الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقـــــــــوق

مخبر البحث في السياحة، الإقليم والمؤسسات

المركز القانوني لبنك الجزائر

أطروحة دكتوراه في الحقـــــــوق، تخصص: قانون بنكي ومالي

إعداد الطالب:
بعيط عطاءالله

إشراف الدكتور:
سيدأعمر محمد

لجنة المناقشة:

رقم	اللقب والاسم	الرتبة	الجامعة	الصفة
01	لغلام عزوز	أستاذ محاضر أ	غردايـــــــــة	رئيسا
02	سيد أعمر محمد	أستاذ محاضر أ	غردايـــــــــة	مشرفا ومقررا
03	جعيـــــرن عيسى	أستاذ التعليم العالي	المركز الجامعي افلو	ممتحنا
04	زغـــــــودي عمر	أستاذ محاضر أ	المركز الجامعي افلو	ممتحنا
05	حيفـري نسيمة امال	أستاذ محاضر أ	غردايـــــــــة	ممتحنا
06	خنان أنور	أستاذ محاضر أ	غردايـــــــــة	ممتحنا

السنة الجامعية: 2024/2023

الإهـــداء

أهدي ثمرة جهدي المتواضـع لوالدي الكريمين إلى أبي رحمه الله ، وجعل الله عملي هذا في ميزان

حسناته والى أمي الغاليـة حفظها الله وشفاها وأطال في عمرها .

عرفاناً لفضلهما لما قدماه لي من جهد و نصائح ودعائهم لي

و تعبا لأرتاح، وجهدا لأتأدب وأنفقا لأتعلم.

وضحيا لأجلي بالغالي والنفيس من أجل أن أنجح في الدنيا و الأخرة.

كما أهديه إلى زوجتي التي وقفت بجانبي و ساندتني و أهديه إلى أولادي حفظهم الله.

وإخواني وأخواتي الأعزاء أدامهم الله سندا لي وإلى كل أحبابي وأصدقائي.

كما أهدي عملي هذا إلى أخي جيلالي رحمه الله الذي طالما

كان سندي ورفيق دربي .

د.الطالب : بعيـــــط عطاءالله

كلمة شكر وعرفان

أولا الشكر لله تعالى على فضله و احسانه و توفيقه في إتمام هذه الأطروحة

فالحمد لله على هذه النعمة .

ثم الشكر الجزيل إلى الأستاذ المشرف والموجـــــــــــــه الدكتور :

سيدأعمر محمـــــــــــد

على قبوله للإشراف على هذه الاطروحة وعلى نصائحه وتوجيهاته القيمة وتسهيلاته

و كذلك دعائــه لنا ، فجزاه الله عنا خيرا الجزاء وأحســن اليــه .

كما أخص بشكر كل الأساتذة الذين ساعدوني في انجاز هذه الاطروحة والذين تعبوا من أجل إيصال المعلومة ولم يبخلوا بها عليـــا طوال مشواري الدراسي ، داعيا المولى عز وجل أن يجازيهم وأن يلبسهم ثوب الصحة والعافية وأن يوفقهم لما فيه الخير

وأخص بذكر أساتذتي الأفاضل بكلية الحقوق بجامعة غردايـــــــة

أشكر كل من ساهم من قريب ومن بعيد سواءا بنصائحه أو بتوجيهاته في انجاز هذه الأطروحة

ولا ننسى زملائنا و زميلاتنا الذين طالما صاحبونا في هذا المشوار العلمي

و الشكر موصول إلى كل أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم تحمل عبئ مناقشة وتصويب محتوى هذه الأطروحة وفقا لما يرونه مناسباً للموضوع .

د.الطالب : بعيـــــط عطاءالله

قائمة المختصرات

ص	الصفحة
ج . ر . ج . ج	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
د.ت. ن	دون تاريخ نشر
د . س . ن	دون سنة نشر
د . ط	دون طبعة
ط	الطبعة
دج	دينار جزائري
ج	جزء
n°	Numéro
P	Page
PP	De la page n°…..a la page no
op- cit	Reference précédemment citée
ibid	Même référence
w.w.w	World wide web

مُقدّمـــة

تمهيد :

تعد البنوك المركزية حديثة النشأة نسبيا، وتعود بدايتها في البلدان الصناعية الكبرى إلى النصف الثاني من القرن السابع عشر. وقد جاءت نشأتها متأخرة نسبيا عن نشأة البنوك التجارية لأن الظروف الاقتصادية والنقدية في ذلك الوقت لم تكن في حاجة إلى إنشاء بنوك مركزية بالمفهوم الحالي، حيث كانت البنوك التجارية تقوم بإصدار النقود بجانب تلقي الودائع وتقديم القروض والسلفيات، أدى توسيع البنوك التجارية في إصدار النقود بدون ضوابط في ذلك الوقت إلى إحداث أزمات مالية ذات آثار سيئة على اقتصاديات تلك البلدان، مما أدى إلى قيام تلك البلدان بتكليف أحد البنوك التجارية القائمة بإنشاء بنك متخصص للقيام بعملية الإصدار حتى يمكن تجنب الأزمات المالية الناتجة عن الإصدار النقدي. [1]

ظهرت حاجة أخرى لإنشاء بنوك مركزية وهي رغبة حكومات بعض الدول في الحصول على قروض من البنوك، وبالتالي فضلت تلك الحكومات الإقتراض من بنك واحد يتمتع مكانة معينة ، وهكذا كانت بداية لنشوء البنوك المركزية في مختلف دول العالم، ويتبين لنا أن الهدف من إنشائها يختلف بإختلاف البلدان وظروفها السياسية والاقتصادية ، ويعود السبب الرئيسي لإنشاء البنوك المركزية إلى تدخل الحكومات في جميع النشاطات الإقتصادية ، ورغبتها في الحفاظ على الإستقرار النقدي وإدارة عمليات الإصدار وضمان قابلية تحويل العملة المحلية و السير قدما في عملية النمو الإقتصادي، وفق السياسة الإقتصادية العامة.

إن بداية نشوء البنوك المركزية كانت بنشوء البنك المركزي السويدي "Riks Bank" الذي يعتبر أقدم بنك في العالم من الناحية التاريخية، حيث تأسس سنة 1656 بمرسوم ملكي أقره البرلمان لتمويل خزانة المملكة الأغراض حربية مقابل إمتياز إصدار النقود. وفي سنة 1668 أعيد تنظيمه كبنك للدولة بهدف تقديم القروض للحكومة. مع ذلك فإن بنك إنجلترا الذي أسس سنة 1664 يعتبر البداية لنشوء البنوك المركزية لكونه أول من طبق مبادئ ووظائف البنوك المركزية والتي لازالت الكثير من وظائفها سارية المفعول لوقتنا الحاضر.[2]

أمابقية دول العالم فقد أنشئ البنك الحكومي الروسي سنة 1860، وبنك اليابان 1882 المعالجة الأزمات المالية في الدول، وأيضا لوقف تعدد قيام البنوك الوطنية لعملة الإصدار النقدي دون أي ضوابط أو رقابة، حيث بلغ عدد البنوك المصدرة للنقد في اليابان آنذاك حوالي 150 بنكه، وفي سنة 1914 تأسس بنك الو-م-أ تحت

[1] أحمد شعبان محمد علي ، انعكاسات المتغيرات المعاصرة على القطاع المصرفي ودور البنوك المركزية ، دراسة تحليلية وتطبيقية حالات مختارة في البلدان العربية ، ط1 ، 2004 ، ص4

[2] مليكة غمام جريدي ، المركز القانوني لبنك المركزي و دوره الرقابي على البنوك التجارية ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام فرع قانون التنظيم الاقتصادي ، جامعة قسنطينة 1 ، كلية الحقوق ، 2013-2014 ، ص 19

نظام الإحتياطي الفدرالي بالرغم من أن الدستور الأمريكي قد أقر مبدأ وحدة النقد وضبط قيمته، ولكن لم تنجح محاولتان لإنشاء بنك مركزي أمريكي ، وفي القرن التاسع عشر أدى ضعف النظام النقدي الأمريكي في الو.م.أ إلى تأسيس نظام الإحتياطي الفدرالي عام 1914، على شكل 12 بنكا إتحاديا لكل منها سلطة على منطقة محددة كنظام مصرفي مركزي متطور.

وبالنسبة للدول العربية فإن أول دولة أسست بنكا مركزيا وطنيا هي دولة العراق وذلك سنة 1949، وتلى ذلك باقي الدول العربية، نتيجة الإستقلال العسكري والسياسي وأصبحت البنوك المركزية بها مظهرا من مظاهر الإستقلال و مكملا له في المجال الإقتصادي [1]، ونجد أن أهم حدث ساعد على إنشاء هذه البنوك هو "المؤتمر المالي العالمي" الذي انعقد في بروكسل 1920، و الذي أوصى في تقريره الختامي بأن تقوم الدول التي لم تؤسس بنوكا مركزية بإنشاء مثل هذه البنوك بأسرع وقت لا لغرض تثبيت وإعادة الإستقرار المصرفي في الأنظمة المصرفية والنقدية فحسب، بل لصالح التعاون الدولي أيضا، هذا مما يؤكد مدى أهمية الحاجة لوجود البنك المركزي وللدور الذي يؤديه في النظام النقدي والمصرفي بشكل خاص وفي الاقتصاد ككل بشكل عام ، منذ ذلك الوقت وإبتداءا من تأسيس بنك الإحتياطي لجنوب إفريقيا عام 1921، تم تأسيس بنوك مركزية ليس فقط في البلدان المستقلة والمتمتعة بالحجم الذاتي بل أيضا في العديد من الدول المستقلة حديثا، والتي حصلت على إستقلالها في الخمسين سنة الأخيرة و منها البنك المركزي الجزائري بموجب القانون 144/62 بتاريخ 1962/12/13. وخلال القرن 20 إستمر تأسيس البنوك المركزية عبر العالم وقامت الكثير من البلدان بإنشاء بنوك الإصدار والسبب في منح الدولة حق إصدار الأوراق المالية إلى بنك واحد هو سهولة إشراف الدولة عليه و إزالة حالة الإفراط في الإصدار و كذلك إدراك الحكومات لخطورة إحتكاك حق إصدار العملة من قبل مؤسسات مصرفية خاصة لأن عملية الإصدار تمس المصلحة العامة. وكان أهم دافعين لإنشاء البنوك المركزية هما:

* الحصول على التموين اللازم للحكومة.

* توحيد عملية إصدار البنوك "الأوراق النقدية وإدارة و حماية إحتياطي الدولة من الذهب والمعادن وتحسين نظام المدفوعات بالإضافة إلى المنافع الإقتصادية من وراء هذا التوحيد.

وبقي دور البنك المركزي منحصرا في هاذين المجالين خلال النصف الأول من القرن التاسع عشر. وبداية القرن العشرين، وخلال منتصف القرن 19 أخذت البنوك المركزية، تنتشر في كل الدولة الأوروبية مع إنتشار البنوك

[1] أحمد شعبان محمد علي ، مرجع سبق ذكره ، ص 6

التجارية و بدأت تباشر وظيفتها الرئيسية تدريجيا في الرقابة على الإئتمان من حيث الكمية والنوعية والسعر بإعتماد سياسة سعر الخصم . ومع بداية القرن العشرين بدأت البنوك المركزية تلعب الدور الأهم في السياسة المالية والإقتصادية وتخلت تدريجيا عن الأعمال المصرفية العادية وأقتصر نشاطها على الأعمال المصرفية للحكومة والقيام بوظيفة المقرض الأخير.،[1] كما إقتصر حق إصدار النقد على البنوك المركزية دون سواها. وهكذا مع بداية القرن العشرين بدأت تبرز الحاجة إلى دور البنوك المركزية، في إدارة الكتلة النقدية بهدف تحقيق الإستقرار الإقتصادي على المستوى الكلى، الأمر الذي أدى بالدولة إلى أن تتحكم بشكل صارم في أعمال البنوك المركزية خاصة في فترة الأزمة الإقتصادية الكبرى حيث أصبح ينظر للسياسة النقدية باعتبارها جزء من أدوات السياسة الإقتصادية بصفة، وإلى البنك المركزي بإعتباره المسؤول في معظم الدول عن تنفيذ السياسة النقدية.

ومع بداية الثمانينيات عرفت الجزائر جملة من الإصلاحات الاقتصادية شملت القطاع المصرفي بموجبها تم إصدار القانون رقم 86-12 المؤرخ في 19 أوث 1986 المتعلق نظام البنوك والقروض ، ولقد استعاد بنك الجزائر صلاحياته فيما يخص تطبيق السياسة النقدية ، بمختلف أدواتها بما في ذلك تحديد سياسة اعادة الخصم المفتوحة لمؤسسات القرض ، وما يمكن ملاحظته أن القانون رقم 86_12 تضمن العناصر الأولى لتحرير النظام المصرفي والمالي، حيث حاول تبيان المركز القانوني للبنك المركزي من خلال الوظائف المنوطة به من جهة وتمييزها عن وظائف البنك التجاري ، ولكن هذه الوظائف لم تكن واضحة الملامح خاصة الوظائف التي تبين سلطته على البنوك التجارية، أي لم تكن هناك أية سلطة للبنك المركزي على البنوك التجارية،[2]حيث بتبني الجزائر لاقتصاد السوق فإن القانون رقم 86 -12 لم يعد منسجما مع مقتضيات هذه المرحلة، خاصة تلك المرتبطة باستقلالية وإعادة هيكلة المؤسسات العمومية لهذا تم إصدار القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض، وقد أحدث القانون رقم 90-10 تغيرات عديدة على مستوى النظام المصرفي حيث من خلاله تم إعادة التعريف كلية بهذا النظام وجعله في سياق التشريعات المصرفية العالمية ، حيث قام برد الاعتبار لعنصر النقد كعنصر هام في تنظيم وتوجيه النشاط الاقتصاد . ومنح بنك الجزائر الاستقلالية عن وزارة المالية ، وتكليفه بتسيير السياسة النقدية والمالية للبلاد وبالتالي أصبح له مكانة هامة في القطاع المصرفي واسترجع وظائفه التقليدية. إن أهم الإصلاحات التي شملت القطاع المصرفي بموجبه تبني اقتصاد السوق وإنسحاب الدولة من القطاع المصرفي وتحولت من كونها دولة متدخلة إلى دولة ضابطة لهذا المجال مما كرس حرية المؤسسات المصرفية في اتخاذ القرار في إطار احترام قواعد الحذر

[1] زكرياء الدوري ، ياسر السمرائي ، البنوك المركزية و السياسة النقدية ، ط1 ، دار اليازردي العلمية للنشر و التوزيع ، عمان ، الاردن ، 2014 ،ص 25

2 مليكة غمام جريدي ، مرجع سبق ذكره ، ص 4

و السياسة النقدية التي ساهمت في التخلي عن التسيير الإداري لهذا القطاع، حيث أصبح بنك الجزائر مسيرا لشؤون النقد والقرض والصرف، ونتيجة للتعديلات والتغييرات التي طرأت على المحيط الاقتصادي خلال عشر سنوات من سن قانون النقد والقرض رقم 90- 10 فإن هذا الأخير كان محل تعديل بموجب الأمر رقم 01-01 المؤرخ في 27 فيفري 2001 ومن أهم التعديلات التي جاء بها ما تعلق بالجوانب الإدارية في تسير بنك الجزائر دون المساس بمضمون القانون وتم الفصل بين مجلس النقد والقرض ومجلس إدارة بنك الجزائر ، في سنة 2003 تم صدور الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المؤرخ في 26 غشت سنة 2003 الذي ألغى القانون 90-10 في ظل تخبط القطاع المصرفي وضعفه نتيجة الفضائح المتعلقة بإفلاس بنك خليفة والبنك الصناعي والتجاري الذي بين عدم فاعلية أدوات المراقبة والإشراف، حيث عرف الأمر 03_11 المتعلق بالنقد والقرض تعديلات كثيرة كانت آخرها صدور القانون 17-10 المؤرخ في 11 أكتوبر 2017 حيث خول المشرع بموجب المادة 45 مكرر لبنك الجزائر بشكل استثنائي ولمدة 5 سنوات بشراء السندات المالية التي تصدرها الخزينة العمومية وهذا في إطار تنفيذ برنامج الإصلاحات الهيكلية الاقتصادية والميزانية ، وذلك لتغطية العجز التي تعاني منه الخزينة في وقتنا الراهن. هذا مما دفع بالمنظومة المصرفية في الجزائر على رأسها بنك الجزائر بضرورة تدارك النقائص من أجل مواكبة التحولات العالمية وذلك بإصدار القانون رقم 23-09 بتاريخ 21 يونيو 2023 و الذي الغى الامر 03-11 لقانون النقد والقرض وجاء تحت اسم جديد بعنوان " قانون النقد والصرف"، وقد عرض القانون الجديد لتغطية أهم الجوانب القابلة للتطوير، التي تسمح أحكامه بعصرنة المنظومة البنكية وتعزيز مهامها التنظيمية والرقابية وتمكينها من التماشي مع ممارسات البنوك المركزية على المستوى الدولي. وجاء القانون تزامنا مع الإصلاحات التي باشرتها السلطات العمومية لتحديث النشاط المصرفي و تعزيز الشمول المالي .

وتتجلى أهمية الموضوع في كون بنك الجزائر هو أداة القطاع المصرفي في تنفيذ السياسة النقدية والإشراف عليها حيث خوله قانون النقد والقرض صلاحيات واسعة في المجال المالي والاقتصادي إذ أن وظائفه تستلزم تنظيم قانوني محكم وشامل يعكس هذه الأهمية ،كما أن هذه الأهمية تبرز من خلال مساهمة بنك الجزائر في تحقيق قدر عالي من التنمية الاقتصادية من جهة والوقوف على موقعه بالنسبة لأجهزة الدولة ومدى ارتباطه بها من جهة أخرى، الشيء الذي يمكننا من التعرف على المكانة القانونية لبنك الجزائر .

وتهدف دراستنا هذه الى مايلي :

- محاولة ابراز الاطار القانوني و الفقهي الذي يحدد مفهوم بنك الجزائر ؛

- التعريف بالتنظيم الاداري لبنك الجزائر ؛

- محاولة اعطاء توضيح عن مدى استقلالية بنك الجزائر ؛

-الطبيعة القانونية للقرارات والأنظمة التي يصدرها بنك الجزائر وطرق الطعن فيها ؛

-التعريف بالهيئات الضبطية لبنك الجزائر و علاقتها بالأعمال المصرفية ؛

-المسؤولية القانونية عن أعمال المصرفية لبنك الجزائر ؛

-التأهيل القانوني لعصرنة نظام بنك الجزائر في ظل التحولات العالمية .

ولقد دفعتنا عدة أسباب لدراسة هذا الموضوع إلى مجموعة من الأسباب الذاتية والموضوعية، فالأسباب الذاتية تعود إلى الرغبة لتوسيع معارفنا في المجال المصرفي من خلال التعرف على أداء ودور أحد أهم الأجهزة الهامة في الدولة وهو بنك الجزائر وما يواجهه هذا الصرح من تحديات وكذا رغبة مني في إثراء مكتبة كليتنا ببحث جديد متخصص قد يساعد الآخرين مستقبلا لإنجاز دراسات أخرى مكملة لهذا الموضوع وخاصتا بعد صدور القانون الجديد المتعلق بالقانون النقدي و المصرفي رقم 23-09 .

أما الأسباب الموضوعية فترجع أهمها إلى الوقوف على مدى فعالية أداء بنك الجزائر لوظائفه في ظل الإصلاحات التي شهدتها المنظومة القانونية في القطاع المصرفي.

ولقد صادفتنا بعض الصعوبات من خلال دراسة هذا الموضوع وهي أن الموضوع حديث الدراسة وذلك تزامنا مع صدور القانون النقدي والمصرفي 23 -09 الصادر بتاريخ 21يونيو 2023 و الذي ألغى القانون السابق 90-10، وجاء بمواضيع جديد ، هذا مما صعب علينا البحث في الموضوع لنقص الدراسات و البحوث في هذا المجال.

وسبقت هذه الدراسة العديد من الدراسات ، وذلك بعد إطلاعنا في حدود ما توفر لدينا من معلومات ومراجع حول موضوع البحث هناك القليل من الدراسات والبحوث العلمية المتخصصة في هذا المجال التي أنجزت في مختلف جامعات الوطن وتناولت بعض جوانب موضوعنا المتعلق بـ " المركز القانوني لبنك الجزائر" وقد تناولت هذه البحوث دراسة للقوانين السابقة حيث أن موضوع بحثنا هو أول موضوع يتطرق الى القانون الجديد الذي جاء به المشرع الجزائري تحت عنوان " القانون النقدي و المصرفي رقم 23-09"ومن بين هذه الدراسات السابقة نجد :

1. دراسة "ضويفي محمد" قدمت الدراسة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق قسم قانون خاص بكلية الحقوق جامعة الجزائر1 تحت عنوان "**المركز القانوني للبنك المركزي** " لسنة 2014-2015. حيث تناول الباحث من خلال موضوعه أن البحث في المركز القانوني للبنك المركزي، سيكشف مدى أهمية وفعالية هذه المؤسسة في إدارة النظام النقدي والمصرفي في الدولة، لأن هذا النظام يعد عنصرا مهما إن لم نقل فعالا لأي تقدم اقتصادي، كما أن صلابة وسلامة النظام المصرفي، يشكل صمام الأمان للمحافظة على الأمن والنظام العام الاقتصادي للدولة الحديثة، وهذا ما يفرض على الدولة أن تجعل البنك المركزي في مركز متميز، لممارسة وظائفه بصفة مستقلة ودون عوائق ، وحتى يمكن تحقيق سياسة نقدية رشيدة، فلا بد من وجود سلطة نقدية قوية لإدارة النظام المصرفي، لأن غياب هذه السلطة، يعني أن الحكومة ستتولى هذه المهمة، لكن الحكومة لا تستطيع القيام بهذه المهمة بنفس كفاءة البنك المركزي، إذا كانت تنتمي إلى حزب سياسي معين، لأنها قد تتبع سياسة نقدية تتفق مع ميولها السياسي دون مراعاة الجانب الاقتصادي، لكن يفترض أن يكون البنك المركزي على دراية شاملة بأحوال سوق النقد والمال لحظة بلحظة.

وقد أفض الباحث الى جملة من النتائج وذلك من خلال :

أن الوظائف العديدة التي ألقاها المشرع على عاتق بنك الجزائر، تبين المكانة المهمة والدور المحوري الذي يجب أن يكون عليه، غير أن هذه المكانة قد تصطدم بموقف المؤسس الدستوري، الذي لم يول عناية للبنك المركزي، مع أنه أصبح يتمتع بسلطة تنظيمية حقيقية، تشبه عمل السلطة التشريعية في المجال النقدي والمصرفي، بالمقابل نجد أن بعض الهيئات والمؤسسات الاستشارية، تم ذكرها في دستور 1996 لكن أعمالها غير ملزمة، كما أن آرائها قد لا تؤخذ بعين الاعتبار، عند صياغة نصوص قانونية خاصة بالمجال المصرفي.

لقد لاحظ الباحث من خلال هذه الدراسة ضعف الرقابة المصرفية، بحيث تم سحب اعتماد البنوك الخاصة ذات الرأسمال الوطني، نتيجة عدم احترام قواعد الحذر في تنفيذ العمليات المصرفية، وهنا نجد أن المسؤولين في بنك الجزائر حاولوا التنصل من المسؤولية، حيث أرجعوها إلى ضعف رأسمال البنوك المقرر عام 1990، لهذا السبب تم رفع أسمال البنوك والمؤسسات المالية مرتين، في 2004 ثم 2008 إلى حدود مليارين ونصف دينار جزائري، لكن نرى أن ضعف الرقابة المصرفية يعود في الحقيقة إلى التداخل في الصلاحيات بين بنك الجزائر واللجنة المصرفية في عملية الرقابة، الأمر الذي يصعب معه تحديد المسؤوليات، لذا يجب تحديد وبصفة دقيقة صلاحيات كل طرف يتدخل في مراقبة النظام المصرفي. وعليه يجب إعطاء سلطات كافية لبنك الجزائر للتدخل وضبط النشاط المصرفي،

حتى يكون مسؤولا عن وجود نظام مصرفي صلب وآمن، لأن بنك الجزائر يملك من الوسائل البشرية والمادية، التي تمكنه من تطبيق نظام رقابة فعال وذو نوعية، وفي هذا الصدد يجب أن يتمتع المفتشين في بنك الجزائر بتكوين متخصص في مجال تطبيق قواعد الحذر، وكذلك في مجال المحاسبة والتقنيات البنكية.

لقد توصل الباحث إلى أن بنك الجزائر يتمتع باستقلالية وظيفية دون استقلالية عضوية، وإن عدم تمتع بنك الجزائر باستقلالية عضوية، سيؤثر على استقلاليته الوظيفية، وبالتالي قد تستحوذ السلطة التنفيذية على اختصاصات السلطة النقدية بصفة غير مباشرة وغير علنية، من خلال فرض آرائها على أعضاء السلطة النقدية، لأن السلطة التنفيذية هي من تتحكم في تعيين هؤلاء الأعضاء دون شرط أو قيد، وعليه يرى الباحث أن الاستقلالية العضوية تعد عنصرا مهما لتحقيق الاستقلالية الوظيفية، لكن لا معنى لهذه الاستقلالية التي لا تسمح بتحقيق أهداف السياسة النقدية، التي قررها المشرع في قانون النقد والقرض.

2. دراسة "ايت وازو زاينة " : قدمت الدراسة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون بكلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة تيزي وزو تحت عنوان "**مسؤولية البنك المركزي في مواجهة الأخطار المصرفية في ظل القانون الجزائري** " لسنة 2012. تطرقت الدراسة في البحث على أن تحمل مسؤولية مواجهة الأخطار المصرفية يهدف الى الحفاظ على سلامة النظام المصرفي و يقتضي تقدير مدى تناسب المركز القانوني لهذا البنك مع شروط هذه المسؤولية ، ثم إن مواجهة الأخطار المصرفية بحد ذاتها تقتضي توفر بيئة متكاملة من حيث المحيط والآليات بشكل يُمكّن هذه الهيئة من أداء مهامها بشكل يكفل التطبيق السليم لسياسته المصرفية والإشراف الفعلي على رقابته على النظام المصرفي .

وخلص الباحث من خلال دراسته البحثية الى أن تحمل هذه المسؤولية مرهون مدى تمتع الآليات المناسبة وتوفر المحيط المناسب لاستقبال هذه الآليات، خصوصا عندما يتعلق الأمر بالمركز القانوني لبنك الجزائر، وكذا المحيط المعلومات للقطاع المصرفي، وتجعله صامدا أمام الأزمات المصرفية، مع تهيئة بيئة مناسبة لذلك، لكن ما لاحظ الباحث في النظام المصرفي القائم هو إحجام التشريع والفقه والاجتهاد عن وضع نظام لمسؤولية بنك الجزائر، إذا كان على المشرع استجابة للمعايير الدولية، قد أدرك خطورة النشاط الاقتصادي والاستثماري للبنوك، حيث وضع نتيجة ذلك أسسا محددة لممارسة هذا النشاط من أجل تحقيق قدر من الاستقرار، فإنه لا يزال مطالبا بخلق توازن بين سلطة البنك المركزي في اتخاذ قراراته تمكنه من أداء دوره في الحفاظ على استقرار النقد وتوفير السيولة .

دراسة "مليكة غمام جريدي" : قدمت الدراسة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام فرع قانون التنظيم الاقتصادي بكلية الحقوق جامعة قسنطينة 1 تحت عنوان "**المركز القانوني للبنك المركزي و دوره الرقابي على أداء البنوك التجارية** " لسنة 2013-2014 ، حاولت الدراسة توضيح الإطار القانوني المرتبط بالواقع الاقتصادي للدولة، ولأن الجزائر تمثل نطاق هذه الدراسة، من خلال معرفة المركز القانوني للبنك المركزي خاصة بعد الإصلاحات التي واكبت القطاع المصرفي الجزائري وهذا من أجل إبراز الهيئة العليا في النظام المصرفي الجزائري ، وبيان مدى فعاليتها في الرقابة على البنوك التجارية و توضح الدراسة الإطار العام لدور الرقابة المصرفية الذي تمارسه السلطات الإشرافية على أعمال البنوك. والتعرف على مختلف آليات وأساليب الرقابة البنكية التي يمارسها البنك المركزي على البنوك التجارية، وتقييم فعاليتها، وواقع تطبيقها في الجزائر خاصة بعد قضية البنكين الخاصين، من خلال أحدث أسلوب للرقابة المتعلق بنظم ومعايير الرقابة الإحترازية الذي ظهر مؤخرا ومدى تأثيره على مستوى تفعيل الآليات الإشرافية للبنوك المركزية وتعزيز قدرتها على مواجهة جهة المخاطر، محاولة فهم وتحليل أهم النظم المطبقة لتعزيز هذه الرقابة.

وقد توصلت الدراسة من خلال ما سبق الى إن من أهم جوانب العمل المصرفي المتعلقة بالنقود القانونية والإئتمان والودائع والسيولة تستدعي وجود ضوابط وآليات رقابية من طرف السلطات النقدية المشرفة على أعمال البنوك (البنوك المركزية) وهي المسؤولة على إقرارها وتتمثل آليات رقابة البنك المركزي على أعمال البنوك التجارية عموما في تدخله للتأثير على حجم الكتلة النقدية ومسار الإئتمان في الإقتصاد وكذا السيطرة على السيولة المصرفية بالإضافة لضمان سلامة ودائع الجمهور لدى البنوك التجارية .

أما موضوع دراستنا فقد خلص الى أن المشرع الجزائري قد أعطى الضوء الاخضر في تجسيد عملية الإصلاحات الاقتصادية التي وضعتها الجزائر للانتقال من اقتصاد المخطط إلى اقتصاد السوق، من خلال القانون النقد والصرف 23-09 وذلك بإصلاحات كبيرة في الجهاز البنكي وإعطاء المهام الحقيقية لبنك الجزائر، وكذا تحديد العلاقة بصفة واضحة بين مختلف الفاعلين في النظام البنكي والمالي، ويعتبر إصلاح النظام البنكي من أهم مشاريع الإصلاح الجاري التي باشرتها الجزائر ضمن مجموعة الإصلاحات الاقتصادية الأخرى وتستمد عملية الإصلاح البنكي أهميتها كون القطاع البنكي يشكل أحد أهم العوامل التي تحدد مستقبل العلاقات الاقتصادية بين الجزائر وشركائها الاقتصاديين ، وذلك بالاعتماد على العصرنة و مواكبة التطورات التي يشهدها العالم في مجال التنمية الاقتصادية بوتيرة متسارعة .

ومن خلال ماسبق ارتأيت طرح الاشكالية الرئيسية التاية :

- **ماهو النظام القانوني لبنك الجزائر وما مدى سلامة و صلابة النظام المصرفي في الجزائر لمواجهة الأزمـات النقديـة ؟**

وتتفرع عنها العديد من التساؤلات الفرعية و المتمثلة في ما يلي :

1) في ما تتمثل الانظمة التي يصدرها بنك الجزائر ؟
2) ماهي القاعدة القانونية التي يمتاز بها بنك الجزائر عند اصداره لقراراته ؟
3) ماهي الاليات القانونية التي اتخذها بنك الجزائر في تنظيم و ضبط النشاط الاقتصادي ؟
4) هل الاعمال التي يقوم بها بنك الجزائر وفق لما جاء بها القانون النقدي و المصرفي تتماشى مع ممارسات البنوك المركزية على المستوى الدولي ؟

وللاجابة على الاشكالية الرئيسية و التساؤلات الفرعية ارتأيت اتباع المنهج الوصفي، من خلال التطرق لمختلف جوانب النظرية لبنك الجزائر، وكذلك اعتمدت على المنهج التحليلي خاصة في الجوانب المتعلقة بالنصوص القانونية التي أقرها المشرع لبنك الجزائر.

ولقد قمت بتقسيم دراستي هذه الى بابين ، خصصت الباب الأول الموسوم بعنوان الإطار القانوني لبنك الجزائر وقد قمت بتقسيم الباب الأول الى فصلين ، حيث أن الفصل الأول تطرقنا فيه الى الاطار المفاهيمي لبنك الجزائر ويشمل على المبحث الأول أساسيات حول بنك الجزائر والمبحث الثاني صلاحيات بنك الجزائر و المبحث الثالث تحت عنوان التنظيم الاداري لبنك الجزائر، أما الفصل الثاني تناولنا فيه الطبيعة القانونية لبنك الجزائر حيث درسنا فيه واقع استقلالية بنك الجزئر في المبحث الاول أما في المبحث الثاني فتناولنا الخصوصية التي يمتاز بها بنك الجزائر في اصدار قراراته و المبحث الثالث تناولنا في الهيئات الضبطية لبنك الجزائر عن أعمال المصرفية .

أما الباب الثاني الذي ورد تحت عنوان: التأهيل القانوني لعصرنة نظام بنك الجزائر في ظل التحولات العالمية يحتوي على فصلين ، في الفصل الأول بعنوان التأطير القانوني و التنظيمي للحوكمة المصرفية و يحتوي هذا الفصل على المبحث الأول بعنوان أساسيات حول بنك الجزائر بالاضافة الى البحث الثاني بعنوان تطبيق مبادئ الحوكمة المصرفية ضمن ادارة بنك الجزائر، و المبحث الثالث دور بنك الجزائر في تطبيق مبادئ الحوكمة في المصارف الاسلامية . أما الفصل الثاني خلصنا فيه إلى الاطار التنظيمي و القانوني للادارة الالكترونية لبنك الجزائر، والتي تمثلت في الاطار التنظيمي لإدارة الالكترونية لبنك الجزائر من خلال المبحث الأول، و دراسة العقد الالكتروني كأساس المعاملات المصرفية الالكترونية في نظام بنك الجزائر في المبحث الثاني أما المبحث الثالث فجاء تحت عنوان وسائل الدفع الالكترونية و الجرائم المترتبة عنها في التشريع البنكي الجزائري .

الباب الأول

يحتل بنك الجزائر موقع أساسي في النظام النقدي والمصرفي الجزائري، لأنه يتولى مهمة تنظيم الجانب النقدي والمصرفي وتوجيهه والرقابة والإشراف عليه، إضافة إلى مساهمته الذاتية في عمل هذا النظام ، لقد جاء المؤتمر المالي العالمي الذي يؤكد على وجود بنك مركزي في كل دولة، وهذا يبين مدى أهمية الحاجة لوجود بنك مركزي والدور الذي يؤديه في النظام المصرفي بشكل خاص. والاقتصاد بشكل عام، ومع تزايد النشاط الاقتصادي والمعاملات المصرفية ظهرت الحاجة إلى وجود هيئة تتولى عملية الإشراف والرقابة على عمل البنوك وتنظم العمل المصرفي فتم انشاء بنك الجزائر بموجب قانون النقد و القرض والذي عرف مراحل وتطورات شهدتها المنظومة التشريعية في الجزائر، ومنه ارتأيت تقسيم هذا الباب الى فصلين ، نبين الاطار المفاهيمي لبنك الجزائر (الفصل الأول) ، والطبيعة القانونية لبنك الجزائر (الفصل الثاني)

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي لبنك الجزائر.

تعد نشاطات بنك الجزائر في غاية الأهمية، لأن وجوده ضروري لتنفيذ السياسة الاقتصادية كما يتمتع بالسيادة والاستقلالية، فهو يحتل الصدارة في الجهاز المصرفي وبهذا نجد أن للبنك المركزي أهمية كبيرة لكل دولة لأن له دور كبير ومهم في النظام النقدي والمصرفي فهو بنك الإصدار وبنك البنوك وبنك الحكومة، فضلا عن كونه أداة إشرافية ورقابية، وبالتالي فهو يسمو على كل المؤسسات المالية في الدولة لكونه يرتكز على أهداف أساسية تحقق المصلحة العامة.

المبحث الأول : أساسيات حول بنك الجزائر

سنحاول من خلال هذا المبحث التطرق الى اساسيات مهمة يمكن من خلالها التعرف أكثر على بنك الجزائر (المطلب الثاني) وهذا بعد التطرق الى نشأة وتطور الذي شهده بنك الجزائر منذ الحقبة الاستعمارية (المطلب الأول) ، هذا مما يسمح لنا أن نبين الصفة القانونية التي خصها المشرع الجزائري لبنك الجزائر باعتباره مؤسسة مالية تلعب دورا كبير في التنمية الاقتصادية للبلاد (المطلب الثالث) .

المطلب الأول : نشأة وتطـور بنك الجزائـــر

تم إنشاء البنك المركزي الجزائري بموجب القانون رقم 62-144 الذي صوت عليه المجلس التأسيسي في 13 ديسمبر 1962، لإنشاء وتحديد النظام الأساسي للبنك المركزي. تم إجراء تعديلات خلال السبعينيات وبداية الثمانينيات، ومع ذلك أصبح إصلاح النظام المالي، سواء في طريقة إدارته أو في خصائصه، أمرًا ضروريًا.

يمثل القانون رقم 86-12 المؤرخ في 19 أوت 1986 الخاص بالنظام المصرفي بداية الإصلاح الشامل للنظام المصرفي الجزائري. وبذلك يستعيد البنك المركزي صلاحياته من حيث تحديد وتطبيق السياسة النقدية والقرض، في نفس الوقت الذي تمت فيه مراجعة علاقاته مع الخزينة العمومية. ومع ذلك، ثبت أن هذه التطورات لم تتكيف بشكل جيد مع السياق الاجتماعي والاقتصادي الجديد الذي يتسم بإصلاحات عميقة.

القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990 الخاص بالنقد والقرض، يعتبر أول نص قانوني يؤطر بنك الجزائر و النظام المصرفي الجزائري و يعرفهما تعريفا كاملا.

الفرع الأول : نشأة و تطور البنك المركزي الجزائر قبل الاستقلال

عند الاحتلال الفرنسي سنة 1830 كانت الجزائر كسائر أجزاء الإمبراطورية العثمانية تتميز بقلة دور النقود في المبادلات وبنظام المعدنين الذهب والفضة في العملة، وكانت هناك دار الصك النقود، أما الفرنك الفرنسي فلم يتقرر رسميا كعملة للبلاد إلا بعد 19 عاما.

وأول مؤسسة مصرفية في الجزائر هي تلك التي تقررت بالقانون الصادر في 1843/07/19 لتكون بمثابة فرع لبنك فرنسا ويساهم فيها هذا البنك إضافة للأفراد، وقد بدأ هذا الفرع بإصدار النقود مع بداية سنة 1848. وثاني مؤسسة كانت le comptoir national d'escompte

تقتصر وظيفتها على الائتمان أي تتمتع بحق إصدار النقود، ولم تنجح مؤسسة الخصم تلك بسبب قلة الودائع. وثالث مؤسسة هي بنك الجزائر 1851(la banque d'Algerie) برأسمال قدره 3 ملايين فرنك مقسمة إلى 6 آلاف سهم، وقد اهتمت به السلطات الفرنسية ومنحته اعتماد أي قرضا بنصف قيمة رأسماله المدفوع 1050.000 فرنك. وقد شهد هذا الأخير أزمة مالية ما بين 1880 و1900 نظرا للإسراف وعدم العقلانية في تقديم القروض، مما أدى إلى نقله لفرنسا، وتغير اسمه ليصبح بنك الجزائر وتونس، حيث أسندت له مهمة إصدار وباستقلال تونس عام 1956 تأميم هذا البنك وفقد حقه في الإصدار التونس سنة 1958 ليعود اسمه بنك الجزائر وكانت من أهم وظائفه هي: و اقتطاع الموارد على الأغلبية المسلمة وإعادة توزيعها على المعمرين؛ و تمويل الزراعة الاستعمارية؛ و تمويل النشاطات التجارية، لاسيما نشاط تصدير الخمور والحمضيات.

وكان يرتكز نشاط النظام المصرفي قبل الاستقلال في المناطق الكبيرة بالدرجة الأولى، بحيث كانت العديد من فروع البنوك الفرنسية ووكالاتها تنشط في المدن الكبيرة الكثيفة بالسكان بالإضافة إلى البنوك الشعبية، وكان يضم المؤسسات المصرفية التالية:

1. بنك الجزائر: وكان بنك الجزائر يقوم بنشاط يتمثل في بنك الإصدار كما كان البنك ملتزم بتغطية ذهبية لا تقل عن الثلث للنقود الورقية التي يصدرها وأيضا الودائع عند الطلب وهذا ما يقيد حريته في الإصدار.

2. البنوك التجارية: بلغت البنوك التجارية قبل الاستقلال حوالي 13 مصرفا، ومجموع فروع هذه البنوك التجارية بلغ حوالي 409 فرعا، منها 149 فرعا في منطقة الجزائر، 154 في منطقة وهران، 83 في منطقة قسنطينة، و23 فرعا في الصحراء.[1]

لقد بدأت مشاريع انشاء المؤسسات المالية من طرف الاستعمار خلال العشرية الاولى من التواجد الفرنسي في الجزائر، ففي شهر فيفري سنة 1836 وضع "المارشال كلوزال" أول مشروع لانشاء مؤسسة يمنح لها امتياز الاصدار النقدي لمدة 29سنة غير ان هذا المشروع لم يتجسد و تبعته عدة مشاريع اخرى تحققت على ارض الواقع مثل "بنك الاحتلال Banque de colonisation" .

"البنك الجزائريBanque algérienne " وأخيرا "البنك الاستعماري الجزائري Banque coloniale de l'Algérie" وجاء بعد هذه المحاولات قرار انشاء أول مؤسسة مصرفية في الجزائر بموجب الامر المؤرخ في 16 ديسمبر 1847 و المأخوذ في اطار القانون العام الصادر في 1945/07/19[2].

ليكون بمثابة فرع لبنك فرنسا حيث بدأ هذا البنك فعلا بإصدار النقود مع بداية سنة 1848، ولكن لم يعمر طويلا بسبب ثورة 28 فيفري 1848 بفرنسا . وثاني مؤسسة تمثلت في المصرف الوطني للخصم حيث إقتصرت مهمته على الإئتمان فقط دون حق إصدار النقود ومع قلة الودائع الموجهة له ، حيث تعذر عليه القيام بمهمته، أما ثالث مؤسسة فتمثلت في بنك الجزائر سنة 1851 وإهتمت به السلطات الفرنسية، بمنحه إعتماد مع ربطه بقيود مصرفية معينة كمقدار إحتياطي، لكن نتيجة للإسراف في منح القروض خصوصا الزراعية منها وقع البنك في أزمة شديدة في الفترة مابين 1880-1900، مما دفع إلى نقل مقره إلى باريس مع تغيير اسمه إلى " بنك الجزائر وتونس". وفي سنة 1958/09/19 ، فقد هذا البنك حق الإصدار بالنسبة إلى تونس وهذا لحصولها على الإستقرار السياسي لتصبح تسميته مرة أخرى بنك الجزائر، حيث ظل يعمل تحت هذا الإسم إلى غاية 1961/12/31 ، حيث حل محل البنك المركزي الجزائري .[3]

1 Ben Malek Riad, la réforme du secteur bancaire algérien, Mémoire de maîtrise sciences économique, Université sciences sociales, Toulouse, 1998-1999/ P : 133.

[2] أيمن بن عبد الرحمان ، تطور النظام المصرفي في الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، دار بلقيس ، الدار البيضاء ، الجزائر، ص8

[3] جازية حسين ،وضعية البنوك في الجزائر واقع و افاق ، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية ، تخصص نقود و مالية ،جامعة حسيبة بن بوعلي ، الشلف ،2007 -2008 ص 3

الفرع الثاني : نشأة و تطور البنك المركزي الجزائر بعد الاستقلال

ورثت الجزائر غداة الاستقلال نظاما مصرفيا واسعا مبنيا على القواعد التي تحكم السوق البنكية الفرنسية وعلى خدمة الأقلية الاستعمارية، كما أنه كان نظاما قائما على الاقتصاد، الليبرالي، لا يخدم التطلعات الجديدة المتمثلة في بناء مجتمع يسير على طريق الرفاهية والعدالة الاجتماعية

ويمكن تشخيص الوضع الموروث في الجزائر بعد الاستقلال فيما يلي:

على الصعيد السياسي استرجاع الجزائر لسيادتها الكاملة على التراب الوطني، واتخاذ الاشتراكية كمنهج نظام اقتصادي للدولة الجزائرية .

وعلى الصعيد الاجتماعي كان الوضع يسوده البؤس، وتدهور المستوى المعيشي لمعظم الجزائريين، بطالة مرتفعة نتج عنها نزوح ريفي كبير بحثا عن مناصب العمل، وفقر كبير، وأمية متفشية في أوساط الشعب.

على الصعيد الاقتصادي وتمثل الوضع الاقتصادي فيما يلي: توقيف الإنتاج في معظم المؤسسات الإنتاجية، هجرة معظم الإطارات المؤهلة للتسيير؛ هجرة رؤوس الأموال؛ تقليص شبكة الفروع المصرفية وزوال شبكة كاملة لمصارف أخرى، بل هذه العوامل ساهمت في تدمير الاقتصاد الجزائري، وتأخر انطلاقه في العالم.

ما أدى بالجزائر إلى البحث عن نظام مالي ونقدي هدفه التحكم في تسيير النظام الموروث عن الاحتلال وجعله يتوافق مع الأهداف المسطرة والمتمثلة في تمويل الإستثمار والمخططة والمنبثقة عن سياسة اقتصادية مخططة ولقد كان الشغل الشاغل للسلطات الجزائرية في هذه المرحلة وضع قاعدة أساسية للنظام المصرفي الجزائري. ولذلك أخذت السلطات إجراءات طارئة سمحت بتمويل النشاط الزراعي من طرف البنك المركزي والخزينة العمومية ومراقبة البنوك الموجوده في البلاد.

وخلال هذه المرحلة صدر قانون المالية لسنة 1966 والذي يضم التدابير الآتية :

إلغاء الحد الأقصى لمساهمات المصرف المركزي في تمويل الخزينة العمومية؛

تحديد أنماط تمويل الاستثمارات كإعادة الخصم الآلي للقروض متوسطة الأجل لدى البنك المركزي.

واقتصار دور المصارف على توزيع الموارد المالية المتاحة على المؤسسة العمومية الموجوده وفقا لقائمة تعدها وزارة المالية؛

إجبار المؤسسة العمومية على توظيف جميع عملياتها المصرفية لدى بنك واحد من بين البنوك العمومية الموجوده؛

وتمويل احتياجات رأسمال العامل للمؤسسة العمومية بالقروض بطريقة آلية أدى بارتفاع مديونيتها قصيرة الأجل اتجاه البنوك التجارية.

وفي سنة 1966 اتخذ قرار تأميم البنوك الأجنبية، والتي أسست على إثره بنوك وطنية تملكها الدولة، وتكرس نشاطاتها لتمويل التنمية الوطنية، حيث يقوم كل بنك منها بتمويل مجموعة من قطاعات الاقتصاد الوطني، وإن هدف السلطات من وراء كل ذلك كان واضحا[1] إن تأميم الشبكة المصرفية الأجنبية المتواجدة بالجزائر المستقلة كان لها في الأصل ثلاثة أسباب اقتصادية أساسية[2] : تدخل الدولة بفرض رقابة على وسائل التراكم لرأس المال، وجود الطابع الاشتراكي المختلف عن النظام المصرفي الفرنسي، السيطرة على التدفقات النقدية (الرقابة على السياسةالنقدية).

بعد الإستقلال استرجعت الجزائر الإدارة النقدية جميع حقوقها على تسيير الجهاز المصرفي ، وهذا ما خول لها انشاء البنك المركزي الخاص بها والذي تأسس من طرف المجلس التأسيسي تحت تسمية البنك المركزي الجزائري بموجب القانون 62-144 المؤرخ 13 ديسمبر 1962 .

ولقد أعطى هذا القانون للبنك المركزي الجزائري صفة المؤسسة العمومية التي تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي ،كما منحه امتياز الاصدار النقدي و خوله مهمة تنظيم السيولة النقدية وكذا توجيه و مراقبة توزيع القروض في اطار السياسة الحكومية .[3]

ولقد استطاعت السلطة الجزائرية من استكمال سيادها الوطنية بإصدارها للعملة الوطنية ممثلة في الدينار الجزائري الذي ظهر إلى الوجود منذ سنة 1964 حيث حددت قيمته ب 18 غرام من الذهب وهي قيمة مساوية للفرنك الفرنسي آنذاك، وقد تولى البنك المركزي الجزائري إدارة وإصدار النقود الوطنية منذ إنشائها. وأمام استمرار تعنت وتشدد البنوك الأجنبية في مجال تمويل المؤسسات الاقتصادية الوطنية، لجأت السلطات الجزائرية إلى اتخاذ إجراءات تنسجم وطبيعة المرحلة التي يمر بها الاقتصاد الجزائري الناشئ وكذا طبيعة التوجه الاقتصادي والسياسي المنتهج في فترة الستينيات، وفي سنة 1966 اتخذت الدولة قرار تأميم البنوك الأجنبية وإنشاء نظام مصرفي وطني ، وقد

[1] طاهر لطرش، تقنيات البنوك، الطبعة الثانية ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر ، 2001 ، ص279

[2] YADEL .F ," le marche monétaire en Algérie", thèse de doctorat en sciences économie, Université de Bourgogne, faculté de sciences et de gestion, 1992,p101

[3] أيمن بن عبد الرحمان ، مرجع سبق ذكره ، ص 23

أسست على إثره بنوك وطنية تملكها الدولة وتمثلت في البنك الوطني الجزائري ، القرض العقاري الجزائري ، وكذا القرض الشعبي الجزائري .

-وفي سنة1971 فقد عرفت هذه المرحلة إدخال بعض التعديلات والإصلاحات على السياسة النقدية والمصرفية، تماشيا والسياسة العامة للدولة والظروف التي اقتضتها مصلحة الاقتصاد الوطني ، خاصة المصارف الوطنية التي كان عليها تمويل الاستثمارات المخططة ، بالإضافة إلى إنشاء الهيئة الفنية للمؤسسات المصرفية والهيئة العامة للنقد والقرض وإعادة هيكلة بعض المصارف الوطنية. فقد تم إنشاء مجلس القرض بمقتضى الأمر رقم 71-47 المؤرخ في 1971/06/30[1]، ووضع تحت وصاية وزارة المالية، وكان ينحصر دوره في تقديم التوصيات والملاحظات المتعلقة بالنقود والقرض وإجراء الدراسات المتعلقة بها والبحث في المسائل المتعلقة بطبيعة وحجم كلفة القرض .

ولكن الملاحظ أن هذه الفترة شهدت إهمال الوظائف الأساسية للبنك المركزي وإعطاءه دورا ثانويا انحصر في عمليات السوق النقدية ، و وضع السياسة النقدية بما ينسجم و متطلبات الاقتصاد ، وبذلك أصبح البنك المركزي وسيلة لتنفيذ مقررات وزارة المالية، وهذا ما يبرر أنه لم يعتمد على معايير الربحية والفعالية في توجيه القروض أو الرقابة على تداولها، بسبب التحديد الإداري لها، مما أثر على الادخار و رفع الاكتناز .

-ومع بداية الثمانينات ونظرا للمشاكل والصعوبات التي عرفها القطاع الاقتصادي بشكل عام، وفشله في تحقيق الأهداف المسطرة، كان من الضروري إعادة النظر في التنظيم الاقتصادي وطبيعة شكل لاستثمارات، ثم جاء القانون 88-01 الصادر في 12 جانفي 1988 [2]والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسة العمومية الاقتصادية، وهو قانون معدل ومتمم لقانون 86-12[3] ومضمون قانون 1988 هو إعطاء الاستقلالية للبنوك في إطار التنظيم الجديد للاقتصاد والمؤسسات، كما شرعت الجزائر في تطبيق برنامج إصلاحي واسع مس جل القطاعات الاقتصادية ولقد مست هذه الإجراءات المؤسسات العمومية بالدرجة الأولى والتي كان على عاتقها أهم النشاطات الاقتصادية وذلك عبر صدور قانون 88-01 ,88-06[4]، وجاء هذا القانون تدعيما للقانون السابق وليتماشى مع متطلبات الإصلاحات الجديدة المتمثلة في استقلالية المؤسسات، وقد أكد هذان القانونان على الطابع التجاري للبنوك،

[1] الأمر رقم 71-47 المؤرخ في 1971/06/30 ،والمتعلق بإنشاء مجلس القرض الصادرة ، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد55 الصادرة بتاريخ 06/ جويلية 1971

[2] قانون 88-01 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسة العمومية الاقتصادية ، ج ر العدد 02 الصادر في 13 جانفي 1988

[3] قانون 86-12 والمتعلق بنظام البنك والقرض ، ج ر العدد 34 الصادرة بتاريخ 09 أوت 1986 ، ملغى بموجب القانون رقم 90-10

[4] قانون رقم 88-06 ، الصادر في 12 جانفي 1988 ،المعدل والمتمم للقانون 86-12 المتعلق بالبنك والقرض، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد02 الصادرة بتاريخ 19 غشت 1986.

وقدرتها على إبرام العقود بكل استقلالية طبقا لقوانين التجارة والأحكام المعمول بها، ويأخذ البنك قانونا على شكل شركة مساهمة يتكون رأسمالها من أسهم تقوم بتسييرها مجموعة من صناديق المساهمة، ترجع ملكيتها للدولة .

-كل الإصلاحات التي سبقت فترة التسعينات لم تأت بنتائج مرضية حيث أنها لم تسمح للبنوك بتحسين وزيادة إنتاجها، والقيام بمهامها كوسيط مالي، مما استدعى السلطات النقدية إلى تعزيز وتقوية النظام البنكي قصد تحقيق أكبر فعالية، وهذا من خلال إصدار قانون النقد والقرض رقم10/90المؤرخ في 14 أفريل 1990 .

فالقانون رقم 90-10 الصادر في 14 أفريل 1990، والمتعلق بالنقد والقرض ويعتبر من القوانين التشريعية الأساسية للإصلاحات ، بحيث يعكس بحق الاعتراف بأهمية المكانة التي يجب أن يكون عليها النظام البنكى، فكل الجهود المبذولة لإنعاش النظام المصرفي الجزائري لم تنعكس إيجابا على الاقتصاد الجزائري، وهو ما جعل السلطات تعزز أكثر فكرة إصلاح الجهاز المصرفي في التسعينات، وذلك من خلال هذا القانون ، بحيث انصب الاهتمام على النظام النقدي بالدرجة الأولى، إذ انه جاء ليحرر تماما البنوك التجارية من قيودها الإدارية ويركز السلطة في البنك الجزائري، أو مجلس النقد والقرض، ويفتح المجال الإنشاء بنوك خاصة، خصوصا وأن الجزائر متوجهة نحو اقتصاد السوق،

كما ساعد قانون النقد والقرض على تنشيط وظيفة الوساطة المالية[1] ، وإبراز دور النقد والسياسة النقدية، ونتج عنه تأسيس نظام مصرفي ذو مستويين، بحيث أعاد للبنك المركزي كل صلاحياته في تسيير النقد والائتمان في البنوك التجارية ووظائفها التقليدية. بوصفها أعوانا اقتصادية مستقلة، إضافة إلى فصل ميزانية الدولة عن الدائرة النقدية من خلال وضع سقف لتسليف البنك المركزي لتمويل عجز الميزانية، مع تحديد مدتها، واسترجاعها في كل سنة، وكذا إرجاع ديون الخزينة العمومية تجاه البنك المركزي المتراكمة وفق جدول يمتد على 15 سنة وإلغاء الاكتتاب الإجباري من طرف البنوك التجارية لسندات الخزينة العامة ومنع كل شخص طبيعي ومعنوي غير البنوك والمؤسسات المالية من أداء هذه العمليات ويمكن القول أن القانون رقم 90-10 الصادر في 14 أفريل 1990 قام بإدخال تغييرات جذرية في تنظيم النشاط المصرفي ومقاييس تصحيح الوضعية المالية للبنوك، حيث تم إلغاء مبدأ التخصص وأصبح بإمكان البنوك القيام بكل أنواع العمليات البنكية في كل القطاعات الاقتصادية، كما نص على ضرورة إنشاء سوق مالية وتطوير السوق النقدية وتوسيع عملياتها.

[1] بلعزوز بن علي، كتوش عاشور، **دراسة لتقييم انعكاس الإصلاحات الاقتصادية على السياسات النقدية**، الملتقى الدولي حول السياسات الاقتصادية في الجزائر، الواقع والآفاق، جامعة تلمسان ص 186

ورغم كل ما عرفه النظام المصرفي الجزائري من إصلاحات، فانه مازال يواجه تحديات كبيرة ويعاني من بعض النقائص تفرض دائما مواصلة هذه الاصلاحات، لجعله يتماشى مع التحولات والتغيرات التي تعرفها البيئة المصرفية المحلية والدولية. هذا مما دفع بالمنظومة المصرفية في الجزائر على رأسها بنك الجزائر بضرورة مواكبة هذه التحولات وذلك بإصدار مشروع جديد لقانون النقد والقرض تحت اسم جديد بعنوان " قانون النقدي والصرفي"، رقم 23-09 المؤرخ في 21 يونيو 2023 ،[1] وقد جاء القانون الجديد لتغطية أهم الجوانب القابلة للتطوير، التي تسمح أحكامه بعصرنة المنظومة البنكية وتعزيز مهامها التنظيمية والرقابية وتمكينها من التماشي مع ممارسات البنوك المركزية على المستوى المحلي و الدولي.

المطلب الثاني : التعريف الفقهي و القانوني للبنك المركزي

هناك من يعرف بنك الجزائر على أنه المؤسسة المسؤولة عن الوظيفة السيادية لإصدار الأموال .وإنه بنك مركزي بمعناه الأوسع، يحكمه قانون النقد و الصرف رقم 23-09 ، والذي يعرفه كذلك بأنه مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي، وقد اختلف التعاريف بين الفقهاء ، هذا ما سنحاول ان نبينه من خلال التعريف الفقهي (الفرع الأول) وتعريف المشرع الجزائري من خلال الفرع الثاني .

الفرع الأول : التعريف الفقهي للبنك المركزي

لقد عرف الأستاذ J.P.Patat البنوك المركزية على أنها أجهزة كانت في الأصل بنوك الدولة، وأنها خصت بامتياز إصدار أوراق البنكنوت، التي تعتبر وسيلة الدفع الوحيدة، أصبحت تستحوذ على مكانة هامة في النظام المصرفي جعلتها تعتبر بنك البنوك [2].

فكانت البنوك المركزية تمنح إما نقودا للبنوك التجارية مقابل كميات من الذهب أو السندات أو المعاملات التي تمثل القيمة ذاتها، أو تمنح لها قروضا على شكل تسبيقات إن لم يكن بوسع هذه البنوك التجارية تلبية طلبات الزبائن. وقد كانت كل هذه العمليات تتم بناء على وجود حساب جاري لكل بنك تجاري لدى البنك المركزي.

أضف إلى هذا، فقد لعبت البنوك المركزية دور المتعامل المالي مع الدولة بحيث تقدم له جملة من الخدمات.

[1] القانون رقم 23-09 المؤرخ في 21 يونيو 2023 ، يتضمن القانون النقدي و المصرفي ، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 43 الصادرة بتاريخ 27 يونيو 2023 .

[2] ايت وازو زانية ،**مسؤولية البنك المركزي في مواجهة الأخطار المصرفية في ظل القانون الجزائري** ، أطروحة دكتوراه ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، 2012-2013 ، ص 11

ومع التطور الاقتصادي للدول وتضخم حجم المعاملات الاقتصادية أصبحت تحتل البنوك المركزية مكانة هامة ومحورية في أي اقتصاد كونها تلعب دور مصدر النقود، وأصبحت مركز كل التحويلات والنفقات النقدية ومعاملات الدفع. نظرا لخطورة هذا المركز واستراتيجيته أصبحت صاحبة الاختصاص في وضع السياسية فمن الطبيعي أن يصاحب تطور البنوك التجارية وظهور البنوك المركزية ظهور فكرة الوحدة والتنظيم.[1]

كماعرفها سايرز" (Seyrs) بأنه " البنك المركزي هو عضو أو جزء من الحكومة الذي يأخذ على عاتقه إدارة العمليات الخاصة للحكومة، وبواسطة إدارة هذه العمليات، إضافة إلى وسائل أخرى يتبعها يستطيع أن يؤثر في سلوك المؤسسات المالية بحيث يعضد هذا السلوك السياسة الاقتصادية للدولة."[2]

كما عرفه " شو (W.Shaw) بأنه هو البنك الذي يتحكم في الائتمان و ينظمه".[3]

وعرفه الاقتصادي "ساملسون" بأنه " بنك البنوك وظيفته هي التحكم في القاعد النقدية، من خلالها يستطيع أن يتحكم في عرض النقد .[4]

وهناك من عرف البنك المركزي على أنه"هو الذي يقف على قمة النظام المصرفي مشرفا ورقيبا ومنظما للإئتمان .[5]

وعرفه أ. داي" A.Day" " بأنه: " البنك الذي ينظم السياسة النقدية ويعمل على استقرار النظام المصرفي.[6]

حيث عرف هذا الفقيه البنك المركزي انطلاق من كونه البنك المسؤول عن تنظيم السياسة النقدية للدولة كما أنه حسب هذا التعريف يعتبر المسؤول الأول عن استقرار النظام المصرفي فيه، وهو كذلك تعريف انطلق من المعيار الوظيفي للبنك المركزي.

وهناك من عرفه على أنه:" الهيئة التي تتولى إصدار البنكنوت وتضمن بوسائل شتى سلامة أسس النظام المصرفي، ويوكل إليها الإشراف على السياسة الائتمانية في الدولة، بما يترتب على هذه السياسة من تأثيرات في النظامين الاقتصادي والاجتماعي، ومن هناك لا يعدو البنك المركزي أن يكون واحد من المصالح العامة المتعددة التي توصل الدولة بواسطتها إلى الهيمنة على اتجاهات الحياة الاقتصادية في البلاد."[7]

---

[1] نفس المرجع ، ص 11

[2] يوسف حسن يوسف ، **البنوك المركزية و دورها في الاقتصاديات الدول** ، دار التعليم الجامعي ، الاسكندرية ، مصر ، ط 1 ، 2014 ، ص 25

[3] زكرياء الدوري ، ياسر السمرائي ، مرجع سبق ذكره ، ص 25

[4] يوسف حسن يوسف ، مرجع سبق ذكره ، ص 25

[5] نبيل سدره محارب ، **النقود و المؤسسات المصرفية** ، ط1 ، مكتبة النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 1968 ، ص 264

[6] زكرياء الدوري ، ياسر السمرائي ، مرجع سبق ذكره ، ص 25

[7] محمد زكي الشفعي ، **مقدمة في النقود و البنوك** ، دار النهضة ، بيروت ، لبنان ، 1970 ، ص 264

يفهم من ذلك بأن البنك المركزي حسب هذا التعريف هو هيئة تتولى مجموعة من المهام ذات الأهمية البالغة في النظام المصرفي، فهو بذلك جهاز عمومي تسيطر من خلالها الدولة على الإقتصاد الوطني من خلال تطبيق السياسة الإقتصادية والنقدية لها على البنوك والمؤسسات المالية، فتحافظ من خلاله على أسس النظام المصرفي لها، وكذا تضمن من خلاله الإئتمان المصرفي. ويعرف كذلك على أنه: هو المؤسسة التي تلقى عليها مسؤولية إدارة التوسع والإنكماش في حجم النقود وذلك التحقيق الرفاهية العامة، ولذلك فهو المؤسسة النقدية التي تولي مسؤولية تنظيم عرض النقود وتوفيرها وتكلفتها وذلك لتحقيق الصالح العام"[1]

كما أن هناك تعاريف أخرى لفقهاء اقتصاديون عرفوه على أنه : مؤسسة حكومية تتولى العمليات التمويلية الهامة للحكومة، بحيث يؤثر على المؤسسات النقدية بغرض مساندة السياسة الاقتصادية للحكومة"، هذا التعريف اقتصر على وظيفة البنك المركزي باعتباره عونا ماليا للحكومة، لكنه لم يذكر الوظيفة الأساسية التي تنفرد بها أغلب البنوك المركزية، ألا وهي وظيفة إصدار النقد، كما أن هذا التعريف اعتبر البنك المركزي مؤسسة حكومية، لكن ليس بالضرورة أن تعود ملكية أو كل رؤوس أموال البنوك المركزية للحكومة ، وهناك من عرف البنك المركزي على أنه: هو الذي يقف على قمة النظام المصرفي مشرفا ورقيبا ومنظما للائتمان"، هذا التعريف لم يبين طبيعة البنك المركزي، بل اقتصر على وظيفة الرقابة على الجهاز المصرفي وعلى تنظيم الائتمان، وتعد هذه الوظيفة حديثة مقارنة بالوظائف الأخرى المعترف بها للبنوك المركزية.[2]

الفرع الثاني : تعريف البنك المركزي في التشريع الجزائري

أولا : البنك المركزي في ظل الدستور الجزائري

لم ينص المشرع الجزائري من خلال الدساتير (1963)، (1976)، (1989) البنك المركزي الجزائري إلى غاية صدور دستور (1996)، والذي لم يذكر البنك المركزي الجزائري كشخص معنوي، أو كجهاز، أو سلطة نقدية، من خلال مختلف النصوص الدستورية الذي نص عليها هذا الدستور ، واقتصر ذكر بنك المركزي الجزائري من خلال نص المادة (78) من الدستور (1996) والمعدل حسب المادة (92) من الدستور (2020)[3] التي جاء فيها:" يعين رئيس الجمهورية ، لاسيما في الوظائف والمهام الآتية:

1- الوظائف والمهام المنصوص عليها الدستور،

[1] فلاح حسن الحسيني ، مؤيد عبد الرحمان الدوري ، ادارة البنوك مدخل كمي و استراتيجية معاصر ، ط1 ، دار وائل للطباعة و النشر ، عمان ، الاردن ، 2000 ، ص 26

[2] محمد ضويفي ، **المركز القانوني لبنك المركزي** ، أطروحة دكتورة ، جامعة الجزائر 1 ، كلية الحقوق ، قسم الحقوق ، 2014-2015 ، ص 16

[3] المرسوم رئاسي رقم 20-442 ، المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري ،ج ر العدد 82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر سنة 2020

2- الوظائف المدينة والعسكرية في الدولة،

3- التعيينات التي تتم في المجلس الوزراء باقتراح من الوزير الأول أو رئيس الحكومة ، حسب الحالة ،

4- الرئيس الأول للمحكمة العليا ،

5- رئيس مجلس الدولة،

6- الأمين العام للحكومة،

7- محافظ بنك الجزائر،

8- القضاة،

9- مسؤولي أجهزة الأمن،

10- الولاة،

11- الأعضاء المسيرين لسلطات الضبط .

ويعين رئيس الجمهورية سفراء الجمهورية والمبعوثين فوق العادة إلى الخارج، وينهي مهامهم، ويتسلم أوراق اعتماد الممثلين الدبلوماسيين الأجانب وأوراق إنهاء مهامهم."[1]

يفهم من ذلك بأن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على البنك المركزي كإحدى المؤسسات التي نص عليها الدستور وإنما اكتفى بنص على محافظ البنك المركزي كإحدى الأشخاص الطبيعية، الذي يقوم بإحدى الوظائف التي جاء بها الدستور، أي أن رئيس الجمهورية يقوم بتعين أحد الأشخاص بموجب مرسوم رئاسي لشغل وظيفة محافظ بنك الجزائر وقد عدل دستور (1996) سنة (2008) بموجب التعديل الدستور الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 08-19 [2]، إلى أن هذا التعديل لم يمس المادة (78) من دستور (1996).

كما طرأ على الدستور (1996) تعديل ثاني سنة 2016 بموجب مرسوم رئاسي (16-01) [3]، نرى أن المشرع الجزائر لم يغير في مضمون المادة (78) من دستور (1996)، لكنه تم تعديل في الرقم من (76) إلى (92)، وأضاف في الفقرة الثالثة من هذه المادة الجملة الآتية: وزيادة على الوظائف المنصوص عليها في الفقرتين 4 و5 أعلاه يحدد قانوني عضوي الوظائف القضائية الأخرى التي يعين فيها رئيس الجمهورية.

[1] مرسوم رئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 1996/12/07 ، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، عدد 76 المؤرخة في 1996/12/08

[2] القانون رقم 08-09 المؤرخ في 2008/11/15 و المتضمن تعديل الدستور 2016 ، عدد 63 ، المؤرخ في 2008/11/06

[3] القانون رقم 16-01 ، المؤرخ في 2016/03/06 ، المتضمن التعديل الدستوري 2016 ، عدد 14 مؤرخ في 2016/03/07

يمكن القول:" بأن بنك الجزائر ليس مؤسسة دستورية، وعلى أساس أنه تم إنشاؤه بموجب نص تشريعي وهو القانون رقم : (62-144)، كما أن نص المادة (12) من قانون النقد والقرض اشترطت حل بنك الجزائر بموجب قانون.

لكن يبقى التساؤل مطروحا حول عدم منح بنك الجزائر مركزا دستوريا، رغم الأهمية البالغة للوظائف المكلف بها.

لقد اعتبر المشرع مجلس النقد والقرض كسلطة نقدية ، كما منح مجلس إدارة بنك الجزائر سلطات إدارية لتسيير هذا البنك، وهنا يثار التساؤل حول دستورية استعمال مصطلح "السلطة" (Pouvoir)، لأن الفقرة 8 من ديباجة دستور 1996 نصت على أن المؤسسات الدستورية يتم بناؤها بموجب الدستور فقط، إذن فبنك الجزائر ليس مؤسسة دستورية، لأنه أنشئ قبل دستور 1963 وبموجب قانون عادي، كما تجدر الإشارة إلى أن المؤسس الدستوري حصر السلطات في ثلاث، هي السلطة التنفيذية، السلطة التشريعية والسلطة القضائية، إذن فرغم إضفاء صفة "السلطة" على بنك الجزائر فهو لا يدخل ضمن هذه السلطات، وعليه نستنتج أن صفة "السلطة" (Pouvoir) تخص السلطات الثلاث.

لقد ذكر المشرع مصطلح "السلطة" في قانون النقد والقرض رقم 90-10، حيث تم إنشاء "مجلس النقد والقرض"، الذي كان يتصرف كمجلس إدارة البنك المركزي، وكسلطة نقدية عن طريق إصدار أنظمة نقدية، مالية ومصرفية، لكن في عام 2001، تم إنشاء مجلس إدارة بنك الجزائر إلى جانب مجلس النقد والقرض، وبذلك لم يعد هذا الأخير يتمتع بسلطة التسيير الإداري لبنك الجزائر، ولقد تمت المحافظة على هذا التنظيم في قانون النقد والقرض الصادر بموجب الأمر رقم 03-11، وهنا يثار التساؤل حول دستورية إنشاء هذه السلطات الجديدة.

ثانيا : البنك المركزي في ظل التشريع الجزائري

لقد عرف المشرع الجزائري بنك الجزائر من خلال مجموعة من القوانين المنظمة له منذ الاستقلال بموجب القانون 62-144 والذي يعتبر الحجر الأساس الذي يبنى عليه تأسيس النظام المصرفي في الجزائر ، رغم أن هذا القانون صدر قبل دستور 1963 .

1- البنك المركزي الجزائري في ظل القانون رقم (62-144):

يعتبر القانون رقم: (62-144) المصادق عليه من قبل مجلس التأسيسي في 13 ديسمبر 1960 [1].

أول قانون عرف البنك المركزي الجزائري في فقرته الأول من المادة الأولى التي تنص على :

[1] القانون رقم 62- 144 المؤرخ في 1962/12/13 يتضمن انشاء البنك المركزي الجزائري وتحديد قانونه الأساسي ، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد10 ، الصادرة بتاريخ 28 ديسمبر 1962

"أن البنك المركزي هو مؤسسة وطنية عامة تتمتع بشخصية مدنية وحكم ذاتي."

باستقراء هذه المادة يظهر بأن المشرع الجزائري إعتبر أن البنك المركزي الجزائري هو مؤسسة عمومية، فقد أضفى بذلك الصفة العمومية عليه بصفة صريحة، كما منح المشرع الجزائري أيضا الشخصية القانونية للبنك المركزي الجزائري، والتي يترتب عنه مجموعة من الآثار القانونية كحق التقاضي.

كما أستعمل المشرع في هذه المادة عبارة الحكم الذاتي، وهي عبارة سياسية أكثر مما هي قانونية والتي يستشف منها تمتع البنك المركزي الجزائري باستقلالية مالية وباستقلالية التسيير والإدارة عن السلطة الوصية، أما المادة الثانية من القانون رقم: (62-144) نصت على أنه: " البنك المركزي تاجرا في علاقاته مع الغير ويحكمه أحكام التشريعات التجارية التي لا ينفصل عنها القانون".

يفهم من هذه المادة أن المشرع الجزائري اعتبر البنك المركزي تاجرا في مواجهة الغير، أي متى دخل في التعاملات مع الغير، ويترتب على ذلك جملة من الآثار القانونية كتطبيق القانون التجاري على هذه المعاملات.

لقد احتوى القانون رقم 62-144، وعلى خلاف التشريعات المصرفية التي صدرت بعده، على ديباجة بينت أساس وكيفية إنشاء البنك المركزي الجزائري، حيث تم اعتباره بنكا للبنوك (la Banque des Banques)، وبنك احتياط (Banque de réserve)، ومؤسسة إصدار (institut d'émission).

2- البنك المركزي الجزائري في ظل القانون رقم (86-12):

عرف قانون رقم: (86-12)[1] البنك المركزي في المادة (15) على أنه:" البنك المركزي ومؤسسة القرض مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتقوم بمقتضى وظيفتها الإعتيادية بالعمليات المصرفية، ويكون رأسمال البنك المركزي ومؤسسات القرض ملك للدولة أو لأحد مؤسسات حسب مفهوم المتعلق بالأملاك الوطنية".

من خلال هذه المادة يتبين بأن المشرع الجزائري إستمر في منح البنك المركزي الجزائري الشخصية المعنوية وكذا الاستقلال المالي، كما كرس أيضا الطابع العمومي له، وساوى بين المؤسسة العمومية الاقتصادية وبين المؤسسات المصرفية.

[1] قانون رقم 86-12 المؤرخ في 19 غشت 1986 المتعلق بنظام البنوك و القروض ، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد34 ، الصادرة بتاريخ 20غشت 1986 .

3- البنك المركزي الجزائري في ظل القانون رقم (88-06):

بعد انهيار أسعار البترول عام (1986)، باشرت السلطات العمومية جملة من الإصلاحات الاقتصادية، ففي المجال المصرفي صدر قانون رقم: (88-06) [1]، الذي جاء بتعريف جديد للبنك المركزي الجزائري، وهذا ما أكدته المادة الثانية منه والتي نصت على أنه: " البنك المركزي ومؤسسة القرض مؤسسة عمومية اقتصادية, تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتقوم بمقتضى وظيفتها الاعتيادية بالعمليات المصرفية."

"لقد جانب المشرع الصواب، عندما اعتبر البنك المركزي الجزائري مؤسسة عمومية إقتصادية، لأن هذا الوصف لا يتناسب البتة مع الوظائف المكلف بها قانونا، كما أنه تثير التباسا مع المؤسسات العمومية الاقتصادية.[2]

ومنه يمكن القول أن التعاريف السابقة انه في سنة 1962 اعتبر المشرع الجزائري البنك المركزي الجزائري مؤسسة عمومية ذات طابع خصوصي ، اي ليست مؤسسة عمومية ذات طابع إداري ولا مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري .

أما في سنة 1988 اعتبر البنك المركزي الجزائري مؤسسة عمومية ذات طابع اقتصادي، تخضع إلى نظام قانوني خاص بالمقارنة مع المؤسسات الأخرى.

وما نلاحظه من خلال التعاريف السابقة التي تطرقت إليها القوانين منذ 1962 إلى غاية 1988 أنها لم تتفق على تعريف ثابت لبنك الجزائر وتميزت بعدم الاستقرار في إعطاء مفهوم موحد ، الى غاية صدور القانون رقم 90-10الذي منح للبنك المركزي الجزائري صفة الشخصية القانونية .

4- البنك المركزي الجزائري في ظل القانون رقم (90-10):

يعتبر القانون رقم 90-10 الصادر في 14 أفريل 1990، والمتعلق بالنقد والقرض[3]، من بين أهم النصوص التي شرعت للإصلاحات الاقتصادية في الجزائر ، و يتضمن هذا القانون بحق اعترافا بأهمية المكانة التي يجب أن يكون عليها النظام البنكي في انجاح الاصلاحات أولا و ضمان تمويل كفء و متناسق للاقتصاد الوطني. [4]

---

[1] قانون رقم 88-06 المؤرخ في 12 يناير 1988 ، يعدل و يتمم القانون رقم 86-12 المؤرخ في 19 غشت 1986 المتعلق بالنظام البنوك و القرض ، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 2 ، الصادر بتاريخ 13 يناير 1988 ، ص 55

[2] محمد ضويفي ، مرجع سبق ذكره ، ص 20

[3] قانون رقم 90-10 ،الصادر بتاريخ 1990/04/14 ، المتعلق بالنقد و القرض ، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، ج ر عدد18 بتاريخ 1990/04/14

[4] طاهر لطرش ، **الاقتصاد النقدي و البنكي** ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية ، الجزائر، 2013 ، ص 343

حيث نصت المادة 11 من القانون رقم 90-10، الملغى، على أن" :البنك المركزي مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي و عند مقارنة هذا النص مع القانون رقم 62-144 والقانون رقم 86-12، نلاحظ أنه تم الاستغناء عن مصطلح "عمومية "والمحافظة على عبارة مؤسسة وطنية" .[1]

وكما ساعد قانون النقد والقرض على تنشيط وظيفة الوساطة المالية، وإبراز دور النقد والسياسة النقدية، ونتج عنه تأسيس نظام مصرفي ذو مستويين، أعاد للبنك المركزي كل صلاحياته في تسيير النقد والائتمان في البنوك التجارية وظائفها التقليدية بوصفها أعوانا اقتصادية مستقلة، كما تم فصل ميزانية الدولة عن الدائرة النقدية من خلال وضع سقف لتسليف البنك المركزي لتمويل عجز الميزانية، مع تحديد مدتها، واسترجاعها في كل سنة، وكذا إرجاع ديون الخزينة العمومية تجاه البنك المركزي المتراكمة وفق جدول يمتد على 15 سنة وإلغاء الاكتتاب الإجباري من طرف البنوك التجارية لسندات الخزينة العامة ومنع كل شخص طبيعي ومعنوي غير البنوك والمؤسسات المالية من أداء هذه العمليات.[2]

وفيما يخص مسك الحسابات فقد قام مجلس النقد والقرض بإصدار لائحتين تتعلق الأولى بنظام الحسابات والثانية بالإجراءات الحسابية التي يتعين على البنوك اعتمادها.

إن أهم ما جاء به قانون النقد والقرض :

- ✓ إلغاء تبعية السياسة النقدية للقطاع السلعي التي كانت مرسخة في ظل التخطيط المركزي؛
- ✓ عدم التمييز في منح القروض ما بين القطاع العام والقطاع الخاص؛
- ✓ اعتماد المرونة في تحديد معدلات الفائدة بالنسبة للبنوك من قبل البنك المركزي؛
- ✓ تم الفصل بين البنك المركزي والخزينة العمومية صاحبة العجز في التمويل و تقليص ديون الخزينة تجاه البنك المركزي والقيام بتسديد الديون السابقة المتراكمة عليها؛
- ✓ استعادة البنوك والمؤسسات لوظائفها التقليدية تلك المتمثلة في منح القروض التي كانت محتكره من قبل الخزينة العمومية؛
- ✓ و أصبح توزيع القروض لا يخضع إلى قواعد إدارية، وإنما يرتكز على مفهوم الجدوى من الاقتصاد المشاريع؛

[1] محمد ضويفي ، مرجع سبق ذكره ، ص 21

[2] بلعزوز بن علي ،كتوش عاشور ، **دراسة لتقييم انعكاس الاصلاحات الاقتصادية على السياسة النقدية** ، الملتقى الدولي حول السياسة الاقتصادية في الجزائر الواقع و الافاق ، ص 08

- ✓ أصبح مجلس النقد والقرض يمثل السلطة النقدية الوحيدة والمستقلة بعدما كانت مشتقة من البنك المركزي والخزينة العمومية ووزارة المالية؛
- ✓ إعادة تأهيل دور البنك المركزي في تسيير النقد والقرض؛
- ✓ إقامة نظام مصرفي قادر على اجتذاب وتوجيه مصادر التمويل؛
- ✓ ترقية الاستثمار الأجنبي؛
- ✓ تحديد نوعية العلاقة بين البنك المركزي والخزينة العمومية؛
- ✓ تحديد نوعية العلاقة بين البنك المركزي والبنوك التجارية

5- البنك المركزي الجزائري في ظل القانون رقم (03-11):

قررت السلطات مراجعة قانون (90-10) قبل إلغائه، حيث أدخلت أول تعديل شكلي في 2001 عن طريق الأمر رقم: (01-01) الصادر بتاريخ: 27 فيفري 2001 [1]، والذي مس الجوانب الإدارية في تسيير بنك الجزائر فقط دون أن يتطرق إلى الجوانب الأخرى من القانون. "[2]

وفي سنة 2003 أصدر المشرع الجزائري الأمر (03-11) [3]، والذي ألغي قانون النقد والقرض (90-10) بموجب المادة (142) منه، وقد نظم هذا الأمر البنك المركزي الجزائري في المواد من تسعة (09) إلى (96)، غير أن المشرع الجزائري الجزائري استبدل تسمية البنك المركزي الجزائري إلى بنك الجزائر، وهذا الأمر تم تعديله بموجب القانون (10-04)[4]، وهذه التعديلات جاءت بها المواد من (02-14) والتي عدلت المواد (09)، (32)، (35)، (36)، (52)، (56)، (56) مكرر ، (57)، (62)، (80)، (83)، (90)، (91)، (92)، (97)، (97) مكرر 1، (97) مكرر2، (98)، (100)، (102)، (106)، (106) مكرر، (107)، (108)، (114) مكرر، (115)، (115) مكرر، (116) مكرر، (119) مكرر، (119) مكررا، (120) مكرر، (130).

[1] أمر رقم 01-01 ، مؤرخ في 27 فبراير 2001 ، يعدل و يتمم القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد و القرض ، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 14 ، الصادر بتاريخ 28 فبراير 2001

[2] ايمن بن عبد الرحمان ،مرجع سبق ذكره ، ص 125

[3] الأمر رقم 03-11 ، المؤرخ في 26 غشت 2003 ، يتعلق بالنقد و القرض ، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد52 الصادر بتاريخ 22غشت 2003

[4] الامر رقم 10-04 ، المؤرخ في 26 اوت 2010 ، يعدل و يتمم الامر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض ، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 50 ، المؤرخة في 01 سبتمبر 2010

كما أدخل المشرع الجزائري تعديلا آخر على الأمر رقم : (03-11) بموجب الأمر رقم: (17-10)[1] والذي عدل بموجبه المادة (45) مكرر من الأمر رقم: (03-11) بموجب المادة الأولى: " يمكن بنك الجزائر، ضمن الحدود وفق الشروط التي يحددها مجلس النقد والقرض، أن يدخل في سوق النقد، وأن يشتري ويبيع على الخصوص سندات عمومية وسندات خاصة، يمكن قبولها لإعادة الخصم أو لمنح التسبيقات، ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن تنمو هذه العمليات الصالح الخزينة أو لصالح الجماعات المحلية المصدرة للسندات"، إلى المادة الأولى الفقرة الثانية من التعديل:" تنيفذ هذه الآليات المرافقة تنفيذ برنامج الإصلاحات الهيكلية الإقتصادية والميزانية، والتي ينبغي أن تفضي في نهاية الفترة المذكورة أعلاه كأقصى تقدير، إلى: - توازنات خزينة الدولة. - توازن ميزان المدفوعات. تحدد آلية متابعة تنفيذ هذا الحكم من طرف الخزينة وبنك الجزائر، عن طريق التنظيم".

وقد نصت المادة 9 من الأمر رقم 03-11، المعدل والمتمم، على أن: "**البنك الجزائر مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويعد تاجرا في علاقاته مع الغير. ويحكمه التشريع التجاري ما لم يخالف ذلك أحكام هذا الأمر. ويتبع قواعد المحاسبة التجارية ولا يخضع لإجراءات المحاسبة العمومية ورقابة مجلس المحاسبة. كمالا يخضع إلى التزامات التسجيل في السجل التجاري** ."

6- البنك المركزي الجزائري في ظل القانون رقم (23-09):

نظرا الى التحولات التي شهدتها المنظومة المالية في الجزائر سواءا داخليا أو خارجيا فقد أدى ذلك الى ضرورة تعديل القوانين المتعلقة بالسياسة الاقتصادية بصفة عامة و السياسة النقدية بصفة خاصة هذا من أجل عصرنة و تطوير التنمية الاقتصادية في البلاد ، ومن بين أهم هذه التعديلات قانون النقد و القرض الذي أصبح يتضمن 167 مادة خلافا للقانون 03-11 الذي كان يحتوي على 142 مادة ، وقد أبقت المادة 9 من القانون رقم 23-09، الصادر بتاريخ 21 يونيو 2023 يتضمن قانون النقدي و المصرفي ، على نفس التعريف الذي جاء به القانون السابق 03-11 أي أن: "البنك الجزائر مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويعد تاجرا في علاقاته مع الغير. ويحكمه التشريع التجاري ما لم يخالف ذلك أحكام هذا الأمر. ويتبع قواعد المحاسبة التجارية ولا يخضع لإجراءات المحاسبة العمومية ورقابة مجلس المحاسبة. كمالا يخضع إلى التزامات التسجيل في السجل التجاري ." وهو نفس التعريف الذي جاء به القانون رقم 03-11 السالف الذكر .

[1] قانون رقم 17-10 المؤرخ في 11 أكتوبر 2017 ، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 57 الصادر بتاريخ 12 أكتوبر 2017 ، يعدل و يتمم الامر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض

المطلب الثالث : الصفة القانونية لبنك الجزائر

لقد اعترف المشرع الجزائري بالصفة القانونية لبنك المركزي الجزائري من خلال المادة (09) من القانون رقم: (23-09) ، والتي جاء فيها بأن بنك المركزي الجزائري هو مؤسسة وطنية، وهو دليل واضح على الطابع العمومي لبنك الجزائر وسنتناول من خلال هذا المطلب الصفة القانونية التي يمتاز بها بنك الجزائر من حيث الشكل (الفرع الاول) ومن حيث النشاط (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الصفة القانونية لبنك الجزائر من حيث الشكل

أولا : التسمية القانونية لبنك الجزائر

بالرجوع إلى النصوص القانونية المتعلقة بالمجال المصرفي التي صدرت منذ 1962 للبحث عن تعريف قانوني خاص بالبنك المركزي، نجد أن المشرع لم يوحد اسم هذا البنك، وهذا ما يدعونا إلى مناقشة هذه المسألة.

لاسترجاع مقومات السيادة الوطنية، قامت الجزائر بإنشاء أول مؤسسة مصرفية، أطلق عليها "البنك المركزي الجزائري لتمييزه عن تسمية "بنك الجزائر"، هذه الأخيرة تم استعمالها عندما كان هذا البنك تابعا للسيادة الفرنسية، لكن قانون النقد والقرض لعام 1990، عاد مجددا لاستعمال تسمية البنك الجزائر"، ليتأثر بالتسمية الفرنسية المستعملة قبل الاستقلال .[1]

لقد حافظ المشرع على تسمية "البنك المركزي الجزائري في القانون رقم 86-12 والقانون رقم 90-10

، لكن هذا الأخير أضاف تسمية جديدة وهي "بنك الجزائر" في علاقاته مع الغير ، أما في عام 2001، بموجب الأمر رقم 01-01، تم إنشاء هيئة جديدة سميت "مجلس إدارة بنك الجزائر"، مع الاحتفاظ بمجلس النقد والقرض، ومع ذلك حافظ المشرع على تسمية "البنك المركزي"، وهنا وقع في تناقض عندما دمج تسمية "بنك الجزائر" مع مجلس الإدارة، لأن هذه التسمية خاصة بهذا البنك في علاقاته مع الغير، إذن فالتسمية الصحيحة هي مجلس إدارة البنك المركزي، والقول عكس ذلك يعني وجود اسمين لنفس الشخص المعنوي.

أما الأمر رقم 03-11، فذكر تسميتين، الأولى هي "البنك المركزي"، حيث ذكرت أربع مرات في نص هذا الأمر المحرر باللغتين العربية والفرنسية، أما التسمية الثانية فهي "بنك الجزائر" عندما يدخل في علاقات مع الغير، علما أن هذه التسمية استعملت خلال فترة الاحتلال الفرنسي للجزائر، لكن تم التخلي عنها مباشرة بعد إنشاء البنك

[1] محمد ضويفي ، مرجع سبق ذكره ، ص 17

المركزي الجزائري. وعليه يجب توحيد اسم هذه المؤسسة والمحافظة على تسمية "البنك المركزي الجزائري"، التي وردت في القانون رقم 62-144، الذي يعتبر نصا خاصا بهذه المؤسسة، لأن النص الخاص يقيد النص العام، أي قانون النقد والقرض، هذا من جهة، ولتمييزه عن باقي المؤسسات المصرفية، هذا من جهة أخرى.

أما القانون 23-09 فقد حافظ على التسمية ونفس العناصر التي جاء بها القانون 03-11 .

ثانيا : بنك الجزائر مؤسسة عمومية (وطنية)

أكد المشرع الجزائري على صفة العمومية للبنك المركزي الجزائري من خلال القانون رقم (23-09) والتي جاء فيها: تمتلك الدولة كلية رأسمال بنك الجزائر."[1]

فالبنك المركزي الجزائري هو مؤسسة المالية للدولة بالنسبة لجميع عمليات صندوقها وعملياتها المصرفية و الائتمانية[2]. كما يظهر طابع العمومية لبنك الجزائر من خلال طريقة تعيين محافظه ونوابه، والتي نصت عليها المادة (13) سالفة الذكر، والذين يعينون بموجب مرسوم رئاسي وذلك تأكيدا لنص المادة (92) من دستور (2020)

فهذه الطريقة في التعيين تتعلق فقط بأعضاء المؤسسات ذات الطابع العمومي، كما منح المشرع الجزائري صلاحية تنظيم بنك الجزائر، وهي الصلاحية المقررة قانونا للأشخاص المعنوية العامة فقط – في إطار ما يسمح به القانون – ، وهو ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة (29) الفقرة الاخيرة من القانون رقم: (23-09) والتي جاء فيها: "يحدد مجلس الإدارة تنظيم هيئة المراقبة والوسائل البشرية والمادية الموضوعة تحت تصرفها.

كما نصت المادة (66) من الأمر سالف الذكر على أنه: "يصدر المحافظ النظام الذي يصبح نافذا وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، يحتج بالأنظمة تجاه الغير بمجرد نشرها. وتنشر الأنظمة في حالة الاستعجال في يوميتين تصدران في مدينة الجزائر ويمكن حينئذ الاحتجاج بها تجاه الغير بمجرد إتمام هذا الإجراء".

كما نصت المادة (67) من القانون رقم: (23-09) على أنه: " يكون النظام الصادر والمنشور كما هو مبين في المادة 66 أعلاه، موضوع دعوى الالغاء يقدمه الوزير المكلف بالمالية أمام المحكمة الادارية للاستئناف لمدينة الجزائر. ولا يكون لهذه الدعوى أثر موقف. يجب أن يقدم الدعوة القضائية خلال أجل ستين (60) يوما ابتداءا من تاريخ نشره . يصدر المحافظ القرارات في مجال النشاطات المصرفية وتنشر القرارات المتخذة بموجب الفقرة أ وب

[1] المادة 10 من القانون رقم 23-09 ، مرجع سبق ذكره ،

[2] المادة 51 ، نفس المرجع ، ص 05

وج في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. ترفع الدعوى القضائية أمام المحكمة الادارية الاستئنافية لمدينة الجزائر ، لالغاء القرارات المتخذة بموجب المادة 64 أعلاه بخصوص النشاطات المصرفية .

لا يسمح برفع هذا الدعوى القضائية إلا للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المستهدفة من القرار مباشرة. يجب أن تقدم الدعوى القضائية تحت طائلة رفضه شكلا خلال الستين (60) يوما ابتداءا من نشر القرار أو تبليغه حسب الحالة، مع مراعاة أحام المادة 95 أدناه".

يفهم من المواد الثلاث السابقة بأن البنك المركزي الجزائري يتمتع بصلاحية إصدار الأنظمة المتعلقة بالنشاط المصرفي، ومن أمثلتها النظام رقم: (04-01) المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العامة في الجزائر.[1]

وهذه الخاصية تعتبر إحدى صلاحيات الهيئات العمومية التي تتمتع بإمتيازات السلطة العامة، وهو ما يؤكد على الطابع العمومي لبنك الجزائر.

الفرع الثاني : الصفة القانونية لبنك الجزائر من حيث النشاط

إن المشرع قد عرف بنك الجزائر تبعا للقواعد القانونية التي يخضع لها، غير أن طبيعته القانونية تبقى غامضة بسبب عدم دقة المصطلحات المستعملة، كما أن القوانين التي تعاقبت على تنظيمه، لم تستقر على صفة موحدة له.حيث ومن خلال الفقرة الأولى من المادة 9 من القانون رقم 23-09 :"بنك الجزائر مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ، ويعد تاجرا في علاقته مع الغير".

هذا النص ذكر عدة مصطلحات ، هي : مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ، تاجر في علاقته مع الغير ، هذه المصطلحات تخلق صعوبة في تحديد الطبيعة القانونية لبنك الجزائر.

وسنتناول هذه العناصر لتحديد هذه الصفة التي يتمتع بها بنك الجزائر

أولا : مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية:

بالرجوع إلى نص المادة التاسعة (09) من قانون النقد والصرف رقم: (23-09) المعدل والمتمم والتي جاء فيها:

[1] النظام رقم 04-01 ،مؤرخ في 04مارس 2004 ،يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك و المؤسسات المالية العامة في الجزائر ، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 27 الصادرة بتاريخ 8 ربيع الاول عام 1425 الموافق ل 28 افريل 2004.

"بنك الجزائر مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية .....

بتتبع وتحليل نص المادة التاسعة نجد أن المشرع الجزائري قد أقر الشخصية المعنوية البنك الجزائر،

لذلك نجد أن المشرع الجزائري اعترف صراحة للبنك المركزي الجزائري بالشخصية المعنوية كأحد الأشخاص الممنوحة لهم هذه الصفة.

وقد نص المشرع على الشخصية المعنوية من خلال القانون المدني الجزائري[1] في المادتين (49) و (50) منه والتي جاء فيهما، المادة (49): الأشخاص الاعتبارية هي: – الدولة، الولاية، البلدية، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، الشركات المدنية و التجارية، الجمعيات و المؤسسات، الوقف، كل مجموعة من أشخاص أو أموال بمنحها القانون شخصية قانونية."

أما المادة (50) التي نصت على أنه:" يتمتع الشخص الاعتباري بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازما الصفة الإنسان وذلك في الحدود التي يقررها القانون".

يكون لها خصوصا:

– ذمة مالية

– أهلية في الحدود التي يعينها عقد إنشائها أو التي يقررها القانون.

– موطن وهو المكان الذي منه مركز إدارتها، الشركات التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج ولها نشاط في الجزائر يعتبر مركزها في نظر القانون الداخلي في الجزائر.

– نائب يعبر عن إرادتها.

– حق التقاضي".

فقد حدد بذلك المشرع الجزائري الأشخاص المتمتعين بالشخصية المعنوية من خلال المادة (49) سالفة الذكر وذلك حصرا وهم: الدولة، الجماعات المحلية، الشركات بنوعها، الجمعيات والمؤسسات، الوقف، وأبقى المشرع الجزائري الباب مفتوحا حول إعتبار أي شخص آخر غير هؤلاء الأشخاص متمتعا بالشخصية المعنوية، من خلال الفقرة الأخيرة من هذه المادة، وبالتالي فإن البنك المركزي الجزائري هو عبارة عن شخص معنوي يندرج ضمن هذه

[1] الامر رقم 75–58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 هـ الموافق ل 26 سبتمبر 1975 ، المتضمن القانون المدني ، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،العدد 78 ، المؤرخ في 30سبتمبر 1975 ، المعدل و المتمم بالقانون رقم 07–05 ، المؤرخ في 13 ماي سنة 2007 ،العدد 31 المؤرخ في 13 ماي 2007

الفئة، فهو بذلك مجموعة من أشخاص وأموال منحها القانون الشخصية المعنوية. وقد رتب المشرع الجزائري مجموعة من الآثار القانونية على إكتساب الشخصية المعنوية بموجب المادة (50) سالفة الذكر وتتمثل هذه الآثار فيما يلي:

– ذمة مالية: ويقصد بها أن يكون للشخص ميزانية مستقلة عن الذمة المالية للسلطات الوصية المنشأة له، وقد أكد على الإستقلالية المالية للبنك المركزي الجزائري، ونصت المادة09 من الأمر رقم: (23-09) سالفة الذكر والتي اعترفت له صراحة بهذه الصفة، فهو بذلك مستقل ماليا عن وزارة المالية.

– أهلية في الحدود التي يعينها عند إنشائها أو التي يقررها القانون: ويقصد بها قابلية الشخص المعنوي الإبرام التصرفات القانونية، وهي الصلاحية الممنوحة له بموجب العقد المنشأ بموجبه هذا الشخص المعنوي أو بموجب القانون.[1]

فبالنسبة للبنك المركزي الجزائري فقد قرر له المشرع الجزائري مجموعة من الصلاحيات بموجب الأمر رقم: (23-09) – والتي سيتم دراستها لحقا– بموجب المواد من (35) إلى (60) منه، فله بذلك القيام بمجموعة من التصرفات القانونية في سبيل تأديته لهذه الوظائف فله بذلك أهلية في الحدود المقررة له قانونا.

1- **موطن يكون منه مركز إدارتها:** ويقصد به أن يكون الشخص المعنوي مقر إدارة ثابت، وهو المكان الذي يخاطب فيه هذا الشخص قانونا[2]، فبالنسبة للبنك المركزي فقد حدد المشرع الجزائري مقره القانوني بموجب نص المادة (11) والتي جاء فيها: يقع مقر بنك الجزائر في مدينة الجزائر، يفتتح بنك الجزائر فروعا أو وكالات في كل الولايات وفي أي مدينة يرى فيها ضرورة لذلك".

وبالتالي فإن موطن بنك الجزائر هو مقره الواقع بمدينة الجزائر العاصمة، كما أن له فروعا ووكالات في كل الولايات وفي أي مدينة يرى فيها ضرورة لذلك

2– نائب يعبر عن إرادتها: وهو شخص طبيعي مفوض قانونا يعبر عن إرادة الشخص المعنوي ويمثله ويتقاضى بإسمه، فهو بذلك يعمل باسم ولحساب الشخص المعنوي الذي ينوب عنه. فالنائب الذي يعبر عن إرادة البنك الجزائري هو محافظة، وهو مانصت عليه المادة (13) من الأمر (23-09) والتي جاء فيها: "يتولى إدارة بنك الجزائر محافظ يساعده ثلاثة نواب يعينون بموجب مرسوم من رئيس الجمهورية لمدة خمس سنوات .

[1] محمد حسين منصور ، **نظرية الحق** ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية ، مصر 2004 ، ص ص 42، 43

[2] نفس المرجع ، ص 80

في حالة عجز مثبت قانونا أو خطأ فادح ، تنهى مهامه بنفس الأشكال .

في حالة عجز مثبت قانونا لمحافظ بنك الجزائر أو ارتكابه خطأ فادحا ، يتولى أحد نوابه مهام محافظ الى غاية تعيين محافظ جديد .

وهي الفقرة التي تداركها المشرع الجزائري و التي نص عليها في المادة 13 من الامر 03-11 التي لم يذكر فيها حالة شغور منصب المحافظ .

بالتالي فإن المحافظ هو النائب المخول قانونا بالتعبير عن إرادة بنك الجزائر ويساعده في هذه المهمة نوابه الثلاثة وفي حالة عجز مثبت قانونا أو خطأ فادح يتم استخلافه بأحد النواب الى غاية تعيين محافظ جديد.

3 – حق التقاضي: وهو الحق المكفول دستوريا لكل شخص طبيعي كان أو معنويا[1]، وهو ما نصت عليه مختلف الدساتير ونذكر من بينها المادة (140) من دستور (1996) المعدل والمتمم والتي جاء فيها: **أساس القضاء مبادئ الشرعية و المساواة. والكل سواسية أمام القضاء، و هو في متناول الجميع و يجسده إحترام القانون.**

وقد أكدت المادة (17) من القانون 23-09 في الفقرة الخامسة والتي جاء فيها : ترفع الدعاوى القضائية ويدافع عنها بناء على متابعتها وتعجيلها، ويتخذ جميع الإجراءات التحفظية التي يراها مفيدة."

يمثل بنك الجزائر في جميع الدعاوى المدنية و أمام المحاكم .

باستقراء هذه المادة أن محافظ بنك المركزي الجزائري هو الشخص المكلف قانونا بالتقاضي بإسم بنك الجزائر، ويتخذ في ذلك جميع الإجراءات القانونية التي يراها مفيدة في هذا الشأن. فقد حافظ بذلك المشرع الجزائري على منح بنك الجزائر الشخصية القانونية على غرار القانون الملغي – القانون رقم: (90-10) – وبنفس الآثار التي جاء بها الأمر رقم: (03-11).مع ايضافة عبارة يمثل بنك الجزائر في جميع الدعاوى المدنية و أمام المحاكم .

[1] أحمد محيو ، **محاضرة في المؤسسات الادارية** ، ط 4 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، الجزائر ، 2006 ، ص ص 97-98 .

ثانيا : بنك الجزائر تاجر في علاقته مع الغير

لقد جاءت الفقرة الأولى من المادة 9 من القانون رقم 23-09 في طياتها عبارة ".... ويعد تاجرا في علاقاته مع الغير".

إذن لقد جعلت المادة 9 من بنك الجزائر تاجرا وأعطته هذا الوصف وكنتيجة لهذا فمن الطبيعي في هذه الحالة أن يكون بنك الجزائر مشمولا بأحكام القانون التجاري ومعني بها باعتباره شخص اعتباري من القانون الخاص، وهذا تأكيدا لما جاء في نفس المادة في فقرتها الثانية حيث جاء فيها: ويحكمه التشريع التجاري ما لم يخالف ذلك أحكام هذا الأمر". بالتمعن في الشطر الأخير من الفقرة نفهم بأن التشريع التجاري يطبق على بنك الجزائر في الحالات التي لا تتعارض مع أحكام القانون رقم 23-09، أي أنه بمفهوم المخالفة وجود إمكانية تطبيق قواعد أخرى غير التشريع التجاري في الحالات التي تستدعي ذلك.

وعلى سبيل المقارنة بين احكام المادة 09 من الامر رقم 03-11 ، و احكام المادة 13 من قانون النقد و القرض رقم 90-10 ، الملغى ، و التي اعتبرت ان بنك الجزائر تاجر ، لكن أعفته من التسجيل في السجل التجاري ، أما الأمر رقم 03-11 الذي وصف بنك الجزائر بالتاجر، فلم يتم اعفاءه من التسجيل في السجل التجاري ، فهل معنى ذلك أنه يخضع لالتزام القيد في هذا السجل ؟[1]

أسوة بالمشرع الفرنسي في قانون الشركات، ونظرا لصعوبة المعيار الموضوعي في تحديد طبيعة العمل التجاري فقد تبنى المشرع الجزائري المعيار الشكلي بخصوص الشركات التجارية ، حيث اعتبرت المادة 3 من القانون التجاري،[2] الشركات التجارية عملا تجاريا بحسب الشكل. وكل شخص يأخذ هذا الشكل بعد تاجرا بغض النظر عن موضوع النشاط وبغض النظر عن هذا فإن هذه الشركة تنشأ من أجل الاستثمار في مشروع اقتصادي قصد تحقيق الربح، مادام هذا المشروع أثناء ممارسة النشاط التجاري على اتصال دائم بالغير، كان لا بد من اطلاع هذا الخبر على وضعية الشركة، ونظامها وشكلها وغرضها الذي أنشئت من أجله، حتى يكون الغير على بينة ومعرفة تامة بالشركة التي بريد التعامل معها ولن يتأتى ذلك إلا بالقيد في السجل التجاري، نظرا لما يوفره من علنية عن طريق الإشهارات المنصوص عليها بموجب القانون ،وحتى إذا كانت قرينة الصفة التجارية بالنسبة للشركات التجارية

[1] محمد ضويفي ، مرجع سبق ذكره ، ص34

[2] الامر75/59 المؤرخ في 26/09/1975 ، يتضمن القانون التجاري ، ج ر، عدد 101، بتاريخ19/12/1975، وتنص على : " يعد عملا تجاريا بحسب شكله –التعامل بالسفتجة بين كل الأشخاص ، الشركات التجارية ،وكالات و مكاتب الأعمال مهما كان هدفها ،العمليات المتعلقة بالمحلات التجارية ،كل عقد تجارية يتعلق بالتجارة البحرية و الجوية .".

مرتبطة بالشكل وليست بالتسجيل ، فالقيد في السجل التجاري بالنسبة للشركات التجارية يؤدي وفقا النصوص القانون التجاري الجزائري إلى اكتسابها الشخصية المعنوية وهذا ما تنص عليه المادة 549 من القانون التجاري: "لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري، وقبل إتمام هذا الإجراء يكون الأشخاص الذين تعهدوا باسم الشركة ولحسابها متضامنين من دون تحديد أموالهم، إلا إذا قبلت الشركة بعد تأسيسها بصفة قانونية أن تأخذ على عاتقها التعهدات المتخذة، فتعتبر التعهدات بمثابة تعهدات الشركة منذ تأسيسها ،فالقيد في السجل التجاري بالنسبة للشركات يعتبر شهادة ميلاد لها وشرطا لازما النشوء شخصيتها المعنوية وتمتعها بالأهلية القانونية وهو من جهة أخرى إعلان عن وجودها هذا الوجود القانوني هو الذي يمكنها من اكتساب الحقوق ويحملها الالتزامات[1]

فضلا عن هذا فإن المادة 21 من القانون التجاري تبين بكل وضوح أن كل شخص معنوي مسجل في السجل التجاري يعد مكتسبا صفة التاجر.

وبالتالي فإن التسجيل في السجل التجاري يعتبر شرطا للاحتجاج على الغير، إذ يلزم المشرع أن تودع العقود التأسيسية والعقود المعدلة للشركات التجارية لدى المركز الوطني للسجل التجاري، وتنشر حسب الأوضاع الخاصة بكل شكل من أشكال الشركات وإلا كانت باطلة وإذا كانت الشركة تنشأ بمجرد المصادقة على نظامها الأساسي، فإنها لا تكون أهلا للقيام بدورها التجاري والاقتصادي في إطار الشرعية القانونية إلا بإجراء القيد وإذا كان المشرع قد علق ميلاد الشخصية المعنوية للشركة بالقيد في السجل التجاري، فإن القصد من ذلك هو الإعلان عن قيام شخص معنوي جديد حماية المصلحة الغير، وهذا ما يمثل ضمانة هامة لجدية تكون الشركة، إذ بدونه تبقى العلاقات بين الشركات خاضعة للاتفاقات القائمة بينهم، عملا بالقواعد العامة للالتزامات والعقود.

ومنه نجد ان المشرع الجزائر قد تدارك هذه الاشكالية عندما تم تعديل قانون النقد و القرض بموجب الامر رقم 10-04 المؤرخ في 26 غشت 2010 ، حيث أضيفت فقرة رابعة للمادة 9 من الامر 03-11 ، و التي بمقتضاها تم اعفاء بنك الجزائر من التسجيل في السجل التجاري[2]

[1] بن حميدوش نورالدين ، **التسجيل في السجل التجاري بين الشرط و الأثر لاكتساب صفة التاجر** ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية ، ب ع ، 2019 ، ص 15

[2] الامر10-04 المؤرخ في 26 غشت 2010 ، ، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،العدد 50 ، المؤرخ في 01سبتمبر 2010 ، يعدل و يتمم الامر رقم 03-11 المؤرخ في 26 غشت 2003 و المتعلق بالنقد و القرض ، ص 11

مما يجعلنا نتوصل إلى فكرة إمكانية خضوع بنك الجزائر إلى مزيج من قواعد القانون الخاص من جهة وقواعد القانون العام من جهة أخرى بدليل أعمال رقابة القضاء الإداري على القرارات التي قد يصدرها في إطار امتيازات السلطة العامة.

لقد سبق القول أن وجود بنك الجزائر يهدف إلى تنظيم العمل المصرفي في البلاد والسهر على السياسة النقدية وتحقيق المصلحة العامة التي تعد من أولوياته والحرص على تنظيم السيولة.

إذن المشرع لم يوفق عندما قال بأن بنك الجزائر تاجر، بل كان يكفي أن ينص على خضوعه للتشريع التجاري فقط . كما أن بنك الجزائر شخص معنوي متميز يخضع إلى قواعد القانون الخاص لاسيما القانون التجاري إلا أن المشرع أعفاه من الالتزام بالتسجيل في السجل التجاري رغم اكتسابه صفة التاجر، كما أن البنك المركزي لا يخضع لقواعد المحاسبة العامة للدولة ولا لرقابة مجلس المحاسبة كما هو الشأن الباقي الإدارات المركزية في الدولة التي تخضع لقواعد المحاسبة العمومية رقابة مجلس المحاسبة، بل يخضع لقواعد المحاسبة التجارية البسيطة والعادية[1].

وما يمكن ملاحظته أن هذين الإعتبارين يهدفان إلى التوفيق بين رهانين متضادين فمن جهة يسعى المشرع إلى تكريس الإستقلالية الشكلية البنك والتي لا يمكن تأمينها إلا عبر آليات القانون الخاص

وهو ما تجسد في إعتبار البنك تاجرا في علاقاته مع الغير، ومن جهة أخرى فإعمال هاته الآليات بشكل مطلق من شأنه المساس بالبعد السياسي للبنك كرمز للسيادة وهو ما دفع به إلى تحجيم هذه الآليات بما يتلاءم ومقتضيات هذا الرمز ، وهكذا أصبح البنك يخضع لنظام قانوني هجين يتشكل من خليط من القواعد القانونية المشتقة من القانون العام وكذا القانون الخاص[2].

ولقد ذكرت عبارة "علاقاته مع الغير" في المادتين 2 و9 من الأمر رقم 23-09، حيث نصت الفقرتين 2 و3 من المادة 2 على أنه: "يعود للدولة امتياز إصدار العملة النقدية عبر التراب الوطني، ويفوض ممارسة هذا الامتياز البنك المركزي دون سواه الذي يدعى في صلب النص ضمن علاقاته مع الغير بنك الجزائر، ويخضع لأحكام هذا الأمر". نستنتج من هذا النص أن المقصود بالغير هو كل شخص طبيعي أو معنوي يدخل في علاقة مع البنك المركزي، كالعمليات التي يجريها مع البنوك أو المؤسسات المالية أو المؤسسات المالية الدولية، أو مع الشركات التي

[1] ايت وازو ، مرجع سبق ذكره ، ص 46

[2] عجة الجيلالي ، **الاصلاحات المصرفية في القانون الجزائري في اطار التسيير الصارم لشؤون النقد و المال** ، مجلة اقتصادية شمال افريقيا ، العدد 4 ، جامعة شلف ، الجزائر، بدون سنة نشر ، ص 91

تعمل في مجال المناجم والطاقة ، أو مع البنوك المركزية الأجنبية ، باستثناء الدولة التي تعد صاحبة الاختصاص الأصيل الإصدار النقد، في حين نجد أن المشرع قد فوض البنك المركزي ممارسة هذا الاختصاص.

لقد نصت الفقرة الأولى من المادة 51 من الأمر رقم 03-11 على أن بنك الجزائر هو المؤسسة المالية للدولة، فعند مقارنة هذا النص مع نص الفقرة الأولى من المادة 9 من نفس الأمر، التي تعتبر بنك الجزائر تاجرا في علاقاته مع الغير، نستنتج أن هذا البنك ليس تاجرا في علاقته مع الدولة، بل هو مؤسسة مالية للدولة، إذن نقول أن العلاقة بين البنك المركزي والدولة لا تخضع للتشريع التجاري، بل تخضع لقواعد القانون العام.[1]

المبحث الثاني : صلاحيـــــــــات بنك الجزائر

إن صلاحيات بنك الجزائر تهدف إلى الحفاظ على الاستقرار النقدي وضمان قابلية تحويل العملة والمساهمة في تحقيق الاستقرار المصرفي والمالي والمساهمة في تشجيع النمو الاقتصادي المطرد وفق السياسات الاقتصادية العامة في البلاد ، ولتحقيق هذه الأهداف يتولى البنك المركزي الجزائري العديد من المهام تتمثل في رسم السياسة النقدية وتنفيذها من خلال استخدام منظومة متكاملة من أدوات السياسة النقدية (المطلب الأول)، وسياسة سعر صرف الدينار المناسبة للاقتصاد الجزائري، والاحتفاظ باحتياطي من الذهب والعملات الأجنبية وإدارته، كما يقوم البنك المركزي بتنظيم الائتمان في الاقتصاد وذلك لتحقيق الاستقرار النقدي والمالي ومتطلبات النمو الاقتصادي الشامل، فضلا عن إصدار الأوراق النقدية والمسكوكات .

من جهة أخرى يقوم البنك المركزي بالرقابة على البنوك والإشراف عليها بما يكفل سلامة مراكزها المالية وحماية حقوق المودعين والمساهمين وفق أحكام التشريعات النافذة وقواعد الحوكمة المؤسستية، وكذلك الرقابة و الإشراف على اي مؤسسة مالية لضمان سلامة مركزها المالي وفق أحكام التشريعات النافذة (المطلب الثاني)

اضافة الى ذلك فإن البنك المركزي يتولى مهمة تنظيم نظام المدفوعات الوطني وتطويره بما يضمن توفير نظم آمنة وكفؤ للدفع وذلك باصداره للنقود و التحكم فيها (المطلب الثالث).

المطلب الأول: كآلية لتحكم في السياسة النقدية

السياسة النقدية تعتبر جزءا مهما من السياسة الاقتصادية الكلية حيث تؤدي السياسة النقدية دورا مهما وفاعلا في تنظيم عرض النقود والتحكم بالسيولة النقدية والائتمان . ومن خلال هذا الدور المهم تستطيع السلطات النقدية والمتمثلة في البنك المركزي كأعلى سلطة نقدية إذ تحقق أهداف حيوية محددة وفق أولويات تقررها المشكلة

[1] محمد ضويفي ، مرجع سبق ذكره ، ص 35

الاقتصادية التي يعاني منها الاقتصاد، فأحيانا تستخدم السلطات النقدية أهداف وسيطة كعرض النقود وأسعار الفائدة للوصول إلى تحقيق هدف نهائي تصبوا إليه كاستقرار الأسعار والحد من التضخم والذي يعتبر من أبرز وأهم الأهداف التي تسعى إليها كافة اقتصاديات العالم بما للتضخم من أثار سلبية تنعكس على الاقتصاد والنمو الاقتصادي[1].

الفرع الأول : التعريف الفقهي و القانوني السياسة النقدية

أولا : التعريف الفقهي السياسة النقديــة

تشكل مسألة تعريف السياسة النقدية أهمية بالغة في التحليل النقدي لأن ذلك يعكس إلى حد بعيد النظرة التي يتحملها لهذه السياسة و طبيعة المهمة التي تحددها لها . و يعكس كل ذلك بشكل مباشر و عميق على مدى الفعالية التي تظهرها في تحليل هذه المهام .

يعرف ج . باريوت (pariente,1983) السياسة النقدية بأنها : مجموعة التدابير و الاجراءات التي يتخذها البنك المركزي أو السلطات النقدية من أجل احداث أثر على الاقتصاد ومن أجل ضمان استقرار الأسعار و الصرف .[2]

السياسة النقدية بمفهومها الواسع تشمل على مختلف الأنظمة المتعلقة بالنقود و البنوك لأنها قد تؤثر في حجم النقود في التداول .

لكن السياسة النقدية بمعناها الضيق أو الدقيق تقتصر على الوسائل أو الاجراءات التي تستحدمها السلطات النقدية رأسا و دائما لمراقبة عرض النقد و بلوغ هدف معين من أهداف السياسة النقدية كهدف الاستخدام الأمثل .[3]

ثانيا : تعريف السياسة النقديــة في التشريع الجزائري

بموجب نص المادة 64 الفقرة ج من القانون رقم 23-09 فإن بنك الجزائر يحدد السياسة النقدية ويشرف عليها ومتابعتها و تقييمها. بحيث تعتبر السياسة النقدية أداة بيد السلطة النقدية تسعى من خلالها للتأثير على العرض النقدي من خلال مراقبة الجهاز المصرفي بصفة عامة والبنوك بصفة خاصة يمكن تعريف السياسة النقدية على أنها:

[1] مرغاد لخضر ، **فعالية السياسة النقدية و المالية في أداء الاسواق المالية** ، مجلة الاقتصاد و التنمية ، المجلد 03 ، العدد 01 ، جامعة المدية ، الجزائر، 2015 ، ص 11

[2] الطاهر لطرش ، مرجع سبق ذكره ، ص 137

[3] أنس البكري ، وليد صافي ، **النقود و البنوك بين النظرية و التطبيق** ، ط1 ، دار المستقبل للنشر و التوزيع ، عمان ، الاردن ، 2010 ، ص 178

" عبارة عن الوسائل التي في حوزة السلطات العامة لتسوية ومراقبة النقود ودراستها من طرف الوحدات الاقتصادية، حسب الصالح العام المحدد في هدف السياسة الاقتصادية الكلية، حيث تهدف السياسة النقدية أساسا إلى مكافحة التضخم بدون أضرار بالإنتاج الوطني والعمالة، ولتحقيق ذلك تستعمل السلطات العامة وسائل مختلفة تؤثر بشكل أساسي على مقابل الكتلة النقدية، مصدر خلق النقود، وبصفة ثانوية قد تصبوا السلطات العامة إلى تسيير، مصدر خلق النقود، وبصفة ثانوية قد تصبوا السلطات العامة إلى تسيير استعمال النقود الجديدة من طرف الوحدات الاقتصادية[1].

إن المشرع في القانون رقم 62-144 لم يذكر مصطلح السياسة النقدية إلى حين 1971 فقد نص عليها حيث كانت من اختصاص وزير المالية، أما محافظ بنك الجزائر فكانت ضمان تنفيذ المناشير والتوجيهات والمقررات التي يتخذها الوزير بالمقابل يمكن للمحافظ تقديم الاقتراحات وحلول تقنية في هذا المجال [2] .

لكن حاليا بموجب الأمر رقم03-11 نص المشرع على السياسة النقدية حيث تدخل في صلاحيات مجلس النقد والقرض باعتباره سلطة نقدية وإن بنك الجزائر هو الذي يحدد أدوات السياسة النقدية ولقد حددت المادة 2 بموجب النظام رقم 09-02 المتعلق بعمليات السياسة النقدية و أدواتها و إجراءاتها[3].

الشروط الواجب توافرها في البنوك حتى تقبل في عمليات السياسة النقدية، حيث أطلق عليها مجلس النقد والقرض تسمية "مقابلات عمليات السياسة النقدية" (les contreparties aux operations de politique monétaire)، وهي:[4]

1- يجب على البنوك احترام شروط تكوين الاحتياطات الإجبارية؛

2- عدم وجود أي تحفظ من طرف اللجنة المصرفية على الحالة المالية للبنك؛

3- ألا تكون البنوك مقصاة من نظام التسوية الإجمالية الفورية للمبالغ الكبيرة والدفع المستعجل "أرتس" أو من نظام تسليم السندات؛

4- أن لا تكون البنوك تحت طائلة الإقصاء من اللجوء إلى عمليات السياسة النقدية.

---

[1] حمني حورية ، **اليات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية و فعاليتها** ، مذكرة ماجستير ، جامعة قسنطينة ، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير و العلوم التجارية ، علوم اقتصادية ، 2005-2006 ، ص 84

[2] ضويفي محمد ، مرجع سبق ذكره ،ص ص ، 207-208

[3] النظام رقم 09-02 المؤرخ في 26 مايو 2009 يتعلق بعمليات السياسة النقدية و أدواتها و اجراءاتها ، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 53 صادرة بتاريخ 13 سبتمبر 2009 ، ص17

[4] ضويفي محمد ، مرجع سبق ذكره ، ص 208

عند تحقق هذه الشروط، يمكن لأي بنك المشاركة في عمليات السياسة النقدية، لكن في حالة صدور حكم قضائي بالإفلاس أو التسوية القضائية، أو في حالة عدم القدرة على الدفع المثبتة من طرف اللجنة المصرفية، أو في حالة توقيفه من نظام الدفع الإجمالي للمبالغ الكبيرة والدفع المستعجل، أو في حالة تصريحه كتابيا لبنك الجزائر، عن عجزه تطبيق إحدى التزاماته المتعلقة بالسياسة النقدية، فإن بنك الجزائر يقوم بإلغاء عمليات السياسة النقدية.

كما حددت المواد من 5 إلى 9 من النظام رقم 09-02، الشروط المتعلقة بالأوراق التي يقبلها بنك الجزائر في عمليات السياسة النقدية، هي الأوراق العمومية والخاصة المقبولة في إعادة الخصم أو في التسبيقات، وتقسم هذه الأوراق إلى ثلاثة أنواع:

1- الأوراق العمومية المصدرة أو المضمونة من طرف الدولة القابلة للتفاوض في السوق والمقبولة في عمليات السياسة النقدية، وهي أذون الخزينة القصيرة الأجل، أذون الخزينة المماثلة، السندات المماثلة للخزينة والأوراق العمومية المضمونة من طرف الدولة؛

2- الأوراق الخاصة القابلة للتفاوض وهي السندات القصيرة الأجل القابلة للتفاوض في السوق النقدية، والسندات التي لها مبلغ أساسي ثابت غير مشروط وقسيمة ذات نسبة ثابتة؛

3- الأوراق الخاصة غير القابلة للتفاوض والمقبولة للتنازل المؤقت في عمليات السياسة النقدية. وهي على ثلاثة أنواع:

* الأوراق التي تمثل العمليات التجارية والتي تتضمن توقيع ثلاثة أشخاص معنويين أو طبيعيين على الأقل من ذوي الملاءة، بما فيهم المتنازل؛

* أوراق التمويل المنشأة تمثيلا لقروض الخزينة أو القروض الموسمية، التي تحمل توقيع شخصين على الأقل طبيعيين أو معنويين ذوي ملاءة مالية؛

* أوراق تمويل القروض متوسطة الأجل للشركات غير المالية، والمسعرة من طرف بنك الجزائر المتضمنة توقيع ثلاثة أشخاص طبيعيين أو معنويين على الأقل ذوي ملاءة مالية.[1]

وتنقسم السياسة النقدية الى قسمين :

سياسة نقدية تقليدية ؛ سياسة نقدية غير تقليدية .

[1] نفس المرجع ، ص 209

الفرع الثاني : أقســـــــــام وأدوات السياسة النقدية

أولا : أقسام السياسة النقدية

تتدخل الدولة في التأثير على النشاط الاقتصادي، عن طريق السياسة النقدية وذلك برسم مجموعة أهداف أو هدف واحد حسب حالة كل بلد، ويتم تحقيق هذه الأهداف بإستخدام مجموعة أدوات أو وسائل.

أدى تطور الوضع الاقتصادي على المستوى الدولي بفضل كل من التحرير المالي المتزايد، وتحرير حركة السلع والخدمات، وتطور الابتكارات المالية، وظهور ممارسات مالية جديدة، إلى ظهور أزمات مالية أكثر حدة عن تلك التي سادت قبل تسعينات القرن الماضي، كما أن تزامن ظهور هذه الأزمات مع تبني عدد كبير من البنوك المركزية لسياسة نقدية توسعية قائمة على نظرية المصداقية قد أدى إلى عجز الأدوات التقليدية للسياسة النقدية عن معالجة الأزمات المالية.

ثانيا : أدوات السياسة النقدية التقليدية :

أدوات السياسة النقدية، هي تقنيات مباشرة وغير مباشرة، تتحكم فيها السلطات النقديـــــة وتستخدمها لإنجاح أهداف هذه السياسة، من خلال الدور الذي يلعبه البنك المركزي في تسيير وتنظيم الكتلة النقدية، نتيجة إرتباطه الوظيفي (إداري، نقدي، مالي).

وقد نص النظام رقم 09-02 " لبلوغ أهداف السياسة النقدية المسطرة من طرف مجلس النقد و القرض عند بداية كل سنة مالية ، يتوفر لدى بنك الجزائر أدوات السياسة النقدية التالية " [1]:

- عمليات إعادة الخصم و القرض؛

-الحد الأدنى للاحتياطي الإجباري ؛

-عمليات السوق المفتوحة؛

- التسهيلات الدائمة .

[1] المادة 10 من النظام رقم 09-02 ، مرجع سبق ذكره ، ص 19

1 – أدوات السياسة النقدية الكمية (الغير مباشرة):

أ – عمليات إعادة الخصم و القرض

يمثل سعر إعادة الخصم ذلك المعدل الذي يطبقه البنك المركزي على السندات قصيرة الأجل التي تأتي بها البنوك التجارية إليه لإعادة خصمها عندما تحتاج إلى سيولة، و لا يحمل هذا المعدل طابعا تجاريا، لأنه لا يتحدد عن طريق آلية السوق ، وبالتالي فهو سعر يفرضه البنك المركزي على القروض الممنوحة إلى البنوك التجارية، بغية التأثير في حجم الائتمان المتاح، لأن البنوك التجارية تلجأ إلى البنك المركزي كلما احتاجت إلى موارد نقدية إضافية التمويل عملياتها المصرفية باعتباره المقرض الأخير للجهاز المصرفي.

ويفسر "هنري ثورتون" متى تطلب البنوك التجارية القروض، بقوله: "لمعرفة الرغبة في الحصول على قروض من البنك لا بد من معرفة حجم الربح المتوقع الذي يمكن أن يتحقق عن القروض و يعتمد هذا على عاملين[1]:

- ✓ سعر الفائدة المطلوب دفعه على المبلغ المقترض،
- ✓ الربح التجاري أو منفعة أخرى لا يمكن الحصول عليها من استخدام رأس المال المقترض، وعلى ذلك يمكن اعتبار هذه المسألة على أنها عبارة عن مقارنة بين سعر الفائدة الذي يأخذه البنك مع معدل الربح الجاري". إذا نظرنا إلى التشريع الجزائري المتعلق بالنقد و القرض، نجد أن القانون09/23 تتكلم عن وسيلة إعادة الخصم بنصها:[2]

يجوز البنك الجزائر أن [...] يخصم أو يعيد الخصم [...] كل سندات الدفع المحررة...". و بالتالي نستنتج أن المشرع الجزائري نص بوضوح على هذه الوسيلة القانونية لتحقيق أهداف السياسة

عندما يرغب البنك المركزي في تقليص حجم الائتمان الذي يريد أن تمنحه البنوك التجارية لعملائها، و خفض سعر الخصم عندما يريد زيادة حجم الائتمان الذي تمنحه البنوك التجارية.

سياسة البنك المركزي في تحديده لسعر إعادة الخصم تتميز بالحرية، إلا أن هذه الحرية مقيدة بظروف سوق الائتمان، بمعنى مقيدة بالطلب و العرض.

[1] عمار زغبي ، **دور البنك المركزي في تنفيذ السياسة النقدية في التشريع الجزائري** ، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية ، المجلد 04 ، العدد 02 ، جامعة الاغواط ، الجزائر، 2020 ، ص 728.

[2] المادة 42 من القانون 23-09 ، مرجع سبق ذكره.، ص 09

فإذا رفع البنك المركزي سعر إعادة الخصم، فإن البنوك التجارية تقوم برفع سعر الخصم حتى تجني أرباحا، ارتفاع تكلفة الخصم على العملاء يجعلهم يحجمون عن طلب القروض، الأمر الذي يؤدي إلى تقليل حجم الائتمان، و من ثم تحقيق أهداف السياسة النقدية التي رسمها البنك المركزي عبر هذه الوسيلة.

✓ **أسباب اعتماد بنك الجزائر على معدل إعادة الخصم:**

يستعمل البنك المركزي، أداة معدل إعادة الخصم للأسباب التالية:

– **دافع المحافظة على الوحدة النقدية القانونية:** حفاظا على وحدة النقد القانونية أو ما يعرف بالقاعدة النقدية واستمرارها زمانا ومكانا في القيام بمختلف وظائفها على أحسن وجه، يتدخل البنك المركزي بمنع وجود وحدات أخرى تستعمل كوسيط في التداول أو مخزن للقيمة.

–دافع مرونة السيولة النقدية: وجد النقد أصلا لتحطيم نظام المقايضة، ونقص حجم وحدات النقد في التداول من شأنه رهن تصريف السلع والخدمات، الأمر الذي يعرقل عملية الإنتاج، ومنه كبح النشاط الاقتصادي، مما يدخله في مرحلة الكساد أو الركود. وعليه يتدخل البنك المركزي بتوفير ما يلزم من وحدات النقد القانونية لمسايرة النشاط الاقتصادي الحقيقي، حيث كلما زاد انتشار التعامل بالأوراق التجارية أو السندات إلا كان ذلك مؤشرا النقص في السيولة النقدية اللازمة للاقتصاد الوطني.

– **دافع اعتماد معدل إعادة الخصم كسياسة نقدية:** إن لجوء البنك المركزي إلى هذه التقنية لاستعمالها كوسيلة للتأثير في حجم المعروض من النقد، وقد ارتبط تاريخيا بنشأة البنوك المركزية وتطور مهامها، حيث بنك انجلترا الذي أنشأ سنة 1694 كان يستخدم تقنية معدل إعادة الخصم في تعامله مع البنوك التجارية بمعدل ثابت، إلا أنه ابتداءا من سنة 1860 أصبح يعدل فيه بهدف التأثير في سيولة البنوك، حيث أحدث 70 تغييرا له خلال الخمس سنوات الموالية لذلك، وهذا في حدود معدلات تراوحت بين 2 % و 9%.[1]

✓ **فعالية سياسة سعر إعادة الخصم**

لكي تكون هذه السياسة فعالة، لا بد من توفر مجموعة من الشروط، أهمها:

[1] بربري محمد أمين ، **اثر معدل اعادة الخصم على حجم المعروض النقدي** ، حالة بنك الجزائر ، مجلة البشائر الاقتصادية ، المجلد 05 ، العدد 02 ، جامعة بشار ، الجزائر، 2019 ، ص 742

1. قيام البنوك التجارية بتغيير أسعار الفائدة مع تغير سعر إعادة الخصم، وفي نفس الاتجاه، وهذا الشرط لا يتحقق في جميع الأحوال، لأن البنوك لا ترفع سعر الخصم إلا إذا كانت مضطرة للجوء للبنك

المركزي لإعادة الخصم، فالبنوك التجارية التي تملك احتياطات نقدية كبيرة تستخدمها في التمويل الذاتي لا يمكن أن تؤثر فيها هذه السياسة

2. أن يكون حجم الطلب على النقود له علاقة عكسية مع سعر الفائدة المطبق، إذ يزيد مع ارتفاعها و ينقص مع انخفاضها، لكن هذا الارتباط غير حتمي في جميع الأحوال، فقد ترفع البنوك سعر الخصم، و مع ذلك لا يتأثر الطلب على القروض، ويحدث هذا عادة في فترات الانتعاش حيث تحقق المشروعات التجارية عوائد مالية تفوق بكثير سعر الفائدة ،

وبالتالي يمكن القول أن سياسة سعر إعادة الخصم هي وسيلة قانونية تأثيرها غير مباشر على حجم الائتمان، وفعاليتها مرتبطة بتوفير جملة من الشروط.

وبالتالي فان المشرع الجزائري قد بين عمليات إعادة الخصم في المواد 42، 43 من القانون رقم 23-09، وفي هذا الصدد تم صدور عام 2000 نظام خاص بعمليات إعادة الخصم[1]، حيث تم اعتبار هذه العمليات من أدوات السياسة النقدية. وتعرف عملية إعادة الخصم (réescompte) على أنها كل سند قابل للتداول تم خصمه من أحد المصارف، ثم يقوم البنك المركزي بخصمه ثانية لحساب المصرف الذي قام بخصم السند أولا، وتبدو أهمية عمليات إعادة الخصم، أنه في حالة تعرض أحد البنوك لأزمة سيولة نتيجة سحب المودعين لودائعهم خاصة الودائع تحت الطلب، فيلجأ هذا البنك إلى البنك المركزي لإعادة خصم ما لديه من سندات عامة أو سندات خاصة لمواجهة طلبات السحب الآنية[2].

طبقا لنص المادة 12 من النظام رقم 2000-01، يجب على البنوك والمؤسسات المالية المستفيدة من إعادة خصم سندات التمويل والسندات المتمثلة لقروض المتوسطة الأجل، أن تبعث ملفات القروض المطابقة وفق للشروط و الكيفيات التي ستحددها تعليمة من بنك الجزائر.

[1] – نظام رقم 2000-01 المؤرخ في 13 فبراير سنة 2000، يتعلق بعمليات إعادة الخصم والقروض الممنوحة للبنوك والمؤسسات المالية ،ج ر العدد 12، الصادرة بتاريخ 12 مارس سنة 2000، ص16

[2] – بن نافلة نصيرة ، **تقييم السياسة النقدية في الجزائر** ، أطروحة الدكتوراه ، جامعة تلمسان ، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير و العلوم التجارية ، علوم اقتصادية ، تخصص نقود مالية و بنوك ، 2017-2018 ، ص 210

ب – الحد الأدنى للاحتياطي الإجباري

يعرف الاحتياطي القانوني بأنه احتياطي السيولة حيث أن البنوك التجارية يمكن أن تتضمن احتياطاتها القانونية المحددة لدى البنك المركزي نقود سائلة إضافة إلى الأصول السائلة الأخرى بالأسهم والسندات والكمبيالات والذهب والعملات الصعبة وعادة فإن البنك يفرض على البنوك التجارية بالاحتفاظ بنسبة معينة من إجمالي ودائعها في شكل رصيد سائل لدى البنك المركزي ويطلق على هذه النسبة اسم الاحتياطي القانوني حيث أن البنوك التجارية يجب عليها وبصفة إجبارية ومقتضى القانون الاحتفاظ بها ويترك للبنك المركزي حق تحديد هذه النسبة حسب أهدافه.

وأول من اعتمد أداة الاحتياطي القانوني في الولايات المتحدة الأمريكية منذ 1933 ومن ثم استعمل في باقي دول العالم.

لا يمكن أن يتعدى الاحتياطي الإلزامي 28% من المبالغ المعتمدة كأساس لاحتسابه إلا أنه يجوز للبنك المركزي أن يحدد نسبة أعلى في حالة الضرورة المثبتة قانونا..."

في بداية الأمر كانت سياسة الاحتياطي الإلزامي ترمي إلى حماية المودعين من الأخطاء التي قد تنجم عن التصرف غير الرشيد للبنوك التجارية، ثم أصبحت عبارة عن أداة يمكن بواسطتها التأثير في مقدرة البنوك التجارية على خلق الائتمان، حيث منح المشرع للبنك المركزي سلطة تغيير الحد الأدنى لنسبة الاحتياطي النقدي لأغراض السياسة النقدية ، وتعد هذه السياسة من السياسات التي تستخدم في مكافحة الكساد والتضخم وذلك من خلال رفع أو تخفيض نسبة الاحتياطي.[1]

حيث نص المشرع على الاحتياطي الإلزامي (Reserve obligatoire) في قانون النقد والقرض رقم 90-10،[2] فكان البنك المركزي يفرض تطبيق هذا الاحتياطي على البنوك، كما كان يجوز تطبيقه على المؤسسات المالية، ولم يبين مجلس النقد والقرض آنذاك كيفية تطبيق هذا الاحتياطي، بل صدرت تعليمة عن البنك المركزي عام 1994 تتعلق بنظام الاحتياطي الإلزامي بحيث تم تحديد أنواع الودائع المكونة لهذا الاحتياطي، مدته ونسبته. أما قانون النقد والقرض لعام 2003، فلم ينص على الاحتياطي الإلزامي، إلا أنه في عام 2004 صدر نظام عن بنك الجزائر يحدد شروط تكوين الحد الأدنى للاحتياطي الإلزامي، وهنا نتساءل عن الأساس القانوني الذي اعتمد عليه مجلس النقد والقرض لسن هذا النظام، لأن المشرع لم يذكره أصلا في قانون النقد والقرض.

[1] نفس المرجع ، ص 25

[2] المادة 93 ، القانون 90-10 ، مرجع سبق ذكره

بالرجوع إلى تأشيرات (visas) النظام رقم 04-02 المؤرخ في 4 مارس سنة 2004، نلاحظ أنه اعتمد على مقتضى نص المادة 62 الفقرة ج من الأمر رقم 03-11، لكن هذه الأخيرة حددت كيفية اتخاذ القرارات الفردية من مجلس النقد والقرض، في مجال تفويض الصلاحيات المتعلقة بتنظيم الصرف، وعليه لا توجد علاقة بين هذا المقتضي ونظام الاحتياطي الإلزامي، إذن ذكر الفقرة (ج) من المادة 62 ليس في محله، لكن بالرجوع إلى نص هذه المادة، نلاحظ أن الفقرة المناسبة لسن هذا النظام هي الفقرة (ح) من المادة 62، على أساس أنها تمنح لمجلس النقد والقرض، صلاحية سن أنظمة في مجال المقاييس والنسب التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية، خاصة تلك المتعلقة بتغطية المخاطر وتوزيعها والسيولة والقدرة على الوفاء، وعليه فنسبة الاحتياطي الإلزامي تدخل ضمن هذه النسب.[1]

ج –عمليات السوق المفتوحة :

المقصود بعمليات السوق المفتوحة ما يقوم به المصرف المركزي من بيع أو شراء للسندات الحكومية في السوق المالية فإذا زاد المصرف المركزي من مبيعاته من هذه السندات فان ذلك يؤدي إلى إنقاص

الأرصدة التي تحتفظ بها المصارف لأن المشترين لهذه السندات يدفعون قيمتها للمصرف المركزي بشيكات على حسابهم لدى المصارف التجارية مما يؤدي إلى تخفيض أرصدة الجمهور لدى البنوك .

أما في حالة قيام البنك المركزي بشراء السندات من السوق فان النتيجة تكون ازدياد أرصدة المصارف ، إلا أن نجاح هذه الإدارة مرهون بمدى إقبال الناس و المؤسسات على اقتناء السندات الحكومية حيث أن ذلك يخضع للتقلبات السياسة و مدى الثقة في النظام الاقتصادي و خاصة في الدول النامية.[2]

و تتميز سياسة السوق المفتوحة عن سياسة سعر الخصم من ناحية مجال التطبيق و طبيعة العلاقة بين البنوك التجارية و البنك المركزي .

فبينما يحاول البنك المركزي في الثانية التأثير في سيولة البنوك التجارية و بالتالي في سيولة السوق النقدية ، لمحاولة تقييد أو توسيع الائتمان بحسب الأهداف الاقتصادية المرغوبة ، نجد عل العكس من ذلك يحاول في الأولى أن

[1] نفس المرجع ، ص 212

[2] زياد رمضان ، محفوظ جودة ، **الاتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك** ، ط1 ، دار وائل للطباعة و النشر ، عمان ، الاردن ، 2000 ، ص 184

يؤثر في سيولة السوق النقدية و في هيكل هذا السوق بهدف التأثير في سيولة و قدرة البنوك التجارية على خلق الائتمان .[1]

إذا نظرنا في التشريع الجزائري المتعلق بالنقد و القرض، نجد المادة (42) من القانون النقدي و المصرفي رقم 09/23 تتكلم عن وسيلة إعادة الخصم بنصها:

" يجوز لبنك الجزائر أن يشتري أو يبيع [...] كل سندات الدفع المحررة...". كما نصت المادة (43) الفقرة أ من ذات القانون على هذه الوسيلة بقولها:

يمكن لبنك الجزائر [...] أن يتدخل على مستوى السوق النقدية من خلال الشراء أو البيع النهائيين، أو وضع أو أخذ تحت نظام الأمانة ، أو اقراض أو اقتراض مستحقات و سندات قابلة لتفاوض محررة بدينار ".

و بالتالي نستنتج أن المشرع الجزائري نص كذلك بوضوح على هذه الوسيلة القانونية لتحقيق أهداف السياسة النقدية.[2]

✓ **عمليات سياسة السوق المفتوحة في التشريع الجزائري :**

تتم عمليات السوق المفتوحة، بتدخل البنك المركزي كبائع أو مشتري للسندات القصيرة الأجل القابلة للتداول، بهدف التأثير على عرض النقد بما يتلاءم والأوضاع الاقتصادية للدولة، فإذا كان هناك تضخم وارتفاع في الأسعار، فيتدخل البنك المركزي كبائع للتقليل من عرض النقد، وهذا بهدف تخفيض أو الحد من قدرة البنوك على منح الائتمان ، والعكس صحيح.

لقد أصبحت حاليا سياسة السوق المفتوحة، التي يتدخل بواسطتها البنك المركزي في سوق ما بين البنوك، التقنية الأكثر استعمالا من طرف البنوك المركزية للتأثير على نشاط البنوك، بحيث يتم هذا التدخل عن طريق بيع أو شراء السندات (2)، وفي الجزائر نجد أن النظام رقم 09-02، قد أدخل عمليات السوق المفتوحة ضمن أدوات تنفيذ السياسة النقدية، من خلال المادة 13 و التي تنص على أنه "تجري عمليات السوق المفتوحة في السوق النقدي بمبادرة من بنك الجزائر الذي يعود إليه أيضا قرار اختيار معدل ثابت أو متغير الذي يتعين تطبيقه على هذه العمليات .يمكن عمليات السوق المفتوحة أن تكون ذات فترات نضج من سبعة(7) أيام (عمليات أسبوعية عادية) إلى اثني عشر (12) شهرا (عمليات ذات فترات نضج أطول).

[1] أنس بكري ، وليد صافي ، مرجع سبق ذكره ، ص 186

[2] عمار زغبي ، مرجع سبق ذكره ، ص 733

✓ **سير عمليات السوق المفتوحة.**

إن عمليات السوق المفتوحة تجري في السوق النقدية بمبادرة من بنك الجزائر، حيث يتدخل هذا الأخير عن طريق إعلانات بالمناقصة، أو بواسطة عمليات ثنائية استثنائية وفقا للشروط المحددة من طرف مجلس النقد والقرض، كما أنه يقوم باختيار معدل ثابت أو متغير لهذه العمليات، أما عن فترة سير عمليات السوق المفتوحة، فتتحدد في أجل من سبعة (7) أيام كحد أدنى إلى اثنا عشر (12) شهرا كحد أقصى).

هناك ثلاث أدوات يمكن استعمالها في عمليات السياسة النقدية، هي عمليات التنازل المؤقت، العمليات المسماة "النهائية واسترجاع السيولة على بياض.

فبالنسبة لعمليات التنازل المؤقت (les operations de cession temporaire) ، فهي عمليات تتم بين البنوك وبنك الجزائر، حيث يقوم هذا الأخير إما بأخذ أو وضع السندات على سبيل الأمانة، أو يقوم بمنح قروض مضمونة للبنوك بواسطة التنازل عن السندات الخاصة، وتوقع اتفاقيات نموذجية بين بنك الجزائر والبنوك لتحديد هذه العمليات، وبالنسبة للسندات الأمر فيجب أن تكون مظهرة وفقا لأحكام القانون التجاري، أما السندات المتداولة بواسطة التحويل من حساب إلى حساب، فيجب أن تسجل في حساب مفتوح باسم المتنازل لدى بنك الجزائر.

أما العمليات النهائية « les opérations dites « ferme ، فهي العمليات الخاصة بشراء أو بيع نهائي للسندات العمومية من طرف بنك الجزائر، وبذلك تسحب السيولة متى تم بيع نهائي للسندات، أو يتم المساهمة بالسيولة، متى تم الشراء النهائي لهذه السندات، وتتم هذه العمليات عن طريق المناقصة أو عن طريق إجراءات ثنائية.

حسب نص الفقرة 2 من المادة 25 من النظام رقم 09-02، يقصد بأداة استرجاع السيولة على بياض (les reprises de liquidités en blanc)، تلك العملية التي تتضمن توظيف السيولة من طرف البنوك في شكل ودائع، هذه العملية تتم بناء على دعوة بنك الجزائر عن طريق مناقصة، واستثناء قد تتم باتفاق ثنائي بين بنك أو عدة بنوك دون الرجوع إلى إعلان المناقصة، لكن لم تحدد حالة أو وقت الرجوع إلى هذا الإجراء. أما عن كيفية تنفيذ عملية استرجاع السيولة، فإنها تتم وفق تواريخ استحقاقات ثابتة، كما أنه لا يقدم أي ضمان مقابل الأموال المودعة لدى بنك الجزائر، وبالمقابل تتقاضى البنوك فائدة على هذه الودائع، ولقد صدرت تعليمة عام 2013، بينت كيفيات تدخل بنك الجزائر في السوق النقدية، بهدف استرجاع السيولة).

د التسهيلات الدائمة :

بالرجوع إلى المادة 26 من النظام 09-02 نجد ان المشرع الجزائري عرفها على أنها عمليات مخصصة لتموين البنوك بالسيولة أو سحبها منها . وتتم بمبادرة من البنوك في شكل تسهيلات القرض الهامشي ، وتسهيلات الودائع المغلة للفائدة .

قام بنك الجزائر بشكل خاص بتعزيز الوسائل غير المباشرة للسياسة النقدية منذ بداية سنة 2002 وهو التاريخ الذي صادف مع ظهور فائض السيولة على السوق النقدي، واستعمل بنك الجزائر وسائل جديدة لامتصاص فائض السيولة، وتتمثل في استرجاع السيولة لسبعة (07) أيام منذ أفريل ، والإسترجاع لثلاث (3) أشهر المدرجة في أوت 2005 ، وتميزت 2013 بإدخال أداة جديدة تتمثل في استرجاع السيولة لمدة ستة (6) أشهر وذلك ابتداء من جانفي 2013 .[1]

2 – أدوات السياسة النقدية الكيفية (المباشرة):

تنصب أدوات الرقابة المباشرة على الاتجاهات والمسارات التي توزع فيها البنوك التجارية مواردها النقدية بصيغة قروض واستثمارات مختلفة ، إذ من خلالها يمكن تلافي العيوب و النقائص التي يمكن أن تنشأ عن استخدام الأدوات الكمية، بتشجيع قطاع اقتصادي معين عن القطاعات الأخرى عن طريق إتباع سياسة أسعار فائدة تمييزية من قبل البنك المركزي.

كما تمكن الأدوات المباشرة للسياسة النقدية البنك المركزي من التأثير على البنوك التجارية من خلال إقناعه لها بسياسته المنسجمة مع أهداف السياسة الاقتصادية العامة، متبعا بذلك أسلوب التوجيه والنصح و إبداء المشورة كالإقناع الأدبي "، أو يقوم بإصدار الأوامر والتعليمات للبنوك التجارية مجتمعة أو لأي بنك على انفراد بقصد إجبارها لاتخاذ مسلك معين في مزاولة نشاطها الإقراضي، كما يقوم بتحديد النسبة بين رأس المال والاحتياطي للبنوك من جهة وحماية أصولها من جهة أخرى وهذه الأدوات كثيرة منها:

أ –تأطير القروض: تقوم السلطة النقدية بتحديد سقف معين لحجم القروض التي يمكن منها للزبائن من طرف البنوك التجارية (السقوف النوعية للائتمان) كما لا يتجاوز ارتفاع مجموعة القروض الموزعة نسبة معينة، وفي حالة تجاوز البنوك التجارية السقف المحدد لها من طرف السلطة النقدية قد تفرض عليها عقوبات تختلف من دولة

[1] قشام اسماعيل ، **دراسة تحليلية تقييمية لدور السياسة النقدية في ضبط المعروض النقدي في الجزائر**، مجلة الاقتصاد الصناعي ، المجلد 11 ، العدد 02 ، جامعة باتنة ، الجزائر، 2021 ، ص 56

لأخرى، كأن تكلفها احتياجاتها من النقود المركزية كثيرا كلما إحتاج البنك المركزي إلى نقود طلب ذلك من البنوك التجارية التي تجاوزت السقف المخصص لها لمنح القروض وهذا ما يحد من قدرتها على خلق الائتمان ومن ثم ضياع عنها فرصة الهامش غير أن إستعمال هذه الأداة قد يؤدي إلى تشوهات قطاعية، وهذا ما دفع إلى الإستغناء عنها في كثير من الدول المتقدمة والنامية على السواء[1].

وعليه تأطير الائتمان هو ضبط حجم القروض الموزعة، وهي أداة كمية مباشرة، ونجد في إصطلاح تأطير الائتمان مفهومين:

- الأول: التأطير الشامل للائتمان ويعني ترك المبادرة البنك في إختيار التمويلات التي يراها مناسبة له.
- الثاني: التأطير الإنتقائي الذي ينتج البنك حيزا ضيقا من المبادرة.

ب الحد الأدنى من السيولة: تعني السيولة قدرة البنك التجاري مواجهة إلتزاماته بشكل فوري من خلال احتفاظه بأرصدة نقدية سائلة أو أصول يمكن تحويلها لنقد سائل بسهولة، دون تكبد خسارة وحسب نظرية ادارة الخصوم تمكن أهمية السيولة في شيئين:

- تجنب مخاطر طلبات السحب من المودعين.
- تلبية وغياب طالبي القروض بأنواعها بغية تحقيق الأرباح[2].

ج – ودائع مشروطة للاستيراد: بهذه الأدلة يقوم المستورد بإيداع مبلغ الاستيراد لدى البنك المركزي، ونظرا لعدم رغبة المستورد تجميد هذا المال يلجأ للاقتراض البنكي لضمان الأموال اللازمة للاستيراد، ويؤدي هذا إلى التقليل من حجم القروض ليمكن توجيهها لباقي الاقتصاد.

د– عمليات مصرفية خاصة: يتدخل البنك المركزي لتفعيل سياسته النقدية بمنح قروض لبعض القطاعات الأساسية للإقتصاد، وهو بذلك ينافس البنوك التجارية، عند عجزها أو رفضها لمنح القروض وبالتالي تسجل نقصا في البنوك.

و– التأثير والإقناع الأدبي: يتدخل البنك المركزي وديا وفي إطار العلاقات المهنية غير الرسمية، وفي التأثير على قروض البنوك التجارية ويتوقف هذا على قوة البنك المركزي وعلاقته مع بقية البنوك.

[1] عبد القادر خليل، **مبادئ الإقتصاد النقدي والمصرفي**، جزء 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011، ص 165.

[2] عبد القادر خليل، مرجع سبق ذكره، ص ص : 166-167.

ويقصد به قيام البنك المركزي بإقناع البنوك وإبداء النصيحة لها فيما يخص توجهاتها الائتمانية عموما وذلك لأجل التقيد بالسياسة التي يرسمها، وخاصة فيما يتعلق بكيفية تصرف البنوك التجارية باحتياطاتها وودائعها النقدية، كذلك القروض التي تمنحها.[1]

يعتمد البنك في تنفيذ أهداف السياسة النقدية على التأثير الأدبي والرجاء والإقناع باتجاه البنوك التجارية من أجل التعاون لتنفيذ سياسة نقدية معينة، فقد يرجو البنك المركزي البنوك التجارية بعدم تقديم قروض لأهداف المضاربة، ويتم ذلك من خلال استدعاء البنك المركزي مدراء البنوك التجارية للتحدث معهم حول تغليب المصلحة الوطنية والعامة في قضايا منح التمويل وبالنظر لما يحظى به البنك المركزي من احترام من قبل البنوك التجارية فإنها تأخذ هذه الدعوة والتوجيه بمزيد من الاهتمام[2].

وإذا كان الإقناع الأدبي في الظاهر هو مجرد التوجيه فإن فعاليته عمليا أبعد من ذلك بكثير، كون أن التوجيه يصدر من جهة لها سلطة واسعة على البنوك التجارية، ولا يتصور أن يقف أحد هذه البنوك معارضا لسياسة البنك المركزي وإلا حكم على سياسته بالفشل مهما كان حجم موارده المالية [3].

ثانيا :أدوات السياسة النقدية الغير تقليدية

لم تبق البنوك المركزية بصفتها المسؤولة على السير الحسن للنظام البنكي والراعي الأول للاستقرار النقدي والاستقرار المالي مكتوفة الأيدي أمام الوضع السابق وحاولت التأقلم مع التحديات الجديدة التي تواجهها باستحداث أدوات جديدة لسياستها النقدية سميت بغير التقليدية ، وقد برز ذلك بشكل واضح في ردها على تداعيات الأزمة المالية 2007-2008 * خاصة بعد أن فشلت في إيجاد حل لهذه الأزمة بواسطة الأدوات التقليدية لسياستها النقدية، حيث أبانت هذه الأزمة عن محدودية الأدوات التقليدية إذ أن الواقع بين أن تطبيقها في ظل ظروف اقتصادية معينة قد يفقدها كل فعاليتها ما يضع البنوك المركزية في وضعية حرجة ويعرضها لانتقادات لاذعة.[4]

---

[1] جمال بن دعاس ، **السياسة النقدية في ظل التظامين الاسلامي و الوضعي** ، ط 1 ، دار الخلدونية للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2007 ، ص 184

[2] هيل عجمي ، جميل الجنابي ، **النقود و المصارف و النظرية النقدية** ، ط 1 ، دار النشر و التوزيع ، عمان ، الاردن ، 2009 ، ص 272

3 عبد المنعم مبارك ، أحمد الناقة ، **النقود و الصيرفة و النظريات النقدية** ، الدار الجامعية ، الاسكندرية ، مصر ، 1998 ، ص ص 191 ، 192

[4] محمد الامين ، وليد طلب ، **الأدوات غير تقليدية للسياسة النقدية** ، مجلة الدراسات الاقتصادية ، المجلد 06 ، العدد 01 ، جامعة قسنطينة ، الجزائر، جوان 2019 ، ص 206

*الأزمة المالية العالمية 2007–2008 التي انفجرت في سبتمبر 2008، اعتبرت الأسوأ من نوعها منذ زمن الكساد الكبير سنة 1929م، ابتدأت الأزمة أولاً بالولايات المتحدة الأمريكية ثم امتدت إلى دول العالم ليشمل الدول الأوروبية والدول الآسيوية والدول الخليجية والدول النامية التي يرتبط اقتصادها مباشرة بالاقتصاد الأمريكي، وقد وصل عدد البنوك التي انهارت في الولايات المتحدة خلال العام 2008م إلى 19 بنكاً، كما توقع آنذاك المزيد من الانهيارات الجديدة بين البنوك الأمريكية البالغ عددها 8400 بنكاً.

وتعد أداة معدل الفائدة أبرز الأدوات التقليدية التي تستعملها البنوك المركزية في فترات الأزمات المالية، إلا أنها واجهت فشلا ذريعا خلال الأزمة المالية العالمية 2007-2008 حيث لم تستطع غالبية البنوك المركزية استعمالها بشكل فعال كونها كانت عند حدها الأدبي، وقد أسفر الوضع السابق عن عجز البنوك المركزية على إجراء تخفيضات أخرى في معدلات الفائدة، وحتم عليها استعمال أدوات حديثة يطلق عليها تسمية الأدوات غير التقليدية للسياسة النقدية [1].

أ – التعريف الفقهي و القانوني لسياسة النقدية الغير تقليدية :

1- **التعريف الفقهي لسياسة النقدية الغير تقليدية** :لا يوجد إجماع على إعطاء تعريف شامل لمضمون السياسة النقدية غير التقليدية، حيث لم يتم تعريفها حتى الآن سوى من جانبين، جانب المستهدفات وجانب الأدوات المستخدمة في مثل هذه السياسات، وعليه يمكن تعريف السياسة النقدية على أنه:[2]

–التعريف الأول : السياسة النقدية غير التقليدية هي مجموعة من الوسائل والإجراءات غير المعتادة في السياسة النقدية التقليدية تستخدمها السلطة النقدية للتأثير في النشاط الاقتصادي ولتحقيق أهداف اقتصادية محددة، خلال فترة زمنية معينة، ومن هذا التعريف، نجد أن تعريف السياسة النقابية غير التقليدية ينطوي على استهداف تحقيق متغير اقتصادي حقيقي محدد (نمو، تشغيل...)؛

–التعريف الثاني: السياسة النقدية غير التقليدية هي سياسة نقدية تستخدم زمن الأزمات يتم من خلالها تنفيذ دعم ائتماني معزز، وتسهيلات ائتمانية، وتيسيرات كمية، وتدخلات في العملة، وفي أسواق الأوراق المالية، وتوفير السيولة بالعملات المحلية والأجنبية، كل ذلك بما في دعم سير عمل القطاع المالي، وحماية الاقتصاد الحقيقي من تداعيات الأزمة المالية؛

–التعريف الثالث : تتمثل السياسة النقدية غير التقليدية في قيام البنات المركزي بدور الوساطة في عملية الائتمان لتعويض انقطاع الوساطة الخاصة، والميزة الأساسية في وساطة البنك المركزي هو سهولة الحصول على الأموال عن طريق إصدار سندات الحكومة بلا قيود ولا مجازفة وذلك لتوفير وسيلة لتحفيز الاقتصاد.

بناء على التعاريف السابقة يمكن استنتاج التعريف التالي :

[1] محمد الامين ، مرجع سبق ذكره ، ص212

[2] عمر عبو ، **دور السياسة النقدية غير التقليدية في تحفيز الاقتصاد** –عرض تجارب دولية–، مجلة الريادة للاقتصاديات الأعمال ، المجلد 05 ، العدد 01 ، جامعة شلف ، الجزائر، 2019 ، ص 48

السياسة النقدية غير التقليدية هي مجموعة الوسائل والتدابير غير المعتادة في السياسة النقدية التقليدية، تقوم بها السلطات النقدية وقت الأزمة من أجل تحقيق هدفين متلاحقين أولهما هدف وسيط يتمثل في تنشيط السوق المالي والثاني هدف نهائي يتمثل في تحفيز الاقتصاد.

كما يمكن تعريف السياسة النقدية غير التقليدية بأنها قيام البنك المركزي بدور الوساطة في عملية الائتمان لتعويض انقطاع الوساطة الخاصة، والميزة الأساسية في وساطة البنك المركزي هو سهولة الحصول على الأموال عن طريق إصدار سندات الحكومة بلا قيود ولا مجازفة وذلك لتوفير وسيلة لتحفيز الاقتصاد.[1]

2-التعريف القانوني لسياسة النقدية الغير تقليدية :

بعد الصدمة النفطية السالبة التي بدأت مع سنة 2013، وتزايدت حدها مع مرور الوقت، إضطر السلطات المالية في الجزائر إلى إتباع سياسة مالية تقييدية، من خلال التوسع في الضرائب، المباشرة من خلال رفع معدلها على أرباح الشركات والأجور، والعديد من الرسوم للخدمات العمومية وغيرها، وغير المباشرة من خلال رفع الرسم على القيمة المضافة، ناهيك عن رفع أسعار الوقود وغيرها، كل هذا أدى إلى العديد من ردود الفعل السلبية والرافضة من طرف الأعوان الاقتصاديين، بمجرد الموافقة على قانون المالية للسنوات 2013-2017 وحتى 2018، وحتى تتفادى ردود الفعل السالبة هاته لجأت إلى سياسة التيسير الكمي، من خلال القانون رقم17-10 المؤرخ في11/10/2017[2]، والذي تم من خلاله وضع الإطار التشريعي والقانوني الذي يسمح للبنك المركزي بشكل إستثنائي لمدة 5 سنوات بشراء السندات المالية التي تصدرها الخزينة العمومية من أجل المساهمة على وجه الخصوص فيها:

تغطية إحتياجات التمويل للخزينة العمومية ؛

و تمويل الدين العمومي الداخلي؛

التمويل للصندوق الوطني للإستثمار .

1-" MICHAEL Joyce, David Miles, Quantitative Easing and Unconventional Monetary Policy, The Economic Journal, November 2012, P 278

[2] القانون رقم 17-10 المؤرخ في 11 اكتوبر سنة 2017، يتمم الامر رقم 03-11 المؤرخ في 26 غشت 2003 ،ج ر العدد 57، الصادرة بتاريخ 12 أكتوبر سنة 2017، ص 04

و لقد نص المشرع الجزائري من خلال المرسوم التنفيذي رقم 18-86[1] المتضمن آلية متابعة التدابير و الإصلاحات الهيكلية في إطار تنفيذ التمويل غير التقليدي ، من خلال المادة الأولى :

تطبيقا لأحكام المادة 45 مكرر من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد و القرض ، المعدل و المتمم ، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد آلية متابعة التدابير و الإصلاحات الهيكلية ، الاقتصادية و المالية و الميزانية ، الرامية إلى استعادة توازنات خزينة الدولة و توازنات ميزان المدفوعات ، وذلك في أجل أقصاه خمس (05) سنوات ، ابتدءا من أول يناير سنة 2018 .

هو تمويل مباشر للخزينة العمومية من طرف بنك الجزائر بغية الحفاظ على ديناميكية التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، وهذا ما جاء في المادة 45 مكرر 2 حيث يقوم بنك الجزائر، بصفة استثنائية، بشراء سندات الخزينة العمومية ولمدة خمس سنوات كأقصى حد من أجل:

- تغطية احتياجات تمويل الخزينة ؛
- تمويل الدين العمومي الداخلي ؛
- تمويل الصندوق الوطني للاستثمار .

هذه الآلية من التمويل غير التقليدي موجهة لمرافقة برنامج الإصلاحات الهيكلية، الاقتصادية و الميزانية، لغرض الوصول عند نهاية المدة إلى:

- توازنات خزينة الدولة.
- توازن ميزان المدفوعات.

من خلال التعديلات التي عرفها قانون النقد والقرض، تستفيد الخزينة العمومية من الخدمات المالية للبنك المركزي بشكل أوسع بتحصيل موارد مالية دون قيود التي يحددها قانون النقد والقرض، والتي هي كالآتي:

-تمويل تقليدي: فتح بنك الجزائر حساب جاري على المكشوف للخزينة العمومية في حدود 10% من إيرادات الدولة العادية للسنة السابقة (المادة 78 من قانون النقد والقرض).

[1] – المرسوم التنفيذي رقم 18-86 المؤرخ في 05 مارس سنة 2018، يتضمن الية متابعة التدابير و الاصلاحات الهيكلية في اطار تنفيذ التمويل غير التقليدي ،ج ر العدد 15، الصادرة بتاريخ 07 مارس سنة 2018.

شراء البنك المركزي لسندات الخزينة العمومية في السوق الثانوي ومن البنوك التجارية والمؤسسات المالية (المادة 76 من قانون النقد والقرض).

يكتب بنك الجزائر الأوراق المالية عالية الجودة وقصيرة الأجل.

طباعة البنك المركزي لنقود جديدة إلا وفق حسابات اقتصادية دقيقة حول وضعية الاقتصاد.

-تمويل غير تقليدي: فتح حساب جاري على المكشوف دون سقف للائتمان وشروط أكثر يسرا.

يسمح للبنك المركزي شراء سندات الخزينة العمومية في السوق الأولية.

شراء أصول الخزينة العمومية دون اعتبار جودتها المالية، تم إضافة أوراق عمومية التي تمثل القرض الوطن المصدر وسندات الخزينة التي تمثل إعادة شراء ديون الزبائن من البنوك(نظام 09-02 المعدل). طباعة البنك المركزي للنقود دون قيد لتلبية حاجيات الخزينة العمومية. [1]

ب-أدوات السياسة النقدية الغير تقليدية :

أما من جانب الأدوات المستخدمة فإنها" سياسة نقدية تستخدم زمن الأزمات يتم من خلالها تنفيذ دعما ائتمانية معززا، و تسهيلات ائتمانية، وتيسيرات كمية، وتدخلات في العملة، وفي أسواق الأوراق المالية، وتوفير السيولة بالعملات المحلية والأجنبية، كل ذلك بهدف دعم سير عمل القطاع المالي، وحماية الاقتصاد الحقيقي من تداعيات الأزمة المالية[2].

1- الإصدار النقدي:

تتم عملية الإصدار النقدي من طرف البنك المركزي الذي يمثل المؤسسة الوحيدة المكلفة بعملية الإصدار النقدي على مستوى كل دولة بناءا على طلب الخزينة العمومية فيها، من خلال تقديم سندات حكومية تعطى للمصرف المركزي كغطاء لعملية الإصدار النقدي وفقا القانون المالية المصادق عليه من طرف الهيئة التشريعية، أي بمعنى ضخ كتلة نقدية يصدرها البنك المركزي دون أن يكون لها مقابل، كما قد تتم عملية الإصدار عن طريق توسع البنوك التجارية اشتقاق نقود الودائع مقابل السندات الحكومية التي تصدرها الدولة الصالح هذه البنوك التي يحق لها أن تعيد خصم هذه السندات لدى البنك المركزي، والذي يقبلها من البنوك التجارية باعتباره الملجأ الأخير للإقراض

[1] ايت بن عمر الهام ، مرجع سبق ذكره ، ص 290

2- Mark Gertler and Peter Karadi, Model of Unconventional Monetary Policy, NY University, April 2010, p03

بالنسبة للبنوك التجارية، ويمول البنك المركزي طلبات البنوك التجارية هذه عن طريق الإصدار النقدي الجديد، مما يزيد من كمية النقود المتداولة في الاقتصاد، إلا أنه نادرا ما يتم اللجوء إلى هاته الآلية على اعتبار أنها تؤثر بشكل مباشر في تدني قيمة النقد المحلي[1].

حيث يعتبر الإصدار النقدي الجديد آلية لتمويل عجز الميزانية العامة للدولة عن طريق خلق كمية إضافية من النقود دون أن يقابلها الإنتاج من السلع والخدمات. وهي عملية يقوم بها البنك المركزي مقابـــل سندات الخزينة العمومية، اعترافا بمديونيتها اتجاهه.

يعد الإصدار النقدي تمويلا بالعجز، لأنه زيادة تستهدف بها الدولة تمويل الزيادة في الإنفاق الحكومي. وهي سياسة ميزانية تستخدمها الدولة التحقيق الأهداف الاقتصادية وأهمها التشغيل الكامل والنمو. نتيجة الإصدار النقدي الجديد ترتفع كمية النقود المتداولة في السوق، مما يؤدي إلى خفض أسعار الفائدة وجذب الاستثمارات الإضافية التي تؤدي إلى زيادة الطلب الكلي إلى غاية التشغيل التام وأي زيادة تؤدي إلى حدوث التضخم. هكذا هذا التمويل يعوض النقص الفعلي للجهاز الإنتاجي المعطل، فارتفاع الطلب الكلي في هذه الحالة يؤدي إلى ارتفاع حجم الإنتاج الكلي ومستوى التشغيل المرونة الجهاز الإنتاجي.

يترتب على الإصدار النقدي أثارا سلبية: [2]

– زيادة الكتلة النقدية المتداولة يؤدي إلى ارتفاع حجم الطلب الكلي دون أن يقابله عرض المواد الاستهلاكية بنفس النسبة، مما يؤدي إلى زيادة الطلب على العرض وبالتالي ارتفاع الأسعار وارتفاع التضخم.

– انخفاض قيمة العملة الوطنية لارتفاع الأسعار، يؤدي بالأفراد الاحتفاظ بأموالهم بالعملة الصعبة مما يؤدي إلى انخفاض سعر صرفها مقابل العملات الأجنبية.

– ارتفاع الأسعار يؤدي إلى ارتفاع تكاليف القطاعات التصديرية ومنه أسعار السلع التصديرية مما يؤثر على قيمتها في الأسواق الخارجية وبالتالي تنخفض عائداتها وتنعكس على ميزان المدفوعات. كما ترتفع قيمة الواردات بسبب التضخم.

[1] يوب فايزة ، **سياسة الاصدار النقدي كالية لتمويل غير التقليدي** ، مجلة دراسات اقتصادية ، المجلد 13 ، العدد 03 ، جامعة الجلفة ، الجزائر، 2019 ، ص 487

[2] ايت بن عمر الهام ، **التمويل غير التقليدي كالية لتغطية عجز الميزانية العمومية** ، مجلة المؤسسة ، المجلد 10 ، العدد 01 ، جامعة الجزائر 3 ، الجزائر، 2021 ، ص 287

نتيجة الآثار السلبية للإصدار النقدي الجديد على الاقتصاد الوطني، على الدولة عند قيامها بهذه العملية أن تخول للسلطات المعنية، الإشراف على النظام النقدي وتوجيهه وتحديد القواعد التي يسير بمقتضاها وتحديد كمية الإصدار .

يعتبر الإصدار النقدي سلاحا ذو حدين، للاستفادة من الجانب أو الحد المفيد، فإنه يجب استعماله بكل حذر بحيث يكون:

– الجهاز الانتاجي في الاقتصاد على درجة كبيرة من المرونة؛

– فائض في عناصر الانتاج.

وعلى المسؤولين في السياسة النقدية القيام بالإصدار النقدي بدفعات بسيطة ليتمكن الاقتصاد من امتصاصها ومقاومة ما يحدثه من اضطرابات، وايقاف العملية فور اتجاه الأسعار إلى الارتفاع اتجاها ملحوظا لتفادي أخطار التضخم.

وهي سياسة لا تساهم في تغيير نوعية أصول البنك المركزي مثلما هو الحال في سياسة التيسير الائتماني. كما أنها يمكن أن تأخذ عدة أشكال كالزيادة في احتياطات البنك، وشراء سندات الدين العام والخاص مقابل النقود المركزية (شراء 58 % من إجمالي الديون بالمملكة المتحدة و21 % بالولايات المتحدة الأمريكية، و10% بمنطقة الأورو)، وكان الهدف من ذلك فقدان الثقة بين البنوك التجارية والمستثمرين بأنهم لن يكونوا تحت قيد السيولة مع انخفاض معدلات الفائدة طويلة الأجل.[1]

ويمكن اللجوء إلى هذا النوع من السياسات على أساس أنها مكملة لباقي الأدوات التقليدية التي تتركز بالضرورة على معدلات الفائدة، فبالرغم من وجود هامش للتغيير في معدلات الفائدة مستويات قريبة من الصفر إلا أن البنوك المركزية خاصة منها بنك الاتحاد الأوروبي لجأت إلى تطبيق سياسة التيسير الكمي لضمان فعالية السياسة النقدية لتعزيز تأثيرها من خلال قناة سعر الفائدة بمعنى التأثير في معدلات الفائدة طويلة الأجل في اتجاهات مستهدفة.

[1] العشي وليد ، صديقي أحمد ، **تجربة التسيير الكمي في الجزائر** ، مجلة اقتصاديات المال و الأعمال ، العدد 06 ، جامعة الجزائر 3 ، الجزائر،2018 ، ص 253

2- أسعار الفائدة الصفرية:

تتبع البنوك المركزية سياسة أسعار الفائدة الصفرية في حالة الأزمات من اجل تسهيل حصول الأفراد على الائتمان، لأن العلاقة بين أسعار الفائدة على الائتمان والكمية المطلوبة منه ترتبط بعلاقة عكسية، حيث أن ارتفاع سعر الفائدة على الإقراض سوف يقلل من الطلب على القروض والعكس صحيح، وعليه فإن منحنى الطلب على الائتمان يتخذ شكل منحنى الطلب العادي حيث ينحدر من أعلى الأسفل والي جهة اليمين، وهو ما تنشاه البنوك المركزية من خلال أسعار الفائدة الصفرية، كما تساهم أسعار الفائدة الصفرية في التأثير على أسعار صرف العملة في الأسواق الدولية للعملات من خلال عدد الوحدات من العملة المحلية التي يمكن بما شراء وحدات من عملة أخرى .[1]

3- حرب العمـــلات :

عاد ظهور مصطلح حرب العملات بعد الأزمة المالية العالمية 2008 والتي كانت أبرز مفعليها فقدان الدولار دوره الأساسي كعملة الاحتياط العالمية وكعملة التبادلات التجارية العالمية، وبروز دور الذهب عملة احتياطي في العالم وكمخزون للفترات الصعبة، وترى المحللة المالية "براندا كيلي" أن حرب العملات تشير إلى قيام دولة بالتدخل الإضعاف عملتها عمد، وهذا يتم من خلال عددت وسائل مثل بيع العملة المحلية وشراء عملات أجنبية، خفض أسعار الفائدة، طباعة المزيد من العملة المحلية، وقال في هذه العملية (الخفض المتعمد لقيمة العملة المحلية إلى دعم الصادرات وسوق العمل.[2]

3- واقع تطبيق السياسة النقدية غير التقليدي في الجزائر :

- وفقا للمادة 46 من قانون النقد والقرض"، بنك الجزائر يمكنه أن يقرض الخزينة العمومية بأن يفتح لها حساب جارية على المكشوف، ولكن لا يتجاوز رصيدها فيه 10% من إجمالي الإيرادات العادية للدولة للسنة الماضية. فمثلا، لم يكن باستطاعة الخزينة العمومية اقتراض سوى ما لا يتجاوز 343.5 مليون دينار العام 2017 بناءا على حجم إجمالي الإيرادات للعام 2016. والتي تم رصدها في الميزانية بمبلغ 3435 مليار دينار دون احتساب إيرادات الضرائب النفطية. ولكن مع التعديل الجديد فقد عفيت الخزينة من هذا الشرط، وبات من استطاعتها فتح

[1] عمر عبو ، مرجع سبق ذكره ، ص 08

[2] نفس المرجع ، ص 09

حساب جار على المكشوف دون سقف للائتمان وبشروط أكثر يسرا، وبهذا الإعفاء من التسقيف تكون الخزينة العمومية قد استفادت من مورد مالي جديد وغير تقليدي.[1]

ولقد انتقد صندوق النقد الدولي، بشدة لجوء الحكومة الجزائرية إلى التمويل غير التقليدي كحل لسد العجز في الخزينة العمومية، وأكد على أن التجارب العالمية أثبتت أن هذا الحل لم يكن على الإطلاق الخيار المناسب والأفضل، نظرا إلى تأثيراته الكبيرة على احتياطات البنك المركزي وارتفاع معدلات التضخم.

وعرج مسؤول قسم الشرق الأوسط وشمال إفريقيا في صندوق النقد الدولي على قضية التمويل غير التقليدي الذي أقرته الحكومة، واعتبره خطرا على احتياطات البنك المركزي (بنك الجزائر) واستقلاليته وأيضا مساهمته في ارتفاع معدلات التضخم.[2]

المطلب الثاني: كسلطة إشراف و رقابـــة على البنوك التجارية

يمكن إدراج مفهوم " الرقابة المصرفية" التي يمارسها بنك الجزائر باعتباره أعلى سلطة نقدية والرقيب الأول على نشاطات القطاع المصرفي عامة والبنوك التجارية خاصة كونها: «مجموعة من الضوابط والقواعد والنظم التي تحكم وتقيد أعمال وعمليات المنظمات المصرفية وتنظم المهنة، بهدف تحقيق الاستقرار النقدي مع أفضل معدلات النمو الاقتصادي، وحرصا على سلامة المراكز المالية لهذه البنوك توصلا إلى جهاز مصرفي سليم قادر على المساهمة في تحويل التنمية الاقتصادية، وأخيرا حماية المصالح المدخرين والمستثمرين والمساهمين والمحافظة على حقوقهم»[3]، وعليه تسعى السلطات النقدية عند أداء وظيفتها الرقابية للتثبت من أن المنظمات المصرفية أو البنوك، سواء كانت مملوكة للدولة أو خاصة أو مشتركة أو فروعا لبنوك أجنبية، تتقيد في أعمالها وعملياتها بأحكام البنك المركزي وقرارات مجلس إدارته كذا التوجيهات والتعاليم المبلغة إليها من الأجهزة المخصصة في البنك المركزي استنادا إلى أحكام القانون المصرفي.

[1] يوب فايزة ، مرجع سبق ذكره ، ص 489

[2] بطاهر بختة ، **التمويل غير تقليدي الية جيدة لمواجهة الازمة ام خطر محدق باقتصاد الجزائر** ، مجلة اقتصاديات المال البنكية و ادارة الاعمال ، المجلد 05 ، العدد 01 ، جامعة بسكرة ، الجزائر،2018 ، ص 45

[3] مبارك موسى أحلام ، اليات **رقابة البنك المركزي على أعمال البنوك في ظل المعايير الدولية** ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تخصص علوم تسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2004-2005 ، ص 17

الفرع الأول : الإشراف على تأسيس البنوك التجارية

للإشراف على نشاط البنوك التجارية ، يستوجب علينا أن نحدد الطبيعة القانونية في إنشاء و تأسيس هذه البنوك ، وذلك باعتماد بنك الجزائر على مجموعة من الاعتبارات القانونية و الإدارية و التنظيمية التي يجب التقيد بها والتي يمكن أن نذكرها في ما يلي :[1]

لا يجوز لأي كان أن يكون مؤسسا لبنك أو مؤسسة مالية أو عضوا في مجلس إدارتها وأن يتولى مباشرة أو بواسطة شخص آخر، إدارة بنك أو مؤسسة مالية أو تسييرها أو تمثيلها، بأية صفة كانت، أو أن يخول حق التوقيع عنها،

- إذا حكم عليه بسبب ما يأتي:

أ- جناية،

ب- اختلاس أو غدر أو سرقة أو نصب أو إصدار شيك دون رصيد أو خيانة الأمانة،

ج- حجز عمدي بدون وجه حق ارتكب من مؤتمنين عموميين أو ابتزاز أموال أو قيم،

د- الإفلاس،

هـ- مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف،

و- التزوير في المحررات أو التزوير في المحررات الخاصة التجارية أو المصرفية،

ز- مخالفة قوانين الشركات،

ح- إخفاء أموال استلمها إثر إحدى هذه المخالفات،

ط -كل مخالفة ترتبط بالاتجار بالمخدرات و المؤثرات العقلية و الفساد وتبييض الأموال والإرهاب و تمويل أسلحة الدمار الشامل. [2]

- إذا حكم عليه من قبل جهة قضائية أجنبية بحكم يتمتع بقوة الشيء المقضي فيه يشكل حسب القانون الجزائري إحدى الجنايات أو الجنح المنصوص عليها في هذه المادة.

- إذا أعلن إفلاسه أو ألحق بإفلاس أو حكم بمسؤولية مدنية كعضو في شخص معنوي مفلس سواء في الجزائر أو في الخارج ما لم يرد له الاعتبار.

[1] المادة 87 ، القانون 23-09 ، مرجع سبق ذكره ، ص 15

[2] المادة 06 من الأمر رقم 10-04 ، مرجع سبق ذكره ، ص 12

أولا : الحصول على الترخيص :

لقد جعل المشرع بموجب الأمر 03-11 المذكور أعلاه ممارسة النشاط المصرفي من طرف المهنيون لا يتم إلا عن طريق تأسيس المؤسسة المصرفية الخاضعة للقانون الجزائري، التي اشترط في تأسيسها الحصول على الترخيص من مجلس النقد و القرض طبقا لنصي المادتين 82 و 91 من هذا الأمر المتعلق بقانون النقد والقرض. و للحصول على هذا الأخير يتعين على المعني بالأمر توجيه الطلب مستوفيا الشروط المطلوبة إلى مجلس النقد والقرض (أ)، الذي يخضعه للدراسة ليتخذ بشأنه قرارا إما بالقبول أو الرفض (ب).[1]

أ- شروط الحصول على الترخيص :

استنادا لأحكام القانون 23-09 وكذا النظام رقم 06-02 [2]المؤرخ في 24 سبتمبر 2006 والمتعلق بتحديد شروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع ومؤسسة مالية أجنبية ، نجد أن المشرع قد خول سلطة منح الترخيص إلى جهة إدارية مستقلة تتمثل في مجلس النقد والقرض، وهذا طبقا لنصي الفقرتان (أ) و(ب) من المادة 64 من القانون 23-09 التي تقضي على أن للمجلس سلطة اتخاذ القرارات الفردية الآتية:

الترخيص بفتح البنوك والمؤسسات المالية وتعديل قوانينها الأساسية، وسحب الاعتماد بالترخيص بفتح مكاتب تمثيل للبنوك الأجنبية.

و على هذا الأساس يتعين على الراغبين في ممارسة النشاط المصرفي أن يتقدموا بتوجيه طلب الحصول على الترخيص لتأسيس المؤسسة المصرفية إلى مجلس النقد و القرض، يتضمن الوثائق اللازمة التي استوحيها قانون النقد والقرض و التي توضح توافر الشروط المحددة في نص المادة 99 من القانون 23-09 المتعلق بالنقد و الصرف والمادة 02 من النظام رقم 06-02 السابق ويمنح الترخيص بقرار فردي

ويجب أن يرفق الطلب بملف يتكون على العناصر و المعطيات المتعلقة بما يأتي [3]:

- برنامج النشاط الذي يمتد على خمس (5) سنوات ؛

- استراتيجية تنمية الشبكة و الوسائل المسخرة لهذا الغرض ؛

---

[1] طباع نجاة ، خصوصية النظام القانوني للنشاط المصرفي ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون الإصلاحات الاقتصادية، كلية الحقوق، قسم العلوم القانونية و الادارية ، جامعة جيجل، 2006 ، ص 12

[2] نظام رقم 06-02 المؤرخ في 24 سبتمبر سنة 2006، يحدد شروط تأسيس بنك و مؤسسة مالية و شروط اقامة فرع بنك و مؤسسة مالية أجنبية ،ج ر العدد 77، الصادرة بتاريخ 02 ديسمبر سنة 2006.

[3] المادة 03 من النظام 06-02 ، مرجع سبق ذكره ، ص 67

– الوسائل المالية، مصدرها و الوسائل الفنية التي ينتظر استعمالها ؛

– توعية و شرقية المساهمين وضامتيهم المحتملين ؛

– القدرة المالية لكل واحد من المساهمين ولضامنيه ؛

– المساهمين الرئيسيين الشكلين "النواة الصلبة" ضمن مجموعة الساهمين، لاسيما فيما يتعلق بقدرتهم الآلية و تجربتهم وكفاءتهم في الميدان المصرفي والمالي على العموم، و بالتزامهم بتقديم المساعدة يكون مجسدا في شكل إنفاق بين المساهمين ؛

– وضع المؤسسة التي تمثل المساهم المرجعي، لاسيما في بلدها الأصلي بما في ذلك المؤشرات حول سلامتها المالية؛

– قائمة السيرين الرئيسيين بمعنى المادة 90 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والذكور أعلاه، يجب أن يتمتع اثنان منهما على الأقل بصفة مقيمين ؛

– مشاريع القوانين الأساسية إذا تعلق الأمر بإنشاء بنك أو مؤسسة مالية ؛

– القوانين الأساسية للبنك أو للمؤسسة المالية للمقر إذا تعلق الأمر بفتح فرع بنك أو فرع مؤسسة مالية أجنبية ؛

– التنظيم الداخلي، أي المخطط التنظيمي مع الإشارة إلى عدد الموظفين المرتقب وكذا الصلاحيات المخولة لكل مصلحة .

ويجب أن يرفق الملف بخمس ملاحق، والتي ذكرتها التعليمه رقم 07-01 المؤرخه في 23 ديسمبر 2007 حيث تضمن الملحق الأول معلومات عن المساهمين مزود هوياتهم وفي حالة وجود شخص اعتباري من بين المساهمين يجب تقديم اسم النشاط التجاري، الشكل القانوني والقيد في السجل التجاري وممثلها الدائم إذا كان عضو في الإدارة.[1]

أما بالنسبة للشخص الطبيعي فيجب توفر معلومات شخصية عن هوية المساهم مع تحديد إن كان من بين مؤسسي البنك أو المؤسسة المالية وعدد الأسهم لكل عضو. أما الملحق الثاني فيتضمن أسماء المسيرين والمؤسسين أو الاسم التجاري المقترح، النواة ورق الهاتف و الفاكس. وأما الملحق الثالث، فتضمن التصريح بصحة المعلومات عن المساهمة وهنا بواسطة نموذج رسالة موجودة في الملحق وتضمن الملحق الرابع المعلومات المطلوبة من قبل إدارة

[1] جلجل رضا محفوظ ، **تأسيس البنوك و المؤسسات المالية في الجزائر** ، مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية ، المجلد 03 ، العدد 01 ، جامعة تيارت ، 2018، ص 08

البنك أو المؤسسة المالية أو فرع أو مثل مؤسسة عالمية في الخارج. أما الملحق الأخير (الخامس) التصريح بصحة المعلومات الموجودة في الملحق الرابع.[1]

ب – منح قـرار الترخيـــص :

إذا ما توفرت الشروط المطلوبة لتأسيس المؤسسة المصرفية المحددة أساسا في الشروط الموضوعية إلى جانب الشروط المرفقة بملف طلب التأسيس، يتخذ مجلس النقد و القرض قرارا بمنح الترخيص في أجل أقصاه شهرين ابتداء من تاريخ تسليم الملف. و يدخل هذا الترخيص حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ تبليغه طبقا للمادة 05 من النظام رقم 93-01 المعدل بموجب النظام رقم 2000-202.[2]

أما في حالة تخلف أحد الشروط المطلوبة في الطلب يتخذ بشأنه بمجلس النقد و القرض قرارا بالرفض، يمكن الطعن فيه حسب الشروط المحددة في المادة 67 من قانون النقد و الصرف.

ولا يمكن تقديم طلب ثان للحصول على الترخيص إلا بعد مرور عشرة أشهر على الأقل من تاريخ تبليغ رفض الطلب الأول.

و في لحظة الحصول على الترخيص يتم تأسيس الشركة التابعة للقانون الجزائري ، لأن هذا الأخير يمثل الوثيقة الرسمية لميلاد شخص من أشخاص النشاط المصرفي الذي يكون أهلا للقيد في السجل التجاري لاكتساب الشخصية المعنوية.

ومن أجل أن يكسب مشروع البنك الشخصية المعنوية يجب إيداع العقود التأسيسية لدى المركز الوطني للتسجيل التجاري و شهرها و إلا كانت باطلة، وهذا حسب ما نصت عليه المادة 548 من القانون التجاري، كما نصت المادة 04 من قانون رقم 04-08[3] على إلزامية القيد في القانون التجاري مع إلزام أيضا الفروع التي تمارس نشاطا تجاريا في الجزائر فطبقا للمادة 06 من القانون 04-08 السابق "يجب على كل مؤسسة تمارس نشاطها بالجزائر باسم شركة تجارية يكون مقرها بالخارج التسجيل في السجل التجاري ويتكون ملف القيد في السجل التجاري بالنسبة للشركات الخاضعة للقانون الجزائري.

[1] نفس المرجع ، ص 89

[2] طباع نجاة ، مرجع سبق ذكره ، ص 13

[3] القانون رقم 04-08 ،المؤرخ في 14 غشت سنة 2004، يتعلق بشروط ممارسة الانشطة التجارية ،ج ر العدد 52، الصادرة بتاريخ 18 غشت سنة 2004

طبقا لنص المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 15-111 مؤرخ في 14 رجب 1436 الموافق ل 03 ماي 2015 يحدد كيفيان القيد و التعديل و الشطب في السجل تجاري[1] ، على أساس طلب ممضى ومحرر على استمارة يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري ، مرفقة بالوثائق التالية :

- نسخة من إعلان نشر القانون الأساسي للشركة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية

- إثبات وجود محل مؤهل لاستقبال نشاط تجاري بتقديم سند ملكية أو عقد إيجار أو امتياز للوعاء العقاري الذي يحوي النشاط التجاري أو كل عقد أو مقرر تخصيص مسلم من طرف هيئة عمومية.

أما بالنسبة للفروع والمثليات التجارية أو كل مؤسسة أخرى تابعة لشركة تجارية مقرها في الخارج، فيتم قيدها في السجل التجاري وهذا طبقا للمادة 10من نفس المرسوم والتي نصت على تقديم طلب محرر و محضى- على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري مرفقا بالوثائق التالية:

_ إثبات وجود محل مؤهل لاستقبال نشاط تجاري بتقديم سند ملكي أو عقد إيجار أو امتياز للوعاء العقاري الذي يحوي النشاط التجاري أو كل عقد أو مقرر تخصيص مسلم من طرف هيئة عمومية. _نسخة واحد من القانون الأساسي المتضمن تأسيس شركة الأم مصادقا عليه من طرف مصالح القنصلية الجزائرية عند الاقتضاء إلى مترجم اللغة العربية.

_ نسخة من محضر مداولات المقرر الذي ينص على فتح مؤسسة بالجزائر مصادق عليه من طرف مصالح القنصلية الأجنبية المتواجدة بالجزائر وعند الاقتضاء مترجم إلى اللغة العربية.[2]

و بالرجوع إلى الأحكام المنظمة للسجل التجاري نجد أن القيد في السجل التجاري مرتبط بالنشاط التجاري في حد ذاته. حيث تستشي القاعد العامة كما سبق القول من الأنشطة التجارية المنظمة التي تخضع ممارستها إلى الحصول على ترخيص أو اعتماد، مثلما هو الأمر بالنسبة للنشاط المصرفي حسب ما ورد في أحكام القانون 23-09 قانون النقد و الصرف ، التي تقضي بأن التسجيل في السجل التجاري للمؤسسة المصرفية يتوقف على الحصول على الترخيص الذي ينشأ المؤسسة التابعة للقانون الجزائري، أما مباشرة النشاط المصرفي يتوقف على رخصة الاعتماد.

[1] المرسوم التنفيذي رقم 15-111 ، المؤرخ في 03 مايو سنة 2015، يحدد كيفيات القيد و التعديل و الشطب في السجل التجاري ،ج ر العدد 24، الصادرة بتاريخ 03 مايو سنة 2015

[2] جلجل رضا محفوظ ، مرجع سبق ذكره ، ص 90

منه يتضح لنا أن التسجيل في السجل التجاري للمؤسسة المصرفية لا يمنح لها الحق في ممارسة أية عملية من عمليات النشاط المصرفي، لأن الشروع الفعلي في ممارسة الأنشطة أو المهن المقننة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري يبقي مشروطا بحصول المعني على الاعتماد استنادا لنص المادة 25 من قانون رقم 08-04 السالفة الذكر. لذلك ينبغي على مؤسسي المصرف التماس محافظ بنك الجزائر للحصول على اعتماد لممارسة النشاط المصرفي وفقا لأحكام قانون النقد والقرض.[1]

ثانيا : الحصول على اعتماد :

نصت الفقرتين الأولى والثالثة من المادة 100 من القانون رقم 23-09 على أنه: " يمكن تأسيس الشركة الخاضعة للقانون الجزائري، وتطلب اعتمادها كبنك أو مؤسسة مالية، أو وسيط مستقل ، أو مكتب صرف أو مزود خدمات الدفع ، حسب الحالة. بعد الحصول على ترخيص طبقا للمادة 99 أعلاه .

يمنح الاعتماد لفروع البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية المرخص لها بموجب أحكام المادة 93 أعلاه بعد أن تستوفي الشروط نفسها". وتنص الفقرة الأولى من المادة 8 من النظام رقم 06-02 على أنه: "يتعين على البنك أو المؤسسة المالية أو الفرع التابع لبنك أو مؤسسة مالية أجنبية، الذي تحصل على الترخيص المنصوص عليه في المادة 5 أعلاه، أن يلتمس من محافظ بنك الجزائر الاعتماد المذكور في المادة 92 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 غشت سنة 2003 المذكور أعلاه".

قبل إيداع الملف أمام محافظ بنك الجزائر من أجل الحصول على الاعتماد، لابد من إجراء مهم والمتمثل في القيد السجل التجاري وهذا حتى يكتسب مشروع البنك أو مؤسسة المالية الشخصية المعنوية ، حيث يتم إيداع العقود التأسيسية لدى المركز الوطني للسجل الوطني وشهرها والا كانت باطلة. وحسب المادة 548 من القانون التجاري والمادة 04 من قانون رقم 04/08 المؤرخ في 14 أوت 2004 والمتعلق بشروط ممارس الأنشطة التجارية تلزم القيد في السجل التجاري. وكذلك تلزم المادة 06 من قانون رقم 08-04 من القانون السابق الفروع بالقيد في السجل التجاري ، حيث نصت المادة " يجب على كل مؤسسة تمارس نشاطها بالجزائر باسم شركة تجارية يكون مقرها بالخارج التسجيل في السجل التجاري".

[1] طباع نجاة ، مرجع سبق ذكره ، ص 14

ويتكون ملف القيد في السجل التجاري بالنسبة للشركات الخاضعة للقانون الجزائري حسب المرسوم التنفيذي رقم 15-111 المتضمن تحديد كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري ، وطبقا للمادة 09 منه، فإنه يتم القيد الشخص المعنوي في السجل التجاري بتوفر الشروط التالية:[1]

- طلب ممضي ومحرر على استثمارات بسلمها المركز الوطني للسجل التجاري

- نسخة من القانون الأساسي المتضمن تأسيس الشركة

- نسخة من إعلان نشر القانون الأساسي للشركة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية

- إثبات وجود محل مؤهل لاستقبال نشاط تجاري بتقديم سند ملكية أو عقد الإيجار أو امتياز الوعاء العقاري الذي يحوي النشاط التجاري أو كل عقد أو مقرر تخصيص مسلم من طرف هيئة عمومية.

أما بالنسبة للفروع والممثليات التجارية (مكاتب التمثيل التجارية) أو كل مؤسسة أخرى تابعة لشركة تجارية مقرها بالخارج ، فيتم قيدها في السجل التجاري وهذا طبقا للمادة 10 من نفس المرسوم التنفيذي السابق، حيث نصت على تقديم طلب ممضي. ومحرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل الوطني للسجل التجاري مرفقة بالوثائق التالية:

- إثبات وجود محل مؤهل لاستقبال نشاط تجاري بتقديم سند ملكية أو عقد إيجار أو امتياز الوعاء العقاري أو كل عقد أو مقرر تخصيص مسلم من طرف هيئة عمومية.

- نسخة واحدة من القانون الأساسي المتضمن تأسيس الشركة الأم مصادق عليه من طرف مصالح القنصلية الجزائرية ومترجمة عند الاقتضاء إلى اللغة العربية.

- نسخة من محضر مداولات المقرر الذي ينص على فتح مؤسسة بالجزائر مصادق عليه من طرف مصالح القنصلية الجزائرية ومترجمة عند الاقتضاء إلى اللغة العربية.[2]

[1] جلجل رضا محفوظ ، مرجع سبق ذكره ، ص 92

[2] نفس المرجع ، ص 93

أ- شروط الحصول على الاعتماد :

لقد نصت المادة 12 من التعليمة رقم 07-11 المؤرخة في 23 ديسمبر 2007[1] على الشروط الواجبة لتقديم ملف طلب الاعتماد و التي تحتوي على سبع نسخ كل نسخة تتضمن مايلي :

1. رسالة تعهد مصادق عليها من قبل الجمعي العام للمساهمين و موقعة من طرف رئيس مجلس إدارة البنك؛
2. النسخ الأصلية للقوانين الأصلية واتفاق المساهمين محرر بموجب عقد توثيقى أو نسخ طبق الأصل مصادق عليها للقوانين الأساسية للمؤسسة الأمر عندما يتعلق البنك ب فرع بنكي أجنبي. نسخة طبق الأصل للسجل التجاري مصادق عليها؛
3. نسخة مصادق عليها من السجل التجاري
4. نسخة طبق الأصل مصادق عليها للتصريح باللجوء الضريبي محرر من طرف قباضة الضرائب في مكان تواجد المقر الاجتماعي؛
5. شهادة التحرير الكامل لرأس المال الأدنى أو جزء من رأس المال الاجتماعي، عندما يفوق هذا الأخير رأس المال الأدنى، أو التخصيص المكتتب لدى الموثق وصورة مصادق عليها لوصل إيداع المبالغ المدفوعة فعليا في حساب بنكي؛
6. شهادة تحويل العمل الصعب بالنسبة للمساهمين غير المقيمين؛
7. النسخ الأصلية لتقرير مندوب الحصص من قيم الحصص العينية ؛
8. محضر موثق للجمعية العامة التأسيسية يتضمن ولاسيما انتخاب رئيسها أو محضر مجلس المراقبة يتضمن تعيين أعضاء مجلس المسيرين و رئيسه، أو محضر مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة للبنك الأجنبي المتعلق بالسلطات الممنوحة لمسيري الفرع ؛
9. محضر الجمعية العامة العادية يتضمن تعيين أعضاء جهاز التسيير، محضر جهاز التسيير المقر المؤسسة الأم يعين شخصين (02) على الأقل مكلفين بالنشاط و الفرع ؛

[1] Instruction n: 07-11 ,du 23 décembre 2007 , Fixant les conditions constitution de banque et d'établissement financier et d'installation de succursale de banque et d'établissement financier étranger, www.bank-of-algeria.dz

10. مصادقة محافظ بنك الجزائر على أعضاء جهاز التسيير على الأقل شخصين (02) مسئولين بتسيير وإدارة الفرع؛

11. محضر اجتماع جهاز التسيير والمتضمن خاصة انتخاب رئيسه وتعيين المدربين العامين؛

12. نسخة مصادق عليها السند الملكية أو عقد الإيجار للمقررات الخاصة بالبنك أو بالقرع مع العنوان ورق الهاتف و الفاكس؛

13. حالة الذمة المالية محررة من طرف الموثق بالنسبة للأشخاص الطبيعيين أصحاب الحصص.

ب – منح قــرار الاعتماد :

الاعتماد هو ذلك الإجراء الإداري اللاحق لإجراء إداري سابق، يتمثل في قرار منح الترخيص، فلا يمكن مباشرة إجراءات الاعتماد إلا بعد الحصول على الترخيص ولا يمكن مباشرة النشاط المصرفي بناء على قرار الترخيص بل يجب الحصول على مقرر الاعتماد، وإذا كان طلب الترخيص يقدم إلى رئيس مجلس النقد والقرض فإنه طلب مقرر الاعتماد يقدم إلى محافظ بنك الجزائر.[1]

ونص المشرع على أنه: «بعد الحصول على الترخيص طبقا للمادة 100 أعلاه، يمكن تأسيس الشركة الخاضعة للقانون الجزائري، و أن تطلب اعتمادها كبنك أو مؤسسة مالية حسب الحالة»، ويجب أن يرسل طلب الاعتماد والمعلومات المطلوبة إلى محافظ بنك الجزائر، بعد استيفاء شروط التأسيس يصدر محافظ بنك الجزائر مقرر الاعتماد: « يمنح مقرر الاعتماد من محافظ بنك الجزائر إذا استوفي الطالب كل شروط التأسيس أو الإقامة حسب الحالة، مثلما حددها التشريع والتنظيم المعمول بهما، وكذا الشروط الخاصة المحتملة التي يتضمنها الترخيص»، والذي بدونه لا يمكن للمؤسسات المصرفية ممارسة أية عمل مصرفي إلا بعد الحصول عليها.

إذا توافرت هذه الشروط فيمكن لمحافظ بنك الجزائر أن يقوم باعتماد بنك أو مؤسسة مالية أو فرع بنك أو مؤسسة مالية أو وسيط مستقل أو مكتب صرف أو مزود خدمات الدفع حسب الحالة بواسطة مقرر ويتم النشر في الجريدة الرسمية مع نشر قائمة البنوك كل سنة في قائمة البنوك والمؤسسات المالية في الجريدة الرسمية طبقا للمادة 100 من القانون 09/23 ، ما يلاحظ على المشرع، أنه لم يحدد المدة الزمنية للبث في منح الاعتماد بل تركها مفتوحة وهذا ما قد يؤدي إلى طول المدة إذا لم تقيد وهذا ما حدث فعلا لبنك الريان الجزائري الذي تحصل على

[1] نواصر الطاهر ، لحاق عيسى ، **الاليات الرقابية على المؤسسات المصرفية في التشريع الجزائري** ، مجلة الحقوق و العلوم الانسانية ، المجلد 10 ، العدد 04 ، جامعة الجلفة ، 2018، ص 71

الترخيص بتاريخ 28نوفمبر 1998 في حين لم يمنح له الاعتماد إلا في عام 2000 بمقرر رقم 2000-03 المؤرخ في 08 أكتوبر 2000، لذلك على المشرع أن يتدارك هذا الفراغ و يقيد آجال منح الاعتماد من أجل دعم الاستثمار في المجال المصرفي بعد منح الاعتماد يمكن للبنك أن تمارس العمليات المصرفية والتي تم الترخيص لها. ويمكن سحب الاعتاد من البنك أو المؤسسة المالية، فقد يكون من اختصاص مجلس النقد والقرض ويكون أيضا من اختصاص اللجنة المصرفية، بالنسبة لمجلس النقد و الصرف طبقا للمادة 104 من القانون 09/23 ، وقد يكون من اختصاص اللجنة المصرفية طبقا للمادة 126 من نفس القانون إذ يعتبر أحد العقوبات التي تقضي بها اللجنة المصرفية وهي سحب الاعتماد مع تصفية البنك (مثل سحب الاعتماد عن بنك الخليفة وبنك الصناعى التجاري).[1]

يمكن أن يكون مقرر الاعتماد محل سحب في الحالات التي نص عليها القانون، سواء كإجراء عقابي تأديبي ويكون من اختصاص اللجنة المصرفية، أو بطلب من المصرف، ويؤول الاختصاص إلى مجلس النقد والقرض، وتتخذ اللجنة المصرفية الإجراءات العقابية عند الإخلال بالأحكام التشريعية والتنظيمية، حيث جاء في القانون 23-09: « إذا أخل أي خاضع بأحد الأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بنشاطه أولم يذعن لأمر أو يأخذ بالحسبان التحذير، يمكن للجنة أن تقضي بإحدى العقوبات الآتية: سحب الاعتماد،[2] ويؤول اختصاص سحب الاعتماد إلى مجلس النقد والقرض في الحالات الواردة في المادة 104، حيث جاء فيها: « دون الإخلال بالعقوبات التي قد تقررها اللجنة المصرفية في إطار صلاحياتها، يقرر المجلس سحب الاعتماد

أ- بناء على طلب من البنك أو المؤسسة المالية،أو الوسيط المستقل ، أو مكتب الصرف ، أو مزود خدمات الدفع ؛

ب – تلقائيات:

1 -إن لم تصبح الشروط التي يخضع لها الاعتماد متوفرة،

2- إن لم يتم استغلال الاعتماد لمدة اثني عشر (12) أشهر.

3 -إذا توقف النشاط موضوع الاعتماد لمدة ستة (6) أشهر .

[1] جلجل رضا محفوظ ، مرجع سبق ذكره ، ص 95

[2] المادة 126 من القانون 23-09 ، مرجع سبق ذكره، ص 21

كل مؤسسة مالية أو بنك تقرر سحب اعتماده يصبح قيد التصفية، ويخضع للإجراءات المقررة قانونا كتعيين مصفي من طرف اللجنة المصرفية، يقوم بعمليات التسيير والتمثيل القانوني، والإعلان بأن المصرف في حالة تصفية، والامتناع عن كل ما من شأنه أن يعرقل عمل المصفي، وهذا تماشيا مع ما ورد في المادة 128 من قانون النقد و الصرف حيث جاء فيها: « يصبح قيد التصفية كل بنك أو مؤسسة مالية خاضعة للقانون الجزائري تقرر سحب الاعتماد منه تصبح قيد التصفية فروع البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية العاملة في الجزائر والتي تقرر سحب الاعتماد منها و يعين رئيس اللجنة مصف بموجب قرار بعد مداولة اللجنة المصرفية، تنقل إليه كل سلطات الإدارة والتسيير والتمثيل، يتعين على الخاضع خلال فترة تصفيته:

-ألا يقوم إلا بالعمليات الضرورية لتطهير الوضعية ؛

- أن يشير بأنه قيد التصفية ؛

- أن يبقى خاضع لراقبة اللجنة الى غاية انهاء التصفية .

كما نصت المادة 129 من نفس القانون على انه يمكن للجنة أن تضع قيد التصفية و تعين مصفي لكل كيان يمارس بطريقة غير قانونية العمليات المخولة للخاضعين أو الذي يخل بأحد الممنوعات المنصوص عليها في المادة 88 من القانون مما سبق يمكن القول: أن إجراءات مقرر الاعتماد لم يحترم فيها مبدأ توازي الأشكال بحيث تكون جهة منح الاعتماد في جهة السحب، فمحافظ بنك الجزائر هو الجهة الوحيدة المخولة بمنح مقرر الاعتماد، وإجراء سحب مقرر الاعتماد كإجراء تلقائي عادي يؤول فيه الاختصاص إلى مجلس النقد والقرض ، وسحب الاعتماد كإجراء عقابي استثنائي يؤول فيه الاختصاص إلى اللجنة المصرفية، ولكن رغم ذلك لا يوجد تداخل في الصلاحيات لأنها حددت بموجب القانون.[1]

الفرع الثاني : الرقابة على نشاط البنوك التجارية

تعتبر الرقابة إحدى أهم مميزات النظام الليبرالي الحديث، الذي أصبحت الدولة فيه لا تتدخل في وسائل الإنتاج، إلا أنها تمارس ذلك عن طريق الرقابة والإشراف من خلال فرض قواعد تشريعية وتنظيمية، ولما كانت العمليات البنكية من العمليات الهامة والحيوية التي لها ارتباط وثيق الصلة بالنشاط الاقتصادي، فان المشرع قد أولى اهتماما كبيرا لهذه العمليات من خلال تنظيمها ومراقبتها والإشراف عليها.

[1] نواصر الطاهر ، لحاق عيسى ، مرجع سبق ذكره ، ص 72

أولا: الرقابة على العمليات الرئيسية

تخضع البنوك في إطار القيام بعملياتها الأساسية إلى رقابة صارمة من طرف مصالح بنك الجزائر حيث تتوزع هذه المصالح بحسب كل عملية تقوم بها البنوك التجارية، فتضطلع مثلا مركزية المخاطر برقابة عمليات القرض، بينما تختص مركزية المستحقات غير المدفوعة برقابة وسائل الدفع، أما مراقبة الشيكات فهي موكلة إلى مركزية مكافحة الشيكات بدون رصيد.[1]

1- مركزية المخاطر :

مركزية المخاطر عبارة عن مصلحة موجودة في بنك الجزائر، تلعب دورا مهما في سبيل اتخاذ البنوك للاحتياطات اللازمة لجدوى القروض وذلك من خلال تجميع المعلومات الخاصة بالقروض التي تمنحها البنوك والمؤسسات المالية.

1-1 الأساس القانوني لمركزية المخاطر:

ولقد تم إنشاء مركزية المخاطر بموجب المادة 160 من القانون رقم 90-10 الملغي ضمن هياكله، حيث صدر نظام عن بنك الجزائر في 1992 يحدد تنظيم وسير عمل هذه المصلحة [2]، وبعد إلغاء القانون رقم 90-10، جاء الأمر 03-11 في المادة 98 وكذلك المادة 110 من القانون 23-09 تنص على ضرورة اشتراك البنوك والمؤسسات المالية في هذه المصلحة ،كما أن المادة 3 من النظام رقم 01-12 أكدت على أهمية انخراط البنوك والمؤسسات المالية في هذه المركزية وتزويدها بالمعلومات اللازمة.

وبمجيء الأمر 10-04 الصادر في سنة 2010 نلاحظ أن المشرع قد عمد إلى تقسيم هذه المركزية إلى قسمين، يتعلق القسم الأول بمركزية مخاطر المؤسسات" أما الثاني فهو القسم المتعلق بمركزية مخاطر العائلات [3] وهذا بخلاف تسمية النظام 12-01 لهذه المركزية التي أطلق عليها اسم "مركزية مخاطر الأسر، حيث تهدف مركزية المخاطر إلى العمل على توفير معلومات للسلطة النقدية حول القروض الممنوحة للأفراد والمؤسسات، بهدف وضع سياسة نقدية تحرص على توزيع القروض على مختلف قطاعات النشاط الاقتصادي، كما أنها تساعد السلطات العمومية على توجيه نشاطاتها تبعا للضرورات الاقتصادية [4]،

[1] سبتي عبد القادر ، **الإطار القانوني على النشاط البنكي في الجزائر** ، مجلة الدراسات القانونية ، المجلد 04 ، العدد 01 ، جامعة المدية ، ،2018 ، ص 444

[2] نظام رقم 92-01 ، مؤرخ في 22 مارس سنة 1992 ، يتضمن تنظيم مركزية الاخطار و عملها ، ج ر عدد 8 ، بتاريخ 07 فبراير سنة 1993 ، ملغى بموجب النظام 12-01

[3] المادة 08 من الامر 10-04 ، مرجع سبق ذكره ، ص5

[4] ضويفي محمد ، مرجع سبق ذكره ، ص 79

وهذا ما يسمح باتخاذ إجراءات التقييد أو توسيع القروض لقطاع أو نشاط اقتصادي على حساب آخر [1]، بما يخدم السياسة النقدية لبنك الجزائر وتحقيقا للهدف من هذه المركزية فإنه ألزم على المؤسسات المالية والبنوك الانخراط فيها.

1-2 : رقابة مركزية المخاطر على القروض:

تعمل مركزية المخاطر على مهمة جمع المعلومات الخاصة بالقروض، إذ تلتزم البنوك والمؤسسات المالية بإبلاغ بنك الجزائر بصفة دورية لفائدة مركزية المخاطر عن جميع القروض الممنوحة للزبائن[2]، وأسمائهم وسقفها والضمانات المعطاة لكل قرض، الشيء الذي يساهم في اتخاذ إجراءات التقييد أو توسيع القروض لقطاع أو نشاط اقتصادي على حساب أخر، تأخذ مركزية المخاطر مهمة التعرف على الأخطار المصرفية وعمليات الرضا لإيجاري على عاتقها، وكذا تجميعها وتبليغها لبنك الجزائر، فهي تهدف إلى مراقبة ومتابعة نشاطات المؤسسة المالية ومدي خضوعها لقواعد الحذر، كما تعمل على جمع المعلومات المتعلقة بالمخاطر التي تنجم عن نشاطات الإئتمان ومنحها للبنوك مع مراعاة السرية .[3]

حيث لم يسمح للمعلومات المتعلقة بالقروض تخرج عن إطار العلاقة بين بنك الجزائر والبنوك والمؤسسات المالية، بحيث أجيز استعمال هذه المعلومات في إطار تسيير القروض فقط.[4]

ويقع على عاتق البنوك التجارية التي تمارس نشاطها الالتزام إلى مركزية المخاطر والالتزام بقواعد عملها، إذ لا يمكن لأي مؤسسة قرض أن تمنح أي قرض خاضع للإعلان الزبون جديد، دون أن تستشير مسبقا مركزية المخاطر، وهو إجراء الكشف الأخطار المترتبة بالقرض .

وبالرجوع إلى المادة 06 من النظام رقم 12-01 فإن المشرع قد ألزم المؤسسات بالإعلام على كل القروض التي تقدمها لزبائنها وذلك بصفة شهرية ، ولقد صدرت تعليمة تحمل رقم 08-01 بينت كيفية جمع المعلومات الخاصة بالقروض الممنوحة للأفراد من طرف البنوك والمؤسسات المالية، حيث تلزم هذه الأخيرة بالتصريح لدى مركزية المخاطر بقائمة المستفيدين من القروض في كل شهر [5].

---

[1] Philip Aymard , la banque et lietat , paris ,librairie Amand colin ; 1960 ,p 29

2 قزولي عبد الرحيم، **النظام القانوني للبنوك التجارية في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص المعمق، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان،2014 -2015 ، ص 149

[3] غمام جريدة مليكة ، مرجع سبق ذكره ، ص 72

[4] الفقرة 05 من المادة 98 ، الامر 03-11 ، مرجع سبق ذكره ، ص 15

[5] Instruction n 08-01 du 9 mars 2008 relative a la collection des renseignement concernant les crédits consentis aux particuliers par crédit , www.bank-of-algeria.dz

هذا خلافا للتعليمة رقم 92-70 الصادرة عن بنك الجزائر والتي نصت على تصريح الكل 45 يوم[1] ، في حين أن التعليمة رقم 09-05 جعلت للمؤسسات والشركات مستفيدة مدة شهرين للتصريح لدى مركزية المخاطر [2].

أقر المشرع الجزائري من خلال المادة 110 من القانون 23-09 المتعلق بالنقد و الصرف ، ومن خلال نص المادة 03 من النظام رقم 12-01 المتضمن مركزية المخاطر وعملها[3] على ضرورة انخراط البنوك والمؤسسات المالية في هذه المصلحة، وتزويدها بالمعلومات الضرورية .

وتلتزم البنوك والمؤسسات المالية بإبلاغ بنك الجزائر بصفة دورية لفائدة مركزية المخاطر، بجميع القروض الممنوحة لزبائنها مهما بلغت قيمتها. كما تكتسي مصلحة مركزية المخاطر أهمية بالغة، حيث نقوم بوظيفة إعلامية للبنك مانح القرض كما تمكن البنك المركزي من مراقبة النشاط البنكي بصفة عامة والحفاظ على التوازن المالي، بالإضافة إلى تمكين البنات من اتخاذ القرار الائتمانية الملائم .[4]

2- مركزية عوارض الدفع :

في إطار القروض التي تمنح للزبائن فإنه قد تعتري البنوك والمؤسسات المالية، عراقيل استرجاع هذه القروض وتشكل مخاطر مرتبطة بها، الشيء الذي ساهم في استحداث مركزية عوارض الدفع من اجل متابعة الحوادث المتعلقة بالإئتمان ومشاكل التسديد الأخرى كعوارض إصدار شيك بدون رصيد[5].

[1] Instruction n=°92-70 du 24 novembre 1992 relative à la centralisation des risque bancaire et des opération de crédit bail, modifier et compléter par l'instruction n=°05-07 du 11 aout 2005, www.bank-of-algeria.dz

2 Instruction n=°09-05 du 3 a juillet 2009 relative à la déclaration des crédits consentis par une banque ou un établissement financier a une entreprise dontelle on il détient une participation ou capital, www.bank-ofalgeria.dz

[3] نظام رقم 12-01 ، مؤرخ في 20 فبراير سنة 2012 ، يتضمن تنظيم مركزية مخاطر المؤسسات و الأسر و عملها ، ج ر عدد 36 ، بتاريخ 13 يونيو سنة 2012

[4] سبتي عبد القادر، مرجع سبق ذكره ، ص 444

[5] قبايلي حورية ، **ادارة المخاطر البنكية في الجزائر** ، دراسة حالة بنك التنمية المحلية ، اطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية ، فرع تسويق ، قسم العلوم التجارية ، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، جامعة الجزائر 03 ، 2013-2014 ، ص 221

2-1 الأساس القانوني المركزية عوارض الدفع :

مركزية عوارض الدفع عبارة عن مصلحة موجودة على مستوى المديرية العامة للقروض والتنظيم البنكي ببنك الجزائر، حيث تكمن مهمتها في تنظيم فهرس مركزي للحالات الناتجة عن عدم دفع القروض، أو أي عارض ناتج عنها.[1]

أنشئت هذه المركزية بموجب النظام رقم 92-02 المؤرخ في 22 مارس1992 [2]، وذلك في سبيل تنظيم مركزية المبالغ غير المدفوعة حيث تعتبر هيكل في بنك الجزائر يجب على الوسطاء الماليين الإلتحاق بهم كما أن القانون رقم 23-09 ذكر في طياته هذه المركزية وذكر تنظيم بنك الجزائر لها دون ذكر مهامها، وبصدور الأمر رقم 10-04 فإنه عمل على ربط هذه المركزية بنظم الدفع التي يشرف عليها بنك الجزائر[3] .

كما تم إصدار النظام رقم 92-03 الخاص بالوقاية ومكافحة إصدار الشيكات بدون رصيد باعتبار أن الشيك يكثر التعامل به في البنوك والخزينة العمومية والمصالح المالية [4]، وفي سنة 2008 أصدر بنك الجزائر نظاما خاص بعوارض الدفع المتعلق بالشيك والذي عدل في 2011[5].

في حالة حدوث أي عارض للدفع، فإنه الوسطاء الماليين المعنيين يأخذون على عاتقهم مهمة الإخطار لدى مركزية عوارض الدفع خلال 4 أيام الموالية لتاريخ تقديم الشيك، كما يرسل المسحوب عليه أمر لصاحب الحساب، يدعوه فيه إلى تسوية هذا العارض خلال (10) أيام من تاريخ إرسال الأمر، وفي حالة عدم التسوية وتكرار المخالفة يصدر المسحوب عليه قرار منح إصدار الشيك لمدة 5 سنوات .[6]

وعليه فإن مهمة مركزية عوارض الدفع تتلخص في:

- تنظيم بطاقة مركزية لعوارض الدفع، وما قد ينجم عنها وتسيرها وتتضمن هذه البطاقة

كل الحوادث المسجلة بشأن مشاكل الدفع.

كما تعمل على نشره في قائمة عوارض الدفع وما ينجم عنه من متابعات وبصفة دائمة، وتبليغها إلى الوسطاء الماليين أو إلى أية سلطة معنية، وفي سبيل قيام هذه المركزيات بمهمتها كاملة فإنه وجب على الوسطاء الماليين وكذا

[1] ضويفي محمد ، مرجع سبق ذكره ، ص 81

[2] نظام رقم 92-02 مؤرخ في 22 مارس سنة 1992 ، يتضمن تنظيم مركزية المبالغ غير المدفوعة و عملها ، ج ر عدد 08 ، الصادرة سنة 1993

[3] المادة 110 من القانون 23-09 ، مرجع سبق ذكره .

[4] نظام رقم 92-03 مؤرخ في 22 مارس سنة 1992 ، يتعلق بالوقاية و مكافحة اصدار سيكات بدون مؤونة ، ج ر عدد 08 بتاريخ 07 فيفري 1993

[5] نظام رقم 08-01 مؤرخ في 20 يناير سنة 2008 ، يتعلق بترتيبات الوقاية من اصدار شيك بدون رصيد و مكافحتها ، ج ر العدد 33 ، بتاريخ 22 يونيو 2008

[6] ضويفي محمد مرجع سبق ذكره ، ص 83

البنوك التجارية إعلام المركزية بجميع عوارض الدفع التي تعتري البنوك في سبيل تحصيلها للقروض وضرورة تقديم المعلومات المتعلقة بذلك [1] ، ولعل إنشاء جهاز في إطار هذه المركزية مهمته مكافحة إصدار شيك بدون رصيد، يهدف إلى حماية النظام البنكي من المعاملات المغشوشة وخلق الثقة [2] وذلك من خلال العمل على تنظيم وتسيير الفهرس المركزي لعوائق الدفع والنشر المستمر لها، إذ أن بنك الجزائر ألزم الوسطاء الماليين بالإطلاع على فهرس مركزية عوارض الدفع قبل تسليم دفتر الشيكات ويكون هذا الإطلاع عن بعد أو بصفة مباشرة[3].

2-2 رقابة مركزية عوارض الدفع على وسائل الدفع :

أوكلت مهمة الرقابة على وسائل الدفع إلى مصلحة مركزية المستحقات غير المدفوعة، حيث تقوم هذه الأخيرة بتنظيم المعلومات المرتبطة بكل الحوادث والمشاكل التي تظهر عند استرجاع القروض و تلك التي لها علاقة باستعمال وسائل الدفع وما قد يترتب عليها من متابعات .

كما ألزم القانون التجاري البنوك قبل تسليم دفاتر الشيكات إلى زبائنها، أن تطلع فورا على فهرس مركزية المستحقات غير المدفوعة البنك الجزائر، حيث إذا منع البنك أحد زبائنه من إصدار الشيكات فانه يستتبع ذلك إبلاغ مصلحة مركزية المستحقات غير المدفوعة فورا. وبالتالي تلعب هذه المصلحة دورا هاما في إدارة وسائل الدفع وضبط التجاوزات في هذا المجال.

وتعتبر ودائع الجمهور من العمليات الرئيسية التي تقوم بها البنوك دون سواها ، حيث يتم تسييرها من خلال فتح حسابات الودائع والتي يتم تسويتها من خلال وسائل الدفع المذكورة أعلاه، ولما كانت المحافظة على أموال الجمهور من أولويات البنوك لخلق جو من الثقة في الساحة المالية وتشجيع الادخار، فان المشرع قد زود هذه الودائع بصندوق خاص لضمان ودائع الجمهور.

حيث أن المادة 118 من القانون 03-11 الملغى بالقانون 23-09[4]المتعلق بالنقد و الصرف ألزمت البنوك الانخراط في صندوق ضمان الودائع المصرفية بالعملة الوطنية.[5]

---

[1] مرسلي محمد، **الالتزام الرقابي للبنك المركزي الجزائري على البنوك التجارية**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون خاص معمق، كلية الحقوق، جامعة" بو بكر بلقايد، تلمسان، 2014-2015 ، ص 146

[2] عمي السعيد حمزة ، **التسيير الحذر للبنوك و مدى تطبيق معايير بازل 2 في الجزائر** ، مذكرة نقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم التسيير – فرع نقود و مالية – ، قسم علوم التسيير ، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، جامعة دالي ابراهيم ، الجزائر ، 2009-2010 ، ص 140

[3] المادة 03 من النظام 08-01 ، مرجع سبق ذكره ، ص 22

[4] المادة 134 من القانون 23-09 ، مرجع سبق ذكره ، ص 22

[5] سبتي عبد القادر، مرجع سبق ذكره ، ص 445

وتطبيقا للمادة 118 اعلاه صدر عن بنك الجزائر النظام رقم 04-03 لسنة2004 [1] يبين كيفية ضمان ودائع الجمهور، حيث نصت المادة 03 منه على أن هذا النظام يهدف إلى تعويض المودعين في حالة عدم توفر ودائعهم والمبالغ الأخرى الشبيهة بالودائع، ولا يمكن استخدام ضمان الودائع المصرفية إلا في حالة توقف بنك عن الدفع . و الملاحظ على هذا النظام انه قاصر في ضمان ودائع الجمهور باعتباره يضمن الحد الأقصى للتعويض الممنوح لكل مودع بستمائة ألف دينار (600.000 دج) فقط، ويطبق هذا السقف على مجموع ودائع نفس المودع لدى نفس البنك مهما كان عدد الودائع والعملة الصعبة المعنية تطبيقا لنص المادة 08 من نفس النظام، كما تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري لم يمنح للمودع حق امتياز من خلال هذا النظام وإنما يمكن للمودع في حالة عدم تغطية ودائعه بموجب هذا النظام أن يطالب البنك كدائن عادي بالأموال المستحقة له .

ثانيا: الرقابة على العمليات الثانوية

تقوم البنوك ببعض العمليات الثانوية بموجب المادة 79 من القانون رقم09/23 المتعلق بالنقد و الصرف كعمليات الصرف وتوظيف القيم المنقولة والاستشارة في تسيير الممتلكات والهندسة المالية وغيرها ... حيث ستسلط الضوء على عمليات الرقابة المفروضة على هذه العمليات كالآتي:

1- عمليات سعر الصرف

تخص مراقبة الصرف جميع التدفقات المالية بين الجزائر والخارج، ويمارس هذه الرقابة بنك الجزائر وفقا للسلطات التي يخولها له القانون رقم 23-09 المتعلق بالنقد و الصرف، كما يمكن بنك الجزائر أن يفوض مهمة تطبيق تنظيم الصرف إلى وسطاء معتمدين[2]. وتجدر الإشارة فيما يخص عملية الصرف أنه يمكن لأي شخص طبيعي أو معنوي مقيم بالجزائر، شراء عن طريق وسيط معتمد، مقابل العملة الوطنية، أي مبلغ من العملات الصعبة يتعهد بوفائه قانونا طبقا لتنظيم الصرف والتجارة الخارجية .[3]

كما يقوم بعملية الصرف كل بنك أو مؤسسة مالية لها اعتماد قبلي دون الأشخاص الطبيعية رغم الترخيص مؤخرا لأعوان الصرف (مكاتب الصرف) بالقيام بهذه العملية إلا أنها لم تفعل لحد

الساعة، وهو ما يجعل عملية الصرف تعرف ضبابية وممارسات ساعدت على وجود سوق سوداء الصرف العملة.

[1] النظام رقم 04-03 المؤرخ بتاريخ 04 مارس 2004 يتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية ، ج ر العدد 35 بتاريخ 02 جوان 2004

[2] المادة 01-02 من النظام رقم 95-07 مؤرخ في 23 ديسمبر 1995 يعدل ويعوض النظام رقم92-04 المؤرخ في 22 مارس 1992 والمتعلق بمراقبة الصرف ج.ر العدد11 المؤرخ في11/02/1996

[3] المادة 09 من النظام رقم 95-07 مؤرخ في 23 ديسمبر 1995 المتعلق بمراقبة الصرف ،ج ر العدد11 المؤرخ في 11/02/1996

وتدعيما لعملية الرقابة على الصرف قام بتلك الجزائر بإنشاء سوق مصرفية مشتركة للصرف حيث يتم تدخل البنوك والمؤسسات المالية في هذه السوق، وهذه الأخيرة تعتبر سوقا بين البنوك والمؤسسات المالية، ووسطاء معتمدين، تجمع كل عمليات الصرف الفورية أو الآجلة بين العملة الوطنية والعملات الأجنبية القابلة للتحويل بحرية [1]، ويسهر بنك الجزائر على تحديد المعايير المتعلقة بوضعيات الصرف.[2]

2- توظيف القيم المنقولة

نص المشرع بموجب المادة 79 من قانون النقد والقرض على إمكانية إجراء جميع العمليات ذات العلاقة بنشاط البنوك والمؤسسات المالية لاسيما عمليات توظيف القيم المنقولة وكل منتوج مالي، واكتتابها وشرائها وتسييرها وحفظها وبيعها. ولكن لا يمارس البنك هذه النشاطات إلا بعد الحصول على اعتماد من طرف لجنة ضبط إدارة عمليات البورصة (COOB)، حيث تربطه علاقة دائمة بها، كما انه يخضع لرقابة دائمة من طرفها.

وفي إطار الرقابة على توظيف الأموال والقيم والحفاظ على أموال العملاء واستثمارها بطريق سليم ألزم بنك الجزائر البنوك والمؤسسات المالية أن تسجل في محاسباتها عمليات الشراء، والتنازل، والقرض والافتراض للأوراق المالية، مهما كان شكلها أو تسميتها [3]، والحكمة من هذه القيود هو تسهيل تبادل الأوراق المالية في سوق تعتبر فيها السيولة مضمونة، حيث تضمن فيها البنوك والمؤسسات المالية، الماسكة للسوق التسعير الدائم لأسعار الشراء والبيع، ولكي تكون أسعار السوق الخاصة بالأوراق المالية المعنية في متناول الغير بشكل دائم.

3- عمليات أخـــــــرى

إلى جانب عمليات الصرف وتوظيف القيم المنقولة يمكن للبنوك والمؤسسات المالية القيام بنشاطات أخرى كتلك العمليات على الذهب والمعادن الثمينة والقطع المعدنية الثمينة، والاستشارة والمساعدة في مجال تسيير الممتلكات، بالإضافة إلى الاستشارة والتسيير المالي والهندسة المالية وبشكل عام كل الخدمات الموجهة لتسهيل إنشاء المؤسسات أو التجهيزات وإنمائها في إطار الأحكام القانونية .[4]

[1] المادة 01 من النظام رقم 95-08 مؤرخ في 23 ديسمبر 1995 يتعلق بسوق الصرف ،ج.ر العدد05 المؤرخ في 1996/01/21

[2] سبتي عبد القادر، مرجع سبق ذكره ، ص 447

[3] المادة 01 منم النظام رقم 97-01 مؤرخ في 08 يناير سنة 1997، يتضمن قيد العمليات الخاصة بالأوراق المالية ،ج.ر العدد 68 المؤرخ في 1997/10/15

[4] المادة 79 من فقرة 02،04 ، 05 من القانون رقم09/23 ، مرجع سبق ذكره ، ص 14

هذا وتدخل ضمن النشاطات التابعة العمليات المذكورة أعلاه، وكذلك تلك المحددة صراحة في القوانين الأساسية للبنك أو المؤسسة المالية، كما ألزم بنك الجزائر أن تكون هذه النشاطات مكملة ويجب أن تكون أهميتها محدودة بالنسبة لمجمل نشاطاتها.

كما تجدر الإشارة إلى أن الأموال المحصلة والمخصصة لاستعمال ما في إطار انحاز النشاطات التابعة لا تعتبر أموال متلقاة من الجمهور مثلما تعرفه المادة 69 من القانون المتعلق بالنقد و الصرف المذكور أعلاه [1]، أي أنها لا تشكل ودائع. ويجب أن تمارس هذه النشاطات في إطار احترام التنظيم الحذر الذي سنه بنك الجزائر .

المطلب الثالث: كآلية في إصدار النقود

يتولى البنك المركزي وظيفة أساسية من وظائف و هي الإصدار النقدي الورقي للعملة المحلية ، وذلك بالطبع بالقدر و بالكمية التي تتفق و تتناسب مع السياسة العامة للدولة .

وان هذا الإصدار من قبل البنك المركزي كجهة حكومية تعتبر الوعاء المالي للمصارف التجارية ، فان ذلك يعطي النقد المصدر الثقة اللازمة للتعاملات بين الأفراد وبقبول هذه النقود كأدوات للتبادل.

لذلك يقوم البنك المركزي بوضع ورسم السياسات و الخطط للإصدار النقدي و تحديد حجم النقد المتداول والإشراف على تنفيذ و تحقيق هذه الخطط و السياسات في الفترات الزمنية المتفق عليها و المحددة وداخل هذه السياسات النقدية الموضوعة مسبقا.

الفرع الأول : مبررات إصدار العملـــــة النقديـــــة

يتمتع البنك المركزي باحتكار إصدار الأوراق النقدية، إذا لا يسمح القانون لأي بنك آخر القيام بهذه الوظيفة التي تعتبر من أهم وظائف البنك المركزي في الوقت الحاضر. واستنادا إلى هذه الوظيفة زادت مكانة البنك المركزي عندما أصبحت أوراق النقد المصدرة عملة قانونية ذات قوة إبراء غير محدودة، وعندما استخدمتها البنوك كاحتياطي مقابل ودائعها.

ويأتي دور البنك المركزي الحقيقي في إصدار البنكنوت كنتيجة طبيعية لتطور نظام الذهب وانتقاله خلال التطور في مرحلة المسكوكات الذهبية إلى مرحلة السبائك الذهبية، حيث أصبح واجبا على المصرف المركزي أن يقدم للناس أوراقه التي تحمل وعودا بالدفع محل المسكوكات الذهبية التي تنازلوا عنها للمصرف المركزي. ومع هذا التطور

[1] المادة 04 من النظام رقم 95-06 مؤرخ في 19 نوفمبر 1995 يتعلق بالنشاطات التابعة للبنوك والمؤسسات المالية ،ج.ر العدد 81 المؤرخ في1995/12/27

ظهرت صورة غطاء الإصدار، أي المقابل الحقيقي للنقد الورقي المصدر في صورة ذهب. ومع تطور النظام النقدي وزيادة الإصدار النقدي الورقي دون أن يقابله ذهب، ظهر في غطاء الإصدار أصول أخرى أصبحت اليوم تمثل بنودا معتادة في أي غطاء للإصدار[1].

ويقوم هذا التوجه على إصدار النقد من قبل البنك المركزي لتلبية طلبات الجمهور و ذلك على أساس الموازنة بين العرض و الطلب و يرتكز هذا التوجه على مجموعة من الأسباب تدعم موقف الحرية في عملية الإصدار و هذه الأسباب هي [2]:

- كمية البنكنوت المصدرة من البنك تتوقف على درجة النشاط الاقتصادي ، ففي حالة وجود رواج اقتصادي اذا زاد الطلب على الاقتراض و يعني زيادة الطلب على أوراق النقد ، لمواجهة هذا الموقف يتطلب من البنك المركزي زيادة الإصدار النقدي .

و العكس صحيح في حالة الكساد الاقتصادي إذا يقل الطلب على الاقتراض و بالتالي يقل الطلب على أوراق النقد و يتوجب على البنك المركزي أن يسحب جزاءا من أوراق النقد المتداولة في الأسواق .

- إذا تم الاعتماد على نظام نقدي للإصدار بناءا على أساس الذهب فان البنك المركزي لا يستطيع تجاوز الحدود التي تعرض الذهب للنفاذ و احتياطياته و بالتالي فالإصدار يجب أن يكون في حدود حاجة المجتمع لأوراق النقد تبعا للنشاط الاقتصادي .

ولقد نص المشرع الجزائري في قانون النقد والصرف على إصدار العملة النقدية، وهذا ما جاءت به نص المادة (02) من القانون رقم: (23-09) والذي تنص على أنه:" تتكون العملة النقدية في شكلها المادي من أوراق نقدية وقطع نقدية معدنية. و يمكن ان تأخذ شكلا رقميا ، و تسمى العملة الرقمية للبنك المركزي (الدينار الرقمي الجزائري) ويعود للدولة امتياز إصدار العملة النقدية عبر التراب الوطني. ويفوض ممارسة هذا الإمتياز البنك المركزي دون سواه الذي يدعى في صلب النص ضمن علاقاته مع الغير "بنك الجزائر" ويخضع لأحكام هذا القانون."

يفهم من نص هذه المادة أن المشرع الجزائري حدد السلطة المؤهلة لإصدار العملة النقدية و العملة الرقمية ،كما تناول الأحكام العامة المتعلقة بكيفية إصدار وسحب العملة النقدية من التداول.

[1] سعيدان عمر ، **دور البنك المركزي في تحقيق الاستقرار النقدي –دراسة حالة البنك المركزي الجزائري** – ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في ادارة أعمال المؤسسات ، قسم علوم التسيير ،كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، جامعة أم البواقي ، الجزائر ، 2008-2009 ، ص 23

[2] أنس البكري ، وليد صافي ، مرجع سبق ذكره ، ص 50

مع العلم أن العملة النقدية تنقسم إلى أوراق نقدية معدنية ونلاحظ أيضا أن الدولة تحتكر إصدار النقد، لكن تم تفويض البنك المركزي بممارسة هذا الإمتياز بنص تشريعي، إذن يمكن للدولة سحب هذا التفويض من البنك المركزي إلا بموجب نص تشريعي. [1]

وبالرجوع إلى نص المادة (03) من القانون رقم: (23-09) التي تنص على أنه:" يحدد عن طريق أنظمة تتخذ طبقا لأحكام هذا الأمر ما يأتي:

- إصدار الأوراق النقدية والقطع النقدية المعدنية.

- إشارات تعريف الأوراق النقدية والقطع المعدنية لاسيما قيمتها الوجهة ومقاساتها وأنماطها ومواصفتها الأخرى.

- شروط وكيفيات مراقبة صنع وإتلاف الأوراق النقدية والقطع النقدية المعدنية."

الفرع الثاني : أهمية إصدار العملة النقدية :

نظرا لما لوظيفة الإصدار من أهمية كبيرة فقد شغلت أذهان رجال البنوك وطلاب المسائل النقدية، والباحث النقدي يمكن أن يميز بين رأيين حول تنظيم عملية الإصدار:

الرأي الأول نادي بحرية الإصدار والرأي الثاني دعا إلى تقييد هذه العملية. وحجج الرأي الأول أن التغير في حجم الإصدار يجب أن يخضع إلى التغيير المقابل في حجم الطلب على النقد المصدر خضوعا تلقائيا، عندما يكون مستوى النشاط التجاري عاليا كما هي الحال في أوقات الرواج ويزيد طلب الأفراد على الاقتراض من البنوك، والبنوك بدورها تحتاج بدورها إلى نقد إضافي تستخدمه أساسا للتوسع في حجم الائتمان، كما تزيد أيضا حاجة التداول إلى أوراق النقد التي يصدرها البنك المركزي وعليه حجم الأوراق النقدية المصدرة بناءا على زيادة حجم المعاملات، ويقول أنصار هذا الرأي أن العكس يجب أن يحدث في حالة هبوط مستوى النشاط الاقتصادي والتجاري حيث ينخفض حجم المعاملات وينخفض معه حجم الطلب على النقود. وهكذا في نظر أنصار هذا الرأي أن هذه الطريقة التي تجعل عرض النقود خاضعة خضوعا تلقائيا إلى التغيير في حجم الطلب عليها، هي الطريقة المثلى التي يجب أن تقوم عليها عملية الإصدار. وفي رأيهم أن إخضاع عرض النقود للطلب عليها، يقدم المرونة الكافية من التوسع والانكماش بالدرجات التي تقتضيها حالة النشاط التجاري.[2]

[1] محمد ضويفي ، مرجع سبق ذكره ، ص 200

[2] سعيدان عمر ، مرجع سبق ذكره ، ص 24

وقد نص المشرع الجزائري استنادا على المادة (40) من القانون رقم: (23-09) والتي تنص على أنه:" يصدر بنك الجزائر العملة النقدية، ضمن شروط التغطية المحددة عن طريق التنظيم المتخذ وفقا للفقرة "أ" من المادة (64) أدناه. تتضمن تغطية النقد العناصر الآتية:

. السبائك الذهبية والنقود الذهبية.

. العملات الأجنبية.

. سندات الخزينة.

. سندات مقبولة تحت نظام إعادة الخصم أو الضمان أو الرهن .

نلاحظ أن هذه العناصر ذكرت على سبيل الحصر، وأن المشرع الجزائري لم يكتف بعنصر الذهب بل أضاف عناصر أخرى، لأن الذهب وحده قد لا يكفي لتغطية إصدار النقد، فعندئذ يجب الرجوع إلى أنواع أخرى من الأصول المتوفرة لدى بنك الجزائر لتحويلها إلى نقود.[1]

هناك العديد من الأنظمة التي تناولت كيفية إصدار وظيفة النقد، فنجد أن وظيفة إصدار من خلال هذه الأنظمة تمر بمرحلتين:

المرحلة الأولى: إنشاء مجموعة من قطع نقدية معدنية من الدنانير الجزائرية بحيث تحدد قيمتها وميزتها سواء كانت أوراق نقدية أو قطع نقدية معدنية.[2]

وكمثال على ذلك ، قام بنك الجزائر بانشاء قطعة نقدية معدنية تذكارية بقيمة مائتين (200) دينار جزائري ، تحمل هذه القطعة النقدية مميزات ومواصفات ، تم ذكرها في النظام رقم 22-01 ، يتضمن انشاء و اصدار وتداول قطع نقدية معدنية تذكارية بقيمة مائتي (200) دينار جزائري "الذكرى 60 للاستقلال "[3]

المرحلة الثانية: أما فيما يتعلق بسحب العملة النقدية فلقد نص عليها المشرع الجزائري من خلال نص المادة (05) من القانون رقم: (23-09) والذي جاء فيها" تفقد الأوراق النقدية والقطع النقدية المعدنية التي تكون

[1] محمد ضويفي ، مرجع سبق ذكره ، ص 204

[2] النظام رقم: 94-01 المؤرخ في: 6 أبريل 1994، المتضمن إنشاء مجموعة قطع نقدية معدنية من الدنانير الجزائرية يقسم خمسين (50) وعشرين (20) وخمسة (05) واثنين (2) وواحد (01) ونصف (1/2) وربع (1/4) جرج ج، العدد 56، الصادر بتاريخ 7 سبتمبر سنة 1994، ص 21.

[3] www.bank-of-algeria.dz , consulté le 10 octobre 2022

موضوع تدبير بالسحب من التداول، قوتها الإبرائية إن لم تقدم للصرف في أجل (10) سنوات، وتكتسب الخزينة العمومية حينئذ قيمتها المقابلة."

المبحث الثالث : الاطار التنظيمي و الإداري لبنك الجزائر

إن التنوع والتوسع والتقدم التكنولوجي في أداء الأنشطة وتقديم الخدمات المصرفية يتطلب بالإضافة إلى أساليب إدارة العمليات المصرفية وإنجاز الوظائف الإدارية، درجة عالية من البناء التنظيمي والإداري للبنوك، فعملية تطوير البنوك تتطلب تأهيل إداري عن طريق إدخال تغييرات في هياكلها وأنظمتها وأساليب عملها، والاعتماد على المرونة لتبسيط الهياكل داخلها.

فعملية التأهيل الإداري للمؤسسات المصرفية الجزائرية تعني ضرورة تحسين النظام الإداري داخل البنك المركزي بالشكل الذي يجعله فعال ويستجيب لكل التغيرات التي تحدث في المحيط المصرفي داخليا وخارجيا، ويمكن المسيرين من اتخاذ القرارات الصائبة في الوقت المناسب ، وهذا ما سنتناوله في المطلب الأول ، لذا عمل المشرع الجزائري على وضع أطر قانونية تضبط وتنظم التنظيم الاداري لبنك الجزائر وذلك من خلال (المطلب الثاني).

ولتنظيم بنك الجزائر يجب اعداد هيكل تنظيمي يعمل على ادارة وتنظيم بنك الجزائر (المطلب الثالث).

المطلب الاول : دوافع التأهيل التنظيمي والإداري للبنك الجزائر

في ظل هذا الوضع، يبدو جلياً الدور الكبير والهام الذي يجب أن يلعبه بنك الجزائر في تطوير وتأهيل النظام المصرفي، فهو المسؤول عن إصدار تعليمات فيما يتعلق بتنظيم نسب الاحتياطي الإلزامي، نسب السيولة، التنظيمات الخاصة بتحديث المعايير الاحترازية، إضافة إلى كونه المسؤول عن وضع وتنفيذ السياسة النقدية بما يخدم الاقتصاد الوطني، وهو مستشار الحكومة فيما يتعلق بالنظام المالي والاقتصادي .

الفرع الأول : دوافع التأهيل الاداري لبنك الجزائر

فباعتبار النظام الإداري أداة تسيير فهو بحاجة إلى تحسين وتطوير بالشكل الذي يجعله يتوفر في مخرجاته الصحة والمصداقية والملاءة، وقادر على ضبط كل الانحرافات التي يمكن أن تحدث بتحسين التسيير الداخلي لهما،

والاعتماد على مبدأ المرونة في وضع الهياكل الداخلية التنظيمية لكل بنك حيث شمل التأهيل الإداري للمؤسسات المصرفية الجزائرية .[1]

الفرع الثاني : دوافع التأهيل التنظيمي لبنك الجزائر

يعد من أهم الأهداف الجديدة المنوطة بالبنك المركزي، ضرورة تعزيز التنظيم الاداري لبنك الجزائر بشكل يجعله يتكفل بشكل فعال ومحكم في النظام المصرفي وخصوصا فيما يتعلق التحكم في التضخم واستقرار الأسعار، وهذا المطلب لم يكن ليتحقق، إلا إذا تم الفصل بين المجلس إدارة البنك ومجلس النقد والقرض .

المطلب الثاني : التأهيل القانوني لتنظيم وإدارة بنك الجزائر

منذ نشأة النظام المصرفي على أنقاض بنوك فرنسية تم تأميمها سنة 1966 مرت بعدة إصلاحات، أهمها إصلاح سنة 1971 الذي جاء مواكباً لسياسة المخططات الاقتصادية، ثم إصلاح سنة 1986 عقب الأزمة المالية العالمية التي أفرزها انهيار أسعار النفط، ثم إصلاحات 1988 التي طبقت ما يسمى باستقلالية المؤسسات العمومية الاقتصادية، إلا أن أهم هذه الإصلاحات جاءت بعد صدور قانون النقد والقرض لسنة 1990.

فجاءت التشريعات التي عقبت قانون النقد و القرض 90-10 باعطاء بنك الجزائر تنظيما اداري يسمح بمواكبة التغيرات التي شهدتها المنظومة البنكية .

الفرع الأول : التأهيل القانوني لتنظيم بنك الجزائر

يعد صدور القانون رقم 03-15[2] الذي يتضمن الموافقة على الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد و القرض الذي قام بالفصل بين مجلس إدارة البنك ومجلس النقد والقرض.

شرع المشرع في هذا الإصلاح منذ إصدار أمر رقم 01-01 المتعلق بالنقد و القرض الذي ينص في المادة 04 منه على أن مجلس إدارة بنك الجزائر هيئة مستقلة عن مجلس النقد والقرض.

فكلما قل الاختصاص كان التحكم فيه أفضل، كما كان من بين أهداف السلطة تقوية العلاقة بينها وبين البنك المركزي على نحو يعزز التشاور والتبادل في المجال المالي. لأجل ذلك أنشئت لجنة مختلطة تنظم عمل بنك الجزائر

[1] فالي نبيلة ، **استراتيجية تأهيل المؤسسات المصرفية الجزائرية** – ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير ، جامعة سطيف 1 ، الجزائر ، 2016-2017 ، ص 141

[2] القانون رقم 03-15 مؤرخ في 25 اكتوبر 2003 يتضمن الموافقة على الامر رقم 03-11 المؤرخ في 26 غشت 2003 والمتعلق بالنقد و القرض، ج.ر العدد64 المؤرخ ف 26 اكتوبر 2003

تضم ممثلين عن البنك المركزي وممثلين عن وزارة المالية لأجل تسيير الديون الخارجية، كما يلتزم بنك الجزائر، بتقديم تقارير اقتصادية ومالية لوزير المالية لإقامة جسر من تبادل المعلومات المالية لأجل ضمان الأمن المالي للبلاد، إذ تؤمن السلطة من أن تدخلها في هذا المجال والاضطلاع بما يقوم به البنك المركزي، من شأنه حماية هذا الأخير والنظام المصرفي من الأزمات، فلم يصبح مجلس النقد والقرض يمارس اختصاص مجلس إدارة بنك الجزائر بل اقتصر دوره على كونه صاحب السلطة النقدية.

كما عزز دور جمعية البنوك والمؤسسات المالية (ABEF) التي تعنى بإجراء ملتقيات و اجتماعات بين كل المتدخلين في النظام المصرفي والمالي لأجل شرح النصوص والقواعد القانونية المتعلقة بالمهمة المصرفية. كما أن تحليل مختلف نصوص الأمر رقم 03-11 تجعلنا نلاحظ تقليص مهام دور بنك الجزائر ويظهر ذلك من خلال إلغاء بعض المواد أو إضافة البعض منها وهذا يأتي طبعا لصالح الوزير المكلف بالمالية.[1]

فعلى سبيل المثال، إلغاء المادة 17 من قانون رقم 90-10 يعني أن البنك الجزائر لم يعد لديه ممثليين على المستوى الدولي، وهذا من شأنه إضعاف علاقات البنك مع باقي البنوك المركزية الأجنبية وكذلك المؤسسات المالية والمنظمات المتخصصة الدولية، وبطبيعة الحال، تتكفل السلطة التنفيذية بتعيين مثل هؤلاء الممثلين، على أساس أنها صاحبة السلطة في التنظيم والضبط الاقتصادي بموجب الدستور.

إن المادة 147 في القانون رقم 23-09 والمنشأة للجنة المختلطة التي تضم ممثلا عن بنك الجزائر وممثلا عن الوزارة المالية يعزز ويقوي التشاور بين الجزائر والسلطة التنفيذية فيما يخص الإشراف على تنفيذ إستراتيجية المديونية الخارجية، وهكذا لم يعد بنك الجزائر صاحب الاختصاص الوحيد في هذا المجال، وربما هذا يرجع إلى تخوف السلطة من إمكانية فشل بنك الجزائر، خصوصا بعد الفضائح المصرفية التي سبق وأن أثرناها. ويعتبر المختصين أن نص المادة 147 يعتبر من أحد الأثار الهامة لفضيحة الخليفة بنك التي حلت بسبب تورطها في ارتكابها لجريمة مخالفة تنظيم الصرف.

[1] ايت وازو زاينة ، مرجع سبق ذكره ، ص 65

وترى السلطات انه بات من الضروري خلق مثل هذه اللجان (اللجنة المختلطة) خصوصا مع قناعتها بمسؤولية بنك الجزائر في هذه الفضيحة، وهذا على حد قول الوزير المكلف بالمالية أنذاك السيد بن أشنهو عندما قدم تعليقا حول فضيحة الخليفة بنك .[1]

الفرع الثاني : التأهيل القانوني لادارة بنك الجزائر

يجب التذكير أن قبل التعديل، كان يحتكر بنك الجزائر دور الإشراف على المديونية الخارجية ورقابة حركة رؤوس الأموال من ودال الخارج، لكن أصبح الأمر مشتركا مع الحكومة، وقد استلزمت الأن إجراءات أكثر صرفية في المعاملات المتعلقة بحركة رؤوس الأموال من والى خارج الوطن أو فيما يخص تمويل التجارة الخارجية، حيث أدرجت تقنية الاعتماد المستندي في تمويل التجارة الواردات وكذلك استلزام التوظيف و غيرها من الإجراءات والأليات من الواضح أن دور البنك الجزائر خصوصا في القطاعات الإستراتيجية كحركة رؤوس الأموال وموارد المحروقات تقلص كثيرا وأصبح من اختصاص الحكومة وهذا يترجم من خلال إلغاء المادة 190 من القانون رقم 90-10 سالف الذكر، وإنشاء اللجنة المختلطة التي كلفت بالإشراف على هذه العمليات من خلال كل ما سبق، نستخلص وجود تباين بين الواقع و القانون، بين الخطابات السياسية وما يجسد في الميدان، هناك أزمة ثقة بين السلطة التنفيذية في الدولة وبين مؤسساتها.[2]

بعد أن كان المحافظ ونوابه يخضعون النظام العهدة في ظل القانون 90-10 ، بلغت مدتها 6 سنوات للمحافظ وفقا للمادة 22 منه و5 سنوات النواب المحافظ، مع إمكانية تجديدها مرة واحدة، وعدم إمكان إقالتهم إلا بناء على إثبات العجز الصحي بصفة قانونية أو ارتكاب خطأ فادحا، الغي الأمر 01-01 المعدل للقانون 90-10 المادة 22 السلف ذكرها (بموجب المادة 13 منه) أي الغي نظام العهدة وأسباب العزل حيث أصبح عزل المحافظ ونوابه من السلطة التي عينتهم وهو رئيس الجمهورية ممكنا في أي وقت، ودون إخطار مسبق، وهي تعديلات إن دلت على شيء فهي تدل على الإرادة السياسية للسلطة التنفيذية في تعزيز قبضتها على هذه الهيئة، تأكدت مرة أخرى مع صدور الأمر 03-11 الذي ابقي على إلغاء نظام العهدة للمحافظ، نوابه، وسائر الأعضاء الذين يشكلون المجلس، وعدم تحديد أسباب عزلهم، كما أنه لم يتضمن إمكانية تجديد عضوية أعضاء المجلس وهوأمر

[1] A ce propos : RABHI., "C'est la faute de la Banque d'Algérie", Quotidien Liberté, Alger, 09 Septembre 2003, p 07, Voir Aussi : C.B., "Les responsables de la Banque d'Algérie dans l'affaireEl Khalifa", ww.lesoirdagrie.com/articles/2004/08/26

[2] ايت وازو زاينة ، مرجع سبق ذكره ، ص 65

منطقي وليس إلا تحصيل حاصل بالنظر إلى انتقاء نظام العهدة، ما يعني بمفهوم المخالفة تبعية المجلس التامة للسلطة التنفيذية .[1]

المطلب الثالث : الهيكل التنظيمي و الإداري للبنك الجزائر

يتضمن القانون النقدي والمصرفي 23-09 آلية تنظيمية والتي تساهم في إدارة وتنظيم بنك الجزائر وتحديد عملياته ، وذلك من خلال هيكل تنظيمي يحدد المديريات و المصالح التابعة لبنك الجزائر (الفرع الأول) ، والمهام والصلاحيات التي يتكفل بها بنك الجزائر في ادارة نشاطه (الفرع الثاني).

الفرع الاول : الهيكل التنظيمي لبنك الجزائر

نص القانون رقم 62-144 المتعلق بانشاء البنك المركزي الجزائري على هيكل و تنظيم هذه المؤسسة حيث نص في الباب الأول الفصل الثاني على الهيكل المسيرة و المراقبة للبنك و المحددة أساسا في المحافظ ، المدير العام ، مجلس الإدارة و المراقبين –الناظرين .[2]

ولبنك الجزائر 48 فرع مهمتها تمثيله في كل ولاية من ولايات الوطن والقيام بالمتابعة الفعالة لسير النشاط المصرفي عبر الوطن، ترتبط بثلاث مديريات جهوية متواجدة في كل من مدينة الجزائر، وهران وعنابة. ولضمان السير الحسن لبنك الجزائر وتحقيق المهام الموكلة إليه، يتفرع البنك حسب هيكلة خاصة تتناسب وهذه المهام، ففي قمة الهرم التنظيمي نجد المحافظ ومجلس الإدارة، يليها هيئتين مستقلتين ممثلتين في مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية، بالإضافة إلى الأمانة العامة للبنك ومديرية التنظيم والاتصال لتندرج بعدها المديريات العامة وتحتها المصالح.[3]

والشكل التالي يبين الهيكل التنظيمي لبنك الجزائر . **(ملحق رقم 01)**

الفرع الثاني : ادارة لبنك الجزائر

تنص المادة 13 من الامر 03-11 على انه يتولى إدارة بنك الجزائر محافظ يساعده ثلاث نواب ، يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس سنوات ، كما انه يدير بنك الجزائر مجلس إدارة ،[4]

---

[1] حدود ليلى ، **أنظمة بنك الجزائر** ، حوليات جامعة الجزائر 1 ، المجلد 35 ، عدد خاص ، جامعة الجزائر 1 ، الجزائر، 2021 ، ص 236

[2] أيمن بن عبد الرحمان ، مرجع سبق ذكره ، ص 26

[3] أوصغير الويزة ، **دراسات اتجاهات البنك المركزي في تطبيق مقررات لجنة بازل و اثارها على البنوك التجارية** ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير ، جامعة مسيلة ، الجزائر ، 2017-2018 ، ص 195.

[4] المادة 21 من القانون 23-09 ، مرجع سبق ذكره ، ص 06

ويتكون مجلس الإدارة من[1] :

اولا : تشكيلة مجلس الإدارة :

لقد كان مجلس النقد والقرض في قانون النقد والقرض رقم 90-10 الملغى، هو مجلس الإدارة الخاص بالبنك المركزي، كما كان يعتبر مجلس النقد والقرض، سلطة نقدية في الوقت نفسه ، لكن بعد تعديل هذا القانون عام 2001 بموجب الأمر رقم 01-01، تم الفصل بين مجلس إدارة البنك المركزي، وأصبح يسمى مجلس إدارة بنك الجزائر، ومجلس النقد والقرض، كما تم تكريس هذا الفصل في الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، وعليه سنتطرق أولا إلى نظام تعيين أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر وأعضاء مجلس النقد والقرض.[2]

نظرا لحساسية وظيفة محافظ بنك الجزائر فقد خصه المشرع بمركز قانوني خاص سواء، من حيث طريقة التعيين أو حالات إقالته، أو من خلال صلاحياته وسوف نتطرق إلى كل ما يخص محافظ بنك الجزائر ونوابه من التعيين و الصلاحيات التي يتمتع بها كالآتي:

1- **تعيين محافظ و نواب بنك الجزائر**: حسب القانون 09/23 المتعلق بالنقد و الصرف المادة 13 منه يتولى إدارة بنك الجزائر محافظ يساعده ثلاثة نواب يعين جميعهم بموجب مرسوم من رئيس الجمهورية لمدة خمس سنوات.

ولعلي هذه الطريقة في التعيين هي تكريس لما جاء في نص المادة 78 من دستور 1996.

ولم تتضمن دساتير (1963) ،(1976)، (1989) محافظ البنك المركزي الجزائري كوظيفة أو منصب

يتعلق بأهم مؤسسة مصرفية مركزية في الدولة، غير أن المشرع في دستور سنة (1996)، وعلى خلاف الدساتير الآنفة الذكر منح لأول مرة محافظ بنك الجزائر مركزا دستوريا .[3]

وهذا ما أكدت عليه المادة (92) من الدستور (2020) المؤرخ في 30 ديسمبر2020.

والتي تنص على أنه يعين رئيس الجمهورية في الوظائف والمهام الآتية:

1. الوظائف والمهام المنصوص عليها في الدستور.

2. الوظائف المدنية والعسكرية في الدولة.

3. التعيينات التي تتم في مجلس الوزراء باقتراح من الوزير الاول او رئيس الحكومة ، حسب الحالة .

[1] المادة 22 ، نفس المرجع، ص 06

[2] محمد ضويفي ، مرجع سبق ذكره ، ص106

[3] محمد ضويفي ، مرجع سبق ذكره ، ص 102

4 . الرئيس الأول للمحكمة العليا

5. رئيس مجلس الدولة.

6. الأمين العام للحكومة.

7. محافظ بنك الجزائر.

8. القضاة.

9. مسؤولي أجهزة الأمن.

10. الولاة.

11.الأعضاء المسيرين لسلطات الضبط

ويعين رئيس الجمهورية سفراء الجمهورية والمبعوثين فوق العادة إلى الخارج ،وينهي مهامهم،

ويتسلم أوراق اعتماد الممثلين الدبلوماسيين الأجانب وأوراق إنهاء مهامهم."

بالإضافة إلى الوظائف المنصوص عليها في الحالتين 4 و5 أعلاه ، يحدد قانون عضوي الوظائف القضائية الأخرى التي يعين فيها رئيس الجمهورية .

لكن خلافا لمرحلة ما قبل التعديل أين كان المحافظ ونوابه يعينون لفترة محددة، وبمقتضى تعديل الأمر 01/01 الذي ألغى المادة 22 من قانون10/90 لم يعد هناك تحديد لمدة تعيين المحافظ إذ أصبح يمكن رئيس الجمهورية بمقتضى مرسوم رئاسي عزله أو تعيينه في أي وقت – شرط عدم التعسف–.

نشير هنا إلى إن المشرع لم يحدد مدة تعيين المحافظ ونوابه عكس، ما كان عليه في قانون 10/90 المتعلق بالنقد والقرض حيث كانت المدة التي يشغلها المحافظ محدد ب06 سنوات، وهي غير قابلة للتجديد إلا مرة واحدة، وهذا حسب التعديل الذي طرأ على المادة 22 من قانون 10/90 بموجب الأمر 01/01، حيث لم يعد هناك مدة محددة لشغل المحافظ، إذ أصبح يمكن الرئيس الجمهورية بمقتضى مرسوم رئاسي منه ، أن يقبل المحافظ في أي وقت دون التقيد بأي قاعدة قانونية إلزامية، شرط عدم التعسف في ذلك.[1]

[1] مليكة غمام جريدي ، مرجع سبق ذكره ، ص 52

تعد وظيفة محافظ بنك الجزائر إلى جانب وظائف نوابه من أهم الوظائف الأساسية والحساسة، ولقد أوكلها المشرع الجزائري تنظيما خاصا ومحكما نتيجة الدور الذي تمثله هذه الهيئة في جهاز بنك الجزائر.

يرجع تعيين المحافظ ونوابه الثلاثة إلى اختصاص رئيس الجمهورية ويتم ذلك بمرسوم رئاسية[1] لمدة خمس سنوات ، كما يجب على محافظ بنك الجزائر ونوابه أداء اليمين أمام الجهات القضائية المختصة التي يتواجد في دائرة اختصاصها المقر المركزي لبنك الجزائر ةهذا حسب الصيغة المذكورة في المادة 14 من القانون 23-09 المتعلق بالنقد و الصرف ، وتتنافى وظيفة المحافظ مع كل عهدة انتخابية وكل وظيفة حكومية وكل وظيفة عمومية ،[2]ونفس الأمر بالنسبة لوظيفة نائب المحافظة لا يمكن للمحافظ ونوابه أن يمارسوا أي نشاط أو مهنة أو وظيفة أثناء عهدتهم، ما عدا تمثيل الدولة لدى المؤسسات العمومية للدولة ذات الطابع النقدي أو المالي أو الاقتصادي، ولا يمكنهم اقتراض أي مبلغ من أية مؤسسة جزائرية كانت أم أجنبية، ولا يمكن أن يقبل أي تعهد عليه توقيع أحدهم في محفظة بنك الجزائر ولا محفظة أي مؤسسة عاملة في الجزائر، ضف إلى هذا أنه لا يجوز لهم خلال مدة سنتين بعد نهاية عهدتهم أن يسيروا أو يعملوا في مؤسسة خاضعة لسلطة أو مراقبة بنك الجزائر أو شركة تسيطر عليها مثل هذه المؤسسات أو الشركات.

يحدد مرتب المحافظ ومرتب نائبه بمرسوم يتحملها بنك الجزائر، كما يتقاضى المحافظ ونوابه أو ورثتهم عند الاقتضاء إلا في حالة العزل بسبب خطأ فادح تعويضا عند انتهاء ممارسة وظيفتهم يساوي مرتب سنتين يتحمله بنك الجزائر،[3] وذلك باستثناء كل مبلغ آخر يدفعه هذا البنك .

توخى المشرع الجزائري بإدراج هذه الشروط لتولي مهام محافظ بنك الجزائر ونوابه ضرورة تحصينهم ماديا ومعنويا من إمكانية ضلوعهم أو تورطهم في الجرائم التي تتم عن طريق النظام البنكية تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى صواب ما فعله المشرع الجزائري كون أن العمل في منصب كهذا يفتح باب الإغراءات التي قد يقع فيها صاحب هذا المنصب وكذا من هم أقرب إليه.[4]

[1] المادة 13 من القانون رقم 23-09 ، مرجع سبق ذكره . ص 5

[2] المادة 15 من نفس الامر .، ص 05

[3] المادة 16 من نفس الامر ، ص 06

[4] مليكة غمام ، مرجع سبق ذكره ، ص101

2- صلاحيات المحافظ و نوابه:

كما اسند المشرع الجزائري لمحافظ البنك الجزائر و نوابه صلاحيات حددتها المادة 17 و المادة18و المادة 19 من القانون 23-09 :

-يتولى المحافظ إدارة شؤون بنك الجزائر ؛

-يتخذ محافظ بنك الجزائر، الذي يدعى في صلب النص "المحافظ" جميع تدابير التنفيذ و يقوم بجميع الأعمال في إطار القانون ؛

-يوقع باسم بنك الجزائر جميع الاتفاقيات والمحاضر المتعلقة بالسنوات المالية والحصائل وحسابات النتائج ؛

-يمثل بنك الجزائر لدى السلطات العمومية في الجزائر ولدى البنوك المركزية الأجنبية ولدي الهيات المالية الدولية ولدى الغير بشكل عام ؛

-يرفع الدعاوى القضائية ويدافع عنها بناء على متابعته وتعجيله. ويتخذ جميع الإجراءات التحفظية التي يراها ضرورية؛

-يقوم بكل شراء للأملاك العقارية المرخص بها قانونا والتصرف فيها . وينظم مصالح بنك الجزائر ويحدد مهامها؛

-يوظف أعوان بنك الجزائر وفقا للشروط المنصوص عليها في القانون الأساسي للمستخدمين ويعينهم في مناصبهم و يرقيهم و يعزلهم و يفصلهم؛

-يعين ممثلي بنك الجزائر في مجالس المؤسسات الأخرى، عندما يكون مثل هذا التمثيل مقررا.[1]

إذا تبيّن أنّ وضع بنك أو مؤسسة مالية دعما ماليا يستدعي مبررًا، يدعو محافظ بنك الجزائر المساهمين الرئيسيين في هذا البنك أو المؤسسة المالية المعنية بتقديم هذا الدعم.

ويمكن للمحافظ أيضا أن ينظم مساهمة جميع البنوك والمؤسسات المالية لاتخاذ التدابير اللازمة لحماية مصالح المودعين والغير ، وحسن سير النظام المصر في وكذا المحافظة على سمعة الساحة المالية.[2]

-يحدد المحافظ صلاحيات كل نائب من نواب المحافظ و يوضح سلطاتهم.

-ويمكنه أن يفوض إمضاءه إلى أعوان من بنك الجزائر.

[1] المادة 17 من القانون رقم 23-09 ، مرجع سبق ذكره ، ص 06

[2] المادة 18 نفس المرجع ، ص 06

-كما يمكنه، لحاجات الخدمة، أن يختار من بين إطارات بنك الجزائر وكلاء خاصين.[1]

فيما تقدم يلاحظ أن المشرع الجزائري حدد صلاحيات المحافظ من دون تحديد صلاحيات نوابه، هذه الأخيرة أوكلها المشرع إلى المحافظ من خلال الفقرة الأولى من نص المادة رقم 17 من الأمر 23-08 المتعلق بالنقد و الصرف.

ثانيا : اختصاصات مجلس الإدارة :

يدير بنك الجزائر مجلس إدارة يخول السلطات الآتية [2]:

- يتداول بشأن التنظيم العام لبنك الجزائر وكذا فتح الوكالات والفروع أو إلغائها،
- يضبط اللوائح المطبقة في بنك الجزائر ،
- يوافق على القانون الأساسي للمستخدمين ونظام رواتب أعوان بنك الجزائر ،
- يتداول بمبادرة من المحافظ بشأن جميع الاتفاقيات،
- يفصل في شراء العقارات وفي التصرف فيها،
- يبت في جدوى الدعاوى القضائية التي ترفع باسم بنك الجزائر ويرخص بإجراء المصالحات والمعاملات،
- يحدد ميزانية بنك الجزائر لكل سنة ،
- يحدد الشروط والشكل اللذين يعد بنك الجزائر بموجبها حساباته ويضبطها،
- يضبط توزيع الأرباح ويوافق على مشروع التقرير الذي يرفعه المحافظ باسمه إلى رئيس الجمهورية،
- يطلع بجميع الشؤون التي تخص تسيير بنك الجزائر.

اضافة لهذه الاختصاصات فقد اضافة المشرع الجزائري من خلال نص الفقرة 05 من المادة 29 من القانون 23-09 و التي نص على مايلي :

"يحدد مجلس الإدارة تنظيم هيئة المراقبة والوسائل البشرية و المادية الموضوعة تحت تصرفها".

[1] المادة 19 نفس المرجع ، ص 06

[2] المادة 21 ، نفس المرجع ، ص 06

الفصل الثاني : الطبيعة القانونية لبنك الجزائر

إن دراسة موضوع الطبيعة القانونية لبنك الجزائر كجهاز قائم بكل قوانينه وهياكله يؤكد مدى أهميته ، ولا يمكن فصله عن أي قطاع اقتصادي لأنه الركيزة الأساسية التي يقوم عليها الاقتصاد الوطني وتبقى مواضيع شيقة لأنها تعتمد أصلا على الجوانب العملية للقطاع المصرفي أكثر منها على الجوانب النظرية المجردة لأن المؤسسة المصرفية عامل هام في شبكات المعاملات المالية تستوجب منا التمعن في كل نقطة يقوم عليها البنك المركزي باعتباره مخبر للإصلاحات الاقتصادية التي تقوم بها الدولة ولا تزال لأنه بصلاح النظام البنكي يصلح الاقتصاد الوطني وبفساده يفسد.

ولهذه الأسباب تجد الباحثين القانونيين يولون أهمية كبيرة لها، لمكانة البنك المركزي من حيث الطبيعة القانونية التي تبين استقلالية البنك المركزي عن باقي الهيئات والمؤسسات الأخرى وكذلك القرارات و الأنظمة التي يصدرها، ولمعرفة تفاصيل أكثر عن الطبيعة القانونية لبنك الجزائر كمؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية و كسلطة نقدية تتحكم في السياسة الاقتصادية للبلاد ارتأينا تقسيم الدراسة الى المبحث الأول (واقع استقلالية بنك الجزائر) و المبحث الثاني(خصوصية النظام القانوني لقرارات بنـــــك الجزائر) أما المبحث الثالث (الاليات القانونية لبنك الجزائر في تعزيز النشاط البنكي).

المبحث الأول : واقع استقلالية بنك الجزائر في ظل التشريع الجزائري

يعد موضوع استقلالية بنك الجزائر من المواضيع التي تحظى بأهمية كبيرة في الدراسات الاقتصادية لا سيما المالية والمصرفية لأهمية دوره في عملية تحقيق الاستقرار الاقتصادي، ولذلك منـــح العديد من مهام وأبعاد وآفاق أوسع وأعمق لفهم طبيعة الدور الذي يمارسه المصرف المركزي في النشاط الاقتصادي للدولة من خلال ما يمتلكه من صلاحيات وإمكانيات فعلية تمكنه من ممارسة مهامه ووظائفه لكي يحقق أهداف السياسة الاقتصادية، لذلك نجد أن العديد من الدول قد علت أو شرعت قوانين جديدة ضمنتها تدابير وأسس تضمن استقلالية مصارفها المركزية، ومن بينها بنك الجزائر.

المطلب الأول : الاطار المفاهيمي لاستقلالية البنك المركزي

تصاعد الجدل حول استقلالية البنوك المركزية خلال السنوات الأخيرة ، خاصة منذ اندلا ع الأزمة المالية العالمية عام 2008 ، حيث يشير استقلالية البنك المركزي إلى استقلاله عن السلطات الحكومية التنفيذية في اتخاذ القرارات

المتعلقة بالسياسة النقدية ، وذلك في إدارة السياسة النقدية والائتمانية أو الهيكل التنظيمي للبنك وهو ما يمكن توضيحه كالتالي :

الفرع الأول :مفهوم استقلالية البنك المركزي

أولا : التعريف باستقلالية البنك المركزي

بدأ ظهور أهمية استقلالية البنوك المركزية بسبب التطورات الاقتصادية والمالية التي عرفتها بعض البلدان في عقد السبعينيات والثمانينيات. ولعل السبب الرئيسي للمناداة بهذه الاستقلالية، هو عدم فعالية السياسية النقدية في محاربة التضخم في بعض الدول. وهناك من أيد نظرية استقلالية البنك المركزي وهناك من عارضها ، ويمكن التمييز بين مفهومين لاستقلالية البنك المركزي:

التعريف الأول: يتمثل في عزل السياسة النقدية عن الضغط السياسي اليومي المستمر، و ذلك من خلال وسيلة بسيطة نسبيا تتمثل في تعيين نوع من القواعد للسياسة النقدية يتحتم إتباعها، فوجود هذه القواعد يضمن وجود أي تدخل و ضغط من قبل السلطة السياسية.[1]

التعريف الثاني: يتمثل في منح البنك المركزي الاستقلال الكامل في إدارة السياسة النقدية من خلال عزله عن أية ضغوط سياسية من قبل السلطة التنفيذية من ناحية و من خلال منحه حرية تصرف كاملة في وضع و تنفيذ سياسته النقدية.[2]

مما سبق يتضح مساهمة الاقتصاديين ومحافظي البنوك المركزية في تحديد مفهوم يضم كافة العناصر والمتغيرات المتعلقة بالاستقلالية، و يعد تعريف Schesinger رئيس البندرينك الألماني Bands Bank1993 من أفضل الأراء التي تضم مختلف جوانب استقلالية البنك المركزي و تعني:

– استقلالية التعليمات عن الحكومة والبرلمان" استقلالية مؤسسة "

– إتاحة أنوات السياسة النقدية بالكامل، الحرية السياسية و الاقتصادية في استخدام الأدوات "استقلالية الأدوات المكلفين بصناعة القرار من الأعضاء الذين يستقلون في أرائهم عن أي رأي خارج تكليف الأشخاص البنك المركزي " استقلالية شخصية ".

[1] أسامة محمد الفولي و زينب عوض الله، **اقتصاديات النقود و التمويل**، الدار الجامعية الجديدة، مصر، 2005 ، ص221-222

[2] MICHEL CAZALAS ET BRANA SOPHIE, Economie monétaire et financière, Dunod, Paris, 1999, P150

فالاستقلالية تعني حجم السلطة والحرية المخولة أو الممنوحة للبنك المركزي في رسم و تصور السياسة النقدية و من ثم مساءلته، و بالتالي نحن بحاجة إلى أشخاص آخرين لإدارة أعمال البنوك المركزية بخلاف المسئولين عن الإنفاق العام، يتمتعون بوضع قانوني مستقل و يعملون من أجل تحقيق المصلحة العامة.

الاستقلالية تعني الحق في الإدارة عن طريق القوانين الخاصة، كما أنها تعني وضع جماعات أو مؤسسات لم تحصل على استقلال تام تجاه الدولة التي هي جزء منها أو التي ترتبط بها، وإنما هي مزودة ببعض الحرية الداخلية في أن تدير نفسها بنفسها.[1]

كما يرى بعض الاقتصاديين أنه ثمة مزايا لوجود سلطة نقدية مستقلة يمكن أن يقال عنها أجدر بالثقة في ممارسة حرية التقدير في السياسة النقدية، ولكن هذا الرأي لا يمضي بموافقة عامة إذ ان هناك أراء معارضة لهذه الاستقلالية .

ثانيا : أنواع استقلالية البنوك المركزية

هناك عدة جوانب الاستقلالية البنك المركزي ندرجها فيما يلي:

1- استقلالية الأهداف واستقلالية الأدوات :

تعد التفرقة بين تمتع البنك المركزي بالاستقلالية في صياغة هدف أو أهداف السياسة النقدية كاستهداف التضخم مثلا، وبين تمتعه بالاستقلالية في اختيار وتصميم وتنفيذ أدواته النقدية لتحقيق هذا الهدف من الجوانب المهمة التي لقيت اهتماما خاصا من جانب العديد من الدراسات التطبيقية .

فالبنك المركزي يتمتع باستقلال في تحديد الأهداف إن لم يكن هناك تحديد دقيق لأهدافه وأهداف السياسة النقدية، وقد تصل هذه الحرية إلى أقصاها إذا ما اسند للبنك المركزي سلطة إدارة السياسة النقدية بشكل جيد دون أي تحديد آخر، فيتمتع البنك المركزي بذلك بسلطة مطلقة في تحديد أهدافه. كذلك فإذا كانت مهمة البنك المركزي في تحقيق استقرار الأسعار غير مرتبطة بأهداف رقمية، فإنه يتمتع بحرية أكبر في تحديد أهدافه.[2]

أما من حيث الاستقلال في تحديد الأدوات فإن البنك المركزي يعتبر مستقلا إذا ما كانت له السلطة وحرية التصرف الكاملة في وضع وتنفيذ السياسة النقدية التي يراها مناسبة ولازمة لتحقيق أهدافه .

[1] محمد ضويفي ، مرجع سبق ذكره ، ص 101

[2] سهام محمد السويدي ، **استقلالية البنوك المركزية و دورها في فعالية السياسة النقدية في الدول العربية** ، الدار الجامعية ، الطبعة الأولى ، مصر ، 2010 ، ص ص 27-28

2 – الاستقلالية القانونية والاستقلالية الفعلية :

إن الاستقلالية القانونية مبنية على أساس العناصر المذكورة في التشريعات والقوانين، مثل إجراءات تعيين مسؤولي مجلس إدارة البناء أو المحافظ، مدة تعيينهم، الأهداف الواجب تحقيقها، هل يوجد أحد ممثلي الحكومة في مجلس إدارة البنك المركزي، في حين نجد أن الاستقلالية الفعلية تظهر في مدى تطبيق هذه العناصر المذكورة في التشريعات والقوانين على أرض الواقع.[1]

3– الاستقلالية العضوية والاستقلالية الوظيفية:

وتتعلق الاستقلالية العضوية بشروط تعيين المسيرين في البنك المركزي، وكذا شروط ممارستهم لوظائفهم، في حين تتعلق الاستقلالية الوظيفية بمهام وأهداف البنك المركزي وطبيعة أو قوة الصلاحيات ومدى إدارة أدوات السياسة النقدية، وأخيرا استقلالية ميزانية البنك[2].

4– الاستقلالية السياسية والاستقلالية الاقتصادية:

تعكس الاستقلالية السياسية غياب تدخل السلطة السياسية في القرارات المتخذة من قبل البنك المركزي مع عدم وجود تأثير على التنظيم المؤسسي للبنك المركزي، خاصة فيما يتعلق بتعيين وإقالة المسيرين وأيضا ما يتعلق بقوانين البنك المركزي، طول مدة عهدة محافظ البنك المركزي، طبيعة المسؤوليات الموكلة له، وكلها مؤشرات عن الاستقلالية السياسية للبنك المركزي.

وعليه يمكن القول أن البنك المركزي المستقل سياسيا يجب أن تتوفر فيه الشروط التالية:

- ✓ لا يقوم رئيس الحكومة بتعيين أو تنصيب محافظ البنك المركزي؛
- ✓ و ليس من صلاحيات رئيس الحكومة تعيين كل أعضاء البنك المركزي؛
- ✓ مدة عهدة أعضاء مجلس إدارة البنك المركزي تتجاوز خمس سنوات؛
- ✓ رئيس الحكومة ليس عضوا في مجلس إدارة البنك المركزي؛
- ✓ تعمل كل الهيئات التابعة إلى البنك المركزي على ضمان الاستقرار النقدي؛

[1] جدايني ميمي، **انعكاس استقلالية البنك المركزي على أداء السياسة النقدية**، مذكرة مقدمة النيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود ومالية، جامعة الشلف، 2005، ص ص 42-43

[2] عبد القادر خليل ، **مبادئ الاقتصاد النقدي و المصرفي** ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الثانية ، الجزء الثاني ، الجزائر ، 2014 ، ص ص 75-77

- ✓ لا تتخذ إجراءات قانونية صارمة لمنع أي تواطؤ يمكن أن يكون بين الحكومة والبنك المركزي.

أما بالنسبة للاستقلالية الاقتصادية فهي تعكس حرية اختيار الأهداف والأدوات المستخدمة من طرف البنك المركزي وأيضا استحالة تمويل عجز الميزانية العامة للحكومة من خلال خلق النقود، كما تتجلى أيضا الاستقلالية الاقتصادية للبنك المركزي في المرتكزات التالية [1]:

- ✓ التسبيقات المباشرة المقدمة من البنك المركزي إلى الحكومة متاحة بسعر الفائدة الاسمي؛
- ✓ التسبيقات المباشرة للقروض تتميز بأجل قصير جدا ؛
- ✓ التسبيقات المباشرة للقروض هي مبالغ محددة؛
- ✓ البنك المركزي لا يلعب أي دور في السوق الأولي من خلال تمويل القروض العمومية؛
- ✓ مراقبة النشاطات المصرفية ليست موجهة فقط للبنك المركزي.

الفرع الثاني : تجربة استقلالية بنك الجزائر في ظل التشريع الجزائري

تتوقف درجة الاستقلال المؤسساتي التي حكمت تأسيس البنك الجزائري و تحديد مهامه ابتداء من القانون 62-144 المتعلق بإنشاء البنك المركزي ثم الإصلاح المالي سنة 1971، وصولا إلى القانون 86-12 الذي أعاد بعض صلاحيات البنك المركزي، والذي كان محدودا ولم يساير الأوضاع والدليل تعديله بموجب القانون 88-06 الذي اعتبر خطوة في طريق الإصلاحات ثم تم توسيعها بموجب القانون 90-10 الذي حدد بعض معالم استقلالية بنك الجزائر و يمكن نذكرها في ما يلي :

أولا : استقلالية بنك الجزائر في ظل القانون 90-10

سنحاول تقييم استقلالية بنك الجزائر في ظل القانون 90-10 باستخدام المعايير الأكثر شيوعا، والتي تتمثل في خمس محاور كما يلي:

1- مدى التزام البنك المركزي بتمويل العجز الموازناتي، ومدى التزامه بشراء أذونات الدين الحكومية بشكل مباشر، ومدى التزامه بمنح تسهيلات ائتمانية للحكومة وهيئاتها.

[1] معمري ليلى، **دور استقلالية البنك المركزي في تفعيل السياسة النقدية من خلال محاربة التضخم** – دراسة حالة الجزائر –، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية ونقود، جامعة المدية، 2014، ص50.

يمكن لبنك الجزائر أن يمنح للخزينة مكشوفات بالحساب الجاري لمدة أقصاها 240 يوم متتالية أو غير متتالية خلال السنة الواحدة، كما يمكنه أن يتدخل في سوق النقد لشراء وبيع السندات العامة التي تستحق في أقل من ستة أشهر، ولكن لا يجوز في أي حال من الأحوال أن تتم هذه العمليات لصالح الخزينة أو لصالح الجماعات المصدرة لهذه السندات[1].

2– مدى سلطة الحكومة في تعيين وعزل محافظي البنوك المركزية وأعضاء مجالس إدارتها، مدة عهدتم، مدى استقرارهم في مناصبهم، مدى تمثيل الحكومة في هذه المجالس، مدى المشاركة في المناقشات وحق التصويت والاعتراض على القرارات أو توقيفها لغاية عرضها على وزير المالية، وسلطة الحكومة بشأن ميزانية البنك المركزي

يعين المحافظ ونوابه بمرسوم من رئيس الجمهورية لمدة ست سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة بالنسبة للمحافظ وخمس سنوات قابلة للتحديد مرة واحدة لنوابه، وتتم إقالة المحافظ و نوابه في حالة العجز الصحي المثبت قانونا أو الخطأ الفادح بموجب مرسوم يصدر من رئيس الجمهورية، وتستشير الحكومة المحافظ في مناقشة مسائل تخص النقد أو الائتمان، كما يقوم بنك الجزائر بتمثيل الحكومة في المجالس والمشاركة في المفاوضات، ويتم الإبلاغ عن مشاريع الأنظمة المعدة للإصدار إلى الوزير المكلف بالمالية خلال يومين من موافقة المجلس، ويحق للوزير أن يطلب تعديلها ويبلغ ذلك إلى المحافظ خلال ثلاثة أيام. وبالنسبة السلطة الحكومة بشأن ميزانية البنك المركزي فقد نص القانون على أن الرأسمال الأولي للبنك المركزي يتألف من تخصيص تكتبه الدولة كلية يحدد مبلغه موجب القانون .[2]

3– مدى سلطة وحرية البنك المركزي في وضع تنفيذ السياسة النقدية، ومدى حدود التدخل الحكومي في ذلك ومن هو صاحب القرار النهائي في حال وجود خلاف بين البنك المركزي والحكومة تستشير الحكومة البنك المركزي في كل قانون أو نص تنظيمي خاص بالأمور المالية والنقدية، وهو ما يعني أن القرارات المتعلقة بالسياسة النقدية تتخذها الحكومة وتقوم باستشارة البنك المركزي في ذلك، هذا الأخير له الكلمة الأخيرة في القضايا المبينة في القانون كأهداف البنك المركزي .[3]

– المكانة الخاصة لهدف المحافظة على استقرار الأسعار وقيمة العملة كهدف للسياسة النقدية، وفيما إذا كان الهدف هو الهدف الوحيد للبنك المركزي أو الهدف الأول أو الرئيسي مع وجود أهداف أخرى.

[1] المادة 76 و المادة 77 ، من القانون 90-10 ، مرجع سبق ذكره ، ص 529

[2] المواد 14- 20-21-22-46 ، من القانون 90-10 ، ص- ص ، 523 ، 525

[3] المواد 46-56 من القانون 90-10 ، ص-ص ، 525 . 527

سبق و أن أشرنا بأن القانون حدد مجموعة من الأهداف للبنك المركزي و هي (22)[1]:

- النمو المنتظم للاقتصاد الوطني؛

- إنماء جميع الطاقات الإنتاجية الوطنية؛

- الاستقرار الداخلي والخارجي للنقود.

وعليه يمكن القول بأن قانون النقد والقرض 90-10 قد منح البنك المركزي الجزائري حرية واستقلالية أكثر مقارنة بالوضع السابق، حيث كان خاضعا أكثر لتوجيهات الحكومة وحيث كانت الخزينة العمومية تلجأ باستمرار للتمويل من البنك المركزي، لكن هذا القانون أعاد النظر في مكانة البنك المركزي وأرجع له صلاحياته، وهذا لا يعني عدم وجود بعض الجوانب التي تثبت ارتباط بنك الجزائر بالحكومة أو بالأحرى تدخل الحكومة في الشؤون المالية والنقدية لصياغة السياسة النقدية.

ثانيا : استقلالية بنك الجزائر في ظل الأمر 03-11

جاء التعديل سنة 2001 و الذي اختتم بالأمر 03-11 الصادر سنة 2003 والذي سيكون محل تحليلنا[2]:

1- من حيث سلطة الحكومة في تعيين أعضاء بنك الجزائر :

طبقا لنص المادة 13 من الأمر03-11 يتم تعيين محافظ بنك الجزائر ونوابه بمرسوم رئاسي حيث نجد أن إدارة البنك يرأسها محافظ يساعده 03 نواب يعينون جميعهم بمرسوم من رئيس الجمهورية ، يمنعهم القانون من ممارسة أي وظيفة حكومية أو عمومية أخرى [3]، أما مهامه فتتمثل[4]:

يتخذ محافظ بنك الجزائر، الذي يدعى في صلب النص "المحافظ" جميع تدابير التنفيذ و يقوم بجميع الأعمال في إطار القانون.

يوقع باسم بنك الجزائر جميع الاتفاقيات والمحاضر المتعلقة بالسنوات المالية والحصائل وحسابات النتائج؛

يمثل بنك الجزائر لدى السلطات العمومية في الجزائر ولدى البنوك المركزية الأجنبية و لدي الهيآت المالية الدولية ولدى الغير بشكل عام ؛

[1] المادة 55 من القانون 90-10 ، ص 527

[2] عياش قويدر ، ابراهيمي عبدالله ، مرجع سبق ذكره ، ص 63

[3] المادة 14 و المادة 15 ، من الامر رقم 11-03 ، ص 04

[4] المادة 16 من نفس المرجع ، ص 04

يرفع الدعاوى القضائية ويدافع عنها بناء على متابعته وتعجيله؛

ويتخذ جميع الإجراءات التحفظية التي يراها ضرورية؛

يقوم بكل شراء للأملاك العقارية المرخص بها قانونا والتصرف فيها؛

وينظم مصالح بنك الجزائر ويحدد مهامها؛

يوظف أعوان بنك الجزائر وفقا للشروط المنصوص عليها في القانون الأساسي للمستخدمين ويعينهم في مناصبهم و يرقيهم و يعزلهم و يفصلهم؛

يعين ممثلي بنك الجزائر في مجالس المؤسسات الأخرى، عندما يكون مثل هذا التمثيل مقررا.

2- من حيث إدارة السياسة النقدية: يعطي القانون البنك المركزي الصلاحية الكاملة في إدارة السياسة النقدية إذ تنص المادة 35 من الامر 03-11 " تتمثل مهمة بنك الجزائر في ميادين النقد و القرض و الصرف في توفير أفضل الشروط والحفاظ عليها لنمو سريع للاقتصاد مع السهر على الاستقرار الداخلي والخارجي للنقد.[1]

و لهذا الغرض، يكلف بتنظيم الحركة النقدية ، ويوجه ويراقب، بكل الوسائل الملائمة، توزيع القرض، و يسهر على حسن تسيير التعهدات المالية تجاه الخارج وضبط سوق الصرف."

3- من حيث استشارة السلطة التنفيذية لبنك الجزائر :

تستشير الحكومة بنك الجزائر في كل مشروع قانون ونص تنظيمي يتعلقان بالمسائل المالية و النقدية

يمكن بنك الجزائر أن يقترح على الحكومة كل تدبير من شأنه أن يحسن ميزان المدفوعات و حركة الأسعار و أحوال المالية العامة و بشكل عام تنمية الاقتصاد ويطلع الحكومة على كل طارئ من شأنه المساس باستقرار النقد ويحق له أن يطلب من البنوك و المؤسسات المالية وكذا الإدارات المالية أن تزوده بكل الإحصاءات والمعلومات التي يرى فائدة منها لمعرفة تطور الأوضاع الاقتصادية و النقد و القرض و ميزان المدفوعات والاستدانة الخارجية

ويحدد كيفيات عمليات الاقتراض من الخارج ويرخص بها، إلا إذا تعلق الأمر بقروض قامت بها الدولة أو لحسابها.

ويجمع كل المعلومات المفيدة لمراقبة ومتابعة الالتزامات المالية نحو الخارج ويبلغها للوزارة المكلفة بالمالية.[2]

[1] عياش قويدر ، ابراهيمي عبدالله ، مرجع سبق ذكره ، ص 64

[2] المادة 36 من الامر 03-11 ، ص 07

كما يساعد بنك الجزائر الحكومة في علاقاتها مع المؤسسات المالية المتعددة الأطراف والدولية، و يمكنه، عند الحاجة، أن يمثل الحكومة لدى هذه المؤسسات و في المؤتمرات الدولية

ويشارك في التفاوض بشأن عقد اتفاقات دولية للدفع و الصرف والمقاصة، ويتولى تنفيذها.

ويعقد كل تسوية تقنية تتعلق بكيفيات إنجاز هذه الاتفاقات، ويجري تنفيذ بنك الجزائر المحتمل لهذه الاتفاقات، لحساب الدولة.[1]

4-**من حيث هدف السياسة النقدية**: حسب ما نص عليه القانون في مهام مجلس النقد و القرض ، للمجلس سلطات باعتباره السلطة النقدية من خلال إصدار النقد كما جاء في المواد 4 و 5 من نفس القانون يحدد ويتابع ويقيم السياسة النقدية

- يحدد الأهداف النقدية خاصة فيما يتعلق بتطور المجاميع النقدية والقرض ؛
- يضع الأداة النقدية وقواعد الحذر للسوق النقدية ؛
- يحدد أهداف سياسة سعر الصرف و كيفية ضبطه؛
- وضع قواعد الصرف وتنظيم سوق الصرف وغيرها من الأعمال.

5- من حيث الرقابة و المسؤولية :

حدد قانون النقد و القرض نقاطا عديدة لذلك فمنها ما تعلق بالسر المهني[2] أو حال ارتكاب أخطاء جزائية[3].

ورغم النص الصريح على أن بنك الجزائر لا يخضع للرقابة من قبل مجلس المحاسبة [4]، إلا أن المشرع الجزائري كرس في ذات القانون عدة آليات لتقوية الرقابة على بنك الجزائر وذلك باستخدام مراقبين يعينان من قبل رئيس الجمهورية يقومان بحراسة عامة تشمل جميع مصالح بنك الجزائر و يرفعان تقريرا إلى الوزير المكلف بالمالية خلال الأشهر الأربعة التي تلي اختتام كل سنة مالية[5].

[1] المادة 37 ، نفس المرجع،ص07
[2] المادة 117 ، نفس المرجع،ص18
[3] المادة 131 ، نفس المرجع،ص20
[4] المادة 09 ، نفس المرجع ،ص04
[5] المادة 27 ، نفس المرجع ،ص06

كما فتح المشرع المجال لرئيس الجمهورية بإتباع أعمال البنك ، ضف إلى ذلك إنشاء اللجنة المختلطة و تلك التقارير الدورية التي يرسلها المحافظ [1] إلى رئيس الجمهورية ، وما يرسله البنك إلى الوزير المكلف بالمالية من وضعيات حساباته المقفلة في نهاية كل شهر[2] .

ثالث : استقلالية بنك الجزائر في ظل القانون 23-09

طبقا لنص المادة 13 من القانون 23-09 : يتولى إدارة البنك محافظ يساعده ثلاثة (3) نواب يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس (5) سنوات.

تجدد عهدة المحافظ ونواب المحافظ مرة واحدة. في حالة عجز مثبت قانونا أو خطأ فادح، تنهى مهامهم بنفس الأشكال.

في حالة العجز المثبت قانونا لمحافظ بنك الجزائر أو ارتكابه خطأ فادحا، يتولى أحد نوابه مهام المحافظ إلى غاية تعيين محافظ جديد. ، أما مهامه فتتمثل[3]:

يتخذ محافظ بنك الجزائر، الذي يدعى في صلب النص "المحافظ" جميع تدابير التنفيذ و يقوم بجميع الأعمال في إطار القانون.

يوقع باسم بنك الجزائر جميع الاتفاقيات والمحاضر المتعلقة بالسنوات المالية والحصائل وحسابات النتائج؛

يمثل بنك الجزائر لدى السلطات العمومية في الجزائر ولدى البنوك المركزية الأجنبية و لدي الهيآت المالية الدولية ولدى الغير بشكل عام ؛

يرفع الدعاوى القضائية ويدافع عنها بناء على متابعته وتعجيله؛

ويتخذ جميع الإجراءات التحفظية التي يراها ضرورية؛

يقوم بكل شراء للأملاك العقارية المرخص بها قانونا والتصرف فيها؛

وينظم مصالح بنك الجزائر ويحدد مهامها؛

يوظف أعوان بنك الجزائر وفقا للشروط المنصوص عليها في القانون الأساسي للمستخدمين ويعينهم في مناصبهم و يرقيهم و يعزلهم و يفصلهم؛

---

[1] المادة 29 ، نفس المرجع ،ص06

[2] المادة 30 ، نفس المرجع ،ص07

[3] المادة 17 من القانون 23-09 ، مرجع سبق ذكره ، ص 06

يعين ممثلي بنك الجزائر في مجالس المؤسسات الأخرى، عندما يكون مثل هذا التمثيل مقررا.

وتتنافى وظيفة المحافظ ونوابه مع كل عهدة انتخابية أو كل وظيفة حكومية أو كل وظيفة عمومية. لا يمكن للمحافظ ونوابه أن يمارسوا أي نشاط أو مهنة أو وظيفة أثناء عهدتهم، ما عدا تمثيل الدولة لدى المؤسسات الدولية ذات الطابع النقدي أو المالي أو الاقتصادي.[1]

-كما تستشير الحكومة بنك الجزائر في كل مشروع قانون ونص تنظيمي يتعلقان بالمسائل المالية و النقدية، يمكن بنك الجزائر أن يقترح على الحكومة كل تدبير من شأنه أن يحسن ميزان المدفوعات و حركة الأسعار و أحوال المالية العامة و بشكل عام تنمية الاقتصاد.

ويطلع الحكومة على كل طارئ من شأنه المساس باستقرار النقد ويحق له أن يطلب من البنوك و المؤسسات المالية وكذا الإدارات المالية أن تزوده بكل الإحصاءات والمعلومات التي يرى فائدة منها لمعرفة تطور الأوضاع الاقتصادية و النقد و القرض و ميزان المدفوعات والاستدانة الخارجية

ويحدد كيفيات عمليات الاقتراض من الخارج ويرخص بها، إلا إذا تعلق الأمر بقروض قامت بها الدولة أو لحسابها.

ويجمع كل المعلومات المفيدة لمراقبة ومتابعة الالتزامات المالية نحو الخارج ويبلغها للوزارة المكلفة بالمالية.[2]

-كما يساعد بنك الجزائر الحكومة في علاقاتها مع المؤسسات المالية المتعددة الأطراف والدولية، و يمكنه، عند الحاجة، أن يمثل الحكومة لدى هذه المؤسسات و في المؤتمرات الدولية

ويشارك في التفاوض بشأن عقد اتفاقات دولية للدفع و الصرف والمقاصة، ويتولى تنفيذها.

ويعقد كل تسوية تقنية تتعلق بكيفيات إنجاز هذه الاتفاقات، ويجري تنفيذ بنك الجزائر المحتمل لهذه الاتفاقات، لحساب الدولة.[3]

أن المشرع الجزائري كرس في ذات القانون عدة آليات لتقوية الرقابة على بنك الجزائر وذلك باستخدام مراقبين يعينان من قبل رئيس الجمهورية [4]يقومان بحراسة عامة تشمل جميع مصالح بنك الجزائر .

و يرفعان تقريرا إلى الوزير المكلف بالمالية خلال الأشهر الأربعة التي تلي اختتام كل سنة مالية[5].

[1] الفقرة 01 و 02 من المادة 14 ، نفس المرجع ، ص 05

[2] المادة 37 ، نفس المرجع ، ص 08

[3] المادة 39 من نفس الامر ، ص 08

[4] الفقرة 01 من المادة 29 ، نفس المرجع ، ص 07

[5] الفقرة 06 من المادة 30 ، نفس المرجع ، ص 07

ينشر بنك الجزائر تقريرا سنويًا عن نشاطاته، لا سيما في مجال السياسة النقدية والإشراف المصرفي ومساهمته في الاستقرار المالي، يسلّم المحافظ هذا التقرير لرئيس الجمهورية والوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة في أجل لا يتعدى السداسي الأول من السنة الموالية ، ويتضمن هذا التقرير على الخصوص، العناصر المطلوبة للفهم الجيد للسياسة النقدية، ويفضي وجوبًا إلى تقديم بيان للبرلمان بغرفتيه يكون متبوعًا بنقاش. [1]

يرسل بنك الجزائر إلى وزير المالية وضعية حساباته المقفلة في نهاية كل شهر. وتنشر هذه الوضعية الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائرية الديمقراطية.[2]

المطلب الثاني : استقلالية البنك المركزي بين التأييد و المعارضة

هناك اراء متباينة حول استقلالية البنوك المركزية ، بعض الفقهاء يرون أنها ضرورية لتحقيق الاستقرار (الفرع الاول)، في حين يعارض اخرون هذه الفكرة ويرون أن الحكومات يجب أن تكون لديها دور فعال في توجيه السياسة النقدية (الفرع الثاني).

الفرع الأول : الآراء المؤيدة لاستقلالية البنك المركزي:

الحجة التي تطرح بشأن استقلالية البنوك المركزية هي مصداقية السياسة النقدية وبالتالي قدرتها على التحقيق والإبقاء على الاستقرار الطويل للأسعار مع حد أدنى للتكاليف الاقتصادية الحقيقية. [3]

وقد وضع الأساس الفكري لهذا الرأي في وقت حديث نسبيا مرتبط بمسألة (عدم الاستقرار الزمني) للسياسة، ويستند مؤيدو استقلالية البنك المركزي إلى مجموعة من الحجج لتبرير موقفهم، من أهم هذه الحجج نجد:

1- الاتجاه الدولي والظروف الاقتصادية :

بحيث يدعم صندوق النقد الدولي استقلالية البنوك المركزية، كما أصبح يوصي به صراحة ضمن برنامج الإصلاح المالي والمصرفي التي يفرضها على الدول النامية وهذا في إطار الاتجاه العالمي لفرض آليات السوق وفق الظروف الاقتصادية السائدة والانسحاب المستمر لدور الدولة وتحكمها في العملية الموجهة للنشاط الاقتصادي على

[1] المادة 33 نفس المرجع ، ص 08

[2] المادة 34 نفس المرجع ، ص 08

[3] عياش قويدر ، ابراهيمي عبدالله ، **اثر استقلالية البنك المركزي على أداء سياسة نقدية حقيقية – بين النظرية و التطبيق–** ، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية ، جامعة الاغواط ، 2004 ، ص 59

المستوى الكلي وهو ما يبرز الدور الرئيسي للبنك المركزي في إدارة السياسة النقدية بأعلى مستوى كفاءة ممكن وذلك عن طريق إعطائه صلاحيات أكثر وأهداف محددة من خلال الاستقلالية.[1]

2–مصداقية السياسة النقدية: إن مصداقية السياسة النقدية وقدرتها على تحقيق والإبقاء على استقرار طويل الأجل للأسعار ومع الحد الأدنى من التكاليف الاقتصادية الحقيقية، سوف تتحسن إذا كانت صياغة السياسة النقدية في أيدي مسؤولين بعيدين عن السياسة يكون باستطاعتهم النظر إلى المدى البعيد.[2]

3– المؤشرات الاقتصادية الكلية بحثت دراسات عديدة هذه العلاقة على بعض المؤشرات التضخم وعجز الموازنة والناتج المحلي الإجمالي كما يلي:

أ–الاستقلالية والتضخم: يرى مؤيدو الاستقلالية أن استقلالية البنك المركزي عن الحكومة بعيدا عن الضغوطات السياسية يمكن السياسة النقدية من تحقيق هدف استقرار الأسعار وتخفيض معدلات التضخم وقد أكدت ذلك العديد من الدراسات منها الدراسة التي أجراها " pade et parkin" واستخدام المولفان بيانات حول 12 دولة لبحث العلاقة بين درجة الاستقلالية ومعدلات التضخم في الفترة ما بعد 1994 وأثبتت الدراسة أن هناك علاقة وطيدة وعكسية بين درجة استقلالية البنوك المركزية ومعدلات التضخم، واتضح من هذه الدراسة أنه في كل من ألمانيا وسويسرا اللتين يتمتع بنكاهما المركزيان بأعلى درجة من الاستقلالية كانت معدلات التضخم أصغر المعدلات.

وتوصلت نتائج بعض الدراسات الأخرى إلى أن معدلات التضخم تكون منخفضة أكثر في الدول التي تتمتع بنوكها المركزية باستقلالية أكبر عن الحكومة مع عدم إمكانية تعميم هذه النتائج لوجود دول لا تتمتع بنوكها المركزية باستقلالية إلا أنها سيطرت على معدلات التضخم.[3]

بالإضافة إلى ذلك فقد توصلت إحدى الدراسات التي أجريت واستهدفت معرفة أو قياس مدى الارتباط بين درجة الاستقلالية للبنك المركزي وتحقيق الأهداف الاقتصادية العامة إلى أن معدلات البطالة في الدول التي تمنع فيها البنوك المركزية بدرجة عالية من الاستقلالية قد اتجهت نحو الانخفاض في تلك الدول مما يعني أن محاربة التضخم في هذه المجموعة من الدول لم يكن على حساب البطالة .

[1] محمد دويدار ، **مبادئ الاقتصاد النقدي** ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، 2003 ، ص 287

[2] بن طالب فريد ، **فعالية السياسة النقدية في ظل برنامج الاقتصادي –حالة الاقتصاد الجزائري للفترة 1970–2010** –، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية ، تخصص نقود و مالية ، جامعة الجزائر 3 ، 2013 ، ص 106

[3] عبد المطلب عبد الحميد ، **اقتصاديات النقود و البنوك (الاساسيات و المستحدثات)** ، الدار الجامعية ، مصر ، 2009 ، ص ص ، 256،257

ب–الاستقلالية وعجز الموازنة: أجريت بعض الدراسات البحث العلاقة بين استقلالية البنوك المركزية وعجز الموازنة وقد انتهت هذه الدراسات إلى وجود علاقة عكسية بين استقلالية البنك المركزي وبين عجز الموازنة كنسية من الناتج القومي الإجمالي استنادا إلى فرضية أن البنوك المستقلة تكون أكثر قدرة على مقاومة ضغوط الحكومة لإجبارها على تمويل عجز الميزانية، فتدرك الحكومة بالتالي أن هناك حدود لقدرتها على إصدار السندات بشكل مستمر لتمويل عجز موازنتها مما يجبرها على تخفيض إنفاقها. [1]

ج –الاستقلالية والناتج المحلي الإجمالي:

توصلت نتائج دراسة قام بها كل من" dedong et summers" حول هذه العلاقة في الدول الصناعية خلال الفترة 1955 و 1990 إلى أن هناك علاقة موجبة بين درجة استقلالية البنوك المركزية ومعدل الناتج المحلي الإجمالي وإذا ازدادت درجة استقلالية البنك المركزي درجة واحدة ارتفع نمو الناتج المحلي الإجمالي بنسبة0.4% سنويا[2].

الفرع الثاني : الآراء المعارضة لاستقلالية بنك المركزي :

إن فكرة قيام مسؤولي البنوك المركزي غير المنتخبين بتحليل عنصر أساسي في السياسة الاقتصادية ينظر إليها أحيانا على أنها تنافي لمبادئ الديمقراطية ويتجاهل هذا الرأي حقيقة أن أي بنك مركزي لا يكون مستقلا تماما عن الحكومة، إذ يوجد دائما عدد من القنوات الرسمية وغير الرسمية تستطيع الحكومة من خلالها التأثير على السياسة النقدية، كما تستطيع الحكومات دائما في الحالات القصوى تغيير النظم الأساسية للبنوك المركزية، ومن الاعتراضات الأخرى التي تطرح أحيانا التكاليف المحتملة للخلافات التي قد تحدث بين سياسة مستقلة للنقد ومجالات السياسية الأخرى. وخاصة سياسة الضرائب وأسعار الصرف هذا إضافة إلى مبررات أخرى تمثلت فيما يلي:[3]

–أن هناك تعارض فيما بين المؤيدين للاستقلالية أنفسهم فمنهم من يرى بأن الاستقلالية يجب أن تتمثل في تحقيق أهداف السياسة النقدية، فيما يرى القسم الأخر بأن الاستقلالية تتمثل في استخدام الأدوات النقدية فقط من أجل تحقيق أهداف السياسة النقدية؛

[1] زينب عوض الله ، **أساسيات الاقتصاد النقدي و المصرفي** ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2003 ، ص 284

[2] عبد المطلب عبد الحميد ، مرجع سبق ذكره ، ص 257

[3] خلف محمد حمد الجبوري ، دور **استقلالية البنوك المركزية في تحقيق أهداف السياسة النقدية مع الاشارة الى تجربة العراقية في ضوء قانون البنك المركزي العراقي رقم 56** لسنة 2004 ، مجلة تكريت للعلوم الادارية و الاقتصادية ، مجلد 7 ، العدد 23 جامعة العراق ، 2011 ، ص ص 74.73

– أن الاستقلالية ليست شرطا ضروريا، وليست بالتأكيد شرطا كافيا لضمان بنك مركزي قوي وفعال؛

–يرى "دي كوك" أن البنك المركزي يجب أن يخضع لإجراءات رقابة الدولة ومن ثم فإنه ليس للبنك المركزي الحق بالمطالبة بالاستقلال عن الحكومة وخاصة في شؤون السياسة النقدية وسياسة التحويل خارجي؛

–نظرا لمشاركة الحكومة في رأس مال البنك المركزي فإن هذا يمنحها الحق بالتدخل في سياساته.

المطلب الثالث: معايير استقلالية القانونية للبنك المركزي في ظل التشريع الجزائري

يمكن التمييز بين أنواع مختلفة من الاستقلالية لبنوك المركزية و ذلك وفق معايير مختلفة منها ما يعتمد على استقلالية البنوك المركزية من جانب السياسي و الاقتصادي و الإداري والقانوني الذي هو موضوع دراستنا، حيث تستند الاستقلالية القانونية (الفرع الأول)على العناصر المدرجة في التشريع، مثل: إجراءات تعيين مجلس إدارة البنك، وفي الكثير من الأحيان المحافظ ومدة عهدتهم، الأهداف التي يجب أن يسعى لتحقيقها البنك المركزي، المساءلة إلى هيئة أخرى (تشريعية أو تنفيذية)، وجود أو عدم وجود حكومة تنفيذية في مجلس إدارة البنك المركزي، المسؤولية عن السياسة النقدية، إجراءات حل النزاعات الممكنة مع الحكومة، دور وزير المالية، ويمكن تقسيم هذه العناصر إلى: استقلالية شخصية (طريقة تعيين وتغيير المحافظ)، استقلالية مالية (تمويل نشاط البنك المركزي)، استقلالية سياسية (صياغة الأهداف النقدية)[1] ومدى قياس هذه الاستقلالية وفق نموذج كوكيرمان (الفرع الثاني)

الفرع الأول : الاستقلالية القانونية لبنك الجزائر

لم تتضمن دساتير 1963، 1976 و1989، محافظ البنك المركزي الجزائري كوظيفة أو منصب يتعلق بأهم مؤسسة مصرفية مركزية في الدولة، غير أن المؤسس الدستوري في دستور سنة 1996 ودستور 2020 ، وعلى خلاف الدساتير الآنفة الذكر، منح لأول مرة محافظ بنك الجزائر مركزا دستوريا، حيث نص صراحة على عبارة "محافظ بنك الجزائر" في المادة 92، عندما عدد اختصاصات رئيس الجمهورية عند التعيين في المهام الوظائف السامية، إذ جعل منصب المحافظ من بين المناصب السامية في الدولة، معنى ذلك أن المؤسس الدستوري اعترف أخيرا بأهمية ومكانة هذه المؤسسة المصرفية ضمن أجهزة الدولة، كما تبرز أهمية منصب محافظ بنك الجزائر، في أنه يترأس ثلاث هيئات أو أجهزة مهمة هي، مجلس إدارة بنك الجزائر ، مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية[2].

[1] Pietro Nosetti ,les banques centrales et l'approche contractuelle del'indépendance ,les enseignements du cas de Néo Zélande ,thèse de doctorat en sciences économiques et sociales ,Université Fribourg , Suisse .2003 P.59

[2] محمد ضويفي ، مرجع سبق ذكره ، ص 102

ووضع قانون النقد والقرض النظام البنكي الجزائري على مسار تطور جديد، تميز بإعادة تنشيط وظيفة الوساطة المالية وإبراز دور النقد والسياسة النقدية، حيث يعتبر نقطة تحول نحو حرية النظام البنكي وحرية تنقل رؤوس الأموال والاستثمارات الأجنبية، وبشكل خاص حرية البنك المركزي حتى وإن كان هناك بعض التقييد لهذه الأخيرة من خلال تعديلات 2001 و 2003.

أولا– الاستقلالية القانونية لبنك الجزائر وفقا لقانون 90–10:

كرس قانون 90–10 أفريل 1990، استقلالية مؤسسة الإصدار عن السلطة التنفيذية باعتبار أن النقود على غرار النشيد والعلم الوطنيين، رمز للسيادة ، وعليه نتج تأسيس نظام بنكي ذو مستويين أعيد من خلاله للبنك المركزي كل صلاحياته في تسيير النقد والائتمان في ظل استقلالية واسعة، كما أعيدت للبنوك التجارية وظائفها التقليدية بوصفها أعوان اقتصادية مستقلة ، في إطار إصلاح النظام النقدي، استعاد بنك الجزائر مكانته كمركز لهذا النظام ودوره في مراقبة عمل نظام التمويل ومراقبة الآليات النقدية، حيث انه :

–حسب المادة 11، يعتبر البنك المركزي الجزائري مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، فانحلالها وتصفيتها تابع للقانون حسب المادة 18.

– أصبح يدعى في تعامله مع الغير "بنك الجزائر"، يسير وفق أحكام التشريع التجاري، ويعتبر تاجرا في علاقاته مع الغير.[1]

– لا يخضع للأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بالمحاسبة العامة ولمراقبة مجلس المحاسبة بل يتبع القواعد المادية التي تطبق في المحاسبة التجارية[2].

– يتكون رأسماله الأولي من تخصيص وحيد تكتتبة الدولة كليا ويحدد مبلغه بموجب القانون،

كما يمكن رفع رأسماله بدمج الاحتياطات تبعا لمداولة مجلس الإدارة الموافق عليها بمرسوم[3].

– أعطيت له صلاحية فتح فروع ووكالات في أي زاوية من الوطن كما له أن يختار مراسلين وممثلين كلما اقتضت الضرورة ذلك [4].

[1] المادة 12 من القانون 90–10 ، مرجع سبق ذكره ، ص 522
[2] المادة 13 من نفس المرجع ، ص 522
[3] المادة 14 من نفس المرجع ، ص 522
[4] المادة16 و المادة 17 من نفس المرجع ، ص 522

-استعاد دوره في تسيير النقود والقرض والصرف من خلال:

- نص المادة 04 التي تفويضه امتياز إصدار النقود بصورة حصرية ؛
- لم استرجاع قيمة النقود، حيث يصدر البنك المركزي الأوراق النقدية مجانا، كما يراقب وينظم النقد الكتابي (المادة 58)، ويضاف لذلك تغطية النقود (المادة 59)؛
- وضع جميع المعايير التي يجب على كل بنك احترامها بشكل دائم (المادة 92)؛
- حماية المودعين (المادتين 169، 170)؛
- المساواة بين الجميع أمام المنتجات البنكية المعروضة (المادة 171)؛
- التطهير المالي للمؤسسات العمومية عن طريق الخزينة العمومية (المادة 211)؛
- إلزام البنوك والمؤسسات المالية باحترام ضوابط التسيير الهادفة إلى ضمان سيولتها وقدرتها اتجاه الغير، وكذا ضمان توازنها المالي (المادة 159)

و ينص قانون النقد والقرض على أن هناك ثلاثة مستويات للسلطة النقدية، يتحدد في إطارها المحيط القانوني والتنظيمي الجديد من أجل ممارسة الوظيفة البنكية وهي: مجلس النقد والقرض الذي يؤدي دوره على مستويين، واللجنة المصرفية.

وعموما فإن استقلالية بنك الجزائر حسب القانون 90-10 تقاس من خلال المهام والأهداف التي يصبو إلى تحقيقها كسلطة نقدية وعليه، فإن هذا القانون أعاد الاعتبار البنك الجزائر في ممارسة اختصاصاته الحقيقية فيما يخص تنظيم ومراقبة السياسة النقدية، كما وقع على عاتقه مهمة إنشاء والمحافظة في ميدان العملة والقرض والصرف على تهيئة الشروط المواتية التنمية منهجية منسقة للاقتصاد الوطني [1]

ثانيا- الاستقلالية القانونية لبنك الجزائر بعد التعديل في القانون 90-10:

1- يعتبر الأمر 01-01 الصادر في 27 فيفري 2001، أول تعديل القانون 90-10 الصادر في 14 أفريل 1990، حيث مس هذا الأمر الرئاسي الجوانب الإدارية فقط في تسيير بنك الجزائر دون المساس بمضمون القانون بغية التقييد الجزئي للاستقلالية التي منحها هذا الأخير.

[1] المادة 55 من نفس المرجع ، ص 527

جاء التعديل في بعض مواد القانون 90-10 التي تتعلق بمحافظ بنك الجزائر ونوابه، ونجد ذلك في المادة 02 من الأمر 01-01 التي تنص على أن تسيير بنك الجزائر وإدارته يتولاه :

محافظ البنك المركزي؛

ثلاثة نواب للمحافظ؛

مجلس الإدارة (تعويضا لمجلس النقد والقرض)؛

مراقبان.

إضافة إلى الفصل بين مجلس إدارة بنك الجزائر ومجلس النقد والقرض من خلال المادة 04 من الأمر، تنص المادة 06 من نفس الأمر على إحداث فرع جزئي أول في الفرع الأول من الفصل الثاني، من الباب الثاني، من الكتاب الثاني من القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990، يتعلق بتكوين مجلس إدارة بنك الجزائر، الاستدعاء إلى الاجتماعات، النصاب والأغلبية المطلوبة لاتخاذ القرارات.

يتكون مجلس الإدارة من[1]:

- ✓ المحافظ رئيسا؛
- ✓ نواب المحافظ الثلاثة كأعضاء؛
- ✓ ثلاثة موظفين ساميين يعينون بمرسوم صادر عن رئيس الحكومة.

أما مجلس النقد والقرض فيتكون بموجب الأمر 01-01 من[2]:

- ✓ أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر؛
- ✓ ثلاثة أشخاص يختارون بحكم كفاءتهم في المسائل النقدية والاقتصادية، يتم تعيينهم بموجب مرسوم من رئيس الجمهورية.

وعليه أصبح أعضاء مجلس النقد والقرض عشرة بعد أن كان عددهم سبعة فقط، تتمثل صلاحياته حسب المادة 10 فيما يلي:

[1] المادة 12 من الامر 01-01 ، مرجع سبق ذكره ، ص 05

[2] المادة 10 من نفس المرجع ، ص 05

للمحافظ صلاحيات استدعاء المجلس ورئاسته وتحديد جدول أعماله، ويكون حضور ستة أعضاء على الأقل ضروريا لعقد اجتماعاته؛

لم تتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة للأصوات، ففي حالة تعادل عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا ؛

لا يحق لأي عضو في المجلس أن يفوض من يمثله في اجتماعات المجلس؛

يجتمع المجلس مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل بناء على استدعاء من رئيسه، ويمكن أن يستدعى للاجتماع كلما دعت الضرورة بمبادرة من رئيسه أو أربعة من أعضائه.

كما تلغي المادة 13 من الأمر 01-01، المادة 22 من القانون 90-10 التي تنص ولاية المحافظ و نوابه.

وعليه، قلص الأمر 01-01 من الاستقلالية التي منحها قانون النقد والقرض البنك الجزائر، من خلال الفصل بين مجلس الإدارة الذي يتولى تسيير وإدارة البنك المركزي، ومجلس النقد و القرض الذي أصبح وحده يمارس مهمته كسلطة نقدية، وبما أن الأغلبية أصبحت لصالح أعضاء خارج بنك الجزائر مما سمح للجهاز التنفيذي بالسيطرة على شؤون مجلس النقد والقرض، أصبحت السلطة السياسية تهيمن على السلطة النقدية الحقيقية، كما أن إلغاء تحديد مدة ولاية المحافظ أضعف وضعية هذا الأخير الذي أصبح عرضة للفصل في أي وقت.[1]

2- وبعد تعديل في الأمر01-01 بالأمر 03-11 الصادر بتاريخ 26 أوت 2003 للنقد والقرض

عن طريق أمر رئاسي، بمثابة قانون جديد يلغي في مادته 142 جميع الأحكام المخالفة لهذا الأمر، لاسيما القانون رقم 90-10 للنقد و القرض، وجاء ضمن التزامات الجزائر في الميدان المالي واستجابة لتطورات المحيط البنكي الجزائري، وإعداد المنظومة البنكية للتكيف مع المقاييس العالمية، خاصة بعد إفلاس بنك الخليفة والبنك التجاري الصناعي الجزائري .

عدت مواد من القانون 90-10 والتي ضمنت نوع من الاستقلالية تم إزالتها وإلغاؤها :

يعتبر الأمر 03-11 بنك الجزائر مسؤولا مسؤولية كبيرة أمام المجلس الشعبي الوطني ورئيس الجمهورية،[2]

ترتكز مهمته على تدعيم سياسة الحكومة دون الابتعاد عن الهدف الرئيسي والمتمثل في استقرار الأسعار والعملة،

[1] ظافري سميرة ، **استقلالية البنك المركزي – دراسة حالة بنك الجزائر** –، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير ، تخصص ادارة ومالية ، جامعة قسنطينة ، 2012-2011 ، ص 189

[2] المادة 30 من الامر 03-11 ، مرجع سبق ذكره، ص 07

حيث يطلع الحكومة على كل طارئ من شأنه المساس باستقرار النقد [1].

طريقة تعيين المحافظ ونوابه من طرف سلطات الدولة هو رهن الاستقلالية، حيث تحدد المادة 13 من الأمر 03-11 بدقة أن التعيين يتم بمرسوم من رئيس الجمهورية، دون تحديد مدة التفويض، مما يعني إلغاء المادة 22 من القانون 90-10؛

إعادة النظر في تكوين مجلس النقد والقرض وتوسيع صلاحياته بإضافة عضوين يعينان بواسطة مرسوم رئاسي، حيث أصبح عدد الأعضاء 09 [2] بدلا من 10 حسب تعديل 2001، مع رفع عدد الندوات خلال السنة؛[3]

التأكد من أن اقتراحات الرئيس ورئيس الحكومة ستؤخذ بعين الاعتبار بما أنه يتم تعيين عضوين من قبلهم، و يشاركان في التصويت داخل المجلس بحرية كاملة ؛[4]

تدعيم اللجنة المصرفية وتفعيل دورها في مراقبة أنشطة البنوك من خلال المادة 105 من الأمر، بإضافة أمانة عامة لها وإمدادها بالوسائل والصلاحيات لممارسة مهامها، حيث أصبحت تتكون حسب المادة 106 من المحافظ، قاضيان، وثلاثة أعضاء بدلا من اثنان؛

تنص المادة 46 من الأمر 03-11 في جزء منها على ترخيص بنك الجزائر بمنح الخزينة العمومية بصفة استثنائية تسبيقا يوجه لتسيير المديونية العمومية الخارجية، حيث تحدد كيفيات تنفيذ وتسديد هذا التسبيق عن طريق اتفاقية بين بنك الجزائر والخزينة العمومية ، بعد الاستماع إلى مجلس النقد والقرض مع إخطار رئيس الجمهورية بذلك؛

فيما يخص الصرف وحركة رؤوس الأموال، تم تعزيز العلاقة بين بنك الجزائر والحكومة من خلال المادة 128 من الأمر 03-11 التي تنص على إنشاء لجنة مشتركة بين بنك الجزائر ووزارة المالية لتسيير الاستخدامات الخارجية والدين الخارجي وتنظيم سوق الصرف وحركة رؤوس الأموال، وتحقيق سيولة أفضل في تداول المعلومات المالية وتحديد احتياجات الاقتصاد الوطني نحو الخارج[5].

كما حرص الأمر 03-11 على توفير حماية للزبائن عن طريق تدعيم شروط ومعايير منح الاعتماد للبنوك ومسيريها)، وإقرار العقوبات الجزائية على المخالفين لشروط وقواعد العمل البنكي من خلال المواد 131-139

[1] المادة 36 من نفس المرجع ، ص 07
[2] المادة 58 ، نفس المرجع ، ص09
[3] المادة 60 ، نفس المرجع، ص10
[4] المادة 59 ، نفس المرجع، ص10
[5] المادة 125-130 ، نفس المرجع، ص20

وإنشاء صندوق التأمين على الودائع حسب المادة 118، يلزم البنوك التأمين على الودائع، مع توضيح وتدعيم شروط عمل مركزية المخاطر[1].

ويهدف الأمر الرئاسي03-11 إلى تقليص صلاحيات محافظ بنك الجزائر التي كان يتمتع بها والتي كانت محل نزاع بينه وبين وزارة المالية، ومنه تقليص الاستقلالية التي كان يتمتع بها بنك الجزائر وفقا للقانون 90-10، وكذا الفصل في نشاطات مجلس الإدارة في مجال النقد والقرض من خلال إعادة تركيب مجلس النقد والقرض الذي فتح المجال أمام الفحص الخارجي (الخبرة المستقلة) باختيار خمسة ممثلين خارج مجال بنك الجزائر والحكومة قصد إرساء الاستقلالية النقدية.[2]

ومن جهة أخرى يهدف هذا التعديل إلى تدعيم الإشراف والرقابة على البنوك من خلال تدعيم اللجنة المصرفية، خاصة بعد أزمة إفلاس بنك الخليفة والبنك التجاري الصناعي الجزائري.

وعليه، أثبت الأمر 03-11 لسنة 2003 تلك التعديلات التي تمت عام 2001 فيما يخص تشكيلة مجلس النقد والقرض الذي يبقى تحت هيمنة المجلس التنفيذي، حيث حلت هذه التشكيلة من صلاحيات ممثلي بنك الجزائر لأن عددهم أصبح أقل، كما تعتبر المادة 46 واسعة في مضمونها حيث لم تحدد سقف التسبيق وهو ما يفتح المجال أمام الخزينة العمومية للجوء الى البنك المركزي من أجل تسيير الدين الخارجي مهما كانت قيمته، إضافة إلى أن إنشاء اللجنة المشتركة نزعت للبنك المركزي الصلاحيات التي كان يتمتع بها في مجال الصرف وحركة رؤوس الأموال، وهو ما حد من الاستقلالية الواسعة التي منحها قانون النقد والقرض 90-10.

وما يمكن قوله بشأن استقلالية بنك الجزائر في ظل الأمر 03-11 فعلى الرغم من وجود بعض الجوانب التي تدعم استقلاليتة مقارنة بالقانون 90-10، إلا أن هناك بعض الجوانب التي تؤثر على هذه الاستقلالية وتجعلها تراجع لكن بنسبة قليلة .[3]

3- وفي عام 2010 صدر الأمر رقم 10-04 المؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق ل 26 أوت سنة 2010، ليعدل ويتمم الأمر رقم 03-11 ، حيث حمل تعديلات خصت بعض المواد، معززا دور بنك الجزائر

[1] المادة 98 ، نفس المرجع، ص 15

[2] ظافري سميرة ، مرجع سبق ذكره ، ص 191

[3] ليلى معمري ، سمير يحياوي ، **أثر استقلالية البنك المركزي على فعالية السياسة النقدية في محاربة التضخم** ، مجلة التنمية و الاستشراف للبحوث و الدراسات ، جامعة البويرة ، المجلد 02 ، العدد 02 ، جوان 2017 ، ص 67

في الحفاظ على سلامة النظام البنكي وصلابته[1] مركزا على سلامة وسائل و أنظمة الدفعة.[2] خصوصا بعد تبني الجزائر نظام الدفع للمبالغ الكبيرة وفي الوقت الحقيقي في 2006.

تعدل المادة 02 من الأمر 10-04 الأوت 2010، المواد 09 و 32 و 35 من الأمر رقم 03-11 الأوت 2003، فحسب المادة 09 لا يخضع بنك الجزائر الإجراءات المحاسبة العمومية ورقابة مجلس المحاسبة، كما لا يخضع إلى التزامات التسجيل في السجل التجاري، أما المادة 32 فهي تعفي بنك الجزائر بخصوص كل العمليات المرتبطة بنشاطاته، من كل الضرائب أو الحقوق أو الرسوم أو الأعباء الجبائية مهما تكن طبيعتها، في حين تكلف المادة 35 بنك الجزائر بالحفاظ على نمو سريع للاقتصاد والسهر على الاستقرار النقدي والمالي، من خلال تنظيم الحركة النقدية والسهر على حسن تسيير التعهدات المالية اتجاه الخارج وضبط سوق الصرف.

ولعل أهم ما جاء به الأمر10-04 أوت 2010، هو -كما سبق وأشرنا- تعزيز مهمة بنك الجزائر في ضمان ومراقبة أنظمة الدفع، حيث تعمل المادة 04 المادتان 52 و 56 من الأمر 03-11، 4 مؤكدة على حرص بنك الجزائر على السير الحسن الأنظمة الدفع وفعاليتها وسلامتها، مع تحديد القواعد المطبقة على هذه الأخيرة عن طريق نظام يصدره مجلس النقد والقرض.

كما تنص باقي المواد من هذا الأمر على شروط وقواعد السير الحسن للبنوك والمؤسسات المالية ضمن الإطار الاقتصادي الجديد[3]، مع تعزيز الرقابة الداخلية من أجل التحكم في نشاطاتها والاستعمال الفعال لمواردها[4]، وحسب المادة 08، يتعين على البنوك والمؤسسات المالية الانخراط في مركزية المخاطر وتزويدها بالمعلومات اللازمة.

وعليه، فقد حمل الأمر رقم 10-04 أوت 2010 تعديلات تقنية دون المساس بالجوانب الإدارية لبنك الجزائر، حيث ركزت على تعزيز دور هذا الأخير في الحفاظ على أمن وسلامة النظام البنكي.[5]

4- وقد برزت استقلالية بنك الجزائر من خلال القانون 17-10 الصادر في 11 أكتوبر 2017 المعدل والمتمم[6].

[1] المادة 2 من الامر 10-04 ، مرجع سبق ذكره ، ص 11

[2] المادة 04 ، نفس المرجع ، ص 11

[3] المادة 06 ، نفس المرجع ، ص 12

[4] المادة 07 ، نفس المرجع، ص 12

[5] ظافري سميرة ، مرجع سبق ذكره ، ص 192

[6] القانون رقم 17-10 ، المؤرخ في 11 أكتوبر 2017 ، يتمم الأمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض ، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 57 ، المؤرخة في 12 أكتوبر 2017

حيث جاء هذا القانون بسبب غياب الموارد التمويلية للدولة بعد انهيار أسعار النفط منتصف سنة 2014 وارتفاع عجز الموازنة، مما أدى إلى تعديل قانون النقد والقرض03/11.

حيث عدلت المادة 45 منه بإضافة المادة 45 مكرر التي سمحت من خلالها البنك الجزائر بتمويل الخزينة العمومية بشكل مباشر من خلال شراء السندات المالية التي تصدرها هذه الأخيرة وذلك استثنائيا ولمدة 05 سنوات من أجل المساهمة في :

- ✓ تغطية احتياجات تمويل الخزينة؛
- ✓ تمويل الدين العمومي الداخلي؛
- ✓ تمويل الصندوق الوطني للاستثمار.

هذا التعديل في قانون النقد والقرض شمل فقط العلاقة التمويلية بين بنك الجزائر والخزينة العمومية حيث أصبحت الخزينة العمومية تطلب أي تمويل وبصفة مباشرة من البنك المركزي دون أي سقف محدد لها، بل بما يتوافق وقيمة العجز المسجل في الموازنة العامة مهما كانت قيمته . وبالتالي فإن هذا القانون قد ضرب الاستقلالية وأضعفها وهدد مصداقية بنك الجزائر.[1]

بعد معرفة الاستقلالية الممنوحة وفق قوانين المتعلق ببنك الجزائر، سنحاول في الفرع الموالي قياس درجة هذه الاستقلالية من خلال تحليل واقع الاستقلالية القانونية في التشريع الجزائري وفق مؤشر كوكيرمان (The cukiermen Index for central Bank Independence).

5- وما يمكن قوله حول استقلالية بنك الجزائر في ظل صدور القانون 23-09 فعلى الرغم من وجود بعض الجوانب التي تدعم استقلاليتة مقارنة بالقانون 90-10، الا ان القانون الجديد و الذي جاء تحت مصطلح جديد (قانون النقدي و المصرفي) هناك بعض المواد القانونية التي تؤثر على هذه الاستقلالية وتجعلها تراجع لكن بنسبة قليلة و التي شملت العلاقة القانونية التي تربط بنك الجزائر بالسلطة التنفيذية ،كتعيين محافظ البنك يتم عن مرسوم رئاسي و لمدة خمس (5) سنوات.

تجدد عهدة المحافظ ونواب المحافظ مرة واحدة. في حالة عجز مثبت قانونا أو خطأ فادح، تنهى مهامهم بنفس الأشكال.

[1] جمال بالطيب ، محمد الخطيب نمر ، **أثر استقلالية بنك الجزائر على فعالية السياسة النقدية في محاربة التضخم للفترة (1990-2019)** ، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية ، االمجلد 08 ، العدد 02 ، جامعة رقلة ، الجزائر، 2021 ، ص 169

في حالة العجز المثبت قانونا لمحافظ بنك الجزائر أو ارتكابه خطأ فادحا، يتولى أحد نوابه مهام المحافظ إلى غاية تعيين محافظ جديد.[1] يرسل بنك الجزائر إلى وزير المالية وضعية حساباته المقفلة في نهاية كل شهر. وتنشر هذه الوضعية الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائرية الديمقراطية.[2]

الفرع الثاني : قياس درجة الاستقلالية القانونية لبنك الجزائر وفق مؤشر كوكيرمان للاستقلالية القانونية للبنوك المركزية

أولا : نموذج كوكيرمان(cukiermen) للاستقلالية القانونية للبنك المركزي

تمثل الاستقلالية القانونية الإطار الحاكم لاستقلالية البنوك المركزية وفقا لما هو منصوص علية في القوانين المنظمة لعمل البنوك المركزية ، وما بين الاستقلالية الفعلية وفق الواقع العملي و الصلاحيات التي يمارس البنك فعليا في تحديد ورسم واستخدام أدوات السياسة النقدية بما يعكس مدى استقلالية البنك المركزي عن الحكومة وإلى أي مدى يتبنى البنك سياسة نقدية مستقلة ، بحيث ينطبق ما ذكر في قانون البنك مع الاستقلالية الفعلية، فان ذلك يقود أيضا إلى الاستقلالية الاقتصادية والمالية والتشغيلية.[3]

والاستقلالية القانونية (التشريعية) المبينة في التشريعات يجب أن تطبق في الواقع حتى تتحول إلى استقلالية فعلية، حيث توفر الاستقلالية القانونية لا يعني بالضرورة وجود استقلالية فعلية، فحسب دراسة

.A Cukierman (1996- 1992) استنتج أنه في الدول النامية تكون عملية الانتقال من الاستقلالية القانونية إلى الاستقلالية الفعلية أمرا صعبا ، ولكنه سهل في الدول المتقدمة ، كما أن الاستقلالية الفعلية مرتبطة أساسا بمدى التأثير الحقيقي المطبق من طرف الحكومة على البناء المركزي. وهذا التأثير يمر بعدة قنوات[4]، تصريحات إلى الصحافة، اختيار شخص ضمن مجلس إدارة البنك المركزي متحيز إلى الحكومة. سيطرة السياسة الضريبية على السياسة النقدية . وبالتالي يمكن القول بأن الإطار القانوني ما هو إلا ضمان جزئي للاستقلالية الفعلية.

وتقاس استقلالية القانونية لبنك المركزي بالاعتماد على معايير كوكيرمان الذي يعتبر من أكثر مؤشرات الاستقلال القانوني شمولا، ويعتبر هذا المؤشر شامل من حيث عناصره وسهل نسبيا وهو مؤلف

[1] المادة 13 من القانون 23-09 ، مرجع سبق كره ، ص 05

[2] المادة 34 نفس المرجع .، ص 08

[3] هبة عبد المنعم ، الوليد طلحة ، **موجز سياسات استقلالية البنوك المركزية** ، صندوق النقد العربي ، سبتمبر 2019 ، ص 03

[4] دريس رشيد، ، **إستراتيجية تكيف المنظومة المصرفية في ظل اقتصاد السوق**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر،الجزائر، 2007 ، ص ص 80 – 81

من16 متغير[1] تقدم صورة مفصلة للهيكل القانوني الذي تعمل في ظله مختلف البنوك المركزية وتم تجميعها في الفئات الأربعة، حيث أن الرقم بين قوسين يشير إلى عدد من المتغيرات في كل مجموعة: استقلال المحافظ(4)، صياغة السياسة النقدية (3)، أهداف السياسة النقدية (1)، القيود المفروضة على الإقراض الحكومي (8).

ويقوم نموذج كوكيرمان على ما يلي[2]:

-ينظر إلى البنك المركزي بأنه أكثر استقلالية إذا كان المحافظ معينا من قبل مجلس الإدارة للبنك المركزي بدلا من الحكومة، ولا يخضع للطرد، ويستقر الحاكم في منصبه فترة طويلة،

-يكون مستوى الاستقلال أعلى عندما يتم اتخاذ القرارات دون تدخل الحكومة،

- يكون البنك المركزي أكثر استقلالا إذا نص قانونها على أن استقرار الأسعار هو الهدف الوحيد أو الأساسي للسياسة النقدية،

-يزداد الاستقلال عندما تتوافر قيود تحد من قدرة الحكومة على الاقتراض من البنك المركزي،

والتي يمكن إيجازها في أربعة معايير وفقا لنموذج كوكيرمان، وهي معيار المحافظ، معيار صياغة السياسة النقدية، معيار أهداف البنك المركزي وأخيرا معيار حدود الإقراض الحكومي لتمويل العجز.

1 Anita Angelovvska Bezhoska ,Central bank independence-the case of the National Bank of Republic of Macedonia , Monetary policy and Research Department , National Bank of the Republic of Macedonia ,1/2018 .P8

[2] خورشيد نجاة محمد ، **استقلالية المصرف المركزي و أثرها في فعالية السياسة النقدية في سوريا** ، رسالة أعدت لنيل درجة الماجستير في الاقتصاد ، جامعة فلسطين ، 2013 ، ص 96

الجدول رقم (01) : الاستقلالية القانونية للبنك المركزي وفقا لنموذج Cukierman

المتغير	توصيف المتغير	الوزن	درجةالترتيب
	(أ) **فترة التوظيف:**	**0.2**	
	* أطول من 8 سنوات		1.00
	* 5 سنوات		0.75
	* 4 سنوات		0.25
	* أقل من 4 سنوات		0.00
	(ب) تعيين المحافظ:		
	*مجلس البنك المركزي		
	* هيئة من مجلس البنك المركزي والسلطة التنفيذية والتشريعية		1.00
المحافظ	* السلطة التشريعية		0.75
	*السلطة التنفيذية (مجلس الوزراء)		
	*عضو أو عضوان من مجلس الوزراء		0.50
	(ج) الرفض أو الطرد:		0.25
	*غير منصوص عليه		0.00
	*لأسباب لا تتعلق بالسياسة		
	*انتساب مجلس البنك		1.00
	* انتساب السلطة التشريعية		0.83
	*طرد غير مشروط متاح من خلال السلطة التشريعية		0.67
	*انتساب السلطة التنفيذية		0.50

	* "طرد غير مشروط من قبل السلطة التنفيذية		0.33
	(د) هل تقلد المحافظ وظائف أخرى في الحكومة:		0.17
	*لا		
	* من السلطة التنفيذية		0.00
	* لايوجد تشريع يمنع ذلك		
			1.00
			0.50
			0.00
	(أ) من يصوغ السياسة النقدية :	**0.15**	
	*البنك فقط		1.00
	* البنك يشارك ولكن تأثيره ضئيل		0.67
صياغة السياسة	* البنك يوصي الحكومة فقط		0.33
النقدية	* ليس للبنك قول		0.00
	(ب) من له الكلمة الأخيرة في حل التعارض:		
	*البنك في حالة المشكلة مبينة في التشريع أو القانون		1.00
	*الحكومة إذا كان القانون لا يبين ذلك أو كانت المشكلة داخل البنك		0.80
	* "هيئة من مجلس البنك والسلطة التنفيذية والسلطة التشريعية		0.60
	*السلطة التشريعية على قضايا السياسة		0.40
	*السلطة التنفيذية على مسائل السياسية حسب أصول الرعية		0.20
	*السلطة التنفيذية لها أولوية غير مشروطة		0.00

	(ج) دور البنك في عملية إعداد الموازنة :		
	*للبنك دور نشيط		1.00
	*ليس للبنك تأثير		0.00
أهداف البنك المركزي	**الهدف الرئيسي أو الوحيد للبنك المركزي في حالة تعارض الأهداف مع الحكومة هو استقرار الأسعار:**	**0.15**	
	* استقرار الأسعار (الهدف الوحيد)		1.00
	* استقرار الأسعار مع أهداف أخرى تتماشى واستقرار النظام المصرفي		0.60
	*استقرار الأسعار مع أهداف أخرى متعارضة (مثل العمالة الكاملة)		0.40
	*لا توجد أهداف منصوص عليها في القانون		0.20
	*الأهداف المدونة لا تتضمن استقرار الأسعار		0.00
حدود إقراض الحكومة لتمويل العجز	**(أ) التسليف حدود الإقراض غير المورق:**	**0.15**	
	*التسليف غير مسموح به		1.00
	*التسليف مسموح بحدود صارمة		0.67
	* التسليف مسموح بحدود مرنة		0.33
	*لا يوجد حدود قانونية للإقراض		0.00
	(ب) إقراض توريقي:	0.1	
	*غير مسموح به		1.00
	*مسموح بحدود صارمة		0.67

	* مسموح بحدود مرنة		0.33
	*لايوجد حدود قانونية للإقراض		0.00
	(ج) شروط الإقراض (استحقاق سعر الفائدة، الكمية) :	0.1	
	*السلطة اللبنك المركزي		1.00
	* معينة بقانون البنك		0.67
	*متفق عليها بين البنك المركزي والسلطة التنفيذية		0.33
	* تقرير من قبل السلطة التنفيذية فقط		0.00
	(د) المقترضون المحتملون من البنك:	0.05	
	*الحكومة المركزية فقط		1.00
	* جميع مستويات الحكومة		0.67
	* جميع مستويات الحكومة والمشاريع العامة		0.33
	*القطاع العام والخاص		0.00
	(هـ) حدود إقراض البنك معرفة في:	0.025	
	*كمية النقود		1.00
	*كنسبة من التزامات البنك أو رؤوس الأموال		0.67
	*كنسبة من إيرادات الحكومة		0.33
	*كنسبة من نفقات الحكومة		0.00
	(و) استحقاق القرض:	0.025	
	*خلال ستة أشهر		1.00
	*خلال سنة		0.67
	*أكثر من سنة		0.33
	*لا توجد في القانون		0.00
	(ز) أسعار الفائدة على القروض:	0.025	

	*أعلى من حدود دنيا		1.00
	*أسعار السوق		0.75
	* أقل من حدود دنيا		0.50
	*سعر الفائدة غير مذكور		0.25
	*لافائدة على قروض الحكومة من طرف البنك المركزي		0.00
	(ح) البنك المركزي ممنوع من شراء أو بيع أوراق مالية للحكومة في السوق الأولية:	0.025	
	*نعم		1.00
	*لا		0.00

المصدر: عزوز علي، قياس استقلالية البنك المركزي في ظل الإصلاحات المصرفية الحديثة، مداخلة في إطار المؤتمر العالمي الدولي الثاني حول إصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة، جامعة ورقلة، يومي 11-12مارس2008 ،ص ص5-9

تحليل الجدول :

❖ حتى يكون للبنك المركزي أكبر درجة استقلالية (1.00) وفقا لمعيار المحافظ يجب أن يكون :

✓ مدة خدمة (توظيف) المحافظ أكثر من 8 سنوات؛

✓ أن يتم تعيين المحافظ من قبل مجلس البنك المركزي؛

✓ طرد المحافظ غير منصوص عليه ؛

✓ ألا يكون المحافظ قد تقلد أي مناصب أخرى في الحكومة.

❖ حتى يكون للبنك المركزي أكبر درجة استقلالية (1.00) بتطبيق المعيار الثاني (صياغة السياسة النقدية) يجب أن يكون:

✓ البنك هو المسؤول الوحيد عن صياغة السياسة النقدية ؛

- ✓ أن يكون البنك صاحب الكلمة الأخيرة في حل التعارض بينه وبين السلطة التنفيذية فيما يخص توجيه السياسة النقدية؛
- ✓ أن يكون للبنك دور نشيط في عملية إعداد الموازنة

❖ حتى يكون للبنك المركزي أكبر درجة استقلالية(1.00) بتطبيق المعيار الثالث (أهداف البنك المركزي) يجب أن يكون :

- ✓ الهدف الوحيد للبنك المركزي هو استقرار الأسعار.

❖ حتى يكون للبنك المركزي أكبر درجة استقلالية(1.00) بتطبيق المعيار الرابع (مدى التزام البنك المركزي بتمويل العجز في الإنفاق الحكومي يجب أن يكون :

- ✓ التسليف غير مسموح به؛
- ✓ شروط الإقراض تكون من طرف البنك المركزي فقط؛
- ✓ الحكومة المركزية هي فقط المقترض؛
- ✓ فرض قيود شديدة على الإقراض (في حدود كمية النقود وخلال ستة أشهر استحقاق والبنك المركزي ممنوع من شراء أو بيع أوراق مالية للحكومة في السوق الأولية).

ثانيا : قياس درجة الاستقلالية القانونية لبنك الجزائر وفق نموذج كوكيرمان(cukiermen)

يمكن تحليل الاستقلالية القانونية لبنك الجزائر عبر مختلف التشريعات المعدلة لقانون النقد و القرض و التي يمكن مقارنتها مع معايير الاستقلالية القانونية للبنوك المركزية التي انتهجها الفقيه كوكيرمان(cukiermen) في قياس مدى الاستقلالية القانونية للبنك المركزي عن الحكومة .

الجدول رقم (02) : قياس درجة استقلالية بنك الجزائر وفقا مؤشر الاستقلالية القانونية لكوكيرمان

قانون النقد و القرض وأبرز التعديلات الطارئة عليه		**10-90**	**01-01**	**11-03**	**10-17**
المعايير	**الوزن**	**درجة الترتيب**	**درجة الترتيب**	**درجة الترتيب**	**درجة الترتيب**
المعيار الأول : معيار المحافظ	**0.20**	0.129	0.05	0.0915	0.0915
فترة الوظيفة.....		0.75	0.00	0.00	0.00
تعيين المحافظ.....		0.00	0.00	0.00	0.00
الرفض أو الطرد....		0.83	0.00	0.83	0.83
هل تقلد المحافظ وظائف أخرى في الحكومة		1.00	1.00	1.00	1.00
المعيار الثاني : معيار صياغة السياسة النقدية	**0.15**	**0.0665**	**0.0665**	**0.1**	**0.1**
من يصوغ السياسة النقدية....		0.33	0.33	1.00	1.00
من له الكلمة الأخيرة في حل التعارض....		1.00	1.00	1.00	1.00
دور البنك المركزي في إعداد الموازنة....		0.00	0.00	0.00	0.00
المعيار الثالث : معيار أهداف السياسة النقدية	**0.15**	**0.06**	**0.06**	**0.09**	**0.09**
المعيار الرابع : معيار حدود إقراض الحكومة	**0.50**	**0.2222**	**0.2222**	**0.1945**	**0.1365**

التسليف غير المورق.....	**0.15**	0.33	0.33	0.33	0.33
التسليف المورق.....	**0.10**	0.67	0.67	0.33	0.00
شروط الاقراض	**0.10**	0.33	0.33	0.33	0.33
المقترضون المحتملون من المصرف.....	**0.05**	0.33	0.33	0.33	0.33
حدود اقراض البنك المركزي.....	**0.025**	0.33	0.33	0.33	0.33
استحقاق القرض.....	**0.025**	0.67	0.67	0.67	0.67
أسعار الفائدة على القرض.....	**0.025**	0.25	0.25	0.50	0.50
البنك المركزي ممنوع من شراء أوبيع أوراق مالية للحكومة	**0.025**	1.00	1.00	1.00	0.00
درجة الاستقلالية الكلية لبنك الجزائر وفق قانون النقد و القرض 90-10 و أبرز التعديلات الطارئة عليه	**1.00**	**0.4777**	**0.3987**	**0.476**	**0.418**

المصدر: بوكرشاوي ابراهيم، أرزي فتحي ، تحليل مدى استقلالية بنك الجزائر خلال الفترة 1990-2017 ، مجلة الريادة الاقتصادية الأعمال ، المجلد 06 ، العدد 02 ، جامعة شلف، جانفي 2020 ، ص 428

تحليل الجدول :

من خلال الجدول المبين أعلاه، وإذا قمنا بمقارنة مختلف أوزان استقلالية بنك الجزائر ، نستنتج بأن الاستقلالية حققت أكبر درجة لها وفقا لقانون النقد والقرض 90-10 حيث بلغت 0.4777 ومن ثم تراجعت وفق الأمر 01-01 إلى 0.3987، وهو ما يفسر إلغاء أحكام المادة 22 من قانون النقد والقرض 90-10، أي تراجع الاستقلالية العضوية المؤشر فترة ولاية المحافظ وأسباب إقالته، لترتفع من جديد بموجب الأمر 03-11 إلى 0.476 بسبب الصلاحيات التي أعطيت لبنك الجزائر والتعديلات التي مست أحكام مواده من خلال إعادة هيكلة مجلس إدارته (عدم وجود أعضاء من الحكومة)، وجعل مهمة بنك الجزائر تتمثل في الحفاظ على استقرار الأسعار، من خلال إعطاءه استقلالية الأدوات في إدارة السياسة النقدية لتحقيق هدفه، وكذلك تطبيق متطلبات

الإفصاح الخاصة بمعايير بازل 03 من خلال إصدار النظام 14-01 المتعلق بنسب الملاءة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية لا سيما المادة 36 منه.

، لتتراجع إلى 0.418 بموجب قانون 17-10 وهذا راجع إلى نص أحكام المادة 45 مكرر التي منحت الخزينة حق الاقتراض من البنك المركزي و بدون حدود و التي يقوم من خلالها بنك الجزائر بتمويل الخزينة التغطية احتياجاتها (صيغة التمويل غير تقليدي).

المبحث الثاني : خصوصية النظام القانوني لقرارات بنـــــــك الجزائر

تعتبر القرارات التنظيمية أو اللوائح ذات أهمية خاصة، باعتبارها مصدرا للقانون الإداري و لكونها أكثر تلبية و استجابة لمتطلبات و ضرورات العمل الإداري من القوانين العادية، ذلك أن القواعد القانونية تقتصر على وضع الخطوط العامة، تاركة المجال للأنظمة التنفيذية لرسم و تبيان التفاصيل اللازمة لتطبيق هذه القواعد و وضعها حيز التنفيذ، وقد أعتبر هذا المنطق مبررا لقيام المشرع بمنح مجلس النقد و القرض ، بوصفه سلطة إدارية مستقلة ، السلطة المختصة بضبط القطاع المصرفي، سلطة تنظيمية معتبرة وهامة.

غير أن الأنظمة المصرفية التطبيقية ليست وسيلة التدخل الوحيدة و المميزة المجلس النقد والقرض في ظل نظام الضبط الاقتصادي، حيث نجد إلى جانب هذه الآلية اختصاصه في إصدار القرارات الفردية التي تبقى الوسيلة الأكثر اعتمادا في تدخلاته.

المطلب الأول : مصادر القواعد القانونية لقرارات بنك الجزائر

إذا كانت قواعد النشاط البنكي تمثل في أصلها مجموعة من القواعد العامة والمجردة التي تهدف إلى تنظيم سلوك المصارف وعلاقاتهم بالعملاء، و التي تكون مصحوبة بجزاء توقعه السلطة العامة عند الاقتضاء فلهذا تكون لهذه القواعد نفس الخصائص المميزة لأي قاعدة قانونية، على أساس أن لفظ القانون يطلق على كل قاعدة ثابتة تفيد استمرار أمر معين وفقا لنظام معين. و على هذا الأساس فإن القانون البنكي يتميز بنفس الخصائص التي تتميز بها أية قاعدة قانونية، على اعتبارها قاعدة سلوك اجتماعي يخاطب كافة أشخاص النشاط المصرفي و لها طابع إلزامي.

إن خصوصية التي يمتاز بها النظام القانون للنشاط البنكي تظهر بالدرجة الأولى من خلال مرجعية و أصالة قواعد هذا النظام مما يدعو إلى دراسة مصادر التي يستمد منها القانون البنكي.

وإن كان تحديد مصادر القانون المصرفي من الصعوبة بما كان، ذلك أن تلك المصادر و طبيعتها وسريانها لا تزال محل نقاش ، لأن تدوينها وتقنينها لم يتم بعد ، إلا أن قواعد النشاط المصرفي التي تنتمي إلى فرع القانون المصرفي

الذي يندرج ضمن فروع القانون الخاص. كان لا يجب أن نفصل هذه الدراسة عن دراسة مصادر القانون التجاري بصفة عامة، وأن لا نغفل عن دراسة بعض مصادره الخاصة لما لها من خصوصية.

وعلى هذا الأساس نميز بين مصدريين رئيسين يمكن تصنيفها من حيث إذا كانت مفرغة في وثيقة أم لا إلى قوانين مكتوبة (فرع أول)، و غير مكتوبة (فرع ثاني).

الفرع الأول : المصادر المكتوبـــــة

يقصد بالمصادر المكتوبة للقانون البنكي ، المصادر الرسمية التي يستمد منها القاعدة القانونية لنشاط البنكي في مضمونها أو قوة الزامها . وتنقسم الى قسمين ، المصادر الداخلية ، والمصادر الخارجية .

أولا : المصادر الداخلية

تعتبر المصادر الداخلية لنظام البنكي كافة النصوص التي تأخذ منها وصف القانون سواء من السلطة العليا أو السلطة الدنيا، و المتمثلة في السلطة التفيذية أو السلطة التشريعية .

و التي تنقسم إلى قسمين القواعد التشريعية و القواعد التنظيمية.

1- المصادر التشريعية :

أ- المصادر التشريعية الخاصة :

يقصد بالمصادر التشريعية الخاصة التي تتضمن الأحكام الخاصة للقانون البنكي أي مجموعة القواعد القانونية المكتوبة التي تصدرها السلطة التشريعية لتنظيم المهنة المصرفية والنشاط البنكي عموما، ومن بين هذه القوانين نجد ، قانون النقد و القرض و القوانين المتعلقة بالبورصة و الاستثمار.

- ✓ **قانون النقد و القرض :**

يعتبر المصدر الرسمي الأساسي للقانون البنكي ويتمثل في القانون رقم 23-09 المؤرخ في 21 يونيو 2023، والذي جاء لينظم مختلف نواحي مهنة النقد و المصرفي وذلك من خلال 167 مادة التي توزعت على تسعة

(09) أبواب على التوالي، النقد[1]، هيكل بنك الجزائري وتنظيمه وعملياته[2]، صلاحيات بنك الجزائر و عملياته[3] ، مجلس النقدي و المصرفي[4] ، التنظيم المصرفي[5].

رقابة البنوك والمؤسسات المالية و الخاضعين الاخرين[6]، الصرف وحركة رؤوس الأموال[7] ، العقوبات الجزائية[8] ، اللجان [9].

وإلى جانب هذا النص التشريعي الأساسي توجد نصوص تشريعية أخرى مكتوبة عملت على تنظيم وحماية الصناعة المصرفية، أهمها الدستور الجزائري لسنة 2020 المعدل والمتمم سنة 2016 و الذي نص في المادة 139 منه فقرة 01 و15 "شروع البرلمان في الميادين التي رخص له الدستور وكذلك في المجالات الآتية: نظام إصدار النقود، ونظام البنوك، والقروض والتأمينات".

و الجدير بالذكر أن رغم اعتبار قانون النقد و الصرف لم يتولى تنظيم عمليات النشاط المصرفي فحسب، لكن كان له دور في تشكيل قواعد هذا التنظيم ، حيث نص على إنشاء هيئة إدارية تتولى عملية تنظيم هذا النشاط عن طريق إصدار أنظمة وفقا للمبادئ العامة المقررة في هذا الأخير.

✓ **التشريعات المتعلقة بالاستثمار و البورصة و قواعد الصرف :**

يلاحظ أن بعض الأنشطة البنكية متعلقة بالاستثمار و البورصة وقواعد الصرف ، تقوم بها البنوك والمؤسسات المالية أثناء ممارسة نشاطها مع عملائها لم ينص عليها قانون النقد و الصرف تجدها قد اتستمد قواعدها من فروع أخرى للقانون الخاص تبرر طبيعة النشاط المصرفي .

مثل الأحكام المنصوص عليها في الأمر رقم 96-09 مؤرخ في 10 يناير 1996 يتعلق بالاعتماد الايجاري[10] ، على اعتبار البنوك والمؤسسات المالية لها في هذه الأخيرة نصيب في تحقيقها ، كون عملية الاعتماد الايجاري عملية تجارية ومالية، حيث تمثل عملية قرض تتضمن الأصول المنقولة أو غير المنقولة ، وفي هذا الإطار فإن

[1] من المادة 01 إلى غاية المادة 08 ، القانون 23-09 ، مرجع سبق ذكرهً ،ص-ص ، 4،5

[2] من المادة 09 إلى غاية المادة 34 ، نفس المرجع ، ص 05

[3] من المادة 35 إلى غاية المادة 60 ، نفس المرجع ،ص- ص ، 08-11

[4] من المادة 61 إلى غاية المادة 67 ، نفس المرجع ، ص-ص ، 11 -13

[5] من المادة 68 إلى غاية المادة 105 ، نفس المرجع ، ص 13

[6] من المادة 106 إلى غاية المادة 142 ، نفس المرجع ، ص – ص ، 18-23

[7] من المادة 143 إلى غاية المادة 149 ، نفس المرجع ، ص23

[8] من المادة 150 إلى غاية المادة 154 ، نفس المرجع ، ص –ص ، 23 -24

[9] من المادة 155 الى غاية المادة 167 ، نفس المرجع ، ص – ص ، 23-26

[10] الأمر رقم 96-09 ، المؤرخ في 10 يناير 1996 المتعلق بالاعتماد الايجاري ، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 03 ، المؤرخة في 14 يناير 1996

العقود المتعلقة بامتلاك عقارات من قبل البنوك والمؤسسات المالية في إطار عملية الاعتماد الايجاري، تعفى من رسم الشهر العقاري وفقا لما هو مقرر في نص المادة 58 من الأمر رقم 95-27 .[1]

كما يخضع النشاط المصرفي الأحكام المرسوم رقم 06-289 مورخ في 30 غشت 2006 الذي يهدف إلى تحديد الحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بوسائل الدفع و عن طريق القنوات البنكية والمالية.[2]

و أمام إمكانية اعتماد البنوك و المؤسسات المالية كوسيط معتمد في عمليات البورصة ، نجد أن النظام القانوني للنشاط المصرفي يستمد أحكامه في هذا الإطار من مجموعة من القواعد القانونية التي تهدف إلى تنظيم عمليات البورصة، كأحكام القانون 93-10 يتعلق ببورصة القيم المنقولة[3] و أحكام القرار المؤرخ في 09 مايو 2010 يتضمن الموافقة على نظام لجنة التنظيم عمليات البورصة ومراقبتها [4].

والجدير بالذكر أن النشاط المصرفي يخضع. أيضا لقانون التجارة الخارجية والداخلية، وقوانين حركة الأموال و قواعد الصرف والنصوص الخاصة بإصدار الأوراق المالية الخاصة بالشركات، و التشريعات المتعلقة بالاستثمار الأجنبي، في حالة ما إذا تعلق الأمر بعمليات توطين الحسابات وفتح الاعتمادات وعمليات التمويل الداخلية و الخارجية.

وقد نص كذلك الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09 يوليو سنة 1996 يتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من والى الخارج [5].

معدل و متمم بالأمر 03-01 مؤرخ في 19 فبراير 2003 [6]، و الأمر رقم 10-03 مؤرخ في 26 غشت سنة 2010.[7]

---

[1] الأمر رقم 95-27 ، المؤرخ في 30 ديسمبر 1995 ، يتضمن قانون المالية لسنة 1996 ، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر العدد 82 ، المؤرخة في 31 ديسمبر 1995

[2] مرسوم تنفيذي رقم 06-289 ، مؤرخ في 30 غشت 2006 يحدد الحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بوسائل الدفع وعن طريق القنوات البنكية و المالية ، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، ج ر العدد 53 ، المؤرخ في 30 غشت 2006

[3] مرسوم تشريعي رقم 93-10 ، مؤرخ في 23 مايو 1993 يتعلق ببورصة القيم المنقولة ، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، ج ر العدد 34 ، المؤرخ في 23 مايو 1993 .

[4] قرار ممضي 09 مايو 2010 ، مؤرخ في 08 غشت 2010 يتضمن الموافقة على نظام لجنة و تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها رقم 09-03 المؤرخ 18 نوفمبر 2009 الذي يحدد قواعد حساب العملات التي تتلقاها شركة تسيير بورصة القيم المنقولة عن العمليات التي تجري في البورصة

[5] الأمر رقم 96-22 ، المؤرخ في 09 يوليو 1996 يتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و الى الخارج ، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،ج ر العدد 43 ، المؤرخة في 10 جويلية 1996

[6] الأمر رقم 03-01 ، المؤرخ في 19 فبراير2003 يعدل و يتمم الامر 96-22 المتعلق من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب و مكافحتها ، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر العدد 12 ، المؤرخة في 23 فبراير 2003

[7] الأمر رقم 10-03 ، المؤرخ في 26 غشت 2010 يعدل و يتمم الامر 96-22 المتعلق من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب و مكافحتها ، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر العدد 50 ، المؤرخة في 01 سبتمبر 2010

و لأحكام القانون 05-01 مؤرخ في 6 فيفري سنة 2005[1]، الذي يشكل إحدى ركائز النظام المصرفي، لما تفرضه أحكام هذا القانون بالخصوص أحكام المادة 7 و المادة 19 والمادة 20 منه.

معدل و متمم بالأمر 12-02 مؤرخ في 13 فبراير سنة2012 [2]، و القانون رقم 15-06 مؤرخ في 15 فبراير سنة 2015 [3].

-القانون المتعلق بالاعتماد الايجاري الصادر بموجب الأمر 96-09 المؤرخ في 10 جانفي 1996[4] . -القانون يتضمن توريق القروض الرهنية الصادر بموجب القانون 06-05 المؤرخ في 20 فيفري 2006 .[5]

-القانون المتعلق بتعاونيات الادخار وهو القانون 07-01 المؤرخ في 27 فيفري 2006 [6].

-القانون المتعلق بشركات الرأسمال الاستثماري الصادر بموجب القانون 06-11 المؤرخ في 24 جوان2006.[7]

- ✓ **التشريعات المتعلقة بالتمويل الغير تقليدي :**

حسب المادة 45 مكرر[8]: يقوم بنك الجزائر، ابتداء من دخول هذا الحكم حيز التنفيذ، بشكل استثنائي ولمدة خمس (5) سنوات، بشراء مباشرة عن الخزينة، السندات المالية التي تصدرها

هذه الأخيرة، من أجل المساهمة على وجه الخصوص، في:

-تغطية احتياجات تمويل الخزينة؛

[1] قانون رقم 05-01 ، المؤرخ في 06 فبراير 2005 ، يتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب و مكافحتها ، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر العدد 11 ، المؤرخة في 09 فبراير 2005

[2] الأمر رقم 12-02 ، المؤرخ في 13 فبراير2012 يعدل و يتمم القانون 05-01 المتعلق من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب و مكافحتها ، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر العدد 08 ، المؤرخة في 15 فبراير 2012

[3] القانون رقم 15-06 مؤرخ في 15 فبراير سنة 2015 يعدل و يتمم القانون 05-01 المتعلق من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب و مكافحتها ، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر العدد 08 ، المؤرخة في 15 فبراير 2012

[4] القانون رقم 96-09 مؤرخ في 10 يناير سنة 1996 يتعلق بالاعتماد الايجاري ، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر العدد 03 ، المؤرخة في 14 يناير 1996 .

[5] القانون رقم 06-05 مؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 يتضمن توريق القروض الرهنية ، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر العدد 15 ، المؤرخة في 12 مارس 2006 .

[6] القانون رقم 07-01 مؤرخ في 27 فبراير سنة 2007 يتعلق بتعاونيات الادخار و القرض ، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر العدد 15 ، المؤرخة في 28 فبراير 2007

[7] القانون رقم 06-11 مؤرخ في 24 يونيو سنة 2006 يتعلق بشركات الرأسمال الاستثماري ، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر العدد 42 ، المؤرخة في 25 يونيو 2006.

[8] القانون رقم 17-10 مؤرخ في 11 أكتوبر سنة 2017 يعدل و يتمم الأمر 03-11 المتعلق بالنقد و الصرص ، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر العدد 57 ، المؤرخة في 12 أكتوبر 2017.

- تمويل الدين العمومي الداخلي؛
- تمويل الصندوق الوطني للاستثمار.

تنفذ هذه الآلية لمرافقة تنفيذ برنامج الإصلاحات الهيكلية الاقتصادية والميزانية، والتي ينبغي أن تفضي في نهاية الفترة المذكورة أعلاه كأقصى تقدير، إلى:

- توازنات خزينة الدولة؛
- توازن ميزان المدفوعات؛

تحدد آلية متابعة تنفيذ هذا الحكم من طرف الخزينة وبنك الجزائر ، عن طريق التنظيم.

وقد عزز المشرع الجزائري من خلال المادة 45 مكرر المذكورة أعلاه مرسوم تنفيذي رقم 19-86 مؤرخ في 05 مارس 2018 يتضمن آلية متابعة التدابير والإصلاحات الهيكلية في إطار تنفيذ التمويل غير التقليدي ، يهدف إلى تحديد آلية متابعة التدابير و الإصلاحات الهيكلية ، الاقتصادية و المالية و الميزانية ، الرامية إلى استعادة توازنات خزينة الدولة و توازن ميزان المدفوعات ، وذلك في اجل أقصاه خمس (05) سنوات ابتداءا من أول يناير 2018.[1]

إن التمويل الغير التقليدي هو أداة من أدوات السياسة النقدية الغير التقليدية ، له آليات و محددات و قنوات تأثير سياسة التسيير الكمي [2].

تتم عملية الإصدار النقدي من طرف البنك المركزي الذي يمثل المؤسسة الوحيدة المكلفة بعملية الإصدار النقدي على مستوى كل دولة بناءا على طلب الخزينة العمومية فيها، من خلال تقديم سندات حكومية تعطى للمصرف المركزي كغطاء لعملية الإصدار النقدي وفقا القانون المالية المصادق عليه من طرف الهيئة التشريعية، أي بمعنى ضخ كتلة نقدية يصدرها البنك المركزي دون أن يكون لها مقابل، كما قد تتم عملية الإصدار عن طريق توسع البنوك التجارية اشتقاق نقود الودائع مقابل السندات الحكومية التي تصدرها الدولة الصالح هذه البنوك التي يحق لها أن تعيد خصم هذه السندات لدى البنك المركزي، والذي يقبلها من البنوك التجارية باعتباره الملجأ الأخير للإقراض بالنسبة للبنوك التجارية، ويمول البنك المركزي طلبات البنوك التجارية هذه عن طريق الإصدار النقدي الجديد، مما

[1] المادة 01 من المرسوم التنفيذي 18-86 ، مرجع سبق ذكره ، ص 11

2 بغدادي بلال ،**رولامي عبد الحميد، انعكاسات التمويل غير التقليدي على الاقتصاد الجزائري** ، مجلة دراسات اقتصادية ، المجلد 15 ، العدد 02 ، جامعة الجلفة، 2021 ، ص 272

يزيد من كمية النقود المتداولة في الاقتصاد، إلا أنه نادرا ما يتم اللجوء إلى هاته الألية على اعتبار أنها تؤثر بشكل مباشر في تدني قيمة النقد المحلي.[1]

ب – المصادر التشريعية العامة :

من فكرة اعتبار قواعد النشاط المصرفي تنتمي إلى فرع القانون الاقتصادي، حيث تشكل جزء من القانون المصرفي الذي يمثل فرع مشتق من القانون التجاري بمعناه العام . ويترتب على هذه النظرة أن قواعد النظام القانوني للنشاط المصرفي تعتبر مجرد توسيع للقانون التجاري، ما يجعله يستمد معظم أحكامه من القانون التجاري و النصوص المكملة له كأصل، مع الاستعانة بالقانون المدني و القانون المالي باعتبارهما الشريعة العامة للقانون الخاص.

✓ **قواعد القانون التجاري و النصوص المكملة له :**

إن تطبيق قواعد القانون التجاري في المجال المصرفي، من خلال خضوع ممارسة النشاط المصرفي لأحكام النشاط التجاري المنظم المنصوص عليها في المادتين 4 و 25 من القانون 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية[2]. أيضا من خلال إخضاع المؤسسات المصرفية أثناء نشاطها لأحكام الأمر04-02[3] الذي يهدف إلى تحديد قواعد و مبادئ شفافية ونزاهة الممارسات التجارية في ظل حماية المستهلك حيث نجد أن هناك إمكانية تطبيق نص المادة 15 من قانون الممارسات التجارية المذكور أعلاه في حق البنوك، في إطار إشكالية حق البنك في رفض تقديم خدمة للعميل استنادا إلى الحكم المتضمن في هذا النص دون النظر إلى طبيعة النص والسياق الذي ورد فيه، خاصة إذا علمنا أن قانون النقد والقرض الحالي قد تراجع عن حق فتح الحساب بإلغاء نص المادة 171 من القانون 90-10 كما سبق البيان، باعتبارها من الأعوان الاقتصاديين المشمولين بأحكام القانون المذكور ، حيث لا توجد نصوص في التشريع تقضي باستبعاد تطبيق هذا الحكم في حق البنوك سواء إذا تعلق الأمر بالعمليات الرئيسية، من بينها عملية فتح الحساب أو العمليات التابعة .

[1] يوب فايزة ، مرجع سبق ذكره ، ص 487

[2] القانون رقم 04-08 مؤرخ في 14 غشت سنة 2004 ، متعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية ، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر العدد 52 ، المؤرخة في 18 غشت 2004.

[3] القانون رقم 04-02 مؤرخ في 23 يونيو سنة 2004 ، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر العدد 41 ، المؤرخة في 27 يونيو 2004.

وبالرجوع إلى القانون التجاري الجزائري نجده يصنف الأعمال التجارية إلى ثلاثة أنواع (أعمال تجارية بحسب الموضوع[1]، أعمال تجارية بحسب الشكل[2]، أعمال تجارية تبعية[3]) .

وموقع النشاط المصرفي من هذه التصنيفات نقتصر على ذكر النموذجين الأولين هنا فقط كمايلي:

– بالنسبة لموقع النشاط المصرفي من الأعمال التجارية بحسب الموضوع: بحسب المادة 2 فقرة 13 من القانون التجاري الجزائري تعد أعمال تجارية موضوعية ذات صلة بالنشاط المصرفي "كل عملية مصرفية أو عملية صرف أو سمسرة أو خاصة بعمولة".

وبالتالي العملية المصرفية تعد عمل تجاري بالنسبة للمصرف، بينما بالنسبة للزبون بحسب الهدف من العملية تجاري

– بالنسبة لموقع النشاط المصرفي من الأعمال التجارية بحسب الشكل: كما نص القانون التجاري في مادته الثالثة على أن الشركات التجارية من الأعمال التجارية بحسب الشكل، والمصرف بدوره عند تأسيسه يتخذ شكل شركة أموال (شركة مساهمة) مع مراعاة بعض الخصوصيات، والتي تعد شركة ذات

رؤوس أموال بامتياز، يمكنها دون غيرها من الشركات إصدار أسهم أو سندات استحقاق واللجوء العلني للادخار وفقا للشروط المحددة قانونا، ويراقب هذه الشركة محافظي الحسابات.

والغرض من إصباغ الشكل التجاري على الشركة إخضاعها لأحكام التجارة كالإفلاس، وحماية الزبائن المتعاملين، وبالتالي كل تأسيس أو ممارسة نشاط أو نزاع بين المساهمين أو أعمال تصفية عد عمل تجاري بحسب الشكل.

✓ **قواعد القانون المدني :**

إذا تم تكييف قانون النشاط البنكي كفرع من فروع القانون الخاص، يكون القانون المدني دعامة لهذا الأخير باعتباره الشريعة العامة لكل المعاملات المدنية والتجارية[4]، حيث يتم الرجوع إليه إما بنص صريح، أو في حالة ما إذا كنا أمام تصرف قانوني وكان التشريع التجاري أو المصرفي خال من نصوص خاصة تنظم الواقعة للقانون المدني نصيب في تكوين النظام القانوني للنشاط المصرفي، اعتمادا في أحكامه على بعض المبادئ العامة التي تضمنها القانون المدني في إطار تنظيمه للعقود المسماة الشبيهة بالتي تستخدمها البنوك والمؤسسات المالية في نشاطها، كالودائع والرهن والكفالة و الحساب الجاري، إلى جانب الأحكام المقررة في المسؤولية المدنية و السرية المصرفية،

[1] المادة 02 من الأمر رقم 75-59 ، المتضمن القانون التجاري ، المعدل و المتمم ، مرجع سبق ذكره ، ص 1306

[2] المادة 03 ، نفس المرجع ، ص 1306

[3] المادة 04 ، نفس المرجع ، ص 1306

[4] المادة 19 ، القانون التجاري ، مرجع سبق ذكره ، ص 1307

حيث نجد أن المصرف يسأل مسؤولية عقدية و مسؤولية تقصيرية وفقا لأحكام القانون المدني ،كما يضاف لهذه القواعد تلك المتعلقة بالسرية المصرفية المحمية في ظل الحماية المقررة للسرية المهنية بشكل عام.[1]

✓ **قواعد القانون المالي :**

يعتبر قانون الماليـــة من أهم المصادر في تشكيل قواعد النشاط المصرفي، حيث أحدث قانون 16-14 المتضمن لقانون المالية لسنة 2017 ،[2] في الفصل الثالث من القسم الرابع ، تعديل في أحكام مادتين في قانون النقد و القرض 03-11، هما:

المادة 28 : تقفل حسابات بنك الجزائر في 31 ديسمبر من كل سنة. تعد أرباحا سنوية، النتائج الصافية من الاهتلاكات والأعباء والمؤونات.

تقتطع وجوبا نسبة 10 % من هذه الأرباح لفائدة الاحتياطي القانوني، في حدود مبلغ يساوي مبلغ الرأسمال.

ويدفع الرصيد إلى الخزينة بعد تخصيص المبالغ التي يري مجلس الإدارة أنها ضرورية لتكوين المؤونات التي حددت عتبة قيمتها بثلاثة أضعاف قيمة الرأسمال وباقي الاحتياطات عامة وخاصة.

يمكن مجلس الإدارة أن يقرر كذلك الدفع الكلي للرصيد المتبقي بعد القيام بالاقتطاعات الإجباريـــة، الصالح الخزينة.

2- النصوص التنظيمية (الأنظمة والتعليمات) :

أ- أنظمة بنك الجزائر

تنص الفقرة 3 من المادة 62 من الأمر رقم 03-11 على أنه" :يمارس المجلس سلطاته في إطار هذا الأمر عن طريق الأنظمة. هذا النص منح لمجلس النقد والقرض، سلطة سن قرارات تنظيمية في شكل أنظمة"، بحيث تم الجمع بين مصطلحي "سلطة "و "أنظمة"، معنى ذلك أن بنك الجزائر أصبح يتمتع بسلطة تنظيمية، يمارسها عن طريق مجلس النقد والقرض في مجال النقد، القرض والصرف.

[1] طباع نجاة ، **خصوصية النظام القانوني للنشاط المصرفي** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون الإصلاحات الاقتصادية، جامعة جيجل، 2006، ص 90.

[2] القانون رقم 16-14 مؤرخ في 28 ديسمبر سنة 2016 ، يتضمن قانون المالية لسنة 2017 ، ج.ر.ج.ج، ج ر العدد 77 ، المؤرخة في 29 ديسمبر2016.

✓ **تعريف الأنظمة الذي يصدرها بنك الجزائر**

يقوم مجلس النقد والقرض، بصفته سلطة نقدية، بسن قواعد خاصة بالنشاط المصرفي، ثم يقوم محافظ بنك الجزائر بإصدارها في شكل أنظمة، حيث تنص الفقرة 3 من المادة 62 من الأمر رقم 11-03

على أنه: "يمارس المجلس سلطاته، في اطار هذا الأمر، عن طريق الأنظمة".

لم نجد تعريفا للأنظمة في المؤلفات والدراسات الخاصة بالقانون المصرفي الجزائري، ويمكن تعريف النظام (reglement) الصادر عن بنك الجزائر، انطلاقا من مضمون أحكام قانون النقد والقرض، على أنه كل قرار تنظيمي صادر عن هيئة غير البرلمان، تتمثل في بنك الجزائر، في المجالات المتعلقة بالنقد، القرض، الصرف والمؤسسات المصرفية.[1]

لم يتطرق المشرع في قانون النقد والقرض إلى تعريف الأنظمة، بل أنه حدد مضمونها وإجراءات إصدارها وكيفية خضوعها للرقابة، وقد ترك المشرع مسألة تطبيق أحكام هذا القانون، إلى الأنظمة التي يسنها مجلس النقد والقرض، لأن طبيعة المهنة المصرفية تتطلب صياغة قواعد ذات طابع قانوني وتقني، تحدد كيفية تطبيق أحكام قانون النقد والقرض.

لقد حدد المشرع في قانون النقد والقرض، الموضوعات التي تدخل في اختصاص مجلس النقد والقرض على سبيل الحصر ، هذا الاختصاص يمارسه المجلس عن طريق الأنظمة، بحيث إن المشرع أضفى على هذه الأنظمة صفة "القرارات"، و تصبح نافذتا مهما يكن مضمونها [2]، وتنشر في الجريدة الرسمية.[3]

✓ **بعض الأنظمة التي أصدرها بنك الجزائر**

-نظام رقم 22-01 المؤرخ في 18 ذي القعدة 1443 الموافق 18 جوان 2022، يتضمن إنشاء وإصدار وتداول قطعة نقدية معدنية تذكارية بقيمة مائتي (200) دينار جزائري «الذكرى 60 للاستقلال»[4].

[1] محمد ضويفي ، مرجع سبق ذكره ، ص 185

[2] المادة 63 ، الامر 03-11 ، مرجع سبق ذكره ، ص 11

[3] المادة 64 ، نفس المرجع ، ص 11

[4] النظام رقم 22-01 مؤرخ في 18 يونيو 2022 ، يتضمن إنشاء وإصدار وتداول قطعة نقدية معدنية تذكارية بقيمة مائتي (200) دينار جزائري «الذكرى 60 للاستقلال»، ج.ر.ج.ج، ج ر العدد 43 ، المؤرخة في 22 يونيو 2022.

-نظام رقم 21-01 مؤرخ في 28 مارس 2021 يعدل ويتمم النظام رقم 07-01 المؤرخ في 3 فبراير سنة 2007 والمتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة[1].

-نظام رقم 20-02 المؤرخ في 20 رجب عام 1441 الموافق 15 مارس 2020، المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية البنوك والمؤسسات المالية وقواعد ممارستها من طرف البنوك و المؤسسات المالية[2] .

-نظام رقم 18-01 مؤرخ في 14 شعبان عام 1439 الموافق 30 أبريل سنة 2018، يعدل ويتمم النظام رقم 04-03 المؤرخ في 12 محرم عام 1425 الموافق 4 مارس سنة 2004 والمتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية[3].

-نظام رقم 18-02 مؤرخ في 26 صفر عام 1440 الموافق 4 نوفمبر سنة 2018، يتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية[4].

-نظام رقم 17-03 مؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1439 الموافق 6 ديسمبر سنة 2017، يعدل ويتمم النظام رقم 09-02 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1430 الموافق 26 مايو سنة 2009 والمتعلق بعمليات السياسة النقدية وأدواتها وإجراءاتها[5].

-نظام رقم 16-04 مؤرخ في 17 صفر عام 1438 الموافق 17 نوفمبر سنة 2016، يعدل ويتمم النظام رقم 07-01 المؤرخ في 15 محرم هام 1428 الموافق 3 فبراير سنة 2007 والمتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة[6].

---

[1] النظام رقم 21-01 مؤرخ في 28 مارس 2021 ، يعدل ويتمم النظام رقم 07-01 المؤرخ في 3 فبراير سنة 2007 والمتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة ، ج.ر.ج.ج، ج ر العدد 30 ، المؤرخة في 22 افريل 2021.

[2] النظام رقم 20-02 مؤرخ في 15 مارس 2022 ، المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية البنوك والمؤسسات المالية وقواعد ممارستها من طرف البنوك و المؤسسات المالية ، ج.ر.ج.ج، ج ر العدد 16 ، المؤرخة في 24 مارس 2020.

[3] النظام رقم 18-01 المؤرخ في 30 أبريل سنة 2018، يعدل ويتمم النظام رقم 04-03 المؤرخ في 12 محرم عام 1425 الموافق 4 مارس سنة 2004 والمتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية ، ج.ر.ج.ج، ج ر العدد 42 ، المؤرخة في 15 يوليو 2018.

[4] النظام رقم 18-02 المؤرخ في الموافق 4 نوفمبر سنة 2018، يتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية ، ج.ر.ج.ج، ج ر العدد 73 ، المؤرخة في 09 ديسمبر 2018.

[5] نظام رقم 17-03 مؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1439 الموافق 6 ديسمبر سنة 2017، يعدل ويتمم النظام رقم 09-02 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1430 الموافق 26 مايو سنة 2009 والمتعلق بعمليات السياسة النقدية وأدواتها وإجراءاتها، ج.ر.ج.ج، ج ر العدد 03 ، المؤرخة في 24 يناير 2017.

[6] نظام رقم 16-04 مؤرخ في 17 صفر عام 1438 الموافق 17 نوفمبر سنة 2016، يعدل ويتمم النظام رقم 07-01 المؤرخ في 15 محرم هام 1428 الموافق 3 فبراير سنة 2007 والمتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، ج.ر.ج.ج، ج ر العدد 72 ، المؤرخة في 13 ديسمبر 2016

-نظام رقم 15-01 مؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 19 فيفري 2015، يتعلق بعمليات خصم السندات العمومية، إعادة خصم السندات الخاصة، التسبيقات والقروض للبنوك والمؤسسات المالية .[1]

-نظام رقم 14-03 مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 16 فبراير سنة 2014، يتعلق بتصنيف المستحقات والالتزامات بالتوقيع للبنوك والمؤسسات المالية وتكوين المؤونات عليها[2].

ب- تعليمات بنك الجزائر

✓ **تعريف التعليمات التي يصدرها بنك الجزائر**

نصت عليه المادة 62 فقرة 02 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض نجد أن اختصاص مجلس النقد والقرض لا يقتصر على مجرد إصدار الأنظمة بل يعمل على تنفيذها عن طريق إصدار قرارات فردية تتخذ شكل نصوص تطبيقية، كيفها الفقه على أنها غير تنظيمية، و يمنحها مفهوم التعليمة [3]، وقد صدرت عن محافظ بنك الجزائر في هذا الإطار العديد من التعليمات تسمح بتحديد الشروط العامة التي بموجبها يتخذ المجلس قراراته الفردية، كما تبين مجموعة البيانات التي يجب أن تشمل عليها وثائق الإعلام. كما صدرت عنه تعليمات ترتكز على ضرورة اعتماد الحسابات البنكية بالعملة الصعبة كأداة لتنفيذ عمليات تحويل المداخل بالعملة الصعبة من وإلى الجزائر، مما يعني المعنيون بهذه التحويلات أن يحوزوا حسابات على مستوى البنوك المعتمدة لذلك.

ولقد منح المشرع لمجلس النقد والقرض صلاحية إصدار القرارات الفردية التي يخاطب بها كل المتعاملين الاقتصاديين والمتدخلين في المجال المصرفي، من بنوك ومؤسسات مالية ناشطة في الجزائر بوصفه السلطة النقدية، وهو الاختصاص الذي يتأسس بنصوص قانون النقد والقرض الذي أناطه بمهمة الضبط الاقتصادي في هذا القطاع و يثير إختصاص إصدار القرارات الفردية التنفيذية الصادرة عن مجلس النقد والقرض غموضا حول مفهوم القرارات الفردية فهو اختصاص ممنوح من طرف المشرع بتحفظ، يضم عادة إعطاء آراء، تقديم طلبات إصدار قرارات فردية في شكل قرارات تأديبية أوامر و نواهي، تراخيص واعتماد.... الخ.[4]

[1] نظام رقم 15-01 مؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 19 فيفري 2015، يتعلق بعمليات خصم السندات العمومية، إعادة خصم السندات الخاصة، التسبيقات والقروض للبنوك والمؤسسات المالية ، ج.ر.ج.ج، ج ر العدد 37 ، المؤرخة في 08 يونيو 2015.

[2] نظام رقم 14-03 مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 16 فبراير سنة 2014، يتعلق بتصنيف المستحقات والالتزامات بالتوقيع للبنوك والمؤسسات المالية وتكوين المؤونات عليها ، ج.ر.ج.ج، ج ر العدد 56 ، المؤرخة في 25 سبتمبر 2014.

[3] Mikdashi Zuhayr, " La banque à l'ère de la mondialisation Economie":O.P.U,.Alger; 1998, p245.

[4] محمودي سميرة، **اختصاص مجلس النقد و القرض** ، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني ، المجلد 14 ، العدد 02 ، جامعة بجاية، 2016 ، ص 509

بمعنى آخر، فإنّ هذه القرارات توجه لمتعامل معين على عكس القرارات التنظيمية التي تحمل قواعد عامة ومجردة ويتعلق الأمر غالبا في إصدار القرارات الفردية بمنح التراخيص والتأشيرات والاعتماد أو سحبها ما يجعلها تمثل أخطر القرارات التي يمكن اتخاذها والتي حولها القانون لهذه الهيئات.

ويعتبر القرار التنفيذي الفردي الإجراء النموذجي لنشاط الإدارة المستعمل عمليا، والأكثر تميزا من وجهة نظر الفقه، فالسلطة العامة تتجسد بوضوح من خلال هذا الإجراء في القانون الإداري و يمكن للإدارة من خلاله تعديل الوضعيات القانونية بإرادتها المنفردة دون حاجة لرضا المعني، وهو بذلك يمثل امتياز امن امتيازات السلطة العامة كذلك.

✓ **بعض التعليمات التي أصدرها بنك الجزائر**

من أمثلة التعليمات التي أصدرها بنك الجزائر تطبيقا للأنظمة الصادرة عنه في اطار تنظيم النشاط المصرفي [1]:

-التعليمة رقم 02-2022 المؤرخة في 28 جويلية 2022، المتعلقة بإدارة مخاطر توطين عمليات التجارة الخارجية.

-التعليمة رقم 01-2021 المؤرخة في 03 جانفي 2021، تُعدّل وتتمم التعليمة رقم 05-2020 المؤرخة في 6 أفريل ،2020 المتضمنة الإجراءات الاستثنائية لتخفيف بعض الأحكام الاحترازية المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية.

-التعليمة رقم 03-2020 المؤرخة في 02 أفريل 2020 المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، والمحدّدة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية.

-التعليمة رقم 04-2019 مؤرخة في 31 ديسمبر 2019، تتعلق بمركزة المخاطر المصرفية ذات الصلة بالمؤسسات والأسر.

-التعليمة رقم 04-2018 المؤرخة في 05 نوفمبر 2018 المتضمنة تحديد نسبة العلاوة المستحقة بموجب المساهمة في صندوق ضمان الودائع المصرفية.

-التعليمة رقم 03-17 المؤرخة في 12 أفريل 2017 تحدد سعر إعادة الخصم.

[1] www.bank-of-algeria.dz , consulté le 21 nouvembre 2022

ثانيا : المصـــــادر الخارجيـــــة

يقصد بالمصادر الخارجية للقواعد القانونية لنشاط بنك الجزائر المعاهدات والاتفاقيات الدولية les traites internationaux ، و هذا أمر يجد مبرراته مع نشأة النشاط المصرفي و طبيعته الدولية، حيث نبين الأثر المتزايد للاتفاقيات والمعاهدات الدولية في إطار تشكيل المنظومة القانونية للنشاط المصرفي، إضافة إلى لقواعد الصادرة عن الهيئات الدولية في إطار توحيد قواعد النشاط المصرفي كون أن النشاط البنكي نشاط ذات طابع دولي و يعتمد على معاملات التجارة الدولية .

1-المعاهدات و اللوائح الدولية :

إن المعاهدات الدولية تأتي في المقدمة باعتبارها أهم مصدر من مصادر القانون الدولي العام كما نصت عليها المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وهذا لإنشاء العلاقات القانونية الدولية واكتساب نفس خصائص التشريع الداخلي من وضوح وتحديد . ويقصد بالمعاهدة الدولية :

(توافق إرادة شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي على إحداث آثار قانونية معينة طبقا لقواعد القانون الدولي) [1].

وتعرف المعاهدة أيضا على أنها اتفاق يكون أطرافه الدول أو غيرها من أشخاص القانون الدولي ممن يملكون أهلية إبرام المعاهدات ويتضمن الاتفاق إنشاء حقوق والتزامات قانونية على عاتق أطرافه كما يجب أن يكون موضوعه تنظيم علاقة من العلاقات التي يحكمها القانون الدولي.

كما تعرف المعاهدة الدولية بأنها: "اتفاق" مكتوب تم بين أشخاص القانون الدولي بقصد ترتيب أثار قانونية معينة وفقا لقواعد القانون الدولي العام"[2] ، بالرجوع لإتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 نجدها قد عرفت المعاهدات الدولية في مادتها الثانية كما يلي: "المعاهدة تعني إتفاق دولي يعقد بين دولتين أو أكثر في شكل مكتوب وتخضع للقانون الدولي سواء تم هذا الإتفاق في وثيقة واحدة أو أكثر وأيا كانت التسمية التي تطلق عليها"، كم نصت عليه المادة 02 الفقرة أ من المرسوم الرئاسي المتضمن الانضمام مع التحفظ الى اتفاقية فينا لقانون المعاهدات المبرمة ليوم 23 مايو سنة 1969 على انه "يراد بتعابير المعاهدة اتفاق دولي معقود بين دول

[1] بن حوة أمينة ، **مراحل ابرام المعاهدات الدولية و ادماجها ضمن النظام القانوني الجزائري** ، مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية ، المجلد 09 ، العدد 02 ، جامعة البليدة، 2019 ، ص 39

[2] بوغزالة محمد ناصر ، اسكندري أحمد ، **القانون الدولي العام** ، الجزء الاول ، مطبعة الكاهنة ، الجزائر ، 1997 ، ص 96

بصورة خطية و خاضعة للقانون الدولي ، سواء اثبت في وثيقة وحيدة أو اثنين أو أكثر من الوثائق المترابطة ، اي كانت تسميته الخاصة[1].

2- بعض المعاهدات الدولية التي تعتبر مصدر قواعد النظام البنكي

-معاهدة روما حول القانون المطبق على الالتزامات التعاقدية .

-اتفاقية جنيف لسنة 1930 الخاصة بالكمبيالة والسند الإذني لسنة1931 بشأن الشيك، فهي اتفاقات ذات صلة بعمليات البنوك باعتبار الأوراق التجارية هي الأداة الأساسية للبنوك في تنفيذ عملياتها، ومع اقتراب القرن التاسع عشر و في نهايته ظهرت الحاجة لتوحيد أحكام الأوراق التجارية تسهيلا للتبادل التجاري و تقليلا من أسباب النزاع الناشئ من اختلاف الأنظمة القانونية المتعددة.

كما أن اتفاقية فينا حظيت باعتراف واسع من قبل المجتمع الدولي حيث صادقت عليها أكثر من 62 دولة وهو ما يجعلها تشكل بحق النموذج الأمثل لما يسمى بالقانون التجاري الدولي الموحد [2].

-إلى جانب هذه الاتفاقيات نجد في إطار الصيرفة الالكترونية اتجاهات دولية للاعتراف بالمستندات الالكترونية و التوقيع الالكتروني، حيث اهتمت المؤسسات الدولية بتطوير المجموعة من القواعد القانونية من أجل تسهيل نظام التبادل الالكتروني للبيانات، و كانت من نتائج جهود الهيئات الدولية، أنها أسفرت عن ظهور هاذين المشروعين أحديهما يتعلق بالتجارة الالكترونية ، والآخر يتعلق بالتوقيعات لإلكترونية ، ومع استخدام تكنولوجيا المعلوماتية في المعاملات التجارية ظهر في الأفق ما يسمى بعقود التجـــــارة الالكترونية حيث إنها عقود تتم عن بعد دون التواجد المادي للأطراف في مجلس العقد، كما أن التقنية التي تتم من خلالها تسمح. بإجراء حوار تفاعلي بين أطراف العقد هذه الخصائص و أخرى أدت إلى إحداث تغيير في الكثير من المفاهيم القانونية [3].

ويمكن تقسيم المسائل المتعلقة بتكوين العقد إلى فئتين واسعتين :

-المسائل العامة بشأن تكوين العقد كما هو معروف في إطار قانون العقود ؛

---

[1] المرسوم الرئاسي رقم 87-222 مؤرخ في 13 اكتوبر 1987 ، المتضمن الانضمام مع التحفظ الى اتفاقية فينا لقانون المعاهدات المبرمة ليوم 23 مايو سنة 1969 ، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر العدد 42 ، المؤرخة في 14 اكتوبر 1987 ، ص 1571

[2] Olivier Cachard, le contrat électronique et la convention de vienne, in : les deuxièmes journées international du droit de commerce électronique, actes de colloque de Nice, 6 et 7 novembre 2003, édition Litec, p 109.

[3] تكليت زوينة، **القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الالكترونية الدولية** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، تخصص قانون الاعمال، جامعة الجزائر، 2010-2011، ص 86.

-المسائل الخاصة المتعلقة بالتعاقد عن طريق الوسائل الإلكترونية، أو تلك التي يبرزها بوجه خاص استخدام وسائل الاتصال الحديثة.

فبالنسبة للفئة الأولى يكمن السؤال الأساسي في كيفية نقل المفاهيم التقليدية مثل العرض والقبول وتوقيتا الإبلاغ، وتسلم وإرسال العرض والقبول، إلى بيئة إلكترونية، وتشمل الفئة الثانية المسائل التي تتجاوز نطاق مسألة التعادل الوظيفي، وإن لم تكن جديدة تماما فهي تشمل المعاملة القانونية للنظم المؤقتة المستخدمة في التجارة الإلكترونية، وكذلك الحقوق والالتزامات الإضافية التي قد تنشأ للأطراف التي تستخدم هذه النظم، فضلا عما يتوقع عادة في إطار تفاوض يرتكز علي الورق[1].

وأبرز هذه العقود ما قدمته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الانسترال) ، الذي يمثل مشروع القانون النموذجي للتجارة الالكترونية، والذي حظي بموافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1996 حيث يجمع هذا القانون مجموعة قواعد متوازنة و متميزة بخصوص التقنيات المستخدمة في التجارة الالكترونية، حيث تضمن سبعة عشرة مادة تعرضت لمواضيع عديدة مثل مفهوم الكتابة و التوقيع و الأصل و الاحتفاظ برسائل البيانات و حجيتها في الإثبات، و إبلاغها ومواضيع أخرى تتعلق بالتجارة الالكترونية .

وابرز المعاهدات الدولية التي تعتبر من مصادر القانون البنكي والتي صادقت عليها الجزائر بتحفظ تذكر[2]:

- الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحد المتعقدة في 9 ديسمبر 1999 ، حيث تلزم هذه الاتفاقية في المادة 18 فقرة ب كل دولة طرف في هذه الاتفاقية أن تتخذ كل التدابير المناسبة وفقا لقوانينها الداخلية، و تلزم بموجبها المؤسسات المالية والمهن الأخرى التي لها صلة بالمعاملات المالية باستخدام أكفا التدابير للتحقق من هوية عملائها المعتادين أو العابرين، وكذا من هوية العملاء الذين تفتح حسابات لصالحهم والتبليغ عن المعاملات التي يشتبه في أنها من نشاط إجرامي، ذلك بوضع أنظمة حظر فتح حسابات يكون صاحبها أو المستفيد منها مجهول الهوية، مع وضع أنظمة تفرض على المؤسسات المالية التزاما بالإبلاغ الفوري للسلطات المختصة. ونجد تطبيقا لهذه المادة في النظام القانوني الجزائري من خلال إلغائها لقانون 90-10 بموجب الأمر -03-11 المتعلق بالنقد والقرض.

[1] الياس بن ساسي ، **التعاقد الالكتروني و المسائل القانونية المتعلقة به** ، مجلة الباحث ، مجلد 2 ، العدد 02 ، جامعة ورقلة، 2003 ، ص 64

[2] طباع النجاة ، مرجع سبق ذكره ، ص 104.

الذي ألغيت موجبه المادة 177 المتعلقة بالحق في الحساب، لتمنح سلطة تقديرية لهذه الهيئات في فتح الحساب بالنظر إلى الاعتبار الشخصي إلى جانب ذلك تم إنشاء خلية الاستعلام المال، وقد صادق المشرع الجزائر بتحفظ على هذه المعاهدة من خلال المرسوم الرئاسي رقم 2000-445 المؤرخ في 23 ديسمبر 2000 .[1]

– اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطن ، التي تهدف إلى تعزيز التعاون على منع الجريمة المنظمة و مكافحتها، حيث تنص في المادة 10 على أنه يتعين على كل دولة طرف في الاتفاقية أن تعتمد ما قد يلتزم من تدابير بما يتفق مع مبادئها القانونية لإرساء مسؤولية الهيئات الاعتبارية على المشاركة في الجرائم الخطوة."[2]

ومقتضى أحكام هذه المادة عمدت الجزائر إلى تعديل الأمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية،[3] وبموجب القانون رقم 04-14 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004[4]. إلى جانب تعديل وتتميم الأمر رقم 66-16 المتضمن قانون العقوبات بموجب قانون رقم 04-15 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004.[5]

– اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 13 أكتوبر 2003، حيث تنطبق هذه الاتفاقية وفقا لأحكامها على منع الفساد و التحري عنه وملاحقة مرتكبيها مع الحث على تجميد وحجز العائدات المتأنية من الأفعال المحرمة وفقا لهذه الاتفاقية، وعلى إثر أحكام هذه الاتفاقية نجد أن الجزائر عمدت إلى إصدار مجموعة من القوانين وفقا لمضمون هذه الأخيرة . حيث تبنت أحكام نص المادة 14 من هذه الاتفاقية المتعلقة بتدابير منع غسيل الأموال،

ونص المادة 40 التي تدعوا إلى تكفل كل دولة طرف في الاتفاقية أن تعمل على إيجاد آليات مناسبة في نظامها القانوني الداخلي لتذليل العقبات التي قد تنشأ عن طريق قوانين السرية المصرفية في حالة القيام بتحقيقات جنائية

[1] المرسوم الرئاسي رقم 2000-445 مؤرخ في 23 ديسمبر 2000 ، المتضمن التصديق بتحفظ على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الارهاب ، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الامم المتحدة يوم 09 ديسمبر 1999، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر العدد 01 ، المؤرخة في 03 يناير 2001 ، ص 10

[2] طباع النجاة ، مرجع سبق ذكره ، ص 105.

[3] الامر 66-155 مؤرخ في 08 يونيو 1966 ، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية ، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر العدد 48 ، المؤرخة في 10 يونيو 1966

[4] القانون 04-14 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004 ، المعدل و المتمم للامر 66-155 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية ، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر العدد 71 ، المؤرخة في 10 نوفمبر 2004

[5] قانون 04-15 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004 ، المعدل و المتمم للامر 66-155 المتضمن قانون العقوبات ، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر العدد 71 ، المؤرخة في 10 نوفمبر 2004

داخلية من أفعال محرمة وفقا لهذه الاتفاقية بمقتضى قانون رقم 05-01 مؤرخ في 6 فيفري 2005، يتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب و مكافحتهما[1].

كما جسدت أحكام المادتين 5 و6 من الاتفاقية بنصهما على أن تكفل دول الأطراف وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني ترسيخ سياسة فعالة منسقة لمكافحة الفساد، وأن تكفل بوجود هيئة أو هيئات تتولى منع الفساد، مع اتخاذها تدابير لمنع ضلوع القطاع الخاص في الفساد بمقتضى القانون رقم 06-01 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[2] ، الذي يهدف إلى دعم التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته في ظل تعزيز النزاهة والمسؤولية والشفافية في تسير القطاعين العام والخاص، والذي يلزم بموجب نص المادة 16 المصارف دعما لمكافحة الفساد في مجال تحويل الأموال أن تخضع لنظام الرقابة الداخلة التي من شأنها أن تمنع وقوع جرائم تبييض الأموال وفقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما . كما نص على إنشاء هيئة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، لدي رئيس الجمهورية مكلفة بالوقاية من الفساد و مكافحته.

الفرع الثاني : المصادر الغير مكتوبة

وهي المصادر التي لم تحظ بالتقنين من قبل المشرع ، مما يقتضي البحث عنها وعن مسألة قيامها من عدمه ، وهذا ما يميزها من غيرها من المصادر المكتوبة التي حظيت بالتقنين الذي يسهل معه الرجوع إليها ، والمصادر الغير المكتوبة التي يعتمد عليها في النشاط البنكي هي:

أولا : العرف

1-أهمية العرف في التشريع الجزائري

إن العرف وإن كان قد تقلص دوره كمصدر رسمي للقواعد القانونية في معظم دول العالم اليوم، فلا زالت له أهمية باعتباره مصدرا ماديا و تاريخيا لكثير من القواعد القانونية، ذلك أن المشرع عند وضعه للنصوص المختلفة كثيراً ما يستلهم العرف السائد الذي يتوافق مع حاجات الجماعة ويعبر تماما عن رغبتها ، وبذلك يصبح العرف هو المصدر التاريخي والمادي لكثير من النصوص التشريعية.

[1] القانون 05-01 مؤرخ في 06 فيفري 2005 ، المتضمن قانون الوقاية من تبيض الاموال و تمويل الارهاب و مكافحته ، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر العدد 11 ، المؤرخة في 09 فيفري 2005 .

[2] القانون 06-01 مؤرخ في 20 فيفري 2006 ، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحتها ، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر العدد 14 ، المؤرخة في 08 مارس 2006 .

وتختلف مكانة العرف باختلاف فروع القانون، فبالنسبة إلى بعض فروع القانون، كالقانون الجزائي مثلاً، لا مجال لتطبيق العرف أبداً، بل التشريع وحده هو واجب التطبيق، إذ لا جريمة ولا عقوبة من دون نص تشريعي.[1]

وبالنسبة إلى فروع أخرى من القانون، كالقانون الدولي العام مثلاً، فهناك مجال كبير جداً لتطبيق العرف إذ أن الأعراف الدولية تعد من المصادر المهمة للقانون الدولي العام وتؤدي دوراً بارزاً في العلاقات الدولية.

أما بالنسبة إلى القانون الخاص فإن أثر العرف قوي أيضاً، وتبدو أهميته بصورة خاصة في القانون التجاري، لأن هذا القانون مصدره عرفي ، كما أنه يتطلب قدراً من المرونة لا يحققها إلا العرف وهو بذلك يُرى أن يترك تنظيم الكثير من أموره إلى ما ينشأ بين التجار من تعامل وأعراف وهو ما تم تكريسه في التشريع التجاري الجزائري حينما اعتبر العرف التجاري من أهم المصادر القانونية.

فلقد كانت بدايات القانون التجاري قواعد عرفية منذ العصور القديمة التي عرفت بعض الأعراف التجارية الخاصة بالتجارة البحرية ، لا سيما نظام الخسائر العمومية .

وعقد القرض البحري قرض المخاطر الجسمية فكانت هذه القواعد هي النواة الأولى لفكرة التأمين البحري كما ظهرت قواعد قانونية تجارية التي نظمت بعض العقود التجارية كالقرض بفائدة والوديعة التجارية والوكالة بالعمولة والشركة، ولم تكن هذه القواعد سوى تقنين للأعرف التجارية التي كانت سائدة ،

القواعد التجارية التي تجد مصدرها المباشر في العرف التجاري، مثل المعاملات التجارية البحرية لا سيما القواعد الخاصة بالبيوع البحرية كما أن جل العمليات المصرفية تحكمها الأعراف التجارية المصرفية.

وقد نصت المادة الأولى مكرر من القانون التجاري على أنه "يسري القانون التجاري على العلاقات بين التجار و في حالة عدم وجود نص فيه يطبق القانون المدني و أعراف المهنة عند الاقتضاء[2]."

ولا شك أن القراءة السريعة لهذا النص يوحي إلى استقلال القانون التجاري بمصادره عن القانون

المدني و أن مركز العرف المستقل يختلف في القانون التجاري عن المدني ، ففي المدني يتأخر على الشريعة الإسلامية، أما في التجاري فهو يتقدم عنها. حيث نجد أن المشرع جعل من العرف المصدر الأخير ، حيث لم

[1] منصور داود ، ساعد العقون ، **مكانة العرف في القانون التجاري الجزائري** ، مجلة الاستاذ الباحث لدراسات القانونية و السياسية ، مجلد 04 ، العدد 02 ، جامعة الجلفة ، 2019 ، ص 506

[2] الامر رقم 96-27 مؤرخ في 29 ديسمبر سنة 1996 ، يعدل و يتمم الامر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، المتضمن القانون التجاري ، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، ج ر العدد 77 ، المؤرخة في 11 ديسمبر 1996.

يذكر بعده مصدر آخر ، ما يوحي بأن عدم النص على الشريعة الإسلامية بين مصادر القانون التجاري قد قصد به تحريره من أحكام الشريعة الإسلامية تصورا بأن بعض أحكامها تتعارض مع المبادئ العامة للنشاط التجاري.[1]

ولقد جاء قانون النقد والقرض في التشريع الجزائري بعبارة "... ويعد تاجرا في علاقاته مع الغير. ويحكمه التشريع التجاري مالم يخالف ذلك أحكام هذا الأمر. ويتبع قواعد المحاسبة التجارية...".[2]

ومنه يتضح لنا ان بنك الجزائر تاجرا وأعطيت له هذه الصفة، وكنتيجة لهذا فمن الطبيعي في هذه الحالة أن يكون بنك الجزائر مشمولا بأحكام القانون التجاري ومعني بها باعتباره شخص اعتباري من القانون الخاص، وهذا تأكيدا لما جاء في نفس المادة في فقرتها الثانية حيث جاء فيها: ويحكمه التشريع التجاري ما لم يخالف ذلك أحكام هذا الأمر". بالتمعن في الشطر الأخير من الفقرة نفهم بأن التشريع التجاري يطبق على بنك الجزائر في الحالات التي لا تتعارض مع أحكام الأمر رقم 03-11.

2- بعض القواعد العرفية التي تعتبر مصدر قواعد النظام البنكي

تظهر أهمية العرف في المجال المصرفي من خلال مجالات تطبيقه ودوره في خلق القاعدة القانونية المصرفية وذلك من خلال النصوص التي يحيل فيها المشرع نفسه على حكم العادات، وقد نصت المادة 107 ق. م. ج على أنه " يجب تنفيذ العقد طبقا لما أشتمل عليه وبطريقة تنفق مع مبدأ حسن النية، ولا يقتصر العقد على إلزام المتعاقد بما ورد فيه، ولكن يتناول أيضا ما هو من مستلزماته وفقا للقانون و العرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام."

وبما أن المادة 09 من قانون النقد والقرض اعتبرت ان أعمال بنك الجزائر يخضع لتشريع التجاري مالم يخالف ذلك أحكام الامر 03-11 .

فان مجالات تطبيق العرف في المجال المصرفي عملية تفسير مضمون العقود المصرفية، فمن المسلم به أنه يتم تفسير العمليات المصرفية وفقا للقواعد العامة المتبعة في تفسير الأعمال القانونية مع مراعاة ظروف إبرام هذه العمليات و الأهداف الاقتصادية المقصودة، وبالتالي فإن القضاء كثير ما يستعين بالعادات المصرفية للوصول للتكيف الصحيح للعمل، وأيضا حسب ما تقدم أن الأسلوب الذي يتبعه المصرف في إبرام العقود المصرفية يكون مصحوبا دائما بالشكلية يحدد فيها الجزء الأكبر من مضمون هذه الأخيرة، لتأتي العادات المصرفية لتكملها، ويضاف إلى ما تقدم أن العمليات المصرفية تندرج بالنسبة للبنك في عداد ما يعرف بالعقود المتماثلة تخضع للعادات المحلية.

[1] طباع نجاة ، مرجع سبق ذكره ، ص 115

[2] المادة 09 من الامر رقم 03-11 ، مرجع سبق ذكره ، ص 04

في حين ان القواعد العرفية هي من المرونة مما يسهل تفسيرها بما فيه مطابقة لحاجات العمل، لذلك فهي أقدر من التشريع على تحديد ضوابط الشيك وتطويرها بما يتفق مع الحاجات العملية.

ويعتبر القانون 03-15 [1]المتضمن الموافقة على الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض أول قانون جزائري تضمن التعامل الإلكتروني الحديث في القطاع المصرفي، ويتضح ذلك من خلال المادة 69 التي تضمن نصها " تعتبر وسائل الدفع كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل أموال مهما يكون السند أو الأسلوب التقني المستعمل و يتبين من خلال هذا النص نية المشرع الجزائري الانتقال من وسائل الدفع الكلاسيكية إلى وسائل دفع حديثة إلكترونية. حيث أشار إلى قبول كافة وسائل الدفع مهما كان الأسلوب التقني المستعمل وطبعا الأسلوب الالكتروني هو احد أساليب الدفع وبعد ذلك وبصدور الأمر 05-06[2] المؤرخ بتاريخ 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب وفي المادة الثالثة استعمل صراحة مصطلح وسائل الدفع الإلكتروني" حيث اعتبرها المشرع من بين التدابير والإجراءات الوقائية لمكافحة التهريب.

وبذلك انتقل المشرع من مصطلح مهما يكن السند أو الأسلوب التقن المستعمل الوارد في نص المادة 69 إلى مصطلح أكثر دقة المتمثل في وسائل الدفع الإلكتروني الوارد في النص 03 من الأمر المذكور بالإضافة إلى تبني فكرة الدفع بوسائل الدفع الالكترونية الحديثة وذلك في نص المادة الثالثة من الأمر 03-197 المتعلق بغرفة المقاصة بقوله: " من مهام غرفة المقاصة التسهيل على المتعاملين عن طريق التخليص اليومي بينهم وأداء الأرصدة عن طريق جميع وسائل الدفع الورقية منها والالكترونية. حيث أشار المشرع في المادة الأولى صراحة إلى وسائل الدفع الالكترونية والتي يعتبر الشيك الالكتروني منها. إذا فالمشرع تبنى فكرة الدفع بالشيكات الالكترونية ضمنا و ليس صراحة من خلال نصوص المواد السابقة و على أساس عدم وجود تنظيم قانوني خاص بها، سيتم في هذه الدراسة الرجوع إلى نصوص الأوراق التجارية العادية في القانون التجاري الجزائري.[3]

[1] القانون رقم 03-15 مؤرخ في 25 اكتوبر سنة 2003 ، المتضمن الموافقة على الامر رقم 03-11 المتعلقة بقانون النقد و القرض ، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، ج ر العدد 64 ، المؤرخة في 26 اكتوبر 2003.

[2] الامر رقم 05-06 المؤرخ في 23 غشت سنة 2005 ، المتعلق بمكافحة التهريب ،الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، ج ر العدد 59 ، المؤرخة في 28 غشت 2005

[3] كردي نبيلة ، **الشيك الالكتروني** ، مجلة العلوم الاجتماعية و الانسانية ، الجزء 2 ، العدد 13 ، جامعة تبسة، جوان 2013 ، ص 250

ثانيا : الاجتهاد القضائي و الفقه

1- الاجتهاد القضائي

لم يكن دور القضاء معترف به في القانون المصرفي، لكن برزت أهميته في هذا المجال، لافتقار بحال النشاط المصرفي إلى نصوص تشريعية خاصة بعمليات المصارف في ظل قصور القواعد العامة، لذا كان من الضرورة على القضاء التعايش مع الحالات المتنوعة المطروحة أمامه و دراستها للوصول إلى الحكم الملائم حسب الحالة. و بسبب تشعب هذه العمليات خاصة التبعية منها و تعددها وصعوبة تحديدها حصرا يستلهم القضاء بالعرف تارة و العادات المصرفية طورا لإيجاد ما يليق بالقضية، كما يستند إلى الاتفاقات المعقودة بين العميل و المصرف ليقف على إرادة ومشيئة الطرفين في تحديده التزامات المصرف ، حيث تطورت هذه الأحكام مع تطور الحاجات والنزاعات المعروضة عليه و القاضي وحده يستطيع الإحاطة بالناحية العملية.

مما قد تصعب عملية تحديد الاختصاص القضائي في بعض العمليات التي يقوم بها بنك الجزائر، وذلك بسبب صعوبة تحديد طبيعة هذه العمليات، أو عدم النص على الجهة القضائية المختصة عند حدوث نزاع بصدد بعض العمليات التي يقوم بها، ومن هنا يمكن القول أن منازعات بنك الجزائر تدخل في اختصاص القضاء العادي كقاعدة عامة، إلا إذا نص المشرع على خلاف ذلك، كإخضاع الأنظمة والقرارات الفردية الصادرة عن بنك الجزائر لاختصاص القضاء الإداري، ورغم ذلك تبقى صعوبة تحديد طبيعة نشاط أو عمليات بنك الجزائر، التي لا تتخذ في شكل أنظمة أو قرارات فردية.[1]

2- الفقه

إن كانت آراء الفقه لا يعتد بها كمصدر رسمي من مصادر القانون إلا أنها تلعب دور تفسيري، حيث يعمل الفقه على تفسير القواعد القانونية التي يشوبها الغموض نتيجة نقض أو تشعب أو تناقض. و على هذا الأساس فالفقه له دور في خلق قواعد النشاط المصرفي حتى و إن كان لم يهدف إلى وضع قواعد ضابطة ملزمة وقائمة بذاتها ، إلا أنه يساهم في وضع حد لبعض الخلافات خاصة فيما يتعلق بخضوع العمليات المصرفية للقواعد العامة وإدراجها ضمن زمرة العقود المدنية الشبيهة لها.

إلى جانب ذلك ساهم الفقه في بيان دور و أهمية الاعتبار الشخصي في عملية الحساب المشترك ، حيث أجمع على أنه عند وفاة أحد أصحاب الحساب المشترك أو فقدان أهليته القانونية يجب على الباقين إحاطة البنك

[1] ضويفي محمد ، مرجع سبق ذكره ، ص 100

بذلك وبرغبتهم في استمرار الحساب خلال مدة لا تتجاوز 10 أيام من تاريخ الوفاة أو فقد الأهلية. وعلى البنك إيقاف السحب من الحساب المشترك لحين تعين الخلف قانونا [1].

المطلب الثاني : اختصاص بنك الجزائر في اصدار القرارات لضبط النشاط المصرفي

لقد خول المشرع لبنك الجزائر تنظيم النشاط البنكي ، ورقابته، والسهر على تنفيذ السياسة النقديـــة، وذلك بإكتسابـــه سلطة ضبط يمارسها عن طريق مجلس النقد والقرض.

حيث إن سلطة الضبط التي يمارسها بنك الجزائر تكون عن طريق إصدار أنظمة و قرارات فردية تهتم بالنشاط المصرفي.

يثير اختصاص اصدار القرارات الفردية التنفيذية الصادرة عن مجلس النقد و القرض غموضا حول مفهوم القرارات الفردية ، فهو اختصاص ممنوح من طرف المشرع بتحفظ ، يضم عادة اعطاء أراء تقديم طلبات اصدار قرارات فردية في شكل قرارات تأديبية ،أوامر و نواهي ، تراخيص و اعتمادات ...الخ.

و بالرجوع الى خصائص القرارات الادارية نجد أنها تتخذ في اطار ممارسة الهيئات الادارية لامتيازات السلطة العامة حيث تتخذ بصفة أحادية الجانب و أن الشخص المخاطب بها لا يملك ارادة فيها سواءا بقبوله أو رفضه وهي الخاصية التي يشترك فيها القرارات الفردية مع القرارات التنظيمية التي تعـــد ثاني أهم اختصاص يتمتع به مجلس النقد و القرض في مجال الضبط الاقتصادي ، أي عدم مشاركة المخاطبين بها في اصدارها .[2]

وحتى تكون نافذة لدى الغير لا بدة ان تمر بعدة مراحل لان هذه الاجراءات ليست مطلقة و انما تتعرض الى رقابة قضائية وذلك من أجل حماية الغير من التعسف الذي يمكن يلحقه (الفرع الأول).

وتكون هذه القرارات قابلة للطعن امام الجهات القضائية وقد خول القانون للأشخاص الطبيعية و المعنوية المخاطبة بهذه القرارات الحق بطعن بالالغاء. أما فيما يخص الانظمة فهي تختلف عن القرارات الفردية حيث تخضع لاجراء واحد حتى تصبح نافذة وهو النشر في الجريدة الرسمية حيث يقوم المحافظ بدوره باصدار النظام ونتشره في الجريدة الرسمية، وهذا ما سنتناوله في الفرع الثاني .

[1] طباع نجاة ، مرجع سبق ذكره ، ص 131

[2] محمودي سميرة ، **اختصاص مجلس النقد و القرض في مادة القرارات الفردية**، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني ، مجلد 14 ، العدد 02 ، جامعة بجاية ، 2016 ، ص 510

الفرع الأول : مراحل اصدار قرارات بنك الجزائر

أولا : استدعاء اعضاء المجلس

يتكون المجلس النقدي و القرض الذي يدعى صلب النص "المجلس "من : [1]

- أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر
- شخصية تختار بحكم كفاءتها في المسائل الاقتصادية والنقدية،
- شخصية تختار بحكم كفاءتها في مجال الصيرفة الإسلامية
- إطار من بنك الجزائر ، برتبة مدير عام على الأقل.

يعين الأعضاء الثلاثة (3) المذكورون في البنود الثلاثة الأخيرة، أعضاء في المجلس بموجب مرسوم رئاسي.

يتداول أعضاء المجلس هؤلاء ويشاركون في التصويت داخل المجلس.

وبالرجوع الى نص المادة 62 من القانون رقم 23-09 نجد انه يرأس المجلس محافظ بنك الجزائر الذي يستدعيه للاجتماع و يحدد جدول أعماله . و يحدد المجلس نظامه الداخلي ، وتتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة للأصوات ، وفي حالة تساوي عدد الاصوات يكون صوت الرئيس مرجحا .

بحيث يقوم المحافظ باعتباره رئيسا بتوجيه استدعاء لكل عضو في مجلس النقد والقرض من اجل حضور الاجتماع ، الا أن القانون سكت عن اجال و كيفيات ذلك مكتفيا بالقول أن الاستدعاء يوجه المحافظ لكل عضو قبل أي اجتماع [2]، دون ان ينص عن أجال التي يقوم من خلالها محافظ بتوجيه الاستدعاء محددا بدوره عدد الجلسات التي لابد ان تنعقد في حالة العادية وهي 4 دورات في السنة على اقل. ويقترحون في هذه الحالة ، جدول أعمال المجلس .

ولقد اصبح مجلس النقد و القرض يتكون من خمسة (05) اعضاء بعدما كان عددهم ستة(06)اعضاء في قانون النقد و القرض 03-11 ،وهنا نلاحظ أن هذا المجلس قد عرف نقص في عدد أعضائه ،حيث انتقل هذا العدد

[1] المادة 61 من القانون 23-09 ، مرجع سبق ذكره ، ص 12

[2] رضوان مغربي ، **مجلس النقد و القرض** ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير فرع قانون الاعمال ، كلية الحقوق ، بن عكنون ، جامعة الجزائر ، 2004 ، ص 20

من ستة(06) الى خمسة (05)أعضاء [1]،بغض النظر عن المحافظ الذي يبقى رئيسا لكل من مجلس النقد و القرض ومجلس ادارة بنك الجزائر.

الا اننا نجد ان المشرع الجزائري عند قوله انه لا يمكن أي عضو ان يمنح تفويضا لتمثيله في اجتماع المجلس[2]، ، ونجد ان نص مادة 62 فقرة أولى منه تنص على أنه يرأس المجلس محافظ بنك الجزائر دون أن ينص في صلب النص على من يخلف محافظ في حالة عدم تواجده بطريقة دقيقة،. الا أن مسألة الانابة نجد أن المشرع قد تكلم عنها في قانون 90-10 المتعلق بالنقد و القرض الملغى، حيث نص في مادة 32 من الفقرة الأولى أن مهمة رئاسة المجلس مسندة اساسا الى محافظ بنك الجزائر خلال مدة عهدته اما مسالة الانابة عند عدم وجوده فقد او كلت الى نواب المحافظ و لكن هذه الانابة لا تكون اختيارية وانما نظمها حسب الترتيب النائب الاول وفي حالة عدم وجود النائب الذي يليه، وذلك حسب نص مادة 27 من نفس القانون" عند شغور منصب المحافظ أو في حالة وقوع مانع له يحل محله من يله حسب الترتيب المعدد طبقا للفقرة الثانية من المادة 21" وعليه نجد أن المشرع الجزائري في قانون 90-10 قد عالج مسالة الانابة في حالة شغور منصب المحافظ بإحكام فهذا ما أغفله في الامر 03- 11 و القانون 23-09 عندما لم يتكلم عن هذه المسالة.

كما نلاحظ ان المشرع قد أضافة للمجلس في القانون 23-09 ، بأمان عامة يحدد مجلس ادارة البنك صلاحياتها و كيفيات تنظيمها وعملها ، بناءا على اقتراح من المجلس النقدي و المصرفي .[3]

ثانيا: مرحلة إعداد مشاريع قرارات مجلس النقد و القرض.

ان مرحلة اعداد القرارات والانظمة هناك فرق في اعدادها فنجد ان من أجل تحضير مشاريع القرارات الفردية، لم يشترط المشرع اية اجراءات سواءا في اعدادها او كيفية تقديمها و مناقشتها المهم يجب ان تكون مشاريع القرارات هي من ضمن اختصاصها و التي ذكرها المشرع الجزائري على سبيل الحصر في قانون النقدي و المصرفي [4]، وهذا بخلاف الانظمة التي وضع لها المشرع اجراءات يجب اتباعها من طرف مجلس النقد و القرض حيث نجد من شروط من الانظمة انه لابد قبل اصدار الانظمة لابد على مجلس النقد و القرض الاستماع الى وزير مالية اذا طلب هو ذلك، أي الاخذ برايه الاستشاري؟ وكذلك عند مرافقة على مشاريع الانظمة لابد على المحافظ بصفته رئيسا تبليغ هذه المشاريع الى وزير المالية حيث حول القانون حق لهذا الأمر في منحه مهلة 10 ايام من أجل ابداء رايه حول

[1] المادة 62 من القانون 23-09 ، مرجع سبق ذكره ، ص 11

[2] الفقرة الثالثة من المادة 62 ، نفس المرجع ، ص 11

[3] الفقرة الاخيرة من المادة 62 ، نفس المرجع ، ص 11

[4] المادة 64 ، نفس المرجع .، ص 12

تعديلها وفي حالة وجود اقتراح بالتعديل يقوم بدوره المحافظ باستدعاء اعضاء مجلس النقد و القرض للاجتماع في حدود 5 ايام ويعرض عليه التعديل المقترح[1].

ثالثا : مرحلة المصادقة:

يتم المصادقة على القرارات على مستوى مجلس النقد و الصرف حسب تصويت، وذلك بالأغلبية البسيطة اما في حالة تساوي فصوت الرئيس هو المرجح، اما فيما يخص مسالة تصويت بالإنابة اي شخص ينوب شخص آخر في تصويت نصي مسألة ممنوحة، وهذا ما قضت به نص مادة 62 من القانون 23-09 المتضمن بالنقد و الصرف.

رابعا : دخول القرارات حيز التنفيذ

حتى تكون القرارات الفردية الصادرة عن مجلس النقد و الصرف لديها قابلة في التنفيذ لابد أن يلحقها اجرائين وذلك حسب موضوع فهناك من القرارات التي لابد من نشرها في الجريدة الرسمية. فقد حددها في نص مادة 64 و التي تم حصرها وتتمثل في: [2]

أ- إصدار النقد، كما هو منصوص عليه في المواد من 3 إلى 5 من هذا القانون وكذا تغطيته.

ب- معايير وشروط عمليات بنك الجزائر، لاسيما فيما يخص الخصم والسندات تحت نظام الأمانة ورهن السندات العامة والخاصة والعمليات المتصلة بالمعادن الثمينة والعملات.

ج- تحديد السياسة النقدية والإشراف عليها ومتابعتها وتقييمها ولهذا الغرض، يحدد المجلس الأهداف النقدية لاسيما فيما يتصل يتطور المجاميع النقدية والائتمانية. ويحدد أدوات السياسة النقدية وكذا وضع قواعد المتر في السوق النقدية ويتأكد من نشر معلومات عن السوق ترمي إلى تفادي مخاطر الاختلال

د- منتجات التوفير والقرض الجديدة، وكذا الخدمات المصرفية.

هـ- إعداد المعايير وسير نظم الدفع وسلامتها.

و- شروط اعتماد البنوك والمؤسسات المالية وإنشائهاء وكذا شروط إقامة شبكاتها، ولاسيما منها تحديد الحد الأدني من رأسمال البنوك والمؤسسات المالية وكذا كيفيات إيرائه.

[1] المادة 65 ، نفس المرجع ، ص 12

[2] المادة 64 ، نفس المرجع، ص 12

ز- شروط فتح مكاتب تمثيل البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية في الجزائر.

ج- المعايير الاحترازية التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية، وكذا المعايير والقواعد التي تطبق على البنوك الرقمية ومزودي خدمات الدفع،

ط- حماية زبائن البنوك والمؤسسات المالية، لاسيما في مجال العمليات مع هؤلاء الزبائن.

ي- المعايير والقواعد المحاسبية التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية مع مراعاة التطور الحاصل على الصعيد الدولي في هذا الميدان، وكذا كيفيات وأجال تبليغ الحسابات والبيانات المحاسبية الإحصائية والوضعيات لكل ذوي الحقوق، لاسيما منها بنك الجزائر.

ك- الشروط التقنية لممارسة المهنة المصرفية ومهنتي الاستشارة والوساطة في المجالين المصرفي والمالي.

ل - تحديد أهداف سياسة سعر الصرف وكيفية ضبط الصرف.

م- التنظيم القانوني للصرف وتنظيم سوق الصرف.

ن- تسيير احتياطات الصرف

س- قواعد السير الحسن وأخلاقيات المهنة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية، والوسطاء المستقلين، ومكاتب الصرف، إضافة إلى مزودي خدمات الدفع،

ع -شروط اعتماد الوسطاء المستقلين ومكاتب الصرف. ولاسيما منها تحديد الحد الأدنى من رأس المال وكذا كيفيات إيرائه

ق -شروط اعتماد وانشاء مزودي خدمات الدفع، ولا سيما منها تحديد الحد الأدنى لرأس المال وكذا كيفيات إبرائه وحماية زبائنهم وكذا المعايير والقواعد المحاسبية التي تطبق عليهم.

في حين يوجد من القرارات الفردية الصادرة عن مجلس النقد و الصرف تخضع لإجراء التبليغ، و وهي تتمثل في القرارات المتعلقة بتطبيق الأنظمة التي يسنها المجلس وتتمثل في ما يلي : [1]

أ- الترخيص بفتح البنوك والمؤسسات المالية، وتعديل قوانينها الأساسية، وسحب الاعتماد

ب- الترخيص بفتح مكاتب تمثيل للبنوك الأجنبية.

[1] المادة 64 من الامر 23-09 ، مرجع سبق ذكره ، ص 12

ج- تفويض الصلاحيات في مجال تطبيق التنظيم الخاص بالصرف.

د- القرارات المتعلقة بتطبيق الأنظمة التي يستها المجلس

هـ- الترخيص بفتح مزودي خدمات الدفع.

و- الترخيص يفتح وسطاء مستقلين ومكاتب الصرف.

يمارس المجلس سلطاته في إطار هذا القانون، من طريق الأنظمة يستمع المجلس إلى وزير المالية بناء على طلب من هذا الأخير، وتستشير الحكومة المجلس كلما تداولت في مسائل تتعلق بالنقد أو القرض أو مسائل يمكن أن تنعكس على الوضع النقدي.

الفرع الثاني: مراحل اصدار أنظمة بنك الجزائر

حسب نص المادة 66 من القانون 23-09 و التي جاء فيها "يصدر المحافظ النظام الذي يصبح نافذا و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية"، وهذا في حالات العادية وهناك حالة الاستعجال وهنا يتم نشر في جريدتين يوميتين باللغتين الوطنية والاجنبية وعلى المواقع الالكترونية الخاصة ببنك الجزائر ، ويمكن حينئذ الاحتجاج بها اتجاه الغير بمجرد اتمام هذا الاجراء .

أولا : المرحلة العادية لإصدار انظمة بنك الجزائر

قبل اصدار الانظمة من طرف محافظ بنك الجزائر فان مجلس النقد والصرف ملزم بالاستماع الى وزير المالية اذا طلب ذلك [1].

وهذا في المسائل المتعلقة بالنقد و الصرف وعند الموافقة على مشاريع الانظمة يجب على المحافظ تبليغ هذه المشاريع الى وزير المالية ، بحيث منحه القانون أجل عشرة (10) ايام لطلب تعديلها وفي حالة وجود اقتراح بالتعديل يقوم المحافظ باستدعاء أعضاء مجلس النقد و القرض لاجتماع في أجل خمسة (05) ايام لعرض و دراسة هذا الاقتراح [2].

[1] المادة 64 الفقرة الاخيرة ، نفس المرجع ، ص 12

[2] المادة 65 الفقرة الثانية ، نفس المرجع ، ص 12

حيث أعتبر بعض الباحثين أن هذه العملية تعد قراءة ثانية لمشاريع الأنظمة التي يوافق عليها مجلس النقد و القرض[1] .

ان اقتراح وزير المالية المتضمن تعديل مشاريع الانظمة ليس ملزما لمجلس النقد و القرض لأن هذا الاخير يتمتع بسلطة اتخاذ القرار النهائي .

بذلك فان المجلس يتمتع باستقلالية وظيفية عند سن الانظمة حيث نصت الفقرة الاخيرة من المادة 65 من القانون 23-09 على انه "ويكون القرار الجديد الذي يتخذه المجلس نافذا مهما يكن مضمونه"

وبمقتضى نص الفقرة الاولى من المادة 66 من القانون رقم 23-09 فان محافظ بنك الجزائر هو من يقوم بإصدار الانظمة بعد موافقة عليها من طرف مجلس النقد و القرض وما نلاحظه في هذه المادة أن المشرع لم يحدد أجال اصدار هذه الانظمة .

ثانيا : المرحلة الاستعجالية لإصدار انظمة بنك الجزائر

الأصل أن تنشر الأنظمة في الجريدة الرسمية و يمكن أن تنشر في يوميتين جريدتين يوميتين باللغتين الوطنية والاجنبية وعلى المواقع الالكترونية الخاصة ببنك الجزائر في حالة الاستعجال، غير أن المشرع لم يحدد الموضوعات التي يمكن أن تأخذ طابع الاستعجال. بالرغم من أن المشرع أجاز نشر بعض الأنظمة في جريدتين يوميتين فذلك لا يغني عن نشرها في الجريدة الرسمية على أساس أنه اشترط نشر الأنظمة في هذه الوسيلة تطبيقا لنص الفقرة الأولى من المادة 66 من القانون رقم 23-09 .

أما في ما يخص مسألة وقت دخول الانظمة في حالة الاستعجال حيز التنفيذ و تصبح نافذة عندما يتم نشرها في جريدتين يوميتين باللغتين الوطنية والاجنبية وعلى المواقع الالكترونية الخاصة ببنك الجزائر و يمكن حينئذ ، الاحتجاج بها تجاه الغير بمجرد اتمام هذا الاجراء [2].

[1] Rachid zouaimia , les autorités de regulation indépendants dans le secteur financier en algerien , edition houma , alger , 2005 , p28 .

[2] المادة 64 ، الامر 03—11 ، مرجع سبق ذكره ، ص 12

المطلب الثالث: الطعـــــــن في قرارات وأنظمة بنك الجزائر.

أمام المخاطر التي يمكن أن تنتج عن منح سلطة تنظيمية لمجلس النقد الصرف ، و القلق من ضمان حقوق الافراد المعنيين بالتنظيم الصادر عنه ، فقد أخضع المشرع هذه التنظيمات للرقابة القضائية من خلال امكانية الطعن بالإلغاء في هذه الانظمة (الفرع الأول).

كما أن ممارسة مجلس النقد و الصرف صلاحيته في اصدار الانظمة والقرارات الفردية لديه حدود في ممارسة الشرعية بحيث تكون هذه انظمة و القرارات فردية بعد نشرها و مستوفات لجميع مراحل القانونية تصبح نافذة اتجاه الغير ويجوز للغير ان يطعن فيه في الجهة المخصصة لذلك (الفرع الثاني).

حيث نص المشرع في الفقرة 04 من المادة 67 من نفس القانون 23-09 على انه" ترفع الدعوى القضائية أمام المحكمة الادارية للاستئناف لمدينة الجزائر ، لالغاء القرارات المتخذة بموجب المادة 64 أعلاه بخصوص النشاطات المصرفية.

ورود عبارة " لالغاء القرارات" ،[1] يقصد بها دعوى الإلغاء وعليه فإن المحكمة الادارية للاستئناف يختص أيضا بالنظر في دعوى الإلغاء ضد القرارات الفردية.

حيث نصت المادة (29) من القانون 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي[2] ، وفي فقرتها الأولى تؤكد بأن المحكمة الإدارية للاستئناف تعتبر درجة استئناف، بحيث تختص بالنظر في الطعون بالاستئناف المتعلقة بالأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية، وبالتالي فإن هذه المحاكم تعتبر درجة استئناف لجميع أحكام وأوامر المحاكم الإدارية بإعتبار أن هذه الأخيرة درجة أولى للتقاضي في المادة الإدارية.

كما يؤول لها اختصاص حسب الفقرة الثانية من المادة (29) المذكورة أعلاه الفصل في القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة، وفي هذا الإطار نجد مثلا المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر خولها المشرع بموجب المادة (10) من القانون العضوي رقم 22-11،[3] الفصل باعتبارها كدرجة أولى- بقرار في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية والوطنية والمنظمات المهنية

[1] المادة 65 من نفس المرجع ، ص 12

[2] القانون العضوي رقم 22-10 المؤرخ في 09 يونيو 2022 ، يتعلق بالتنظيم القضائي ، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، ج رالعدد 41 الصادر بتاريخ 16 يونيو 2022 .

[3] القانون العضوي رقم 22-11 المؤرخ في 09 يونيو 2022 ، يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30مايو 1998 و المتعلق بتنظيم بمجلس الدولة و سيره و اختصاصه ، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، ج رالعدد 41 الصادر بتاريخ 16 يونيو 2022 .

الوطنية، للإشارة أن هذه الدعاوى كان يختص بالفصل فيها مجلس الدولة باعتباره درجة أولى وأخيرة، أي أن القرارات التي تصدر بشأنها كانت لا تقبل أي شكل من أشكال الطعن .[1]

الفرع الأول : الاختصاص القضائي للفصل في الالغاء لقرارات وأنظمة بنك الجزائر

ترفع الدعاوي القضائية ويدافع عنها بناء على متابعته و تعجيله . ويتخذ جميع الاجراءات التحفظية التي يراها مفيدة.

يمثل بنك الجزائر في جميع الدعاوي المدنية و أمام المحاكم .[2]

إن الطبيعة الإدارية للقرارات التي يصدرها مجلس النقد والصرف تجعل من القاضي يطبق مباشرة قواعد القانون الإداري بصفة حتمية وآلية شأنها شأن الأعمال الإدارية العادية[3].

وعليه فإن الجهة القضائية المختصة التي يرفع لها طلب الالغاء في هذه القرارات هي المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر.

كما نصت المادة 119 من القانون 23-09 في الفقرة الثانية " لا يمكن الطعن في قرارات اللجنة المتعلقة بتعيين قائم بالادارة مؤقت أو مصنف ، بالعقوبات التأديبية الا لدى المحكمة الادارية للاستئناف لمدينة الجزائر خلال الاجال المحددة بموجب أحكام قانون الاجراءات المدنية و الادارية "

حيث جاءت هذه المادة لتؤكد على احدى أهم الميزات الخاصة بالقرارات الادارية هي عدم وقف التنفيذ هذه الاخيرة عند الطعن فيها أمام الجهات القضائية المختصة لشمولها للقوة التنفيذية، فالقرار ينفذ حتى و ان تم الطعن فيه [4] واستنادا إلى القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله المعدل والمتمم[5]بالقانون العضوي 11-13 [6]، حيث نصت المادة 09 منه على يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة

[1] ملوك صالح ، **التنظيم القانوني للمحاكم الادارية الاستئنافية (التنظيم و الاختصاص)** ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية ، مجلد 12 ، العدد 03 جامعة تمنراست ، 2023 ، ص 233

[2] المادة 17 من القانون 23-09 ، مرجع سبق ذكره ، ص 06

[3] أحمد أعراب ، **السلطات الادارية المستقلة في مجال المصرفي** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع قانون الاعمال ،كلية الحقوق ، جامعة بومرداس ، ، سنة 2006-2007 ، ص23

[4] ايمان رتيبة شويطر ، **النظام القانوني للرقابة المصرفية في الجزائر** ، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه ،كلية الحقوق ، جامعة قسنطينة ، 2016-2017 ، ص 347

[5] القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998 ، يتعلق باختصاص مجلس و تنظيمه وعمله ، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، ج رالعدد 37 الصادر بتاريخ 01 يونيو 1998 .

[6] بالقانون العضوي 11-13 المؤرخ في 26 جويلية 2011 يتمم القانون العضوي 98-01 المؤرخ في 30ماي 1998، المتعلق باختصاص مجلس الدولة و تنظيمه و عمله المعدل، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، ج ر العدد 43 ، المؤرخة في 03 أوت 2011 .

بالفصل في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية.

ويختص أيضا بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة".

ما يُلاحظ على الفقرة الأولى أنها لم تذكر بنك الجزائر لأن هذا الأخير لا يدخل في طائفة الأشخاص المعنوية الواردة في هذا النص، لكن الفقرة الثانية أحالتنا على النصوص الخاصة ويدخل في هذا الإطار بنك الجزائر بحيث أن قانون النقد والقرض حول صراحة لمجلس الدولة اختصاص النظر في دعاوى الإلغاء ضد الأنظمة"[1].

لقد وردت في الفقرة الثانية عبارة ويختص أيضا بالفصل...، وهي تسمح بتطبيق نص الفقرة الأولى من المادة 09 التي تخول لمجلس الدولة اختصاص الفصل في دعاوى الإلغاء كدرجة أولى وأخيرة. وما تجدر الإشارة إليه أنه لم يتم ذكر القانون العضوي رقم 98/01 ضمن تأشيرات الأمر رقم مع أن هذا الأخير نص على اختصاص مجلس الدولة بالنظر في دعوى الإلغاء ضد الأنظمة لذا وجب استدراك هذا الخطأ الشكلي في الأمر رقم 03/11 وذلك بإدراج القانون العضوي رقم 98/01 المعدل والمتمم ضمن تأشيرات هذا الأمر.

أما إذا رجعنا إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية [2]، نجد أن المادة 901 منه تنص على أنه: يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة بالفصل في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية، كما يختص بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة".

نلاحظ أن نص هذه المادة تكاد تطابق نص المادة 09 من القانون العضوي رقم 98-01 المعدل والمتمم لكن المادة 901 اقتصرت على ذكر السلطات الإدارية المركزية غير أن ما يعاب على المشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية أنه تعدى على اختصاص المؤسس الدستوري، لأن تحديد اختصاص مجلس الدولة يكون بموجب قانون عضوي وليس قانون عادي تطبيقا لنص المادة 172 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

هناك مسألة أخرى تثار بشأن مدى جواز الطعن بالنقض في قرارات مجلس الدولة الصادرة في دعاوى الإلغاء ضد الأنظمة حيث نصت المادة 11 من القانون العضوي رقم 98/01 المعدل والمتمم على أنه يختص مجلس الدولة في الطعون بالنقض في الأحكام الصادرة في آخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية، ويختص أيضا بالنظر في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة".

[1] المادة 65 ، الفقرة الاولى ، الامر 03-11 ، مرجع سبق ذكره ، ص 12

[2] قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 ،المتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية ، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، ج ر العدد 21 ، المؤرخ في 23 أفريل 2008

إن عبارة "الجهات القضائية الإدارية يمكن أن تشمل مجلس الدولة إلا أنه صدر قرار عن مجلس الدولة بتاريخ 23 سبتمبر 2002 الذي لم يسمح باستعمال طريق الطعن بالنقض في القرارات الصادرة عنه، لكن يجوز الطعن عن طريق التماس إعادة النظر أو الطعن عن طريق اعتراض الغير الخارج عن الخصومة، كما ذهب في نفس الاتجاه الأستاذ خلوفي رشيد حيث يرى أنه لا يتصور أن نفس الجهة القضائية التي فصلت في نفس دعوى الإلغاء بصفة ابتدائية ونهائية أن تفصل في نفس القضية كجهة نقض[1]، لكن هناك من لا يُؤيد هذا الرأي ولا قرار مجلس الدولة على أساس أنه حجب طريقا من طرق الطعن غير العادية ولم يطبق مضمون نص المادة 11 من القانون العضوي رقم 98/01 المعدل والمتمم[2]، وبعد صدور القانون 23-09 المتعلق بالنقد و الصرف في المادة 119 فقد أكدت على انه لا يمكن الطعن في قرارات اللجنة المتعلقة بتعيين قائم بالادارة مؤقت أو مصنف ، بالعقوبات التأديبية الا لدى المحكمة الادارية للاستئناف لمدينة الجزائر خلال الاجال المحددة بموجب أحكام قانون الاجراءات المدنية و الادارية.

الفرع الثاني: إجراءات الطعن في قرارات وأنظمة بنك الجزائر

ان اجراءات الطعن في قرارات وأنظمة بنك الجزائر تمر بشروط قانونية يجب اتباعها، لتصبح قابلـــة للطعن ، إلا ان هناك اختلاف بين إجراءات الطعن في قرارات بنك الجزائر وإجراءات أنظمة بنك الجزائر برجوع الى المادة 67 من القانون 23-09 يكون النظام الصادر والمنشور كماهو مبين في المادة 66 أعلاه ، موضوع دعوى الغاء يقدمها الوزير المكلف بالمالية أمام المحكمة الادارية للاستئناف لمدينة الجزائر . ولا يكون لهذه الدعوى أثر موقف .

يجب أن تقدم الدعوى القضائية خلال أجل ستين (60) يوما ابتداء من تاريخ نشره .

يصدر المحافظ القرارات في مجال النشاطات المصرفيـــة . وتنشـــر القرارات المتخـــذة بموجب الفقرات أ) وب) وج) في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .وتبلغ القرارات لاخرى طبقا لقانون الاجراءات المدنية و الادارية.

حيث يمكن الطعن أمام المحكمة الادارية للاستئناف لمدينة الجزائر في القرارات التي يتخذها المجلس بموجب المواد 89 و92 و93 أعلاه ،.[3]

وقد حصر المشرع هذه القرارات في مايلي :

[1] رشيد مخلوفي ، **قانون المنازعات الادارية تنظيم و اختصاص القضاء الاداري** ، ط 2 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2005 ، ص 411 .

[2] عمار بوضياف ، **المعيار العضوي واشكالاته القانونية في ضوء قانون الاجراءات المدنية و الادارية** ، مجلة مجلس الدولة ، العدد 10 ، 2012 ، ص 39

[3] المادة 95 ، القانون 23-09 ، مرجع سبق ذكره ، ص 16

-القرارات المتعلقة بإنشاء البنوك و المؤسسات المالية أو وسيط مستقل أو مكتب صرف أو مزودي خدمات الدفع الخاضعين للقانون الجزائري؛[1]

- قرارات الترخيص المتعلقة بفتح مكاتب تمثيل البنوك الأجنبية ؛[2]

- قرارات المجلس المتعلقة بفتح فروع في الجزائر للبنوك و المؤسسات المالية الأجنبية .[3]

كما يمكن التنبيه الى ان مجلس الدولة قد أخرج الطعن الاداري المسبق من اجراءات و الاجال الواردة في التقنين الاجراءات المدنية و الادارية ، و اكتفى بأجل ستين يوما الواردة في المادة 67 من القانون 23-09 المتعلق بالنقد و الصرف. وذلك خروجا عن القاعدة العامة المتعلقة باجال الطعن في القرارات الادارية و المنصوص عليها بموجب المادة829[4]، والمحال اليها بموجب المادة 907 من نفس القانون ، حيث جاء في المادة 829 " يحدد اجال الطعن امام المحكمة الادارية باربعة (04) أشهر ، يسري من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الاداري الفردي ...

وبمقارنة نص هذه المادة مع المادة 119 من القانون 23-09 يتبين بأن المشرع الجزائري قد أخذ بالقاعدة العامة المتعلقة بالاجال المتاحة امام من صدر في حقه الاداري للطعن فيه امام مجلس الدولة بالإلغاء و هي مدة أربعة اشهر من تاريخ التبليغ الشخصي للقرار ، فقد حددت بشهرين (60 يوما) بالنسبة للطعن في القرارات اللجنة المصرفية امام مجلس الدولة .

المبحث الثالث: الهيئات الضبطية لبنك الجزائر على الاعمال المصرفية

يعد التنظيم الجديد للنظام البنكي الجزائري ، الذي فتح المجال أمام المبادرة الوطنية والأجنبية في مجال النشاط المصرف و الذي يعتمد على قواعد السوق ، يتطلب أن يكون للسلطة النقدية و المتمثلة في بنك الجزائري الى اليات تعمل على التحكم في النشاط المصرفية وذلك بغية حماية المودعين والوقاية من الافلاس وضمان السير الحسن للمهنة المصرفية التي تقوم بها البنوك و المؤسسات المالية .

[1] المادة 89 ، نفس المرجع ، ص 16

[2] المادة 92 ، نفس المرجع ، ص 16

[3] المادة 93 ، نفس المرجع، ص 16

[4] القانون 08-09 ، المتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية ، مرجع سبق ذكره

مما يتوجب علينا التطرق الى تحديد مفهوم الاعمال المصرفية (المطلب الاول) مع بيان الهيئة المسؤولة على ضبط الاعمال المصرفية او النشاط المصرفي (المطلب الثاني) والمسؤولية المنوطة بهذه الهيئات الضبطية على النشاط المصرفي (المطلب الثالث) .

المطلب الاول : مفهوم الاعمال المصـرفي

تعتبر الاعمال المصرفية مجموعة الخدمات التي يقدمها البنك لزبائنه وتشمل هذه الخدمات خيارات التمويل من توفير القروض لتوسيع الأعمال التجارية ، حماية هذه الأعمال من المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها الشركاء ، ومنه يمكن نقدم تعريف للأعمال المصرفية من خلال تعريف بعض من الفقهاء (الفرع الاول) ونتناول التعريف القانوني من خلال التشريع الجزائري (الفرع الثاني).

الفرع الأول : التعريف الفقهي للأعمال المصرفية

يعرف الفقه العمل المصرفي، بأنه أحد الأنشطة التي يقوم بها البنك التجاري بقصد تحقيق الربح والتي قد تعرضه لمخاطرة التجارة، أي يقصد به جميع العمليات التي يمارسها عند أدائه لهذا العمل الذي قد يتعرض بسببه الخسارة جزء من أمواله ، ومن الأنشطة التي اعتبرها الفقه من قبيل الأعمال التي قد يتعرض فيها البنك لمخاطرة التجارة هي:

1- تلقي ودائع الأفراد و المشروعات، فقد يتعرض البنك لمخاطرة التجارة، لو أن البنك منح عملائه قرضا بقصد تحقيق فائدة بالإضافة إلى قيمة القرض وامتنع العميل عن السداد بسبب إفلاسه أو إعساره، أو لم يستطيع البنك توظيف هذه الأموال المودعة لديه بكفاءة، بحيث تصبح الأعباء المالية المترتبة على تجميعها أزيد من العائد الذي يعود عليها عند توظيفها.

2 - في حالة توظيف أمواله في المجالات التالية:

-إيداعها ودائع لدى بنوك أخرى قد يتعرض البنك المودع لديه للإفلاس، مما يؤدي إلى ضياع حق البنك المودع في استرداد كامل قيمة الوديعة.

استثمار جزء منها في أصول قصيرة الأجل - إذا لم تفي الجهة المدينة بالدين.

منح الائتمان بكافة أنواعه:

- القروض والسلفيات.

-الاشتراك في تأسيس الشركات أو شراء الأوراق والسندات المحلية والخارجية (خصم الأوراق التجارية، سحب الشيكات، إصدار خطاب ضمان غير مغطي و الاعتمادات المستندية، قبول الشيكات والسفاتج.) ففي جميع هذه الحالات إذا كانت الأعباء المالية للبنك تزيد عن عائد توظيف أمواله فإنه يحقق خسارة يتعرض بموجبها لمخاطرة التاجر – الربح والخسارة-.

إلى جانب العمليات المصرفية تقوم المصارف بأداء خدمات مصرفية، التي يقصد بها أحد الأنشطة التي يقوم بها البنوك والمؤسسات المالية بقصد مساعدة عملائه في نشاطهم المالي واجتذاب عملاء جدد وزيادة مواردها المالية، حيث لا يتعرض عند أدائها لمخاطرة التجارة، تهدف من خلالها إرضاء عملائها والمحافظة عليهم. كما تحقق المصارف من خلالها مزايا، حيث تعتبر وسيلة للإعلان عنها، مما يؤدي إلي اجتذاب عملاء جدد، كما تساهم في زيادة موارد المؤسسة مع زيادة توظيف أموالها [1].

الفرع الثاني : التعريف القانوني للأعمال المصرفية في القانون النقد و الصرف

لم يعرف التشريع الجزائري النشاط المصرفي، وإنما عمد إلى تحديد التكييف القانوني لهذا النشاط، انطلاقا من فكرة أن البنوك والمؤسسات المالية تقوم بمباشرة نشاطها بجملة أعمال وخدمات وهي المتعارف على تسميتها انطلاقا من الناحية القانونية "بالعمليات المصرفية".

من هذه الفكرة إذن يقصد بالنشاط المصرفي وفقا لما هو مقرر في التشريع: كل العمليات المصرفية التي تمارسها البنوك والمؤسسات المالية دون منافس لها من أي شخص طبيعي أو معنوي لا تتوفر فيه الشروط القانونية.

مع الإشارة إلى أن عبارة العمليات المصرفية تستعصي على التحديد، لأن هذه العمليات لا تجمعها فكرة موضوعية واحدة ، فهي تتسم بطابع فضفاض قابلة لاستيعاب كل صور التعامل التي يكون المصرف طرف فيها.

مع الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يعرف العمليات المصرفية في قانون النقد والقرض، بل أورد تعدادا لهذه الأعمال ، حيث قسمها إلى نوعين رئيسيين هما[2]:

الأعمال المصرفية التي تتخذها البنوك مهنة عادية الأعمال المصرفية الأساسية. العمليات التي لها علاقة بالعمليات الاساسية العمليات التابعة.

[1] طباع نجاة ، مرجع سبق \كره ، ص 29

[2] من المادة 68 الى غاية المادة 80 ، من القانون 23-09 ، مرجع سبق ذكره ، ص –ص ، 13 ، 14

أولا : العمليات المصرفية الأساسية.

يقصد بالعمليات المصرفية الاساسية ، تلك العمليات التي تحتكر المؤسسات المصرفية ممارستها بصفة اعتيادية ومهنية مراعية فيها مبدأ التخصيص وتنقسم الى ثلاثة عمليات رئيسية هي[1]:

1-عملية تلقي الأموال من الجمهور؛

2 - عمليات القرض؛

3-العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الاسلامية؛

4- وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن و إدارتها.

مع الإشارة إلى أن كل نوع من هذه العمليات يمكن أن تتضمن عددا لا حصر له من العمليات المصرفية.

1- عملية تلقي الأموال من الجمهور.

تعتبر عملية تلقي الأموال من الجمهور ، الأموال التي يتم تلقيها من الغير لا سيما في شكل ودائع، مع حق استعمالها لحساب من تلقاها بشرط إعادتها. " [2]

من خلال قراءت نص هذه المادة تبين لنا أن المشرع استعمل مصطلح "الغير" للدلالة على الجمهور، وهو مفهوم شاذ يخرج عن القواعد العامة، يثير بعض التساؤلات، حيث أنه من المعروف عند القانونيين أنه يقصد بالغير الشخص الأجنبي عن العلاقة القانونية في العقد ، و لا يمكن اعتبار المودع من الغير لارتباطه بالمتلقي (البنك) بواسطة عقد الوديعة.

لكن منطقيا مفهوم الغير هنا مرتبط بمفهوم مصدر الأموال التي هي ليست مملوكة لمؤسسي البنك وإنما هي أموال مملوكة لأشخاص غير مؤسسيها.

كما يتضح لنا من خلال نص هذه المادة أن عملية تلقي الأموال من الجمهور تقوم على ثلاثة عناصر أساسية:

1-1 أن تكون هناك عملية التلقي من الغير:

وما يميز عملية الإيداع المصرفي هو أن يتلقى البنك أموالا من الغير لاسيما على شكل وديعة، حيث تشمل هذه العملية كل ما يقوم به الأفراد أو الهيئات بوضعه في البنوك بصفة مؤقتة أو طويلة على سبيل الحفظ أو التوظيف، و

[1] المادة 68 ، نفس المرجع ، ص 13

[2] المادة 69 ، نفس المرجع ، ص 13

التي تتجسد في غالب الأحيان في شكل نقود قانونية على الرغم من أنها يمكن أن تأخذ أحيانا أشكالا أخرى ، غير انه لا تعتبر أموالا من الجمهور في مفهوم هذا الأمر: [1]

-الاموال المتلقاة أو المتبقية في الحساب و العائدة لمساهمين يملكون على الأقل خمسة (5%) في المائة من الرأسمال ، و لأعضاء مجلس الادارة و للمديرين .

- الاموال الناتجة عن قروض المساهمة .

و من ثمة فإن تلقي الأموال في شكل ودائع يعتبر مجرد مثال لعملية التلقي ، مع الإشارة إلى أن إبداع الأموال لدي البنك قد يتخذ وصف معين من الوديعة بحسب الغرض الذي من أجله تم إيداع هذه الأموال لتأخذ حكم أحد أوصاف الوديعة الآتية: [2]

أ- الودائع جارية (الودائع تحت الطلب) : عندما يكون غرض الأفراد والمشروعات من الإيداع عند البنك هو استعمال هذه الأموال لتسوية التزاماتها عند التعامل بالشيكات حيث لا يلتزم البنك في هذه الحالة بدفع أي فوائد على هذه الودائع التي تقع دائما تحت تصرف أصحابها اللذين يمكنهم اللجوء إلى سحبها كليا أو جزئيا متى أرادو ودون إشعار مسبق، دون أن يحق للبنك أن يفرض قيودا أو شروطا أمام صاحبها أثناء السحب.

ب**-وديعة لأجل (الودائع الثابتة، الودائع بإخطار وودائع التوفير)** : عندما يكون الإبداع لفترة معينة، والغرض منه ادخار الأموال كرصيد لمواجهة الطوارئ أو بقصد تكديسها لاستخدامها في وجه من أوجه الاستثمار، و لا يمكن لهم سحبها إلا بعد انقضاء هذه الفترة، حيث يلتزم البنك هنا يدفع فائدة المودعيها يحدد سعرها الأقصى بنك الجزائر إذا كانت عملة محلية أما إذا كانت الودائع بالعملة الحرة لا يخضع البنك لرقابة البنك المركزي وإنما يرتبط بسعر الفائدة العالمي.

ج- الودائع الادخارية :

تعتبر هذه الودائع بمثابة عملية توفير وادخار حقيقية نظرا لمدة إيداعها في البنوك والعائد المنتظر منها فهذه الودائع تبقى لفترات طويلة في البنك، لايمكن لصاحبها أن يسحبها مهما كانت الظروف. وهو يواجه عراقيل عديدة أولها ضرورة انقضاء مدة الإيداع.

[1] المادة 69 ، نفس المرجع ، ص 13

[2] طباع نجاة ، مرجع سبق ذكره ، ص 36

كما أن أصحاب هذه الودائع يحصلون على فوائد معتبرة تعتبر عوائد توظيف حقيقية للأموال، وتعكس الطبيعة الادخارية لهذه الودائع. ومقابل هذه التكلفة التي تعتبر مرتفعة نسبيا بالنسبة للبنك مقارنة بما يدفعه مقابل الودائع لأجل مثلا، فإنه يضمن بقاء هذه الأموال بحوزته لفترات طويلة، الأمر الذي يفتح أمامه المجال لاستعمالها في منح القروض ذات الأجل الطويل.

د–الودائع الائتمانية :

يختلف هذا النوع من الودائع عن بقية الأنواع الأخرى. فهو النوع الوحيد الذي لا يكون نتيجة إيداع حقيقي، بل هو ناشئ عن مجرد فتح حسابات ائتمانية والقيام بعمليات الإقراض. فحينما يقوم صاحب وديعة حقيقية بتحرير شيك لفائدة شخص ما دون أن يقوم هذا الشخص بسحب فعلي للنقود، فإن البنك يقوم بتسجيل هذه العمليات محاسبيا، بحيث يجعل حساب المسحوب عليه مدينا وحساب المستفيد دائنا. إن هذا التحويل بين الحسابين يعتبر بالنسبة للبنك وديعة، ليست فعلية على كل حال، ولكنها تسمح بالتوسع في القرض دون أن يدفع نقودا حقيقية. إذا فالودائع الائتمانية هي عبارة عن ودائع كتابية؛ أي ناتجة عن مجرد تسجيل محاسبي الحركات الأموال داخل البنك. وما تجدر الإشارة إليه أن الودائع الائتمانية تزيد كلما قلت الأموال المسحوبة فعلا من البنك، وتنقص مع زيادتها.

والجدير بالذكر أن الودائع الائتمانية هي الوجه الآخر للقروض الائتمانية. فعندما يمنح البنك قرضا إلى شخص معين دون أن يسحبه، فمعنى ذلك أنه يمنح لهذا الشخص قدرة شرائية تمكنه من تسوية المعاملات عن طريق استعمال

الشيكات، حيث تحول الأموال كتابيا إلى حساب المستفيد الجديد، وتعتبر عملية التحويل هذه ودائع جديدة، ائتمانية بالطبع. وهذا ما يعطي في المحصلة النهائية تعادل ما بين القروض الائتمانية والودائع الائتمانية. وتبعا لذلك نقول أن البنك قد خلق عملة جديدة، هي نقود الودائع.[1]

[1] الطاهر لطرش ، مرجع سبق ذكره ، ص 28

1-2 حرية التصرف في الاموال التي تلقاها من الغير :

تبين لنا أن المشرع منح للبنك حرية استعمال هذه الأموال التي تلقاه من الغير حسابه الخاص دون أن يحدد مجال استعمال هذه الأموال المودعة لديه. و في غياب هذه الحرية لا يمكن اعتبار الأموال متلقاة من الجمهور بمفهوم المادة 67 السالفة الذكر.[1]

وبالتالي لا تعد أموالا متلقاة من الجمهور، تلك التي يودعها صاحبها لدى مودع لديه و يشترط منه استعمالها وفقا لإرادة المودع الذي يبقى هو المالك.

1-3 الالتزام بإعادة الأموال لأصحابها :

وفقا لما نصت عليه المادة 67 المذكورة أعلاه، يلتزم البنك برد هذه الأموال المودعة لديه في الوقت المحدد بحسب طبيعة الوديعة لأصحابها ، لأن عملية الإيداع لا تعني تحويلا للملكية، فهذه الأموال تبقى دائما ملكا لصاحبها الذي تخلى عن التصرف فيها بصفة مؤقتة وقام بنقل حق التصرف فيها بشكل مؤقت إلى البنك الذي من حقه استعمال هذه الودائع في الحدود التي تسمح له بها عمليات السحب المحتملة من طرف أصحابه .[2]

وهذه الأموال لا تعتبر أيضا ودائع بمفهوم المادة 69 من قانون النقد و الصرف ، بل تبقى ملكا لأصحابها ولا تنتج فوائد و يشترط فيها أن تبقى مودعة لدى بنك الجزائر في حساب خاص بكل توظيف مزمع إلى غاية توظيفها. كما يجب أن يوقع عقد بين المودع و المودع لديه.[3]

2- عمليات القرض

يشكل عملية قرض ، في مفهوم هذا الامر، كل عمل لقاء عوض يضع بموجبه شخص ما أو يعد بوضع أموال تحت تصرف شخص اخر ، أو يأخذ بموجبه لصالح الشخص الاخر التزاما بالتوقيع كضمان الاحتياطي او الكفالة او الضمان .

تعتبر بمثابة عمليات قرض ،عمليات الايجار المقرونة بحق خيار بالشراء ، لاسيما عمليات القرض الايجاري و تمارس صلاحيات المجلس ازاء العمليات المنصوص عليها في هذه المادة.[4]

كما نجد أن عملية القرض تتضمن ثلاث عمليات أساسية تتمثل في:

---

[1] طباع نجاة ، مرجع سبق ذكره ، ص 36

[2] الطاهر لطرش ، تقنيات البنوك ، مرجع سبق ذكره ، ص 26

[3] المادة 80 من القانون 23-09 ، مرجع سبق ذكره ، ص 14

[4] المادة 70 ، نفس المرجع ، ص 13

✓ كل عمل لقاء عوض يضع بموجبه شخص ما أموال تحت تصرف شخص آخر، و التي تشكل حالة وضع الأموال تحت التصرف الفوري كما تم تناوله في عناصر عقد القرض البنكي، و مثاله القرض الكلاسيكي الذي يتفق فيه الطرفان على تسليم مبلغ القرض فور إبرام العقد.

✓ كل عمل لقاء عوض يعد بموجبه شخص ما بوضع أموال تحت تصرف شخص آخر، و يتضمن وضع الأموال تحت التصرف في المستقبل، كما هو الحال في فتح الاعتماد البسيط.

✓ كل عمل لقاء عوض بأخذ بموجبه شخص لصالح شخص آخر التزاما بالتوقيع، كالضمان الاحتياطي أو الكفالة و الضمان، و يشكل ذلك وضع الأموال تحت التصرف الاحتمالي.[1]

3- عمليات مصرفية متعلقة بالصيرفة الاسلامية :

تعتبر في مفهوم هذا القانون، عملية مصرفية متعلقة بالصيرفة الإسلامية، كل عملية تقوم بها البنوك أو الشبابيك الإسلامية المطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية. [2]

تُمارس العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية من طرف :[3]

أ) بنك أو مؤسسة مالية معتمدة لممارسة، بصفة مهنتها الاعتيادية، عمليات مصرفية متعلقة بالصيرفة الإسلامية حصرا.

يخضع اعتماد المصارف والمؤسسات المالية التي ترغب في ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية حصرا، لأحكام المواد من 89 إلى 104 من هذا القانون

ب) بنك أو مؤسسة مالية من خلال هيكل يسمى "شباك" يُخصص حصريا للعمليات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية. يجب أن يكون "الشباك" مستقلاً مالياً ومحاسبيا وإداريا عن الهياكل الأخرى للبنك أو المؤسسة المالية.

يتطلب تسويق المنتجات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية الحصول مسبقا على شهادة المطابقة لمبادئ الشريعة الإسلامية صادرة عن الهيئة الشرعية للإفتاء في مجال المالية الإسلامية، وموافقة بنك الجزائر.[4]

[1] طباع نجاة ، مرجع سبق ذكره ، ص38
[2] المادة 71 من القانون 23-09 ، مرجع سبق ذكره ، ص 13
[3] المادة 72 ، نفس المرجع ، ص 13
[4] المادة 73 ، نفس المرجع ، ص 13

4- وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن و إدارتها.

"تعتبر وسائل دفع كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل أموال مهما يكن السند أو الأسلوب التقني المستعمل بما في ذلك العملة الالكترونية "[1]

والملاحظ على هذا التعريف أنه جاء واسعا، وفتح المجال لكل وسيلة من وسائل الدفع مهما تكن الدعامة أو الطريقة المستعملة سواء كانت تقليدية أو حديثة، لكن بعد صدور القانون الجديد المتعلق بالتجارة الإلكترونية، قام المشرع الجزائري بتعريف وسيلة الدفع الإلكترونية في المادة 06 من القانون رقم 18-05 فقرة 05 كما يلي: "وسيلة الدفع الإلكتروني: كل وسيلة دفع مرخص بها طبقا للتشريع المعمول به تمكن صاحبها من القيام بالدفع عن قرب أو عن بعد، عبر منظومة إلكترونية".[2]

وبهذا فإن المشرع الجزائري اعترف بإمكانية استعمال وسائل الدفع الإلكترونية لتحويل الأموال، وهذا ما يعد مؤشرا إيجابيا وقفزة معتبرة.

وتضمن هذا التعريف العديد من وسائل الدفع الموجودة والتي يمكن أن توجد مستقبلا، فأية وسيلة تمكن من تحويل الأموال مهما كان شكلها أو الأسلوب التقني المستعمل هي وسيلة دفع و الجدير بالذكر أن المشرع عمد إلى تحديد الحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بوسائل الدفع وعن طريق القنوات البنكية و المالية بـ (50.000 دج) ، استنادا لنص المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 05-442 مؤرخ في 14 نوفمبر 2005 [3]، الملغى بالمرسوم التنفيذي رقم 06-289 المؤرخ في 30 غشت 2006. [4] والذي صدر تطبيقا للمادة 6 من قانون 05-01 المؤرخ في 6 فبراير 2005،[5] والتي تنص على"يجب أن يتم كل دفع يفوق مبلغا يتم تحديده عن طريق التنظيم بواسطة وسائل الدفع و عن طريق القنوات البنكية و المالية ، تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم " نصت المادة الثانية من هذا المرسوم على أنه : "يجب أن يتم كل دفع يتجاوز مبلغ خمسين ألف

[1] المادة 74 ، نفس المرجع ، ص 13

[2] قانون رقم 18-05 المؤرخ في 10 مايو 2018 ،يتعلق بالتجارة الالكترونية ، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، ج ر العدد 28 ، المؤرخ في 16 مايو 2018

[3] مرسوم تنفيذي رقم 05-442 المؤرخ في 14 نوفمبر2005 ،يحدد الحد المطبق على العمليات الدفع التي يجب ان تتم بوسائل الدفع وعن طريق القنوات البنكية و المالية ، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، ج ر العدد 75 ، المؤرخ في 20 نوفمبر 2005

[4] مرسوم تنفيذي رقم 06-289 المؤرخ في 30 غشت 2006 ،يتضمن الغاء أحكام المرسوم التنفيذي 05-442 المؤرخ في 14 نوفمبر2005، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، ج ر العدد 53 ، المؤرخ في 30 غشت 2006.

[5] قانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فبراير 2005 ،يتعلق بالوقاية من تبييض الاموال وتمويل الارهاب ومكافحتها ، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، ج ر العدد 11 ، المؤرخ في 09 فبراير 2005 .

دينار (50.000 دج) بواسطة الصك، التحويل بطاقة الدفع الاقتطاع السفتجة، سند لأمر و كل وسيلة دفع كتابية.

مع الإشارة إلى أن هناك وسائل الدفع الخارجية التي لا يمكن أن تكتسب أو يتاجر بها في الجزائر إلا لدي وسطاء معتمدين باستثناء الحالات التي ينص عليها تنظيم خاص أو يرخص بها بنك الجزائر وتشمل وسائل الدفع بهذا المفهوم الأوراق المالية الشيكات السياحية بطاقات الائتمان الشيكات المصرفية، رسائل الاعتماد التحويلات المصرفية و البريدية، الأوراق التجارية، عمليات المقاصة و كل وسيلة دفع محررة بعملة صعبة قابلة للتحويل بكل حرية و أن عملية وضع وسائل الدفع و إدارتها هي الأخرى تحتكرها البنوك دون المؤسسات المالية استنادا لنص المادة 74 من القانون 23-09 .

و الملاحظ أن مجال نشاط المؤسسة المصرفية يضيق و يتسع بحسب طبيعتها حيث يتسع ليشمل جميع العمليات الأصلية بالنسبة للبنوك ويضيق لينحصر في عمليات القروض وحدها دون العمليات الأصلية الأخرى بالنسبة للمؤسسات المالية.[1]

ثانيا : العمليات المصرفية بالتبعيـــة (العمليات ذات العلاقة بالنشاط البنكي):

يمكن البنوك و المؤسسات المالية أن تجري جميع العمليات ذات العلاقة بنشاطها كالعمليات الاتية : [2]

-عمليات الصرف؛

-عمليات على الذهب و المعادن الثمينة و القطع المعدنية الثمينة ؛

-توظيف القيم المنقولة وكل منتوج مالي ، و اكتتابها و شرائها و تسييرها و حفظها و بيعها ؛

-الاستشارة و المساعدة في مجال تسيير الممتلكات ؛

-الاستشارة و التسيير المالي و الهندسة المالية و بشكل عام كل الخدمات الموجهة لتسهيل انشاء المؤسسات و التجهيزات و انمائها مع مراعاة الاحكام القانونية في هذا المجال ؛

يجب ألا تتجاوز هذه الأخيرة الحدود التي يضعها مجلس النقد و المصرفي .

[1] طباع نجاة ، مرجع سبق ذكره ، ص 40

[2] المادة 79 من القانون 23-09 ، مرجع سبق ذكره ، ص 14

كما يجدر التذكير به أن هذه العمليات البنكية التابعة هي من اختصاص المؤسسات المصرفية دون تحفظ أو التخصيص، حيث يحق لكل من البنوك والمؤسسات المالية ممارسة هذه العمليات التي تكون تابعة أو مكملة لنشاطها الرئيسي. لكن ما يجدر بالذكر أن هذه العمليات تبقى محصورة الأهمية بالنسبة للنشاطات العادية، حيث يشترط فيها ألا تحول دون أن تحد أو تفسد حركة المنافسة في الأسواق، [1] وتمارس في إطار احترام التنظيم الذي سنه بنك الجزائر في إطار ضمان الحذر العام .

المطلب الثاني : الهيئات المسؤولية على الاعمال المصرفية لبنك الجـزائر

لبنك الجزائر جهازان يمكنانه من القيام لجميع المهام التي تقع في نطاق صلاحياته و لاسيما مهمة المنظم و المشرف على البنوك والمؤسسات المالية في السوق .

ولهذا الغرض يكون للبنك هيئة تداولية تسمى مجلس النقد و القرض لها صفة السلطة النقدية التي تحدد الاهداف النقدية ، وتحدد شروط الموافقة وإنشاء البنوك والمؤسسات المالية ، وسن الانظمة المتعلقة بالمعايير و النسب المطبقة على البنوك و المؤسسات المالية ، يتم نشر الانظمة في الجريدة الرسمية .

ولدى بنك الجزائر هيئة تسمى اللجنة المصرفية ، وهي السلطة المسؤولة عن مراقبة امتثال البنوك و المؤسسات المالية لأحكام التشريعية و التنظيمية ومعاقبة مخالفتها .

الفرع الأول : المجلس النقدي و المصرفي

يعتبر مجلس النقد والصرف جهاز تنظيمي وُجد لوضع أسس لتأطير القطاع المصرفي بهدف ضبط السياسة النقدية لضبط الاقتصاد الوطني تماشيا والتحولات الاقتصادية العالمية في سياق إفرازات العولمة. فمجلس النقد والقرض سلطة نقدية أنظمتها وقراراتها ملزمة في مجال النقد والقرض، ويعد سلطة إدارية مستقلة تقوم بضبط المسائل المتعلقة بالنقد والقرض، وبتالي تضبط العمليات المصرفية لتحقيق الاهداف المتعلقة بالتنمية الاقتصادية .

أولا : تشكيلة مجلس النقدي و المصرفي

يتشكل مجلس النقدي و المصرفي من :

– المحافظ رئيسا .

[1] أمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 ،يتعلق بالمنافسة ، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، ج ر العدد 43 ، المؤرخ في 20 يوليو 2003

-نواب المحافظ كأعضاء .

-ثلاث موظفين سامين يعينون بموجب مرسوم يصدره رئيس الحكومة، كما يعين ثلاثة مستخلفين ليعوضوا الأعضاء الثلاثة إذا اقتضت الضرورة .

ويمكن لمجلس النقد والقرض أن يشكل من بين أعضائه لجانا استشاريه ويحق له استشارة أية مؤسسة أو أي شخص إذا رأى ذلك ضروريا ، وهذه التشكيلة وفقا للقانون 90-10.[1]

غير أن الأمر الرئاسي رقم 01-2001 قد عدل من تشكيلة مجلس النقد والقرض ونصت في المادة "43" على أن المجلس يتكون من: [2]

- أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر

ثلاث شخصيات يختارون على أساس كفاءتهم في الميدان الاقتصادي والمالي، ويعين هؤلاء بمرسوم رئاسي.

فالأمر رقم 01-01 أدخل تعديلات على قانون النقد والقرض، وذلك بالتخلي عن عهدة المحافظ ونوابه وتعيينهم بمرسوم رئاسي.[3]

وقد تم تعديل تشكيلة مجلس النقد والفرض بالأمر 03-11 ، فيتكون المجلس من تسعة أعضاء على النحو التالي: سبعة أعضاء المكونين لمجلس إدارة بنك الجزائر وهم المحافظ، ثلاث نواب المحافظ، وثلاث موظفين ذوي أعلى درجة معينين من قبل رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي بحكم كفاءتهم في المسائل الاقتصادية والنقدية ويعينان بموجب مرسوم من رئيس الجمهورية، إضافة إلى عضوان يختاران بحكم كفاءتهما في المسائل الاقتصادية والنقدية ويعينان بموجب مرسوم من رئيس الجمهورية.[4]

ومنه تم تعديل تشكيلة مجلس النقد والفرض القانون 23-09 حيث يتكون مجلس النقد والقرض الذي يدعى في صلب النص "المجلس" من: [5]

-أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر ؛

---

[1] المادة 32 من القانون 90-10 ، مرجع سبق ذكره ، ص 07

[2] محفوظ لعشب ، **الوجيز في القانون المصرفي** ، ط 3 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2006 ،ص 49

[3] بن نافلة نصيرة ، مرجع سبق ذكره ، ص158

[4] خثير فريدة ، **الرقابة المصرفية في الجزائر** ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم ، تخصص علوم قانونية ، فرع قانون و بنوك ، جامعة سيدي بلعباس ، 2018 ، ص 135

[5] المادة 61 من القانون 23-09 ، مرجع سبق ذكره ، ص 11

-شخصيتين تختاران بحكم كفاءتهما في المسائل الاقتصادية والنقدية ؛

- شخصية تختار بحكم كفاءتهما في مجال الصيرفة الاسلامية ؛

-اطار من بنك الجزائر ، برتبة مدير عام على الأقل .

يعين الاعضاء الثلاث (03) المذكورون في البنود الثلاثة الأخيرة ، أعضاء في المجلس بموجب مرسوم رئاسي .

من خلا هذه المادة يتضح أن عدد شخصيات قد ازداد مقارنة بالقوانين السابقة المتعلقة النقد و القرض .

يلتزم أعضاء مجلس الإدارة بالسر المهني فلا يجوز لهم إفشاء المعلومات إلا في حدود ما يفرضه القانون. [1]

ثانيا :السلطة الضبطية لمجلس النقد و القرض

خول قانون النقد والقرض لمجلس النقد والقرض السلطة الضبطية في تأطير القطاع المصرفي، إذ يصدر أنظمة تتماشى مع مختلف التطورات التي طرأت على الساحة الاقتصادية والتي مست أغلب المواضيع المتعلقة بالنظام المصرفي، كما يصدر قرارات فردية (الاعتماد والترخيص باعتباره القطاع المصرفي من النشاطات المقننة) وذلك من خلال فرض شروط لتأسيس البنوك والمؤسسات المالية.

1- الشروط الموضوعية

تتمثل الشروط الموضوعية التي اشترطها قانون النقد والقرض لتأسيس البنوك والمؤسسات المالية في الحد الأدنى للرأسمال الواجب توافره نتيجة الدور الأساسي الذي تلعبه البنوك والمؤسسات المالية والتزامها بالمحافظة على الاستقرار المالي (الملاءة المصرفية)، وكذلك الشروط الخاصة بالمؤسسين والمسيرين إذ يتم اختيارهم لكفاءتهم واختصاصهم في المجال المالي.

أ- التزام البنوك والمؤسسات المالية بالحد الأدنى للرأس مال لغرض المحافظة على ملاءة البنوك والمؤسسات المالية، أخضع النظام المصرفي الجزائري البنوك والمؤسسات المالية لقواعد خاصة وفق أحكام قانون النقد والقرض، إذ يجب أن يكون رأس مالها يساوي على الأقل الحد الأدنى الذي يحدده مجلس النقد والقرض [2]، وهذا على خلاف الشركات التجارية الأخرى التي تخضع لأحكام القانون التجاري رغم اعتبار المؤسسات المالية والبنوك شركات

[1] شيح عبد الحق ، **الرقابة على البنوك التجارية** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع قانون الأعمال ، جامعة بومرداس ، 2010 ، ص 80

[2] DIB Said « Actionnariat et capital des banques et des établissements financiers », Média bank , n=42 aout –septembre 1993 p 54 et 85

مساهمة [1]، حيث قام مجلس النقد والقرض بتحديد الحد الأدنى للرأس مال الواجب توافره عند تأسيس هذه المؤسسات وذلك من أجل المحافظة على الملاءة المصرفية، حيث اشترط في ظل نظام رقم 90-01 ، [2] 500 مليون دينار جزائري كحد أدنى لرأس مال البنوك و 100 مليون دينار جزائري بالنسبة للمؤسسات المالية، ومن أجل تدعيم الاستقرار المالي تم رفع الحد الأدنى بموجب نظام رقم 04/01 بالنسبة للبنوك ارتفع إلى 2,5 مليار دينار جزائري، أما بالنسبة للمؤسسات المالية ارتفع إلى 500.000.000 دج .

ومن أجل تدعيم الاستقرار المالي للجهاز المصرفي خاصة بعد إفلاس بعض البنوك العاملة في الجزائر، كذلك تشعب المخاطر المصرفية الناتجة عن تطور الخدمات المصرفية، قام بنك الجزائر عن طريق السلطة التنظيمية بمراجعة الحد الأدنى للرأس مال الواجب توافره في هذه المؤسسات، وذلك بموجب نظام رقم 08-04[3] بالنسبة للبنوك ارتفع إلى 10 مليار دينار جزائري، أما بالنسبة للمؤسسات المالية ارتفع إلى 3,5 مليار دينار جزائري، كما منح هذا النظام أجل 12 شهرا لتطبيق هذا الإجراء، وذلك على خلاف نظام 2004 الذي منح مدة سنتين لرفع الرأس مال.

ما تجدر الإشارة إليه أنه بعد صدور نظام 2004 لوحظ أن عدد كبير من البنوك والمؤسسات المالية تقدمت بطلبات ترخيص أمام مجلس النقد والقرض لرفع رأس مالها إلى نسبة تفوق كثيرا رأس المال المطلوب، حيث تمكن بنك الفلاحة والتنمية الريفية من رفع رأس ماله إلى 33 مليار دج، بنك الخليج إلى بي. أن بي باريبا الجزائر إلى 4,5 مليار دج، فرع أش.

6,6 مليار دج أن أس. بي. سي الجزائر إلى 3.3 مليار دج. ما تجدر الإشارة إليه أيضا أن هذا الحد الأدنى للرأس مال تلتزم به كل البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، سواء كانت عمومية أو خاصة، كما تلتزم البنوك والمؤسسات المالية التي يتواجد مقرها الرئيسي في الخارج أن تمنح لفروعها التي رخص لها مجلس النقد والقرض القيام بالمهمات المصرفية في الجزائر تخصيصا يساوي على الأقل الحد الأدنى للرأس مال المطلوب عند تأسيس البنوك المالية العاملة في الجزائر.

ب-الشروط المتعلقة بمؤسسي البنوك والمؤسسات المالية ومسيريها وممثليها

[1] المادة 91 من القانون 23-09 ، مرجع سبق ذكره ، ص 16

[2] نظام رقم 90-01 مؤرخ في جويلية 1990 ، يتعلق برأس المال الادنى للبنوك و المؤسسات المالية في الجزائر، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، ج ر العدد 39 ، 1990 المعدل و المتمم بنظام رقم 04-01 مؤرخ في 04 مارس 2004 ، يتعلق برأس المال الادنى للبنوك و المؤسسات المالية في الجزائر، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، ج ر العدد 27 ، 2004 يتعلق برأس المال الادنى للبنوك و المؤسسات المالية في الجزائر، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، ج ر العدد 39

[3] نظام رقم 08-04 مؤرخ في 23-ديسمبر 2008 ، يتعلق برأس المال الادنى للبنوك و المؤسسات المالية في الجزائر، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، ج ر العدد 72 ، 2008

حدد نظام رقم 92-05[1]، إلى جانب الشروط المتعلقة بالبنوك والمؤسسات المالية الشروط الواجب توافرها في مؤسسي هذه المؤسسات والمتمثلة أساسا في الشروط التالية:

-عدم ارتكاب المؤسسين والمسيرين لأخطاء مهنية تسبب خسائر للمؤسسة وزبائنها لا سيما المودعين لديها.

- أن تتوفر فيهم صفات كافية كالكفاءة والتقنية والقدرة على التسيير في المجال المالي، من أجل التدخل عن طريق خطة واستراتيجية في التسيير والإدارة خاصة عندما تتعرض لصعوبات مالية.

وما تجدر الإشارة إليه أن اللجنة المصرفية تتمتع بصلاحية إيقاف مسير عن العمل لفترة تتراوح بين 03 أشهر بعد إثبات الخطأ المهني (خطأ التسيير)، كما يمكن أن يطرد نهائيا من القطاع المصرفي والمالي، تلجأ للجنة المصرفية إلى مثل هذا الإجراء عندما تلاحظ التسيير العشوائي السيئ.

ولعل تشدد مجلس النقد والقرض في تحديد هذه الشروط يعد حماية لإستراتيجية القطاع المصرفي من جهة، ومن جهة ثانية حماية المودعين من تشعب الجرائم المالية.

2- الشروط الشكليـــــــة

رغم تكريس المشرع الجزائري لمبدأ حرية الاستثمار في ظل نص المادة 04 فقرة أولى من أمر رقـــم 01-03 [2] تنجز الاستثمارات في حرية تامة مع مراعاة التشريع والتنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقننة ... » وكذلك مبدأ حرية التجارة والاستثمار في المادة 61 من دستور2020[3] ، إلا أن تراجع هذه الحرية في القطاع المصرفي كونه من النشاطات المقننة التي يشترط فيها الحصول على الاعتماد والترخيص من قبل مجلس النقد والقرض ، لهذا ستتم دراسة هذه القرارات من حيث الشروط الواجب توافرها والجهة المختصة بمنحها، وتحديد طبيعتها.

أ- الترخيص أول إجراء لتأسيس البنوك والمؤسسات المالية

يعتبر الترخيص من الإجراءات الأساسية لتأسيس البنوك والمؤسسات المالية، إذ يقتصر هذا الإجراء على البنوك والمؤسسات المصرفية الجزائرية والفروع الأجنبية المقيمة في الجزائر [4]،

[1] نظام رقم 92-05 مؤرخ في 22مارس 1992 ، يتعلق بالشروط التي يجب أن تتوفر في مؤسسي البنوك و المؤسسات المالية ومسيريها وممثليها ، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، ج ر العدد 08 ، 1993

[2] الامر رقم 01-03 مؤرخ في 20غشت 2001 ، يتعلق بتطوير الاستثمار، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، ج ر العدد 47 ، المؤرخ في 22غشت 2001

[3] دستور 2020 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 ، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، ج ر العدد 82 ، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020

[4] محفوظ لعشب ، مرجع سبق ذكره ، ص 18-19

ولقد تطرق قانون النقد و الصرف رقم 23-09 ونظام رقم 06-02 المؤرخ في 24 سبتمبر 2006 والمتعلق بتحديد شروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع ومؤسسة مالية أجنبية [1] ، إلى إجراءات الترخيص حيث يوجه طلب الترخيص إلى مجلس النقد والقرض بصفته الجهة المختصة في منح الترخيص وهذا حسب المادة 62 من قانون النقد والقرض والمادة 02 من النظام رقم 06-02 المؤرخ في 24 سبتمبر 2006 ، يمنح التربص بقرار فردي ويجب أن يرفق الطلب بملف يتكون حسب ما نصت عليه المادة 03 من النظام 06/02.

-برنامج النشاط الذي يمتد إلى 5 سنوات؛

-إستراتجية تنمية الشبكة و الوسائل المسخرة لهذا الغرض ؛

-الودائع المالية، مصدرها و الوسائل الفنية المستعملة؛

-نوعية وشرفية المساهمين وضمانيهم المحتملين؛

-القدرة المالية للمساهمين وضمانيهم؛

-المساهمين الرئيسيين المشكلين النواة الصلبة ضمن مجموعة المساهمين لاسيما فيما يتعلق بقدرتهم المالية وتجربتهم وكفاءتهم في الميدان المصرفي والمالي على العموم وعلى التزاماتهم بتقديم المساعدة يكون مجسنا في شكل اتفاق بين المساهمين؛

-وضع المؤسسة التي تمثل المساهم المرجعي لاسيما في بلدها الأصلي بما في ذلك المؤشرات حول سلامتها المالية؛

-تقديم قائمة المسيرين حسب المادة 99 من القانون 09/23 ؛

-مشاريع القوانين الأساسية إذا تعلق الأمر بإنشاء بنك أو مؤسسة مالية؛

-القوانين الأساسية للبنك أو المؤسسة المالية للمقر الرئيسي إذا تعلق الأمر بفتح فرع بنك أو فرع بمؤسسة أجنبية؛

-التنظيم الداخلي أي المخطط التنظيمي مع الإشارة إلى عدد الموظفين وكذا الصلاحيات المخولة لكل مصلحة.

ويجب أن يرفق الملف بخمس ملاحق، والتي ذكرتها التعليمة رقم 07-01 المؤرخة في 23 ديسمبر 2007[2] حيث تضمن الملحق الأول معلومات عن المساهمين مزود بهوياتهم وفي حالة وجود شخص اعتباري من بين المساهمين

[1] نظام رقم 06-02 المؤرخ في 24 سبتمبر 2006 ، المتضمن تحديد شروط تأسيس بنك و مؤسسة مالية و شروط اقامة فرع بنك و مؤسسة مالية أجنبية ، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، ج ر العدد 77 ، المؤرخ في 02 سبتمبر 2006.

[2] Instruction n : 07/11 ,du 23 décembre 2007 , Fixant les conditions constitution de banque et d'établissement financier et d'installation de succursale de banque et d'établissement financier étranger, www.bank-of-algeria.dz

يجب تقديم اسم النشاط التجاري الشكل القانوني والقيد في السجل التجاري وممثلها الدائم إذا كان عضو في الإدارة.

أما بالنسبة للشخص الطبيعي فيجب توفر معلومات شخصية عن هوية المساهم مع تحديد إن كان من بين مؤسسي البنك أو المؤسسة المالية وعدد الأسهم لكل عضو.

أما الملحق الثاني فيتضمن أسماء المسيرين والمؤسسين أو الاسم التجاري المقترح، النواة ورقم الهاتف و الفاكس. وأما الملحق الثالث، فتضمن التصريح بصحة المعلومات عن المساهمة وهذا بواسطة نموذج رسالة موجودة في الملحق. وتضمن الملحق الرابع المعلومات المطلوبة من قبل إدارة البنك أو المؤسسة المالية أو فرع أو مثل مؤسسة عالمية في الخارج.

أما الملحق الأخير (الخامس) التصريح بصحة المعلومات الموجودة في الملحق الرابع.

ب- اجراءات منـــــح الاعتماد

منح اختصاص منح الاعتماد المسبق لمجلس النقد والقرض بصفته سلطة ضبط تتدخل بشكل مسبق في تأطير القطاع المصرفي، وذلك بهدف مراقبة مدى توفير الشروط الأساسية للاستثمار في هذا القطاع، وهذا الإجراء يعتبر الثاني بعد الترخيص الذي يمكن البنوك والمؤسسات المالية من إنشاء الاستثمار (مباشرة العمليات المصرفية المحددة في قانون النقد والقرض، وهذا الإجراء يمكن بنك الجزائر من مراقبة مدى احترام المستثمر للقواعد السارية.

إن الحصول على ترخيص بالنسبة للبنك أو مؤسسة مالية لا يجيز القيام بالأعمال المصرفية بل ينقصه إجراء المتمثل في الاعتماد والذي يضفي عليه صفة بنك أو مؤسسة مالية و يكون بموجب مقرر من طرف محافظ بنك الجزائر، فهو يعد تصرف إداري منفرد يسمح بمزاولة النشاط المصرفي إلى أن يتم نشره في الجريدة الرسمية.

- القيد في السجل التجاري قبل إيداع الملف أمام محافظ بنك الجزائر من أجل الحصول على الاعتماد لابد من إجراء مهم والمتمثل في القيد السجل التجاري وهذا حتى يكتسب مشروع البنك أو مؤسسة المالية الشخصية المعنوية ،حيث يتم إيداع العقود التأسيسية لدى المركز الوطني للسجل الوطني وشهرها وإلا كانت باطلة.

وحسب، المادة 548 من القانون التجاري [1]والمادة 04 من قانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 أوت 2004 والمتعلق بشروط ممارس الأنشطة التجارية تلزم القيد في السجل التجاري[2].

وكذلك تلزم المادة 06 من قانون رقم 04-08 من القانون السابق الفروع بالقيد في السجل التجاري ،حيث نصت المادة " يجب على كل مؤسسة تمارس نشاطها بالجزائر باسم شركة تجارية يكون مقرها بالخارج التسجيل في السجل التجاري"

ويتكون ملف القيد في السجل التجاري بالنسبة للشركات الخاضعة للقانون الجزائري حسب المرسوم التنفيذي رقم 15-111 المتضمن تحديد كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري[3] ، وطبقاً للمادة 09 منه، فإنه يتم القيد الشخص المعنوي في السجل التجاري بتوفر الشروط التالية:

- طلب ممضي ومحرر على استثمارات بسلمها المركز الوطني للسجل التجاري؛

-نسخة من القانون الأساسي المتضمن تأسيس الشركة؛

-نسخة من إعلان نشر القانون الأساسي للشركة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية؛

-إثبات وجود محل مؤهل لاستقبال نشاط تجاري بتقديم سند ؛

- ملكية أو عقد الإيجار أو امتياز الوعاء العقاري الذي يحوى النشاط التجاري أو كل عقد أو مقرر تخصيص مسلم من طرف هيئة عمومية.

أما بالنسبة للفروع والممثليات التجارية (مكاتب التمثيل التجارية أو كل مؤسسة أخرى تابعة لشركة تجارية مقرها بالخارج ، فيتم قيدها في السجل التجاري وهذا طبقاً للمادة 10 من نفس المرسوم التنفيذي السابق، حيث نصت على تقديم طلب ممضي ومحرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل الوطني للسجل التجاري مرفقاً بالوثائق التالية:

[1] الامر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، المتضمن القانون التجاري المعدل و المتمم ، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، ج ر العدد 101 ، المؤرخ في 19 ديسمبر 1975.

[2] القانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 غشت 2004 ، المتضمن شروط ممارسة الانشطة التجارية ، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، ج ر العدد 52 ، المؤرخ في 18 غشت 2004 .

[3] المرسوم التنفيذي 15-111 المؤرخ في 03 ماي 2015 ، المتضمن تحديد كيفيات التقيد و التعديل و الشطب في السجل التجاري ، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، ج ر العدد 24 ، المؤرخ في 13 ماي 2015

– إثبات وجود محل مؤهل لاستقبال نشاط تجاري بتقديم سند ملكية أو عقد إيجار أو امتياز الوعاء العقاري أو كل عقد أو مقرر تخصيص مسلم من طرف هيئة عمومية.

–نسخة واحدة من القانون الأساسي المتضمن تأسيس الشركة الأم مصادق عليه من طرف مصالح القنصلية الجزائرية ومترجماً عند الاقتضاء إلى اللغة العربية.

–نسخة من محضر مداولات المقرر الذي ينص على فتح مؤسسة بالجزائر مصادقاً عليه من طرف مصالح القنصلية الجزائرية ومترجماً عند الاقتضاء إلى اللغة العربية.

وتتم شروط طلب الاعتماد طبقا للماد 08 من نظام 06-02 حيث يتعين على البنك أو المؤسسة المالية أو الفرع التابع لبنك أو مؤسس مالي أجنبية الذي تحصل على ترخيص يجب أن يرسل أو المؤسس المالي التي تحصل على ترخيص طلب الاعتماد إلى السيد محافظ بنك الجزائر على أن يرفق الطلب بالمستندات والمعلومات والوثائق في أجل 12 شهرا ابتداء من تاريخ تبليغ الترخيص، ويتضمن الملف ما يلي: وهذا حسب الماد 12 في التعليمة رقم 07-01 [1] يتضمن الملف طلب الاعتماد و المكون من سبع نسخ كل نسخ تتضمن:

–رسالة تعهد مصادق عليها من قبل الجمعية العام للمساهمين و موقعة من طرف رئيس مجلس إدارة البنك؛

–النسخ الأصلية للقوانين الأصلية واتفاق المساهمين محرر بموجب عقد توثيقي أو نسخ طبق الأصل مصادق عليها للقوانين الأساسية للمؤسسة الأمر عندما يتعلق البنك ب فرع بنكي أجنبي؛

–نسخة طبق الأصل للسجل التجاري مصادق عليها. نسخة طبق الأصل مصادق عليها للتصريح باللجوء الضريبي محرر و من طرف قباضة الضرائب في مكان تواجد المقر الاجتماعي؛

–شهادة التحرير الكامل لرأس المال الأدنى أو جزء من رأس المال الاجتماعي، عندما يفوق هذا الأخير رأس المال الأدنى، أو التخصيص المكتتب لدى الموثق وصورة مصادق عليها لوصل إيداع المبالغ المدفوعة فعليا في حساب بنكي؛

– شهادة تحويل العمل الصعب بالنسب للمساهمين غير المقيمين؛

–النسخ الأصلية لتقرير مندوب الحصص من قيم الحصص العينية؛

[1] Instruction n : 07/01 ,du 23 décembre 2007 , Fixant les conditions constitution de banque etd'établissement financier et d'installation de succursale de banque et d'établissement financier étranger, www.bank-of-algeria.dz

-محضر موثق للجمعية العامة التأسيسية يتضمن ولاسيما انتخاب رئيسها أو محضر مجلس المراقبة يتضمن تعيين أعضاء مجلس المسيرين و رئيسه، أو محضر مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة للبنك الأجنبي المتعلق ب السلطات الممنوحة لمسيري الفرع؛

-محضر الجمعية العامة العادية يتضمن تعيين أعضاء جماز التسيير محضر جماز التسيير لمقر المؤسسة الأم يعين شخصين (02) على الأقل مكلفين بالنشاط و الفرع؛

-مصادقة محافظ بنك الجزائر على أعضاء جماز التسيير أو الأشخاص المكلفين بتسيير وإدارة الفرع؛

-محضر اجتماع جماز التسيير والمتضمن خاصة انتخاب رئيسه وتعيين المدربين العامين؛

-نسخة مصادق عليها لسند الملكية أو عقد الإيجار للمقررات الخاصة بالبنك أو بالفرع مع العنوان ورقم الهاتف و الفاكس؛

-حالة الذمة المالية محررة من طرف الموثق بالنسبة للأشخاص الطبيعيين أصحاب الحصص؛

-تقديم دراسة مفصلة للمشروع والمتمثلة في الهيكل التنظيمي للمؤسسة، هوية و وظيفة إطارات التسيير مع سيرهم الذاتية مخطط تطوير المؤسسة .

إذا توافرت هذه الشروط فيمكن لحافظ بنك الجزائر أن يقوم باعتماد بنك أو مؤسسة مالية أو فرع بنك أو مؤسسة مالية بواسطة مقرر ويتم النشر في الجريدة الرسمية مع نشر قائمة البنوك كل سنة في قائمة البنوك والمؤسسات المالية كل سنة في الجريدة الرسمية طبقا للمادة 102 من القانون 23-09.

ما يلاحظ على المشرع، أنه لم يحدد المدة الزمنية للبث في منح الاعتماد بل تركها مفتوحة وهذا ما قد يؤدي إلى طول المدة إذا لم تقيد وهذا ما حدث فعلا لبنك الريان الجزائري الذي تحصل على الترخيص بتاريخ 28 نوفمبر 1998 في حين لم يمنح له الاعتماد إلا في عام 2000 بمقرر رقم 2000-03 المؤرخ في 08 أكتوبر 2000، لذلك على المشرع أن يتدارك هذا الفراغ و يقيد آجال منح الاعتماد من أجل دعم الاستثمار في المجال المصرفي.[1]

[1] جلجل رضا ، **تأسيس البنوك و المؤسسات المالية في الجزائر**، مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية ، مجلد 03 ، العدد 02 ، جامعة تيارت ، 2018 ، ص 95

الفرع الثاني : اللجنة المصرفية

تم إنشاء اللجنة التقنية للمؤسسات المصرفية بموجب الأمر رقم: 71-47 المؤرخ في 30 جوان 1971 يتضمن تنظيم مؤسسات القرض، وهو جهاز مكلف بالرقابة على البنوك التجارية، ولقد نظم المشرع نشاطها بموجب المرسوم التنفيذي رقم : 71/191 المؤرخ في 30 جوان 1971 يتعلق بتشكيلة وسير اللجنة التقنية للمؤسسات المصرفية.

حيث كان لها دور استشاري أكثر منه رقابي، ولقد تم الغاء هذه اللجنة بموجب القانون رقم: 86/12 المؤرخ في 19 أوت 1986 المتعلق بنظام البنوك والقرض.

و بصدور قانون النقد والقرض رقم: 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990، أصبحت موجودة تسمية اللجنة المصرفية مكلفة بمراقبة نشاط البنوك والمؤسسات المالية وتتابع مدى تطبيقها للقوانين والأنظمة الخاضعة لها وتعاقبها لى كل مخالفة، وهي ترتبط مع العديد من الهيئات الأخرى مثل السلطات النقدية مثل: مركزية المخاطر، مركزية المستحقات الغير مدفوعة، مركزية الميزانيات والمفتشية العامة لبنك الجزائر، وأيضا لها ارتباط بمجلس النقد والقرض ومجلس المنافسة كون هذا الأخير وفي إطار المهام الموكلة إليه يقوم بتوطيد العلاقات التعاونية والتشاورية وتبادل المعلومات مع سلطات الضبط.[1]

أولا : تشكيلة اللجنة المصرفية

كأي جهاز داخل الدولة فانّ اللجنة المصرفية تتشكل من العنصر البشري إلى جانب هياكل إدارية. سنحاول استعراضها وتبيان مختلف خصائصها في القانون الجزائري.

1- التركيبة البشرية.

تنص المادة 117 الفقرة الاولى من القانون 23-09، المتعلق بالنقد و الصرف على أنه: " تتكون اللجنة المصرفية من:

- المحافظ رئيسا ؛

- ثلاثة 3 أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي ؛

[1] بغدادي ايمان ، **الاطار القانوني للجنة المصرفي بالتشريع الجزائري**، مجلة اليزا للبحوث و الدراسات ، مجلد 04 ، العدد 01 ،جامعة قسنطينة ، 2019 ، ص 15

– قاضيان 2 ينتدب الاول من المحكمة العليا ويختاره رئيسها الأول ، و ينتدب الثاني من مجلس الدولة ويختاره رئيس هذا المجلس بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء "؛

–ممثل عن مجلس المحاسبة يختاره رئيس هذا المجلس من بين المستشارين الأولين ؛

– ممثل عن وزارة الماليـة ، برتبة مدير على الأقل.

إلى جانب محافظ بنك الجزائر رئيسا يترأس محافظ بنك الجزائر إلى جانب اللجنة المصرفية، كل من بنك الجزائر ومجلس النقد والقرض، الأمر الذي يجعله على دراية كافية بما هو أصلح للجهاز المصرفي، وبالتالي فان صفته هذه تدعم فعالية الرقابة.[1]

2– الأمانـــــة العامـــــــة

تزود اللجنة المصرفية بأمانة العامة يحدد مجلس إدارة البنك صلاحياتها وكيفيات تنظيمها وعملها بناء باقتراح اللجنة، [2] إذن تتكون من هيكل دائم يتمثل في الأمانة العامة يتولى إرسال الاستدعاءات إلى الجلسات وعلى انتهاء كل جلسة يرفع الأمين العام وفي حالة الغياب يكون أمين الجلسة المعين من قبل رئيس اللجنة المصرفية محضرا يحتوي إثبات حضور الأشخاص المعنية ويضمن الأمين العام بتنفيذ القرارات.[3]

ثانيا : السلطة الضبطية للجنة المصرفية

من خلال القانون رقم 23–09 يتضح لنا أن اللجنة المصرفية تتولى مراقبة النظام المصرفي من عدة أوجه، فمن ناحية تراقب مدى تطبيق القوانين السائرة من طرف البنوك والمؤسسات المالية. وهذا عن طريق التحقيق في صحة الوثائق والمستندات المحاسبية والمالية، ومن ناحية أخرى تقوم الرقابة على العمليات المالية الجارية بين الأشخاص المسيطرون بصفة مباشرة أو غير مباشرة على بنك أو مؤسسة مالية معينة، بالإضافة إلى معاقبة كل مخالفة ترتكبها المؤسسات الموجودة تحت وصايتها.

تستند اللجنة في ممارسة هذه الرقابة على وسائل وطرق قانونية منحت لها من طرف المشرع الجزائري وتتمثل في السلطة الرقابية ، بالإضافة إلى اتخاذها تدابير وعقوبات تتمثل في السلطة القمعية .[4]

---

[1] عجرود وفاء ، **دور اللجنة المصرفية في ضبط النشاط البنكي في الجزائر** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص ، فرع قانون الأعمال ، جامعة قسنطينة ، 2008–2009 ، ص 09.

[2] الفقرة الاخيرة من المادة 117 ، القانون 23–09 ، مرجع سبق ذكره ، ص 20

[3] بغدادي ايمان ، مرجع سبق ذكره ، ص 16

[4] أيمن عبد الرحمان ، مرجع سبق ذكره ، ص ص 91–92

1-السلطة الرقابية للجنة المصرفية

تعتبر السلطة الرقابية والتي يقصد بها الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية والتأكد والتفتيش بشكل دقيق على مدى قانونية تصرف ما ونظاميته، وكذا سلامة الوثائق والاطلاع عليها أي التأكد أن العمل قد تم بالطريقة التي حددتها الأنظمة من أهم الاختصاصات التي زودت بها اللجنة المصرفية قصد ضبط المجال المنوط بها قانونا[1]، وبهذا سنتطرق إلى مراقبة واحترام قواعد المهنة المصرفية بالإضافة لآليات ومجال الرقابة .

1-1 مراقبة واحترام قواعد احترام ممارسة المهنة المصرفية

تسهر اللجنة المصرفية على احترام مؤسسات القرض الأحكام المنظمة للمهنة، وهنا بالرقابة على مدى تطبيق الالتزامات التي منح الاعتماد لأجلها [2]، وكذا رقابة مدى الالتزام بقواعد الحذر في التسيير ، وكذا مدى احترامها لقواعد أخلاقيات المهنة .

أ-الالتزام بقواعد الحذر في التسيير

يعتبر إنشاء قواعد الحذر بمثابة معايير وقائية للتسيير يجب احترامها والتقيد بها بصفة دائمة من طرف المؤسسات المالية والبنوك وذلك بهدف تحقيق بنية مالية متوازنة، وعليه فإن قواعد الحذر هي مجموعة قواعد التسيير الخاصة بتأمين الاستقرار ويجب مراعاتها في المعاملات المالية وتتمثل في:

- قواعد الملاءة: هي العلاقة بين قيمة الأموال الخاصة للبنوك وقيمة التزاماته، ويكمن الهدف من مراقبة الملاءة في ضمان القدرة على الدفع أي قدرة البنك على الوفاء بالتزاماته ، وذلك بفرض علاقة بين قيمة الأموال الخاصة لمؤسسات القرض وقيمة مجموع مخاطر التي تتعرض لها بسبب عملياتها.[3]

فباعتبار الملاءة المصرفية هي أساس السلامة المصرفية فإن بنك الجزائر أولى لها أهمية كبرى واعتبر رأس المال بمثابة مقياس أساسي لها وبناء على توصيات لجنة بازل .

[1] المواد 116، ،120 ، 124 من القانون 23-09 ، مرجع سبق ذكره ، ص-ص-ص ، 19 ، 20 ، 21

[2] أحمد أعراب ، مرجع سبق ذكره ، ص 117

[3] وفاء عجرود ، مرجع سبق ذكره ، ص 57

وحسب ما نص عليه نضام رقم 91- 09 [1]، والتعليمة رقم 94-74 [2]، فان البنوك والمؤسسات المالية ملتزمة باحترام وبصفة دائمة نسبة الملاءة تعادل على الأقل 8%.

– قواعد السيولة.

تعني إدارة السيولة المصرفية معرفة احتياجات البنك من النقد والأصول السائلة وكيفية مواجهة هذه الاحتياجات، وتعبر هذه الاحتياجات عن كمية السيولة الواجب الاحتفاظ بها والتي تعتبر أحد المشكلات الأساسية التي تستحوذ على الاهتمام في الجهاز المصرفي، ويرجع ذلك إلى أن زيادة السيولة المحتفظ بها نتيجة عدم توظيف تلك الأموال السائلة الزائدة. إضافة إلى تراجع البنك عن أداء دوره في الاقتصاد الوطني لعدم تمويله لمشاريع واجبة التمويل مقابل احتفاظه بالسيولة الزائدة غير الموظفة.

نقص السيولة تعني انهيار البنك وعجزه على الوفاء بودائع عملائه. ولمعرفة كمية السيولة الواجب الاحتفاظ بها سوف نتطرق إلى معايير قياسها والنظريات الأساسية التي من شأنها إدارتها بما يسمح بالتوفيق بين السيولة والربحية والأمان.[3]

– قواعد المحاسبة :

فرض المشرع الجزائري على البنوك والمؤسسات المالية احترام قواعد المحاسبة المنصوص عليها في قانون النقد و الصرف [4]، والنصوص التنظيمية الصادرة عن مجلس النقد والقرض، يتعين على البنوك والمؤسسات المالية أن تنظم حساباتها بشكل موحد وفقا للشروط التي حددها مجلس النقد والقرض. [5] فعلى كل بنك أو مؤسسة مالية أن تنشر حساباتها السنوية خلال 6 أشهر الموالية لنهاية السنة المحاسبية المالية في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية الإلزامية، وفقا لشروط التي يحددها المجلس ومن الممكن أن يطلب منها نشر معلومات أخرى.

[1] المادة 02 من النظام رقم 91-09 الصادر بتاريخ 14 اوت 1991 ، المحدد لقواعد الحذر في تسيير البنوك و المؤسسات المالية ، المعدل و المتمم بالنظام رقم 95-04 المؤرخ في 20 افريل 1995، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، ج ر العدد 39 ، المؤرخ في سنة 1995 .

[2] المادة 03 من التعليمة رقم 94-74 الصادر بتاريخ 29 نوفمبر 1994 ، المتعلق بتحديد قواعد الحذر في تسيير البنوك و المؤسسات المالية ، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،المؤرخ في سنة 1995

[3] رجراج وهيبة ، **ادارة السيولة المصرفية في البنوك التجارية و دور البنك المركزي في تنظيمها**، المجلة الجزائرية للعولمة و السياسات الاقتصادية ، مجلد 05 ، العدد 01 ،جامعة الجزائر3 ، 2014 ، ص 266.

[4] المواد من 111 الى 114من القانون 23-09 ، مرجع سبق ذكر ، ص 19

[5] النظام رقم 92-09 المؤرخ في 17 نوفمبر 1992 ، المتعلق باعداد الحسابات الفردية السنوية للبنوك و المؤسسات المالية و نشرها ، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، ج ر العدد 15 المؤرخ في 07 مارس 1993

تختص اللجنة المصرفية بمنح كل تمديد لأجل تراه مناسبا بصفة استثنائية بناءا على العناصر المقدمة لتدعيم طلب التمديد الذي تقدمه البنوك والمؤسسات المالية وهذا في حدود ستة أشهر.[1]

كما يجب على كل مؤسسة مالية أن تبلغ قبل النشر نسخة أصلية للحسابات السنوية إلى اللجنة المصرفية ، وتجدر الإشارة أن هذه الحسابات يقوم بها مراجعو أو محافظو الحسابات إذ يخضع محافظو الحسابات في ممارسة مهامهم لرقابة اللجنة المصرفية، التي يمكن أن توقع عليهم عقوبات تأديبية [2]، وبالتالي يجب عليهم تقديم للجنة تقارير دورية وسنوية خاصة حول المراقبة التي قاموا بها وبالتالي تعتبر التقارير من أهم الأدوات المستخدمة في الرقابة كونه يوصل البنك بفروعه وتتعدد أنواع التقارير في الوقت المناسب ويتضمن كل المعلومات.

ب– مدى احترام قواعد أخلاقيات المهنة

يمثل جانب آخر لرقابة اللجنة المصرفية حاليا لا يوجد في الجزائر مدونة أو قانون الأخلاقيات المهنة المصرفية، رغم وجود أعراف معترف بها من قبل البنوك والمؤسسات المالية، لكل هذه الأعراف تشكل مصدر التزام المصرفي اتجاه الزبائن وعدم احترامها يمكن أن يشكل منطلقا لمتابعات من قبل اللجنة المصرفية بالإضافة إلى هذه الأعراف والعادات المصرفية يجب التأكد كذلك على:[3]

– حالات المنع.

المادة 87 : دون الإخلال بالشروط التي يحددها المجلس عن طريق أنظمة لعمال تأطير هذه المؤسسات، لا يجوز لأي كان أن يكون مؤسسا لبنك أو مؤسسة مالية أو عضوا في مجلس إدارتها، أو أن يتولى مباشرة أو بواسطة شخص آخر إدارة بنك أو مؤسسة مالية أو تسييرها أو تمثيلها، بأية صفة كانت أو أن يخول حق التوقيع عنها :

إذا حكم عليه بسبب ما يأتي :

أ — جناية؛

ب– اختلاس أو غدر أو سرقة أو نصب أو إصدار شيك بدون رصيد أو خيانة الأمانة؛

ج– حجز عمدي بدون وجه حق ارتكب من مؤتمنين عموميين أو ابتزاز أموال أو قيم؛

د —الإفلاس؛

[1] المادة 114 من القانون 23-09 ، مرجع سبق كره. ، ص 19

[2] المادة 104 ، نفس المرجع ، ص 17

[3] مراد قاصد ، منصور علال ، الطبيعة القانونية للجنة المصرفية ، الدفعة السادسة عشر تخرج قضاة ، المدرسة العليا للقضاء ، الجزائر ، 2018 ، ص 18

هـ – مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف ؛

و التزوير في المحررات أو التزوير في المحررات الخاصة التجارية أو المصرفية ؛

ز – مخالفة قوانين الشركات ؛

ح – إخفاء أموال استلمها إثر إحدى هذه المخالفات؛

ط –كل مخالفة ترتبط بالاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية والفساد وتبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل أسلحة الدمار الشامل؛

–إذا حكم عليه من قبل جهة قضائية أجنبية بحكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه يشكل حسب القانون الجزائري إحدى

الجنايات أو الجنح المنصوص عليها في هذه المادة،

– إذا أعلن إفلاسه أو ألحق بإفلاس أو حكم عليه بمسؤولية مدنية كعضو في شخص معنوي مفلس سواء في الجزائر أو في الخارج ما لم يرد له الاعتبار.

وتطبق أحكام هذه المادة أيضا على الوسطاء المستقلين و على مكاتب الصرف، وعلى مزودي خدمات الدفع. [1]

– في حالات المنع خاصة تلك المتعلقة بكفاءة المسيرين والمحددة في المادة 23 من النظام رقم 92/05 بالإضافة إلى شروط السمعة والشرف، ويعهد حسب المادة 6 من النظام رقم 92/05 إلى اللجنة رقابة مدى احترام هذه الشروط من طرف البنوك وتحديد أشكال هذه الرقابة.[2]

– مبدأ الالتزام بالسر المهني

قد خص المشرع الجزائري لمبدأ الالنزام بالسر المصرفي باب مستقل يسمى «السر المهني» إذ تنص على أنه:

يخضع للسر المهني، تحت العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات:

–كل عضو في مجلس إدارة وكل محافظ حسابات وكل شخص مهما كانت صفته ، يشارك أو شارك في تسيير خاضع أو كان أو لا يزال أحد مستخدميه

[1] المادة 87 من القانون 23–09 ، مرجع سبق ذكره ، ص 15

[2] النظام رقم 92–05 المورخ في 22 مارس 1992 المتعلق بالشروط التي يجب توفرها في مؤسسي البنوك و المؤسسات المالية و مسيريها و ممثليها، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، ج ر العدد 08 المؤرخ في 07 فيفري 1993 .

- كل شخص يشارك أو شارك في رقابة خاضع وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا الباب .

تلزم بالسر، مع مراعاة الأحكام الصريحة للقوانين جميع السلطات ماعدا :

- السلطات العمومية المخولة بتعيين القائمين بإدارة البنوك والمؤسسات المالية
- السلطة القضائية التي تعمل في إطار إجراء جزائي
- السلطات العمومية الملزمة بتبليغ المعلومات إلى المؤسسات الدولية المؤهلة، لاسيما في إطار محاربة الرشوة وتبييض الأموال وتمويل الإرهاب،
- اللجنة المصرفية أو بنك الجزائر الذي يعمل لحساب هذه الأخيرة طبقا لأحكام المادة 120 أعلاه.

يمكن لبنك الجزائر واللجنة المصرفية تبليغ المعلومات إلى السلطات المكلفة بمراقبة البنوك والمؤسسات المالية في بلدان أخرى ، مع مراعاة المعاملة بالمثل، وشريطة أن تكون هذه السلطات في حد ذاتها خاضعة للسر المهني بنفس الضمانات الموجودة في الجزائر. كما يمكن مصفي الخاضع أن يتلقى المعلومات الضرورية لنشاطه».[1]

وبتفحص المادة جيدا يمكن تسجيل الملاحظتين الآتيتين الملاحظة الأولى، تتعلق بالفقرة الأولى من المادة 117 والتي اعتمدت على الإحالة للمادة 301 من ق . ع. ج المتعلقة بالسر المهني وهذا رغبة من المشرع في توحيد النص الجزائي الذي يحمي جميع أنواع الأسرار المهنية، كما اكتفى بتعداد الأشخاص الذين لهم علاقة بالعمل المصرفي والخاضعين لأحكام هذه المادة.

أما الملاحظة الثانية، فتتعلق بالفقرة الثانية أين أشار المشرع إلى إمكانية الإفشاء إذا ما وجدت نصوص قانونية صريحة تبيح الإفشاء، كما عدد بدوره بعض السلطات التي لا تتقيد بالسر المصرفي وهذا من دون الحاجة إلى نصوص خاصة إذ ما يدل على ذلك هو إدراج المشرع لجملة من الاستثناءات التي تنتفي معها المسؤولية، ومنعه من الاحتجاج بهذا السر أمام بعض السلطات تحقيقا لمصلحة وشفافية الاقتصاد الوطني. إذ خول لبعض الهيئات والسلطات حق الاطلاع على المعلومات البنكية المحمية أساسا تحت غطاء السرية، ومنع الاحتجاج اتجاهها بالسر المهني تحقيقا للمصلحة العامة، ويتعلق الأمر على سبيل المثال بإدارة الضرائب والجمارك واللجنة المصرفية وبنك الجزائر.[2]

[1] المادة 133 من القانون 23-09 ، مرجع سبق ذكره ، ص 21

[2] بلمليايي يوسف ، **مبدأ الالتزام بالسر المهني** ، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، مجلد 01 ، العدد 09 ،جامعة مسيلة ، مارس 2018 ، ص 412.

المطلب الثالث : المسؤولية القانونية لبنك الجزائر على الاعمال المصرفية

تعد جوانب المسؤولية القانونية لبنك الجزائر من أهم الجوانب المتعلقة بعلاقة البنوك بزبائنه ، نظراً للعديد من الإشكالات القانونية التي قد تثار في هذا المجال, نتيجة التعقيدات الناجمة عن بعض العمليات المصرفية بسبب كثرة البنوك العامة والخاصة وتوسعها في مجال النشاط البنكي, الأمر الذي يتطلب ضرورة ضمان مصالح الزبائن في علاقتهم مع المصارف ، ويتعرض المصرف للمسؤولية المدنية باعتباره شخصاً معنوياً ، حيث يسأل مسؤولية شخصية إذا صدر ممثله القانوني أو وكيله ، ويسأل مسؤولية الجزائية عن أفعال تابعة عن الجرائم التي يرتكبها مستخدموه أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها .

ولهذا فان إخلال المصرف بواجب الاعمال المصرفية سيرتب مسؤوليته قانونية والتي يمكن التطرق لها من خلال فرعين ، سنخصص الفرع الأول لإيضاح مفهوم المسؤولية المدنية للبنك والجرائم الماسة بها أما الفرع الثاني نبين فيه مفهوم المسؤولية الجزائية للبنك و الجرائم الماسة بها .

الفرع الاول : المسؤولية المدنية للبنك والجرائم الماسة به

أولا : المسؤولية المدنية للبنك

1- تعريف المسؤولية المدنية للبنك

المقصود بالمسؤولية المدنية بشكل عام هو التزام المدين بتعويض الضرر المترتب على الإخلال بواجب قانوني أو اتفاقي.[1]

وقد عرف الدكتور علي فيلالي المسؤولية المدنية على النحو الآتي :

"هو مجموعة القواعد التي تلزم من ألحق ضررا بالغير بجبر هذا الأخير ودلك عن تعويض يقدمه للمضرور ، وعلى العموم بأن هدا التعويض الذي يتحمله المسؤول هو نتيجة إخلال بالتزام سابق رتبه العقد أو القانون".[2]

وتختلف المسؤولية المدنية باختلاف أسبابها ونتائجها ، اما كون البنوك تلعب دورا هاما في خدمة الاقتصاد في المجتمعات، وهي تقدم العديد من الخدمات المصرفية لعملائها، وعند قيامها بذلك فهي تتعرض لقواعد المسؤولية

[1] محمد جلال حمزة ، **العمل غير المشروع باعتباره مصدر الالتزام** ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2000 ، ص 14

[2] علي فلالي ، **الالتزامات العمل المستحق التعويض** ، موقع للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2002 ، ص 13

المدنية وذلك سواء كانت المسؤولية تعاقدية أو تقصيرية، ذلك أن طبيعة النشاط المصرفي في حد ذاته يشكل قوة اقتصادية معتبرة بالنظر إلى قوة الزبون التي تشكل الطرف الضعيف في هذه العلاقة، ومن ثم يجب حمايتها.

2- أقسام المسؤولية المدنية للبنك

وتنقسم المسؤولية المدنية إلى مسؤولية عقدية التي تقوم في حالة إخلال البنك بالتزام عقدي بينه وبين العميل، وإلى مسؤولية تقصيرية التي تقوم في حالة إخلال البنك بواجب قانوني.

2-1 المسؤولية العقـدية للبنك

لقد عرف المشرع الجزائري في قواعده العامة العقد بأنه: اتفاق يلزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص آخرين بمنح أو فعل أو عدم فعل شئ ما" ، أما المسؤولية العقدية هي جزاء عدم تنفيذ العقد الصحيح والواجب التنفيذ من قبل البنك وتقوم مسؤولية البنك العقدية متى وجد عقد بين البنك وعميله، حيث يشترط لقيام المسؤولية العقدية وجود عقد صحيح، وأن يكون الضرر ناتجا من عدم تنفيذ الإلتزامات التي رتبها هذا العقد.[1]

- شروط قيام المسؤولية العقدية للبنك

يشترط لقيام المسؤولية العقدية وجود عقد صحيح وأن يكون الاخلال بأحد الالتزامات العقدية ، بالإضافة الى قيام المسؤولية في اطار العلاقة التعاقدية ، وسنوضح ذلك في ما يلي :

- **وجود عقد صحيح**

لا يمكن الادعاء بالمسؤولية العقدية إلا بوجود عقد بين الأطراف، وأن يكون هذا العقد صحيحا . وأما إذا لم ينعقد بعد. ،كأن يتضرر أحد الأطراف في مرحلة المفاوضات، مثلا فلا مجال لقيام المسؤولية العقدية . ولا تنطبق كذلك المسؤولية العقدية إذا كان العقد منعدما أصلا بين الطرف المسؤول والطرف المضرور ،كأن يقدم أحدهما خدمة للثاني من باب الإحسان أو المجاملة.

ولا مجال أيضا لتطبيق المسؤولية العقدية إذا كان العقد باطلا أو قابلا للإبطال وليس أمام المضرور إلا المسؤولية التقصيرية، كما تستبعد المسؤولية العقدية في حالة الضرر الذي يصيب الأطراف بعد إنقضاء الرابطة العقدية، بسبب فسخها أو لأي سبب آخر[2]، غير أنه بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 107 قانون مدني جزائري « لا

[1] شايب باشا كريمة ، مسكر سهام ، **المسؤولية المدنية للبنك في نطاق وظيفة الائتمانية** ، مجلة صوت القانون، مجلد 07 ، العدد 01 ،جامعة خميس مليانة ، ماي 2020 ، ص 497.

[2] قاصدي عبد الرفيق ، **مسؤولية البنك اتجاه عملائه** ، مذكرة ماجستير . تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق ، جامعة البليدة ، 2012 ، ص 23

يقتصر العقد على إلزام المتعاقد بما ورد فيه فحسب، بل يتناول أيضا ماهو من مستلزماته وفقا للقانون والعرف والعدالة، بحسب طبيعة الإلتزام.. م...»، للمتضرر إذن أن يدفع بالمسؤولية العقدية عند الإخلال بالإلتزامات التي تضمنها العقد ،صراحة ، وكذلك تلك التي تدخل في دائرة التعاقد لكونها من مستلزمات العقد في ضوء الأحكام القانونية والعرفية، وكذا العدالة وطبيعة المعامل.

- **الإخلال بأحد الالتزامات العقدية**

إن قيام المسؤولية العقدية للبنك يقع نتيجة بالإخلال بأحد التزاماته الواردة في العقد المتمثلة في الخطأ العقدي ولابد من تحديد ما إذا كان الإلتزام الوارد في العقد التزام ببذل عناية أو الالتزام بتحقيق نتيجة، فالإلتزام ببذل عناية يتعهد بموجبه الشخص ببذل جهد معين في سبيل الوصول إلى الغاية المرجوة من العقد، ويكون الشخص مخاطئا إذا لم يقم ببذل مقدار الجهد المتفق عليه، ويتم تحديد الخطأ بتحليل سلوك الملتزم ومقارنته وفقا للمعيار الموضوعي بسلوك الشخص المعتاد الذي يوضع في نفس الظروف، ويمارس نفس الأعمال، ويكون عبئ إثبات هذا الخطأ على عاتق الدائن بالإلتزام من خلال إثبات وجود قصير من طرف المدين ببذله العناية المتفق عليها، أو صدور إهمال منه في بذله هذه العناية، لذا فإن المسؤولية العقدية في هذه الحالة تقوم على أساس الخطأ الواجب الإثبات.[1]

- **قيام المسؤولية في إطار العلاقة التعاقدي**

لا مجال للمسؤولية العقدية للبنك إلا إذا قامت في إطار العلاقة التعاقدية، وبعبارة أخرى يجب أن يكون المتعاقد المدين أو الغير إذا كان تابع له هو المتسبب في عدم تنفيذ الإلتزام أي هو الذي أخل بالإلتزامات التي تحملها بموجب العقد من جهة وأن يكون المتضرر هو المتعاقد معه، أي الدائن من جهة ثانية ويستند هذا الشرط إلى مبدأ نسبية أثار العقد، ومفاده أن أثار العقد تقتصر على طرفيه فلا تكسب الغير حقا ولا تحمله واجبا، ويجوز للمستفيد من الإشتراط لمصلحة الغير سواء أكان صريحا أو ضمنيا أن يطالب المتعهد بمسؤوليته العقدية، إذا امتنع أو تأخر عن تنفيذ الإلتزامات التي تعهد بها، كما يستطيع المستفيد من الدعوى المباشرة أن يدفع هو كذلك بالمسؤولية العقدية وإذا تخلف شرط من هذه الشروط الثلاثة، فلا مجال لتطبيق المسؤولية العقدية، بل تكون العبرة بالمسؤولية التقصيرية، وبعبارة أخرى تعتبر المسؤولية التقصيرية بمثابة الشريعة العامة التي يعتد بها ما لم تتوفر شروط المسؤولية الإستثنائية الا وهي المسؤولية العقدية.[2]

[1] محمود حمد أبو فروة ، **مسؤولية البنك المدنية عن عمليات التحويل الالكترونية** ، ط 1 ، دار وائل للنشر ، الاردن ، 2014 ، ص 140

[2] قاصدي عبد الرفيق ، مرجع سبق ذكره ، ص 24

2-2 المسؤولية التقصيرية للبنك

قد تنتج المسؤولية المهنية للبنك عند إخلال البنك بالتزام قانوني يفرضه القانون، وعندها نكون أما المسؤولية التقصيرية . وتقوم المسؤولية التقصيرية وفقا لأركان تشترك فيها مع المسؤولية العقدية من خطأ، ضرر وعلاقة السببية.[1]

تطبق المسؤولية التقصيرية عندما لا يوجد عقد بين المضرور والمسؤول، فالمسؤولية التقصيرية تقوم من حيث الأصل خارج حدود العلاقة التعاقدية، ونظرا للصعوبات التي يواجهها المضرور في إثبات خطأ المسؤول في المسؤولية العقدية، بحيث إنتقل للمتضرر عبئ إثبات الخطأ في عصر إنتشر فيه إستعمال الكمبيوتر وشاعت البرمجيات فزادت المخاطر، مما أدى هذا الإنتشار إلى صعوبة التعرف على مسبب الضرر وإختفت أسباب الأضرار و هدد المدعين بفشل دعواهم لعجزهم عن إثبات الخطأ.[2]

كما أن الأساس القانوني الذي يمكن الإعتماد عليه لتوفير الحماية الكافية لعملاء البنوك من الأضرار التي وقعت له نتيجة إجراء العمليات البنكية، ونظرا لعدم كفاية قواعد المسؤولية العقدية لتوفير هذه الحماية توجهت الأنظار إلى قواعد المسؤولية التقصيرية لتحقيق حماية للمتضررين، ففي المسؤولية التقصيرية قد يسأل المصرف عن ضرر على أساس المسؤولية عن فعله الشخصي، أو على أساس المسؤولية عن فعل غير شخصي أي المسؤولية عن فعل الأشياء وتابعيه أي المستخدمين في مواجهة المتضرر سواء كان العميل أو المصرف المراسل الذي يرتبط معه في شبكة نظام المعلومات، وقد ترفع دعوى تعويض من المتضرر على مستخدم المصرف الذي صدر منه غش أو إهمال إستنادا إلى المسؤولية عن الفعل الشخصي، كما تقوم المسؤولية عن فعل الأشياء التي تقوم على الخطأ المفترض الذي لا يقبل إثبات العكس. [3]

---

[1] شايب باشا كريمة ، مسكر سهام ، مرجع سبق ذكره ، ص 498

[2] شريف محمد غنام ، **مسؤولية البنك عن أخطاء الكمبيوتر في نقل الالكتروني للأموال** ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، 2006 ، ص 64

[3] صفاء يوسف القواسمي ، **المسؤولية القانونية الناشئة عن عمليات المقاصة الالكترونية للشيكات في القانون الاردني** ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق . جامعة الشرق الاوسط للدراسات العليا ، الاردن ، 2009 ، ص 105

ثانيا : الاثار القانونية المترتبة عن قيام المسؤولية المدنية للبنك

كما ذكرنا سابقا ان المقصود بالمسؤولية المدنية بشكل عام هو التزام المدين بتعويض الضرر المترتب على الإخلال بواجب قانوني أو اتفاقي.

يشترط لاستحقاق التعويض أن تجتمع شروط المسؤولية المدنية سواء كانت عقدية أو تقصيرية، أي ثبوت الخطأ في جانب المسؤول ما لم يعف العميل من إثباته، وضرر أصابه أو علاقة سببية بينهما[1]

فالتعويض هو الحكم أو الجزاء الذي يترتب على تحقق المسؤولية المدنية متى توافرت أركانها الثلاثة السابقة الذكر، لكن ما يميز التعويض في المسؤولية المصرفية أن المشرع الجزائري لم يميز العلاقة بنك- عميل ولم يعطيها أية خصوصية في إطار العمليات المصرفية ولم يميزها عن أية علاقة تعاقدية أخرى .

1- الجزاء المترتب على المسؤولية المدنية للبنك

عند توافر عناصر المسؤولية المدنية للبنك فالجزاء المترتب عند قيام المسؤولية هو الحصول على التعويض وهذا التعويض لا يتم إلى عن طريق رفع دعوى المسؤولية. إضافة إلى أنه في بعض الأحيان تترتب عقوبات تأديبية على عاتق البنك.

1-1: العقوبات المدنية

وتتمثل في دعوى المسؤولية والتعويض النقدي:[2]

أ- دعوى المسؤولية: وهي الدعوى التي يرفعها دائنو العميل ضد البنك ليطالبوا بالتعويض نتيجة الضرر الذي لحقهم من القروض المقدمة مثلا. وهناك دعويان، دعوى تعويض الضرر الجماعي الخاصة بمجموعة الدائنين ودعوى تعويض الضرر الفردي الخاصة بكل دائن. وإذا كان هناك اختلاف في صفة المدعي عليه وهو البنك، حتى ولو كان القرض قد تم منحه من قبل مجموعة من البنوك.

ب التعويض النقدي: إذا كان الضرر الموجب للتعويض يظهر خصائص موحدة سواء في إطار المسؤولية العقدية أو في إطار المسؤولية التقصيرية، فإن الأمر يختلف فيما يتعلق بكيفية تقدير التعويض عن هذا الضرر. ذلك أنه استنادا للأحكام العامة، فإن تقدير التعويض في إطار المسؤولية العقدية يختلف عنه في إطار المسؤولية التقصيرية.

[1] دربال عبد الرزاق ، **الوجيز في احكام الالتزام في القانون المدني الجزائري** ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2004 ، ص 15

[2] عرابي باي يزيد ، **المسؤولية المدنية للبنك** ، المسؤولية مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، مجلد 05 ، العدد 03 ،جامعة باتنة ، 2018 ، ص 440.

من الملاحظ أن المشرع الجزائري نص على تعويض الضحايا في جرائم معينة (كتعويض ضحايا الإرهاب، تعويض ضحايا حوادث المرور...) ، وهذا التعويض مصدره الخطأ الجزائي، أما الضرر الناشئ للعميل بصدد الإخطار عن العمليات المالية المشبوهة فهذا الخطأ أساسه الخطأ المدني الناشئ عن المسؤولية المدنية، فيبقى هنا فراغ قانوني بخصوص تعويض الضحية (العميل) عن الضرر اللاحق به، كون المشرع قد أعفى البنوك والمؤسسات المالية من أية مسؤولية مدنية، في حين سكت عن تعويض العميل جراء الخطأ في الإبلاغ عن العمليات المالية المشبوهة، وذلك على غرار التشريع الفرنسي الذي أقر حق المتضرر في التعويض كما رأينا سابقا.

2-1 : العقوبات التأديبية

بعد منح بنك الجزائر للترخيص والاعتماد، وبالتالي قيام البنوك بمختلف العمليات المنصوص عليها، وأثناء قيامها بذلك قد تصدر عنها بعض التجاوزات والمخالفات والأخطاء، الأمر الذي ينتج عنه آثارا سلبية على القطاع البنكي خصوصا، وعلى النشاط الاقتصادي. ولهذا أنشأ المشرع أجهزة لمساعدة البنك المركزي من جهة وتمارس وظيفة الرقابة على أنشطة البنوك من جهة أخرى. خول القانون 23-09 المتعلق بقانون النقد و الصرف للجنة المصرفية مهمة رقابة البنوك من خلال تمتعها بسلطات قضائية وإدارية وتأديبية، حيث أنه يمكن للجنة المصرفية أن تقضي بإحدى العقوبات التأديبية التالية في حالة إخلال بنك أو مؤسسة مالية بأحد الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بنشاطه أو لم يذعن لأمر أو لم يأخذ في الحسبان التحذير، يمكن اللجنة أن تقضي باحدى العقوبات الاتية [1]:

-الإنذار؛

-التوبيخ ؛

-المنع من ممارسة بعض العمليات وغيرها من أنواع الحد من ممارسة النشاط؛

- التوقيف المؤقت لمسير أو أكثر مع تعيين قائم بالادارة مؤقت أو عدم تعينه ؛

-إنهاء مهام شخص أو أكثر من هؤلاء الأشخاص أنفسهم مع تعيين قائم بالإدارة مؤقتا أو عدم تعيينه؛

- سحب الاعتماد.

[1] المادة 126 من القانون 23-09 ، مرجع سبق ذكره ، ص21

وزيادة على ذلك يمكن اللجنة ، أن تقضي اما بدلا عن هذه العقوبات المذكورة أعلاه ، و اما اضافة اليها ، بعقوبة مالية تكون مساوية على الأكثر للرأسمال الأدنى الذي يلزم البنك أو المؤسسة المالية بتوفيره، وتقوم الخزينة بتحصيل المبالغ الموافقة .

الفرع الثاني : المسؤولية الجزائية للبنك والجرائم الماسة به

يترتب عن كل تجاوز للأحكام التي تقرها قواعد النظام القانوني للنشاط المصرفي المشكلة لمخالفات بنكية مرتبطة بقيام بعمل أو امتناع عن عمل ، قيام مسؤولية مرتكبها ومعاقبتة ضمن الإطار المحدد في النصوص القانونية ، لأن شرعية الجريمة و العقوبة من القواعد الأساسية في التشريع الجزائي و هي أساس الحرية الفردية وبالرجوع إلى النصوص التشريعية المرتبطة بالعمل المصرفي نلتمس نوعا من التجاوزات المصرفية التي تشكل نوعا من الجرائم، نتيجة فعل أو امتناع عن فعل يكون مخالفا للقانون يشكل جريمة وفقا لأحكام قانون العقوبات أو جريمة اقتصادية مستحدثة كجريمة تبييض الأموال. وعليه سوف نتطرق إلى :

-الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية للمصرف.

-صور المخالفات التي تثير هذه المسؤولية.

أولا : الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية للمصرف

إذ كانت إشكالية إمكانية متابعة الشخص المعنوي متابعة جزائية قد أثيرت خلال السنين الماضية ولازالت قائمة لدي بعض الدول، فإن هذا الأمر لم يعد مطروحا في ظل النظام القانوني الجزائري، حيث تبني المشرع صراحة مبدأ المتابعة الجزائية للشخص المعنوي وفقا لنص المادة الخامسة من الأمر 96-22 المؤرخ في 9 يونيو 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من وإلى الجزائر[1].

الذي فتح آفاقا أمام قبول المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بوجه عام في ظل أحكام قانون 04-14[2] الذي عدل ومتمم بموجبه الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية خصص فيه المشرع الفصل الثالث بعنوان المتابعة الجزائية للشخص المعنوي، حيث تطبق قواعد المتابعة والتحقيق والمحاكمة المنصوص عليها في هذا

[1] الامر رقم 96-22 المورخ في 09 يوليو 1996 المتعلق يقمع مخلفات التشريع و التنظيم الخاصة بالصرف و حركة رؤوس الاموال من والى الخارج، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، ج ر العدد 43 المؤرخ في 10 يوليو 1996.

[2] قانون رقم 04-14 المورخ في 10 نوفمبر 2004 يعدل و يتمم الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية ، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، ج ر العدد 71 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004.

القانون على المصارف باعتبارها أشخاص معنوية، بهدف الحفاظ على أموال المساهمين و المودعين و عدم تعرضها للهدر والضياع.

ثانيا– صور المخالفات التي تثير المسؤولية الجزائية.

إذا كان خرق القانون يمس بالنظام العام و يكون في دائرة القانون الجزائي فيصبح تحريك الدعوى العمومية واجب و بالتالي تطبق أحكام قانون العقوبات[1] في الإطار المحددة لها ، استنادا لقاعد لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بدون نص، ومن بين صور الخطأ التي تعتبر من قبيل الأفعال الغير مشروعة المحرمة ، التي يتعرض على إثرها للمسؤولية الجرمية هي: [2]

1– ارتكاب احتيالا ، أو إساءة أمانة أو أعطي معلومات غير صحيحة عن قصد أو نتيجة خطأ فادح. في جميع هذه الحالات تسأل المؤسسة المصرفية عن أخطائها و عن أخطاء مستخدميها.

2– مخالفة موجب السرية المصرفية المقررت تجاهه في حق العميل بموجب قانون النقد والقرض.

3– ممارسة المؤسسة المصرفية أعمال بنكية بصفة اعتيادية خارج إطار العمليات التي حددها له مقرر اعتماده كبنك أو كمؤسسة مالية.

4– قيام الأعوان التابعين للبنكي بارتكاب جرائم النصب و اختلاس الأموال و المخالفات الجنائية ، التي تستوجب الحرص و المحافظة عليها ، مع مراعاة الأعراف و العادات المهنية ، ذلك أن البنكي ملزم بوضع خدماته أمام الزبون وهو ملزم بتوفير المال و كذا جودة الخدمة و عليه ضمانها له .

5– الإشهار الكاذب للبنكي أو إعطاء بيانات خاطئة لم يتم تعميمها.

العمل على الاعتقاد بأنه ينتمي إلى فئة غير الفئة التي أدرج ضمنها وفقا لمقرر الاعتماد ، أي ممارسة أعمال بنكية خارج إطار المخول له بموجب مقرر الاعتماد.

6– تجاهل الالتزامات القانونية للعمليات البنكية، كأن يغفل البنكي عن تبليغ دفع صك للبنك المركزي (مركزية عدم الدفع) أو عدم الالتزام بالقواعد التي تحكم القرض الاستهلاكي .

7 – مخالفة أحكام المادتين 80 –81 من التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف.

[1] المادة 150 من قانون 23–09 ، مرجع سبق ذكره ، ص 23

[2] طباع نجاة ، مرجع سبق ذكره ، ص 167

8 –مخالفة أحكام النظام رقم 91–06 مؤرخ في 16 مايو 1991 المتعلق بتحديد شروط تقديم منح بالعملة الصعبة. [1]

9 –مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج مخالفة أحكام الأمر 03 المقررة بموجب الأمر 96–22 مؤرخ في 9 يونيو 1996 المذكور أعلاه .

كما يتعرض مسيريوا المصرف إلى المسؤولية الجنائية خاصة إذا لم يستوفي الالتزامات المفروضة عليه قانونا في مجال تأسيس وجرد و نشر الحسابات في الآجال المحددة ، وكذا عن عدم تزويد اللجنة المصرفية بالمعلومات وأيضا في محال تعين واستدعاء محافظي الحسابات أو ارتكابهم الجرائم القانون العام مثل التزوير وإفشاء السر ...الخ.[2]

ثالثا– العقوبات الجزائية المترتبة على مخالفــة الاعمال المصرفية.

لقد أخذ المشرع الجزائري في تطبيق العقوبات على المخالفين او المرتكبين لجرائم المتعلقة بالاعمال المصرفية المذكورة في المواد 07 و 08 من قانون النقد و الصرف 23–09 على قانون العقوبات.[3]

كما يعاقب كل شخص خالف في تصرفه، سواء لحسابه الخاص أو لحساب شخص معنوي، أحد أحكام المواد 83 و 87 و 88 من هذا القانون، بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من مائتي ألف دينار (200.000 دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000 دج).

ويمكن للجهة القضائية المختصة زيادة على ذلك، أن تأمر بغلق المؤسسة التي ارتكبت فيها مخالفة المادة 83 أو المادة 88 من هذا القانون ، كما يمكن للجهة القضائية المختصة، أن تأمر بنشر الحكم كله أو مستخرج منه في الصحف التي تختارها، وتعليقه في الاماكن التي تحددها ، ويتحمل المحكوم عليه مصاريف ذلك ، دون أن تتعدى المصاريف المبلغ الاقصى للغرامة المحكوم بها .

يمنع كل من حكم عليه بسبب مخالفة المادة 69 من هذا القانون، من ممارسة نشاط، بأي شكل من الأشكال، في بنك أو مؤسسة مالية أو في أي فرع من فروع هذه البنوك أو المؤسسات المالية، وتطبق هذه الأحكام أيضا بالنسبة للوسطاء المستقلين ومكاتب الصرف ومزودي خدمات الدفع.

[1] النظام رقم 91–06 المورخ في 16 مايو 1991 يحدد شروط تقديم منح العملة الصعبة بمناسبة استشفاء المواطنين و/أو وفاتهم في الخارج، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، ج ر العدد 24 المؤرخ في 29 مارس 1992

[2] طباع نجاة ، مرجع سبق ذكره ، ص 168

[3] المادة 150 من القانون 23–09 ، مرجع سبق ذكره، ص 23

يتعرض المذنب والهيئة التي تستخدمه للعقوبة المقررة للنصب في حالة مخالفة هذا المنع، وتطبق على زبائن البنوك والمؤسسات المالية الذين ارتكبوا أو ساعدوا على ارتكاب أحد الأعمال المعاقب عليها، العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة.[1]

يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من مليونين وخمسمائة ألف دينار (2.500.000 دج) إلى خمسة ملايين دينار (5.000.000 دج)، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل عضو مجلس إدارة أو مسير بنك أو مؤسسة مالية، وكل شخص يكون في خدمة هذه المؤسسة، وكل محافظ حسابات لهذه المؤسسة، لا يلبي بعد إعذار، طلبات معلومات اللجنة المصرفية أو يعرقل بأي طريقة كانت ممارسة اللجنة لمهمتها الرقابية، أو يبلغها عمدا بمعلومات غير صحيحة.[2]

يعاقب بالحبس من سنة (01) إلى ثلاث (03) سنوات وبغرامة من مليونين وخمسمائة ألف دينار (2.500.000 دج إلى خمسة ملايين دينار (5.000.000 دج) أعضاء مجلس الإدارة ومسيرو أي بنك أو مؤسسة مالية وكذا الأشخاص المستخدمون في هذه المؤسسات، الذين تعمدوا عرقلة أعمال التدقيق والرقابة التي يقوم بها محافظو الحسابات أو رفضوا بعد الإنذار، تبليغ جميع المستندات الضرورية لممارسة مهامهم، لاسيما العقود والدفاتر والوثائق المحاسبية وسجلات المحاضر.

يعاقب بغرامة من ثلاثة ملايين دينار (3.000.000 دج) إلى ستة ملايين دينار (6.000.000 دج)، أعضاء مجلس الإدارة ومسيرو أي بنك أو مؤسسة مالية وكذا الأشخاص المستخدمون في هذه المؤسسات، إذا :

-لم يعدوا الجرد والحسابات السنوية في الآجال المنصوص عليها في القانون،

- لم ينشروا الحسابات السنوية وفقا لما تنص عليه المادة 114 من هذا القانون.

تطبق أحكام هذه المادة أيضا على الخاضعين الذين زودوا بنك الجزائر عمدا بمعلومات غير صحيحة.[3]

يعاقب على كل مخالفة للأحكام الواردة في الباب السابع أعلاه والأنظمة المتخذة لتطبيقه، بالحبس من شهر (1) إلى ستة (6) أشهر وبغرامة يمكن أن تصل إلى 20 % من قيمة الاستثمار.[4]

[1] المادة 151 ، نفس المرجع ، ص 23
[2] المادة 152 ، نفس المرجع ، ص 24
[3] المادة 153 ، نفس المرجع ، ص 24
[4] المادة 154 ، نفس المرجع ، ص 24

خلاصة الباب الأول :

نظرا لأن البنك المركزي يحتل موقع أساسي في النظام النقدي والمصرفي، لأنه يتولى مهمة تنظيم الجانب النقدي والمصرفي وتوجيهه والرقابة والإشراف عليه، إضافة إلى مساهمته الذاتية في عمل هذا النظام ، لقد جاء المؤتمر المالي العالمي الذي يؤكد على وجود بنك مركزي في كل دولة، وهذا يبين مدى أهمية الحاجة لوجود بنك مركزي والدور الذي يؤديه في النظام المصرفي بشكل خاص. والاقتصاد بشكل عام، ومع تزايد النشاط الاقتصادي والمعاملات المصرفية ظهرت الحاجة إلى وجود هيئة تتولى عملية الإشراف والرقابة على عمل البنوك وتنظم العمل المصرفي فأنشأت البنوك المركزية.

ومن خلال ما سبق يتبين أن النظام المصرفي الجزائري ما زال نظاما حديث النشأة إذا ما قارناه مع أنظمة قانونية عريقة ظهرت مند القرون الوسطى، هذا ما يفسر ضعف هذا النظام وبطئ تطوره كيف لا ونحن لا زلنا نخطو الخطوات الأولى في مجال الخدمات الالكترونية ، بالإضافة إلى الهزات الكثيرة التي حدثت في النظام المصرفي الجزائري والتي أدت إلى عزوف شريحة كبيرة من المستثمرين، هذا ما أدى بالمشرع إلى محاولة إعادة هذه الثقة من خلال استحداث مجموعة من الهيئات سواء التابعة لبنك الجزائر أو المستقلة عنه والعاملة في مجال الرقابة الخارجية ، وعززت هذه الهيئات بصلاحيات تنظيمية وردعية للسير الحسن للعمليات البنكية وضمان احترام التشريعات البنكية . وذلك من القانون الجديد 23-09 المتعلق بالنقد و الصرف الذي أعطى لمؤسسة بنك الجزائر باعتباره الجهة المشرفة على السياسة النقدية و المسيرة للقطاع المصرفي ، خطوى ايجابية لعصرنة المنظومة البنكية وتعزيز مهامها التنظيمية والرقابية وتمكينها من التماشي مع ممارسات البنوك المركزية على المستوى الدولي.

الباب الثاني

لقد عرفت القوانين المؤطرة للنشاط البنكي في الجزائر، عدة تعديلات منذ نهاية الثمانينات، والتي كان لها أثر في إعادة النظر في آليات عمل النظام البنكي وطرق تسييره تماشيا مع التحولات التي عرفها الاقتصاد الجزائري، وكان أهمها قانون النقد والقرض 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990، ثم جاء الأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض، ليعزز شروط إقامة ومراقبة البنوك والمؤسسات المالية ووضع آليات أكثر دقة للمراقبة والاستعلام والإنذار.

ورغم كل ما عرفه النظام المصرفي الجزائري من إصلاحات، فانه مازال يواجه تحديات كبيرة ويعاني من بعض النقائص تفرض دائما مواصلة هذه الاصلاحات، لجعله يتماشى مع التحولات والتغيرات التي تعرفها البيئة المصرفية المحلية والدولية. هذا مما دفع بالمنظومة المصرفية في الجزائر على رأسها بنك الجزائر بضرورة مواكبة هذه التحولات وذلك بإصدار جديد لقانون النقد والقرض تحت اسم جديد بعنوان " قانون النقدي والمصرفي"،رقم 23-09 بتاريخ 21 يونيو 2023 . وقد جاء القانون الجديد لتغطية أهم الجوانب القابلة للتطوير، والتي تسمح أحكامه بعصرنة المنظومة البنكية وتعزيز مهامها التنظيمية والرقابية وتمكينها من التماشي مع ممارسات البنوك المركزية على المستوى الدولي. وقد أكد السيد وزير المالية في احدى مداخلاته في عرض هذا القانون أمام البرلمان لأجل مناقشته أن مشروع القانون النقدي والمصرفي يندرج ضمن الالتزامات الأربعة والخمسين (54) للسيّد رئيس الجمهورية فيما يتعلق بالإصلاحات الكبرى للحوكمة المالية في الجزائر.

و قال ان هذا المشروع يدخل في إطار الإصلاحات التي باشرتها السلطات العمومية لتحديث النشاط المصرفي و تعزيز الشمول المالي، وكذلك لمواكبة مستجدات قانون الاستثمار، وقانون إصلاح المالية العمومية، حيث سيسمح هذا القانون بالسير قدما نحو عصرنة النظام المصرفي لمواكبة التطورات الراهنة والمستقبلية، لاسيما في شقها التكنولوجي، قصد توفير المناخ الملائم للمتعاملين الاقتصاديين لإستخدام كل الأدوات المصرفية الحديثة .

ومن خلال ما سبق تم تقسيم هذا الباب الى فصلين ، خصصت الفصل الأول الى التأطير القانوني و التنظيمي لبنك الجزائر في ظل تبني الحوكمة المصرفية ، أما الفصل الثاني الاطار التنظيمي والقانوني للإدارة الالكترونية لبنك الجزائر.

الفصل الاول : التأطير القانوني والتنظيمي لبنك الجزائر في ظل تبني الحوكمة المصرفية

بعد الانهيارات والفضائح المالية في العشرية الاخيرة و التي اكدت فشل الأساليب التقليدية التي كان لظهورها أثار سلبية على الاقتصاد الأمر الذي دفع الجهات المعنية على المستويين الوطني والدولي إلى إجراء دراسات معمقة لتحديد الأسباب الرئيسية التي كانت وراء حدوث هذه الأزمات والتي كانت في اغلبها ترتبط وبشكل كبير

بالتلاعب في حسابات الشراكات المذكورة وضعف الشفافية والرقابة على أعمالها، وكانت الحوكمة وألياتها ثمرة هذه الدراسات لمنع حدوث هذه الأزمات مستقبلا أو الحد منها على اقل تقدير، ونظرا للتزايد المستمر للاهتمام الذي يكتسبه هذا المفهوم فقد حرص عدد من المؤسسات الدولية على تناول هذا المفهوم بالتحليل والدراسة وعلى رأس هذه المؤسسات كل من صندوق النقد الدولي، والبنك الدولي، ومنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية التي أصدرت عام 2004 مبادئ حوكمة الشركات والمعنية بمساعدة كل من الدول الأعضاء وغير الأعضاء بالمنظمة لتطوير الأطر القانونية والمؤسسية لتطبيق حوكمة الشركات بكل من الشركات العامة والخاصة، ولما كان الأمر كذلك بالنسبة لقطاع الشركات فقد تم تفكير في إمكانية تطبيق حوكمة الشركات على مستوى البنوك وأصبح هذا الموضوع يحوز على اهتمام كبير من طرف السلطات الإشرافية، فجاءت جهود لجنة بازل في هذا المجال بإصدارها لقواعد خاصة بتطبيق الحوكمة على مستوى المؤسسات المالية سنة 1999 والتي تم مراجعتها وتعديلها سنة 2006.ومنه نتطرق الى اعطاء اطار مفاهيمي للحوكمة المصرفية من خلال المبحث الاول و كييف يمكن تطبيق هذه الحوكمة ضمن ادارة بنك الجزائر في المبحث الثاني و قد خلصت الى اعطاء نموذج جاء به المشرع الجزائري بتطبيق الحوكمة على المصارف الاسلامية من خلال المبحث الثالث .

المبحث الاول : الاطار المفاهمي للحوكمة المصرفية

توفر الحوكمة المصرفية معايير الأداء الكفيلة بالكشف عن حالات التلاعب والفساد وسوء الإدارة بقدر يؤدي إلى كسب ثقة المتعاملين ، وذلك من خلال إشراك جميع الأطراف في البنك في عملية اتخاذ القرار أي لا يكون القرار مقتصراً على مجموعة معينة، وكذلك أن تتوفر المعلومات لجميع الأطراف بشفافية ووضوح وتحديد مسؤولية وحقوق وواجبات جميع المسؤولين عن إدارة البنك ،وذلك لتجنب حدوث حالات الفساد المالي والإداري، كما تهدف الحوكمة المصرفية إلى التأكد من أن الاعمال المصرفية التي تقوم بها البنوك تدار بطريقة سليمة ، وأنها تخضع للرقابة والمتابعة والمساءلة من طرف بنك المركزي (المطلب الثاني) ، هذا مما يدفعنا أولا فهم الحوكمة المصرفية وذلك من خلال المطلب الأول ،وواقع تبني بنك الجزائر للحوكمة المصرفية في المطلب الثالث.

المطلب الاول : مفهوم الحوكمة المصرفية

حازت مسالة الحوكمة قدرا كبيرا من الاهتمام في مختلف المحافل الوطنية و الدولية و منظمة التعاون و التنمية على وجه الخصوص قد نشرت مجموعة من المبادئ التوجيهية في مجال الحوكمة كما سعت لجنة بازل للرقابة المصرفية للاستفادة من الخبرة الجماعية لأعضائها لتقديم توصيات تهدف من خلالها إلى تطبيق الممارسات المصرفية السليمة إن المصارف تفقد فعاليتها في غياب الإدارة السليمة الأمر الذي يجعل السلطات الرقابية في المصارف لديها كل

الحوافز للتأكد من أن كل المؤسسات المصرفية تعمل على التطبيق السليم للتوصيات التي جاءت بها لجنة بازل للرقابة المصرفية. ومنه ان نقدم تعريف للحوكمة المصرفية من خلال الفرع الاول ، و الاهمية القانونية للحوكمة في البيئة المصرفية من خلال الفرع الثاني ، وأهم المبادئ التي تعتمد عليها الحوكمة المصرفي في الفرع الثالث .

الفرع الاول : تعريف الحوكمة المصرفية

يمكن تعريف الحوكمة البنكية على أنها الطريقة التي تدار بها شؤون البنك من خلال الدور المنوط به لكل من مجلس الإدارة والإدارة العليا بما يؤثر في تحديد أهداف البنك مع مراعاة حقوق المستفيدين وحماية حقوق المودعين.

- وحسب لجنة بازل تشير حوكمة الشركات على مستوى البنوك إلى الأسلوب التي يدار به أعمال وقضايا ومعاملات البنك من قبل مجلس الإدارة والمديرين والإدارة العليا، وينعكس ذلك من خلال:

– وضع أهداف البنك، تأدية النشاط اليومي للبنك ، الوفاء بالالتزامات التي قطعت للمساهمين، حماية مصالح المودعين، وضع نشاطات وسلوك البنك جنبا إلى جنب مع توقعاته وأهدافه المسطرة والذي سيعمل بأسلوب سليم ومتين وأمن للوصول إلى ذلك.[1]

- يعرف بنك التسويات الدولية الحوكمة في البنوك بانها " الأساليب التي تدار بها البنوك من خلال مجلس الإدارة والإدارة العليا والتي تحدد كيفية وضع أهداف البنك والتشغيل وحماية مصالح حملة الأسهم وأصحاب المصالح مع الالتزام بالعمل وفقا للقوانين والنظم السائدة وبما يحقق حماية مصالح المودعين . [2]

- ويعرف آخرون حوكمة المصارف بأنها مجموعة القواعد واللوائح القانونية والمحاسبية والمالية والاقتصادية التي توجه وتحكم الإدارة في أداء عملها والوفاء بمسؤولياتها ليس فقط أمام المساهمين الذين

هم أساسا من منظومة حوكمة المصارف ولكن أيضا أمام المودعين الذين هم أساسا الدائنون الرئيسيون للمصارف ومن ثم أمام أصحاب المصالح الآخرين . [3]

تشمل الحوكمة من المنظور المصرفي الطريقة التي تدار بها شئون البنك من خلال الدور المنوط به كل من مجلس الإدارة والإدارة العليا، بما يؤثر في تحديد أهداف البنك مراعاة حقوق المستفيدين وحماية حقوق المودعين، وبازدياد

[1] بركات سارة ، **دور تطبيق الاجراءات الاحترازية لاداء المخاطر البنكية في تحسين الحوكمة المصرفية** ، أطروحة دكتورة ، جامعة بسكرة ،كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، قسم العلوم الاقتصادية ، 2014-2015 ، ص 141

[2] بن علي بلعزوز ، عبد الرزاق جبار ، **الحوكمة في المؤسسات المالية والمصرفية مدخل للوقاية من الأزمات المالية والمصرفية بالإشارة لحالة الجزائر**، الملتقى العلمي الدولي حول: الأزمة المالية والإقتصادية الدولية والحوكمة العالمية ص 6

[3] كتفي خيرة ، **دور الحوكمة في تحسين ادارة المخاطر المصرفية** ، مذكرة ماجستير ، جامعة سطيف ،كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، قسم علوم التسيير ، 2015-2016 ، ص 67

التعقيد في نشاط الجهاز المصرفي، أصبحت عملية مراقبة إدارة المخاطر من قبل السلطة الرقابية غير كافية لذا أصبحت سلامة الجهاز المصرفي تتطلب المشاركة المباشرة للمساهمين ومن يمثلونهم في مجلس إدارة البنك.

- تتضمن الحوكمة المصرفية أساليب مراقبة الأداء من قبل مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية للبنك التي من شأنها أن تؤثر في تحديد الأهداف ومراعاة حقوق حملة الأسهم وحماية حقوق المودعين، والفاعلين الداخليين، بالإضافة إلى علاقة هؤلاء بالفاعلين الخارجيين والتي تحدد من خلال الإطار التنظيمي وسلطات الهيئة الرقابية، كما يتسع مفهوم الحوكمة ليشمل دور العامة وهم جميع الفاعلين الذين من شأنهم التأثير على أحكام الرقابة على أداء البنوك.
- تعرف الحوكمة بالبنوك بأنها النظام الذي تتم بموجبه إدارة البنوك ومراقبتها ابتغاء تحقيق غاياتها وأهدافها، فهو النظام الذي يتعاملون بموجبه مع مصادر رؤوس الأموال (المساهمين والمستثمرين المؤسسين).[1]

الفرع الثاني: الأهمية القانونية للحوكمة في البيئة المصرفية

تتمثل الأهمية القانونية في قدرة المعايير التي تستند إليها حوكمة الشركات على الوفاء بحقوق كافة الأطراف المستفيدة في الشركة، مثل حملة الأسهم والمقرضين والعاملين و غيرهم. وتعد القوانين والمعايير المنظمة لعمل الشركات، مثل (قوانين الشركات، وقوانين الأسواق المالية، والمعايير المحاسبية والتدقيقية) العمود الفقري لإطار حوكمة الشركات, إذ تنظم تلك القوانين والمعايير العلاقة بين الأطراف المهتمة بالشركة والمعنية بالاقتصاد كله. ويشير Zingales في هذا الصدد إلى إن الأشكال المختلفة للعقود بين كافة الأطراف المعنية في الشركة تمثل حجر الأساس في تنظيم العلاقات التعاقدية بينهم، بالشكل الذي يعمل على ضمان حقوق كل طرف منهم هذا، وتأتي أهمية حوكمة الشركات من الناحية القانونية للتغلب على سلبيات تنفيذ التعاقدات التي يمكن أن تنتج عن الممارسات السلبية التي تنتهك صيغ العقود المبرمة أو القوانين والقرارات والنظم الأساسية المنظمة للشركة.

وفي المقابل تعد القوانين والأنظمة صمام الأمان الرئيس الذي يضمن حوكمة جيدة للشركات، كما أن كلا من معايير الإفصاح والشفافية، والمعايير المحاسبية الأخرى يجب أن تشكل عصب مبادئ حوكمة الشركات, هذا وقد اقترحت مؤسسة التمويل الدولية (IIF) سنة 2002 بأن يتم إصدار قواعد، أو دساتير الحوكمة الشركات يمكن أن يتم تضمينها بكل من قوانين أسواق رأس المال والشركات مع ضمان كفاءة المناخ التنظيمي والرقابي؛ حيث

[1] بن علي بلعزوز ، عبد الرزاق جبار ، **الحوكمة في المؤسسات المالية و المصرفية، مدخل للوقاية من الازمات المالية و المصرفية بالاشارة لحالة الجزائر** ، ملتقى العلمي الدولي حول الازمة المالية و الاقتصادية الدولية و الحوكمة العالمية ، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، جامعة سطيف ، ، أيام 20-21 أكتوبر 2009 ، ص 06.

يتعاظم دور أجهزة الإشراف في متابعة الأسواق، وذلك بالاستناد إلى دعامتين هامتين هما: الإفصاح والشفافية، والمعايير المحاسبية السليمة[1].

وتعتبر الحوكمة البنكية ذات أهمية كبيرة وهي مستمدة من أهمية البنوك حيث أن إفلاس بنك واحد قد يؤدي إلى إفلاس العديد من البنوك و يهدد استقرار وسلامة النظام البنكي ككل وبالتالي يؤثر على الاقتصاد ، ومنه كان لا بد من وجود نظام حوكمة واضح وجيد يساهم في توضيح حقوق وواجبات كل الأطراف المعنية. و منه تتمثل أهمية مفهوم حوكمة البنوك في مايلي :[2]

-أهمية البنوك كمركز للأنشطة المالية و التجارية و الصناعية للدولة.

- طبيعة أعمال البنوك التي تتسم بسرعة الحركة.

- الآثار الأوسع انتشارا المترتبة على انهيار البنوك والتي يتعدى أثرها إلى جميع الأطراف المتمثلة في المودعين والدائنين و المساهمين.

- أن البنوك التي تطبق مبادئ الحوكمة تتفوق على غيرها في مزايا كثيرة ، أبرزها تحسن أداء البنوك، وارتفاع قيمتها في السوق، بالإضافة إلى الحد من مستويات المخاطرة.

- تفيد الحوكمة الجيدة في الحد من التقلبات الكبيرة التي تشهدها أسواق المال .

كما يساعد تطبيق الحوكمة المؤسسية في البنوك على تحقيق جملة من الأهداف نذكر أهمها:

- الحفاظ على استقرار النظام المالي والمصرفي ويتضمن نقطتين أساسيتين هما:

- تجنب مخاطر إفلاس البنوك من خلال الإشراف على ممارسات المؤسسات المصرفية، وضمان عدم تعثرها وحماية للنظام المصرفي والنظام المالي ككل.

- وضع القواعد والتعليمات الخاصة بإدارة الأصول والخصوم في البنوك سواء بالنسبة للعمليات المحلية أو الدولية.

- ضمان كفاءة عمل الجهاز المصرفي: ويكون ذلك من خلال:[3]

[1] محمد بن راشد بن سالم المخيني ، **دور البنك المركزي العماني في حوكمة البنوك التجارية** ، رسالة ماجستير ، جامعة مؤته ، عمادة الدراسات العليا ، قسم القانون الخاص ، 2010 ، ص 27

[2] بركات سارة ، مرجع سبق ذكره ، ص 142

[3] بلقط أميرة ، **دور الحوكمة المصرفية في تحقيق استقرار القطاع المصرفي الجزائري** ، مجلة ارصاد الدراسات الاقتصادية و الادارية ، جامعة عنابة ، ، مجلد 03 ، عدد خاص ، 2020 ، ص 71

– فحص الحسابات والمستندات الخاصة بالبنوك لتأكد من جودة الأصول وتجنب تعرضها للمخاطر.

– تقييم العمليات الداخلية بالبنوك وتحليل العناصر المالية الرئيسية وتوافق عمليات البنوك مع الأطراف العامة للقوانين الموضوعة.

– تقييم الوضع المالي للبنوك للتأكد من قدرتها على الوفاء بالتزاماتهما بهدف الحفاظ على تمويل بعض الأنشطة الاقتصادية والمؤسسات الحيوية والهامة والتي لا يستطيع القطاع الخاص تدبير تمويلها بالكامل.

- حماية المودعين ويكون ذلك عن طريق تدخل السلطات الرقابية لفرض سيطرتها واتخاذ الإجراءات المناسبة لتفادي المخاطر المحتملة التي قد تتعرض لها الأموال في حالة المؤسسات الانتمائية التزاماتها تجاه المودعين وخاصة المتعلقة بسلامة الأصول.

إضافة إلى:

– تحديد الهيكل اللازم و مختلف الوسائل والطرق المتبعة لتحقيق أهداف البنك.

–عدم تنفيذ توزيع مسؤولية الرقابة لكل من مجلس الإدارة والمساهمين الذين تمثلهم الجمعية العامة للبنك وذلك من أجل ضمان المتابعة الجيدة لكافة التعديلات التي تطرأ على القوانين المسيرة لشؤونه

– الفصل والتمييز بين مهام ومسؤوليات كل من المديرين التنفيذيين وأعضاء مجلس الإدارة.

– تقييم أداء الإدارة العليا وتعزيز المساءلة ورفع درجة الثقة.

– توفير لكل من المساهمين والموظفين والدائنين والمقرضين الإمكانية للمشاركة في الرقابة على أداء البنك.

الفرع الثالث : مبادئ الحوكمة المصرفيـــــة

1– السلوك الأخلاقي

يمكن اعتبار السلوك الأخلاقي مجموعة محددة من المبادئ والقيم التي تنفرد بها ثقافة معينة أو تكون جزءا من التراث الثقافي المشترك للأمم، والتي تحكم سلوك الفرد والجماعة وتحدد ما هو مقبول وما هو غير مقبول، أما فيما يخص الشركات فيطلق عليها أخلاقيات الأعمال. [1]

[1] كتفي خيرة ، مرجع سبق ، ذكره ، ص 69

ويلعب السلوك الأخلاقي دورا جوهريا في حوكمة الشركات وهو ما أثبتته الأزمات التي مست كبريات الشركات الأمريكية مطلع القرن الحادي والعشرين، إذ أنه وبالرغم من أن أغلب قواعد ومعايير حوكمة الشركات كانت مطبقة والقوانين والتشريعات كانت متوفرة إلا أنها كانت تخفي وراءها شيوع الفساد لإداري بين مديري الشركات سواء من الجوانب المالية أو المحاسبية أو الإدارية وعدم الالتزام بأخلاقيات الأعمال وآداب المهنة، ما أدى في النهاية إلى إفلاس العديد من أكبر الشركات والبنوك الأمريكية، وأصبح من الواضح أن غياب الضمير كجوهر للأخلاق وما ترتب على ذلك من تزوير واختلاس وتلاعب في الحسابات والقوائم المالية كان من أهم أسباب الأزمات التي مست دول العالم، وفيما يخص القطاع المصرفي السلوك الأخلاقي يمنع الفساد وتعاطي الرشوة في التعاملات سواء على المستوى الداخلي أو الخارجي للعمليات المصرفية، فضلا عن أنها تحد من تلك النشاطات والعلاقات التي تحجم دور الحوكمة المؤسسية للإقراض الداخلي المتصل بالمسؤولين والعاملين في البنك أو أي تعاملات تفضيلية لأطراف مقربين من المسؤولين حيث تحث الحوكمة المؤسسية على تطبيق ميثاق أخلاق وسلوكيات العمل وتعميمه على جميع العاملين في البنك.

2-الرقابة والمساءلة :

يتحتم وجود نظام فعال للتقارير المالية لكي تكتمل أحكام الرقابة على أداء البنوك، على أن يتسم هذا النظام بالشفافية والإفصاح وبقدر يكفل توفير المعلومات المناسبة، وتوافر هذه الركيزة يضمن الدور الفعال للسلطات الرقابية وإدراكها لأهمية دورها الرقابي لأنها ركيزة من ركائز بناء الحوكمة المؤسسية في البنوك، فتطبيق المعايير الدولية الصادر عن اللجنة الدولية لمعايير المحاسبة وكذلك معايير لجنة بازل للرقابة على البنوك وتنظيم ومراقبة الصناعة المصرفية والنهوض بمستوى الكفاءات البشرية كل ذلك يعد دعامة لسلامة الجهاز المصرفي عامة وسلامة الأنظمة المالية والمحاسبية الخاصة بها من أنظمة إعداد التقارير وحماية الموجودات بشكل خاص، هذا من خلال نظام رقابة داخلي فعال يعمل بموجب القانون واللوائح الداخلية على أن يتم الإشراف عليه وتقييمه بشكل دوري وتحديثه كلما تطلب الأمر ذلك، هذا فضلا عن دور الرقابة الخارجية المتمثلة في المدققين الخارجيين الذي يعتمد عملهم على مبادئ وأصول مهنة المحاسبة والتدقيق المعتمدة. [1]

[1] علاء فرحان طالب ، ايمان شيحان المشهدان ، **الحوكمة المؤسستية و الاداء المالي الاستراتيجي للمصارف** ، دار صفاء للنشر و التوزيع ، الطبعة الاولى ، عمان ، الاردن ، 2011 ، ص ص ، 53 54

3- إدارة المخاطر:

برزت الحاجة الملحة إلى الاهتمام بإدارة المخاطر بسبب التطورات السريعة في الأسواق المالية وعولمة التدفقات المالية فضلا عن التقدم التكنولوجي السريع والتحرر من القيود التشريعية الذين أديا إلى ضغوط تنافسية بين المؤسسات المالية وغير المالية على السواء، ففي أواخر الثمانينات قد أخذت الأعمال المصرفية التقليدية بالنقصان وقد أتاح نمو الأسواق المالية والدولية والتنوع الكبير في الأدوات المالية للبنوك الدخول على مزيد من الأموال مما أتاح لهذه المصارف تقديم خدمات أكثر تطورا .[1]

بالإضافة إلى استخدام أساليب فنية جديدة، وهكذا أصبحت الممارسة المصرفية للأعمال التقليدية على أساس تلقي الودائع ومنح القروض هي فقط جزء من الأعمال المصرفية الأساسية وغالبا ما تكون الأقل ربحية له، | وعلى أساس المعلومات والتعاملات في الأسواق المالية فضلا عن الابتكارات المالية وتسويق الموجودات من خلال طرح مفاهيم جديدة مثل مبيعات مبادلة القروض وتوريق الموجودات كل ذلك أصبح من المصادر الرئيسية لربحية المصرف، لكن ذلك أدى إلى ارتفاع تقلبات العائد والتعرض لدرجات مخاطرة عالية في ذلك الوقت، مما دعى إلى ضرورة تشكيل إدارة المخاطر التي يتعرض لها البنك وتعد من أهم ركائز الحوكمة المؤسسية، لأن تقليل المخاطر هو أحد الأهداف المهمة لنظام الحوكمة المؤسسية فيحاول الباحثون تحديد الغرض من إدارة المخاطر بالآتي:

- التعرف على الأحداث المرتقبة والمخاطر المحتملة وقياس تلك المخاطر وتقدير الخسائر التي

يمكن أن تتأتي عنها وإدارتها من اجل المحافظة على هذه المخاطر عند مستوى معين يمكن للبنك تحملها ومن ثم مساعدة الإدارة العامة في اختيار النشاطات والأعمال المصرفية التي يراد القيام بها.

- المحافظة على الموجودات الحماية مصالح المودعين، الدائنين والمستثمرين.

- إحكام الرقابة والسيطرة على الأنشطة التي ترتبط موجوداتها بالمخاطر كالقروض والسندات والتسهيلات الائتمانية وغيرها من أدوات الاستثمار.

- إعداد الدراسات قبل تحقق الخسائر أو بعد حدوثها وذلك بغرض منع الخسائر المحتملة أوتقليلها.

- حماية صورة البنك من خلال توفير الثقة للمودعين والدائنين والمستثمرين بتعزيز قدرته الدائمة

على توليد الأرباح على الرغم من أية خسائر عارضة قد تؤدي على تقليل الأرباح أو عدم تحققها.

[1] كتفي خيرة ، مرجع سبق ذكره ، ص 70

المطلب الثاني : علاقة البنوك المركزية بالحوكمة المصرفية

لا يرتبط نجاح الحوكمة في المصارف فقط بوضع القواعد الرقابية ، ولكن لابد من تطبيقها بشكل سليم ، وهذه بطبيع الحال تعتمد بشكل كبير على البنك المركزي و دوره الاشرافي في الرقابة من جهة ، وعلى البنوك المعنية من جهة أخرى ، ولهذا فان البنك المركزي يلعب دورا أساسيا في تعزيز الحوكمة الجيدة في البنوك ، وذلك من خلال الاشراف عليها (الفرع الاول) و العمل على تشجيع لي تبني الحوكمة المصرفي (الفرع الثاني) و دور الحوكمة المصرفية في ادارة مخاطر البنوك المركزية (الفرع الثالث)

الفرع الاول :اشراف البنك المركزي على تعزيز الحوكمة المصرفية

إن وظيفة إشراف البنك المركزي على البنوك التجارية تعتبر من أهم وظائف البنوك المركزية في الوقت الراهن أما بالنسبة لأهداف هذه الوظيفة والتي تعزز الحوكمة بالبنوك فهي حماية المودعين والمساهمين والمحافظة على استقرار الجهاز البنكي من خلال أساليب متعددة ومتنوعة يستطيع بها البنك المركزي بلوغ هدف مراقبة البنوك وأهمها ما يلي:[1]

1) إلزام البنوك التجارية بالاحتفاظ بنسبة معينة من ودائعها كاحتياطيات نقدية قانونية لدى البنك المركزي ، وهذه النسب متغيرة حسبما يراه البنك المركزي مناسبا ومتماشيا مع السياسة الائتمانية التي يسعى إلى بلوغها.

2) تعيين شكل الموجودات التي تؤلف الإحتياطي النقدي القانوني كان يشترط البنك المركزي احتفاظ البنوك التجارية بنسبة من ودائعها بشكل نقد سائل (عملة) و نسبة أخرى بشكل موجودات مالية كحوالات الخزينة والسندات الحكومية الطويلة الأجل.

3) تحديد رؤوس أموال البنوك ومجموع المبالغ التي يمكن للبنك التجاري الواجب إقراضها كنسبة من رأس المال المدفوع.

4) تحديد الحدود العليا للتسهيلات الائتمانية غير المضمونة

5) تحديد نسبة التأمينات النقدية التي تستوفيها البنوك التجارية من عملائها مقابل فتح الإعتمادات المستندية لغرض تنظيم و تسهيل التجارة الخارجية وفقا لمقتضيات المصلحة العامة

6) تعيين مكونات السيولة و كيفية احتسابها لتمكين البنك المركزي من توجيه القابلية الإقراضية للبنوك.

1 زكريا الدوري و يسرى السامرائي، **البنوك المركزية و السياسات النقدية**، اليازوري، الأردن، 2006،ص ص ،66،67.

7) تزويد البنك المركزي بإحصائيات دورية وموازنات شهرية وفصلية للتأكد من تطبيق البنوك التجارية للتعليمات الصادرة من قبله والتي تعمل على وضعها في موقف مالي سليم وتقلل من حجم المخاطر التي تتعرض لها والتي تؤدي إلى حدوث الأزمات.

ومن خلال ما سبق نجد أن البنوك المركزية تلعب دورا أساسيا في إرساء نظام حوكمة جيد داخل القطاع البنكي وهذا من خلال التنظيم الاحترازي والرقابة البنكية وتأمين نظم الدفع ، وتختلف أشكال رقابة البنك المركزي باختلاف الدول، حيث نجد في بعض الدول يكون تدخل مباشر للبنك المركزي في إتمام هذه الوظيفة على عكس دول أخرى أين يتم استحداث هيئة مستقلة تتكفل بذلك أو بتوزيع هذه المهمة على عدة هيئات مشاركة مع البنك المركزي كما هو معمول به في الولايات المتحدة الأمريكية، ولكن مهما تعددت هذه الأشكال فلابد من تدخل البنك المركزي بشكل أو بآخر في الرقابة البنكية.

وهكذا فإن البنوك المركزية بطريقة أو بأخرى لها مسؤولية خاصة في تحقيق الاستقرار المالي، هذه المسؤولية تمارس في أشكال مختلفة سواء في جمع وتحليل المعلومات، الرصد والتنظيم، الإشراف على أصحاب المصالح، وأنظمة الدفع والمخاطر المالية أو من خلال أي مساهمة في حل الأزمات.[1]

الفرع الثاني : تشجيع البنك المركزي للحوكمة المصرفية

كما تلعب البنوك المركزية دورا أساسيا في تشجيع وتفعيل الحوكمة المصرفية على مستوى المصارف العاملة وذلك من خلال إجراءات الرقابة المصرفية ووسائل الوقاية والضبط والسيطرة الداخلية بالقدر الذي يحقق الحماية الكافية لأصول المؤسسات المالية والمصرفية وحقوق المودعين ويضمن سلامة مركزها المالي وتدعيم استقرارها المالي والإداري، وللبنك المركزي دور أساسي في تعزيز وتشجيع الحوكمة المؤسسية في البنوك التجارية وذلك للأسباب التالية: [2]

-أن تطبيق الحوكمة المؤسسية الجيدة يقع ضمن المسؤوليات الإشرافية للبنك المركزي؛

-أن المصارف تختلف عن غيرها من شركات المساهمة لأن من طبيعة عملها تحمل المخاطر، إضافة إلى كونها مسؤولة عن المحافظة على أموال الغير (المودعين)؛

- نتيجة لتعرض المصارف للعديد من المخاطر فإن وجود الحوكمة المصرفية مسألة مهمة وضرورية لها؛

[1] Jean-Pierre PATAT, La stabilité financière ; nouvelle urgence pour les banques centrales, BULLETIN DE LA BANQUE DE France, No 84, DÉCEMBRE 2000, p 55,56.

[2] عبد الحفيظي أحمد ، **دور البنك المركزي في ارساء قواعد الحوكمة المصرفية** ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ، فرع نقود و بنوك ، جامعة الجزائ ، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير و العلوم التجارية ، قسم العلوم الاقتصادية ، 2013-2014 ، ص 58

-يحتاج أعضاء مجلس الإدارة في المصارف ضمان أن المخاطر التي تتعرض لها طبيعة أعمال المصرف تدار بشكل سليم، وان لدى البنك المركزي المسؤولية القانونية للتأكد من ذلك.

يؤدي تطبيق البنوك للحوكمة الى نتائج ايجابية متعددة أهمها زيادة فرص التمويل و انخفاض تكلفة الاستشمار و استقرار سوق المال ، و الحد من الفساد ،كما أن التزام البنوك بتطبيق معايير الحوكمة يساهم في تشجيعها للشركات التي تقترض منها بتطبيق هذه القواعد و التي من أهما الافصاح و الشفافية و الادارة الرشيدة و يؤدي تطبيق الشركات لمبادئ الحوكمة الى انخفاض درجة المخاطر عند تعاملها مع البنوك و الاقلال من التعثر .[1]

وتلعب البنوك المركزية دورا أساسيا في إرساء نظام حوكمة جيد داخل القطاع المصرفي من خلال التأكيد على ضرورة التزام البنوك بمبادئ بازل ومعاييرها المختلفة، وذلك بالتنظيم الاحترازي والرقابة المصرفية وتأمين نظم الدفع، واعتماد سياسة فعالة لإدارة المخاطر قصد الحفاظ على الاستقرار المالي والمصرفي. وقد ألقت الاتفاقية الثانية لبازل مسؤولية كبيرة على البنوك المركزية في مراقبة عمل البنوك ومراقبة تطور المخاطر النظامية والتأكد من أن البنوك تحوز على رؤوس أموال كافية لمواجهة المخاطر .

الفرع الثالث : دور الحوكمة المصرفية في ادارة مخاطر البنوك المركزية

تلعب الحوكمة المصرفية دورا هاما في استقرار العمليات المصرفية وذلك لارتباطها بدرجة عالية من المخاطر ، وباعتبار مجلس الإدارة والإدارة العليا أعلى سلطة إدارية على مستوى البنك المركزي ، وارتباط كل منهما بممارسة الحوكمة الجيدة، لهذا سنتطرق إلى مسؤولية مجلس الإدارة والإدارة العليا المتعلقة بإدارة المخاطر في المحاور التالية:

أولا : مسؤولية مجلس الإدارة المتعلقة بإدارة المخاطر

لا تدع المبادئ القانونية في القوانين واللوائح المصرفية مجالا للشك في أن مجلس الإدارة ينبغي النظر له على أنه طرف رئيسي في عملية إدارة المخاطر وتتمثل المسؤوليات الأساسية لمجلس الإدارة في:[2]

- صياغة إستراتيجية واضحة لكل مجال في إدارة المخاطر ؛
- تصميم أو الموافقة على هياكل تتضمن تقويضا واضحا للسلطة والمسؤوليات عند كل مستوى؛

[1] مجدي شكري قسط ، **الادارة الحديثة للبنوك التجارية** ، دار التعليم الجامعي ، الاسكندرية ، مصر ، 2018 ، ص 378

[2] فاتح دبلة ، محمد جلاب ، **الحوكمة المصرفية ومساهمتها في ادارة المخاطر** ، مجلة الاقتصاديات المالية البنكية و ادارة الأعمال ، جامعة بسكرة ، العدد الافتتاحي ، 2020 ، ص ص ، 210 -212

- مراجعة وإقرار سياسات تحدد كميا وبوضوح المخاطر المقبولة وتحدد كم وجودة (أو نوعية) رأس المال المطلوب للتشغيل الأمن للبنك؛
- ضمان اتخاذ الإدارة العليا بفعالية الخطوات الضرورية للتعرف على مخاطر البنك المالية والتشغيلية وقياسها ومراقبتها والسيطرة عليها؛
- إجراء مراجعة دورية للضوابط الرقابية للتأكد أنها ما تزال مناسبة وإجراء تقييم دوري لبرنامج صيانة رأس المال طويل المدى؛
- الحصول على شروح وتفسيرات في حالة تجاوز المراكز للحدود المقررة بما في ذلك إجراء مراجعات للائتمان الممنوح لأعضاء مجلس الإدارة والأطراف الأخرى ذات العلاقة والتعرضات الائتمانية الهامة وكفاية المخصصات المكونة؛
- ضمان أن وظيفة المراجعة الداخلية تشتمل مراجعة للالتزام بالسياسات والإجراءات؛
- تفويض سلطة صياغة وتنفيذ الاستراتيجيات إلى الإدارة رسميا (ومع ذلك ينبغي على المجلس
- أن يقيم الخطة الإستراتيجية ويوافق عليها في النهاية)؛
- تحديد محتوى ونوعية التقارير ؛
- ضمان وجود ممارسات شغل وظائف ومكافآت سليمة وبيئة عمل ايجابية؛
- إجراء تقييم سنوي لأداء رئيس مجلس الإدارة؛
- انتخاب لجنة من المديرين غير تنفيذيين لتحديد مبالغ مكافآت المديرين التنفيذيين ؛
- إنشاء لجنة خاصة بإدارة المخاطر وتتكون فقط من الأعضاء غير التنفيذيين؛

ثانيا: مسؤولية الإدارة العليا المتعلقة بإدارة المخاطر

إن السلامة المالية لأداء نظام مصرفي ما تعتمد في النهاية على مجالس الإدارة وعلى الإدارة العليا للبنوك والمركز الإستراتيجي وطبيعة شكل مخاطرة البنك وكفاية النظم للتعرف على شكل المخاطرة ومراقبتها وإدارتها، كل هذه الأمور تعكس مدى جودة مراقبة الفريق الإداري ومجلس الإدارة للبنك ولهذه الأسباب فإن الإستراتيجية الأكثر فعالية للترويج لنظام مالي قوي هو تقوية مسألة أعضاء مجلس الإدارة وتعظيم حوافزهم على إدارة البنك بحكمة ورشاده لذلك فإن دور الإدارة العليا مكون جوهري في المدخل القائم على السوق إلى التنظيم والإشراف وتهدف

السلطات التنظيمية بشكل متزايد إلى تقوية مشاركة ومسؤولية الإدارة العليا لقبول الاضطلاع بمسؤولية رئيسية عن الحفاظ على سلامة البنك. وتلخص أهم مسؤوليات الإدارة العليا المتعلقة بإدارة المخاطر فيما يلي:

- وضع والتوصية بخطط إستراتيجية وسياسات إدارة المخاطر لعرضها للموافقة عليها؛
- تنفيذ الخطط والسياسات الإستراتيجية بعد موافقة المجلس عليها؛
- إرساء ثقافة مؤسسية تروج للمعايير الأخلاقية العالية والنزاهة؛
- ضمان إعداد أدلة تحتوي على السياسات والإجراءات والمعايير الخاصة بوظائف البنك الرئيسية ومخاطره ؛
- وضع وتنفيذ نظام للتقارير الإدارية يعكس بدرجة كافية مخاطر الأعمال؛
- ضمان قيام المراجعين الداخليين بمراجعة وتقييم كفاية الضوابط الرقابية والقيد بالحدود والإجراءات؛
- تطبيق نظام فعال للرقابة الداخلية بما في ذلك التقييم المتواصل لكل المخاطر المادية التي يمكن أن تؤثر بالسلب على تحقيق أهداف البنك؛
- ضمان تنفيذ ضوابط رقابية تكفل التقيد باللوائح والقوانين، وضمان الإبلاغ الفوري عن حالات عدم الامتثال للإدارة.

ثالثا: مسؤولية لجنة إدارة المخاطر

ويطلق عليها أحيانا لجنة إدارة الأصول والالتزامات، وتتمثل مهامها وصلاحياتها فيمايلي:[1]

1- يترتب على إدارة المخاطر تحديد وإدراك كافة أنواع المخاطر المختلفة التي قد يتعرض لها البنك، بما يشمل مخاطر الائتمان ومخاطر السوق ومخاطر عدم السيولة والمخاطر التشغيلية وأية مخاطر

أخرى، ولذا يترتب على اللجنة الحصول على جميع التقارير والبيانات التي تمكنها من تحقيق ذلك؛

2 -على اللجنة تزويد مجلس الإدارة بتقارير دورية حول المخاطر التي يواجهها أو قد يتعرض لها البنك كما يتوجب عليها إطلاع المجلس بأية تغيرات جوهرية تطرأ على وضع البنك دون تأخير؛

[1] الزاير انتصار بسمة ، **دور حوكمة المصارف في ادارة مخاطر عدم تسديد في البنوك التجارية** ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية التجارية و علوم التسيير ، جامعة بسكرة ، 2012-2013 ، ص ص ، 52-53

3- يجب أن تقوم اللجنة بالتأكد من وجود بيئة مناسبة لإدارة المخاطر في المصرف بحيث يشمل ذلك دراسة مدى ملائمة الهيكل التنظيمي للبنك، ووجود كادر مؤهل يعمل بشكل مستقل على إدارة المخاطر الأساسية التي تواجه المصرف، وفق نظام واضح لإدارة المخاطر على أن يوفر هذا النظام بالحد الأدنى ما يلي:

- وتوفر المراقبة الملائمة للمخاطر من قبل المجلس والإدارة العليا؛
- تحديد وقياس وضبط كافة المخاطر المرتقبة بالأنشطة البنكية؛
- إيجاد السبل الملائمة لتخفيض مستوى المخاطر والخسائر التي قد تنجم عنها؛
- الاحتفاظ برأس المال اللازم لمواجهتها.

4- يقع على عاتق اللجنة مهمة وضع سياسات إدارة المخاطر في البنك مع مراعاة مايلي:

- أن تشمل هذه السياسات أهداف محددة واستراتيجيات وإجراءات عمل واضحة لإدارة المخاطر
- بشكل يتناسب مع وضع خصوصية البنك وحجم نشاطه وطبيعة المخاطر التي يواجهها وقدرة البنك على تحملها ومستويات قبوله لهذه المخاطر؛
- أن تحدد هذه السياسات الحدود العليا للتعرض للمخاطر التي يتوجب على الإدارة التنفيذية
- الالتزام بها بما يتوافق مع التعليمات السارية والمعايير البنكية ذات الصلة؛
- أن تكون إجراءات إدارة المخاطر واضحة ومفهومة للقائمين على تنفيذها في إدارة البنك
- والموظفين المكلفين بإدارة المخاطر؛
- وضع نظام شامل لمراقبة المخاطر بشكل دوري وأن يتم إخطار مجلس إدارة البنك عن آية
- تطورات قد تطرأ على المخاطر المتضمنة لأنشطة البنك.

5- على اللجنة التحقق من التزام الإدارة التنفيذية بسياسات إدارة المخاطر ومدى نجاحها في تحقيق النتائج والأهداف المرسومة.

المطلب الثالث : واقع تبني نظام بنك الجزائر للحوكمة المصرفية

تسبب إفلاس بنك الخليفة والبنك الصناعي التجاري في إحداث صدمة للقطاع المصرفي الخاص في الجزائر ، ففي الوقت الذي ظهرت فيه بوادر تحرير السوق المصرفي والمنافسة ، وبداية تموقع البنوك الخاصة الوطنية والأجنبية في

السوق المصرفية، من خلال تحقيق مؤشرات ايجابية متزايدة واحتلالها حصة سوقية بمعدل 12% سنة 2002،[1] جاء الاعلان عن تعثر البنوك الخاصة وإفلاس بنكي الخليفة والبنك الصناعي والتجاري الجزائري هو القوة الدافعة للحكومة الجزائرية لكي تباشر في عمليات إصلاح كبيرة على مستوى القطاع البنكي، كان الهدف من ورائها تدارك النقائص والخلل الذي يميز البنوك الخاصة، والبنوك العمومية على حد السواء. وفي هذا الإطار وتنفيذا لبرنامج العمل الوطني في مجال الحكامة على مستوى الكلي للاقتصاد تم تخصيص جهود خاصة للقطاع البنكي شملت عدة جوانب تعنى بتعزيز الحوكمة في البنوك في ظل النظام 02-03 (الفرع الأول) وفي ظل القانون النقدي و المصرفي رقم 23-09 (الفرع الثاني) وكذلك التكييف القانوني للحوكمة المصرفية وفق المعايير الدولية (الفرع الثالث)

الفرع الاول : تعزيز الحوكمة المصرفية في ظل النظام رقم 02-03

أصدر بنك الجزائر نظام رقم 02-03 بتاريخ 14/11/2002 يتضمن المراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية،[2] والذي يجبر البنوك والمؤسسات المالية على تأسيس أنظمة للمراقبة الداخلية تساعدها على مواجهة مختلف المخاطر، تماشيا مع ما ورد في اتفاقية بازل 2.

ووفقا لنظام رقم 02-03 فان أنظمة المراقبة الداخلية التي على البنوك والمؤسسات المالية

إقامتها، ينبغي أن تحتوي على الأنظمة التالية:[3]

. نظام مراقبة العمليات والإجراءات الداخلية؛

. التنظيم محاسبي ومعالجة المعلومات؛

. أنظمة تقدير المخاطر والنتائج؛

. أنظمة الرقابة والتحكم في المخاطر؛

. نظام الإعلام والتوثيق.

[1] mohamed chernaout ,crises financières et faillites des banques Algeriennes, edition G.A.L ;2004,p,35

[2] النظام رقم 02-03 ، المؤرخ في 14 نوفمبر 2002 ، المتضمن المراقبة الداخلية للبنوك و المؤسسات المالية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 84 ، المؤرخة في 18 ديسمبر 2002 .

[3] المادة 03 من النظام رقم 02-03 ، مرجع سبق ذكره ، ص 26

1- نظام مراقبة العمليات والاجراءات الداخلية: يهدف نظام مراقبة العمليات والإجراءات الداخلية خاصة الى أحسن الظروف الأمنية والمصداقية والشمولية الى:[1]

- مراقبة مطابقة العمليات للأحكام التشريعية والتنظيمية للمقاييس والأعراف والعادات المهنية والأدبية ولتوجيهات هيئة التداول؛
- مراقبة التقيد الصارم بالإجراءات المتبعة في اتخاذ القرار المتعلق بالتعرض للمخاطر من كل نوع والتقيد بمعايير التسيير المحددة من قبل الجهاز التنفيذي، لاسيما إذا تعلق الأمر بمعايير التسيير على شكل حدود قصوى؛
- مراقبة نوعية المعلومات المحاسبية و المالية، سواء كانت موجهة للجهاز التنفيذي او لهيئة التداول المقدمة لبنك الجزائر واللجنة المصرفية أو المخصصة للنشر؛
- مراجعة شروط التقييم، تسجيل ، حفظ و وفرة المعلومات المحاسبية والمالية لا سيما، بضمان مسار التدقيق في حالة العمليات المعالجة عن طريق المعلوماتية ؛
- مراقبة نوعية أنظمة الاعلام والاتصال.

2-التنظيم محاسبي ومعالجة المعلومات :[2] يجب على البنوك والمؤسسات المالية أن تتقيد بالأحكام العامة للمخطط الوطني للمحاسبة و أحكام النظام رقم 92-08 المؤرخ في17 نوفمبر سنة 1992. [3]

3-أنظمة تقدير المخاطر والنتائج:[4]يجب أن تقيم البنوك و المؤسسات المالية أنظمة خاصة الخاصة بالتقدير والتحليل وتكيف هذه الأخيرة مع طبيعة وحجم عملياتها بغرض توخي المخاطر من مختلف الأنواع التي تتعرض لها من جراء هذه العمليات، لاسيما المخاطر المرتبطة بالقروض بالسوق، بمعدلات الفائدة، والسيولة و التسوية .

4-**أنظمة الرقابة والتحكم في المخاطر:**[5] يجب على البنوك والمؤسسات المالية أن تضع أنظمة مراقبة و التحكم في مخاطر القروض وفي معدلات الفائدة و في معدلات الصرف، السيولة والتسوية التي تبين الحدود الداخلية والشروط التي يتم في إطارها احترام هذه الحدود، كما يجب أن تخصص لنفسها وسائل متوافقة مع التحكم في المخاطر العملياتية والمخاطر القانونية.

---

[1] المادة 05 ، نفس المرجع ، ص 26

[2] المادة 16 ، نفس المرجع ، ص 27

[3] النظام رقم 92-08 ، المؤرخ في 17 نوفمبر 1992 ، المتضمن مخطط الحسابات المصرفية و القواعد المحاسبية المطبقة على البنوك و المؤسسات المالية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 13 ، المؤرخة في 28 فبراير 1993 ، ملغى بنظام رقم 09-04 مؤرخ في 23 يوليو 2009 ، العدد 76 ، المؤرخة في 29 ديسمبر 2009

[4] المادة 22 ، النظام رقم 02-03 ، مرجع سبق ذكره ، ص 28

[5] المادة 34 ، نفس المرجع، ص 30

5-نظام الاعلام و التوثيق : تقوم هيئة التداول لبنك أوالمؤسسات المالية ، مرتين في السنة على الأقل ، بدراسة نشاط و تتاح المراقبة الداخلية على أساس المعلومات التي تبحث بها الهيئة التنفيذية و المسؤول المعني في المادة 10 أعلاه و عند الاقتضاء لجنة التدقيق .[1]

يمكن القيام بهذه الدراسة مرة واحدة في السنة في حالة وجود لجنة التدقيق .

الفرع الثاني : تعزيز الحوكمة المصرفية في ظل القانون النقدي و المصرفي رقم 23-09

تلزم البنوك والمؤسسات المالية بوضع قواعد حوكمة داخلية تحدد على وجه الخصوص سلطات ومسؤوليات الهيئة المداولة والهيئة التنفيذية ،كمايجب على البنوك والمؤسسات المالية وضع جهاز فعال للرقابة الداخلية.[2]

يجب أن يحتوي جهاز الرقابة الداخلية المذكور في المادة 107 أعلاه على الإجراءات والتنظيم الداخلي، الكفيلة بضمان المطابقة مع القوانين والأنظمة المعمول بها، وتمنح ضمانات معقولة فيما يخص :

- السير الحسن والتحقيق الأمثل للعمليات ؛

- موثوقية المعلومات المالية ؛

- أمن الأصول .

يجب أن تُكيّف. جميع الأجهزة الموضوعة لهذا الغرض مع طبيعة وحجم النشاطات وحجم البنوك والمؤسسات المالية وشبكاتها للسماح بالتعرف والقياس والتخفيف من مختلف المخاطر التي تتعرض لها البنوك والمؤسسات المالية.

يؤدي عدم احترام الالتزامات المحددة بموجب المواد 106 و 107 و 108 المذكورة أعلاه إلى تطبيق الإجراء المنصوص عليه في المادة 126 من هذا القانون.[3]

تضع قواعد ومعايير تقييم ومتابعة المخاطر من طرف البنوك والمؤسسات المالية، لاسيما منها خطر القرض، لأحكام هذا القانون والأنظمة ذات الصلة.[4]

ينظم بنك الجزائر ويسير مصلحة مركزية مخاطر المؤسسات والأسر، ومركزية المستحقات غير المدفوعة.

[1] المادة 40 ، نفس المرجع، ص 31

[2] المادة 107 من القانون 23-09 ، مرجع سبق ذكره ، ص 18

[3] المادة 108 ، نفس المرجع ، ص 18

[4] المادة 109 ، نفس المرجع ، ص 18

تعد مركزية المخاطر مصلحة لمركزة المخاطر. وتكلف بجمع بيانات هوية المستفيدين من القروض وبيانات القروض لدى البنوك والمؤسسات المالية، لا سيما منها طبيعة وسقف القروض الممنوحة والمبالغ المسحوبة ومبالغ القروض غير المسددة والضمانات المعطاة لكل قرض تجمع مركزية المخاطر وتقوم أيضا بمركزة المعلومات حول القروض، لا سيما منها القروض المصغرة الممنوحة من طرف المؤسسات أو الهيئات المختصة المخولة لذلك. يتعين على البنوك والمؤسسات المالية وكذا المؤسسات أو الهيئات التي تمنح القروض المصغرة، الانخراط في مركزية المخاطر، وتزويدها بالمعلومات الضرورية لسيرها الحسن المذكورة في الفقرة 2 أعلاه.

تضع مركزية المخاطر تحت تصرف البنوك والمؤسسات المالية وكذا المؤسسات أو الهيئات التي تمنح القروض المصغرة، المعلومات المالية الضرورية لتسيير المخاطر المتعلقة بزبائنها التي قد يتعرضون لها من المؤسسات والأسر.

لا تستعمل المعلومات المبلغة من قبل مركزية المخاطر للبنوك والمؤسسات المالية وكذا المؤسسات أو الهيئات التي تمنح القروض المصغرة، إلا في إطار منح القروض أو تسييرها ولا تستعمل هذه المعلومات، بأي حال من الأحوال، الأغراض أخرى، لاسيما الاستشراف التجاري أو التسويقي. يعد المجلس، طبقا لأحكام المادة 64 من هذا القانون النظام الذي ينظم سير مركزية المخاطر وتمويلها من قبل المنخرطين الذين لا يتحملون سوى تكاليفها المباشرة.

يتمثل هدف مركزية المستحقات غير المدفوعة في الوقاية ومحاربة إصدار الشيكات بدون رصيد وتكلف بمركزة حوادث الدفع بالشيك لغياب أو عدم كفاية الرصيد المصرح به من طرف البنوك والخزينة العمومية إضافة إلى المصالح المالية لبريد الجزائر.

تحكم النصوص التنظيمية مركزية المستحقات غير المدفوعة ويتم وصلها بنظم الدفع التي يشرف عليها بنك الجزائر.

يمكن لبنك الجزائر أيضا أن يضع ويسير عن طريق نظام، أي مركزية معلومات أخرى مرتبطة بمهامه.[1]

ومن خلال ماسبق فقد أنشئ المشرع الجزائري من خلال القانون 23-09 لجنة مكلفة بالمراقبة الاحترازية الكلية و تسيير الازمات تدعى لجنة الاستقرار المالي .

يقصد بالاستقرار المالي، الاستقرار المشترك للمؤسسات المالية الرئيسية إضافة إلى الأسواق المالية التي تعمل فيها، يُضمن الاستقرار المالي على الصعيد الكلي من خلال السياسة الاحترازية الكلية.[2]

[1] المادة 110 ، نفس المرجع ، ص 18

[2] المادة 155 ، نفس المرجع ، ص24

خيث تهدف السياسة الاحترازية الكلية إلى السهر على الرفع من قابلية صمود النظام المالي من خلال معالجة واحتواء نقاط الضعف النظامية التي يمكن أن تهدده ومن خلال تعزيز صلابة النظام المالي في مواجهة الصدمات المجمعة.[1]

تؤسس لجنة الاستقرار المالي، وهي سلطة مكلفة بالمراقبة الاحترازية الكلية وبتسيير الأزمات تجري لجنة الاستقرار المالي كل الدراسات المتعلقة بمهامها وأهدافها، تبت لجنة الاستقرار المالي عن طريق القرارات والتوجيهات، تعد لجنة الاستقرار المالي تقريرا سنويا عن أنشطتها، ويرفع هذا التقرير إلى رئيس الجمهورية.[2]

يرأس محافظ بنك الجزائر أو ممثله من بين نوابه، لجنة الاستقرار المالي.

تتشكل اللجنة من الأعضاء الأتي ذكرهم :

-ممثلان (2) من درجة عليا عن بنك الجزائر، برتبة مدير عام

-ممثلان (2) من درجة عليا عن وزارة المالية برتبة مدير عام

- ممثل (1) من درجة عليا عن وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، مختص في الصيرفة الإسلامية،

- رئيس لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها،

- رئيس لجنة الإشراف على التأمينات

-الأمين العام للجنة المصرفية

-الأمين العام للمجلس النقدي والمصرفي.

يعين أعضاء لجنة الاستقرار المالي بموجب مرسوم رئاسي.

تطبق الالتزامات المنصوص عليها في المادة 28 من هذا القانون على أعضاء اللجنة، فيما يتعلق بإفشاء معلومات أو وقائع اطلعوا عليها في إطار مهمتهم ، يتولى بنك الجزائر أمانة لجنة الاستقرار المالي.[3]

تستدعى لجنة الاستقرار المالي من طرف رئيسها الذي يحدد جدول أعمالها. تتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة للأصوات. وفي حالة تساوي عدد الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا.

[1] المادة 156 ، نفس المرجع ، ص24

[2] المادة 157 ، نفس المرجع ، ص24

[3] المادة 158 ، نفس المرجع ، ص24

تجتمع اللجنة مرة واحدة كل ثلاثي، على الأقل، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك، بناء على استدعاء من رئيسها، بمبادرة منه أو بطلب من ثلثي (3/2) الأعضاء.

تصادق اللجنة على نظامها الداخلي.

تحدد لجنة الاستقرار المالي بدل حضور أعضائها وكذا الشروط التي يتم بموجبها تسديد المصاريف التي قد يقوم بها أعضاؤها.[1]

يحضر أعضاء لجنة الاستقرار المالي الاجتماعات شخصيا، ولا يجوز لهم بأي حال من الأحوال أن ينتدبوا من يمثلهم ، يجوز الاستعانة بأشخاص من خارج اللجنة على سبيل الاستشارة، نظرا لكفاءتهم وخبرتهم المهنية. ويلزم هؤلاء الأشخاص بواجب السرية ، تبلغ المؤسسات الأعضاء في اللجنة، الأعضاء الآخرين، بقائمة موظفيها المخولين بإصدار وتلقي المعلومات التي يحتمل تبادلها.[2]

تتمثل مهام لجنة الاستقرار المالي المتعلقة بالمراقبة الاحترازية الكلية، على الخصوص، فيما يأتي :

– تحديد وتقييم المخاطر التي يحتمل أن تضر باستقرار النظام المالي في مجمله

– الحرص على تعزيز شفافية النظام المالي من خلال تشجيع إنتاج ونشر المعلومات والإحصائيات المفيدة للمراقبة الاحترازية الكلية من طرف الفاعلين في النظام المالي.

– إصدار كل القرارات أو التعليمات الكفيلة بضمان السير الحسن للنظام المالي وفعاليته، وتقليل مخاطر حدوث أزمات مالية

–السهر على تنفيذ جميع التدابير التي من شأنها الوقاية من المخاطر النظامية والتخفيف من آثارها،

–وضع الإجراءات اللازمة لمعالجة نقاط الضعف التي تم تحديدها، وضمان تناسقها ومتابعتها.

في حالة حدوث أزمة مالية تكلف اللجنة بما يأتي :

– تقديم تقييم للتأثير المحتمل للأزمة على النظام المالي كذا على مختلف قطاعات الاقتصاد

– وضع استراتيجية للخروج من الأزمة واقتراح خطة إدارتها من خلال تحديد رزنامة للإجراءات الواجب اتخاذها والأدوات الواجب استخدامها للتخفيف من أثر الأزمة

[1] المادة 159 ، نفس المرجع ، ص 25

[2] المادة 160 ، نفس المرجع ، ص 25

– تنسيق الإجراءات التي تسمح باستعادة الاستقرار المالي.[1]

تحدد لجنة الاستقرار المالي سنويا أهداف السياسة الاحترازية الكلية للنظام المالي في مجمله. وتنشر هذه الأهداف عن طريق مقرر، تحدد اللجنة وتقيم الأدوات الاحترازية الكلية.[2]

الفرع الثالث : التكييف القانوني للحوكمة المصرفية لنظام بنك الجزائر وفق المعايير المحاسبة الدولية

ظهرت الحاجة في مجال المحاسبة الدولية إلى تعزيز مهنة المحاسبة القانونية؛ لتوليد الثقة للجهات الرقابية والإدارية والمساهمين في المصارف التجارية بأساليب المحاسبة القانونية، وتطبيقها للمعايير المحاسبية الدولية بكفاءة عالية؛ لذلك توجهت الجهود بتأسيس لجنة المعايير المحاسبية، التي أصدرت حتى الآن ما يقارب (41) معياراً، وتم تخصيص ثلاثة معايير محاسبية للقطاع المصرفي، ومنها المعيار المحاسبي رقم (1) الذي خصص عن الإفصاح الخاص بكافة السياسات المحاسبية الهامة، التي يتم استخدامها في إعداد البيانات المالية ,كما خصص المعيار المحاسبي رقم (30) عن الإفصاح في القوائم الخاصة بالبنوك والمؤسسات المالية؛ للوصول إلى معلومات تساعد على اتخاذ القرار للجهات الإدارية , أما المعيار المحاسبي رقم(39)، فقد حدد المبادئ للاعتراف بالمعلومات الخاصة بالموجودات والمطلوبات المالية والإفصاح عنها.[3]

ويتجلى ذلك من خلال النظام رقم 09-04 المؤرخ في 23 يوليو 2009 ،[4] الذي يهدف الى تحديد مخطط الحسابات البنكية و القواعد المحاسبية المطبقة على البنوك و المؤسسات المالية ، التي تدعى في صلب النص " المؤسسات الخاضعة "، يقصد بالقواعد المحاسبية في مفهوم هذا النظام المبادئ المحاسبية و قواعد التقييم و التسجيل المحاسبي .[5]

كما يجب أن يتم إعداد الكشوف المالية وفقا للأسس المحاسبية وقواعد التقييم والتسجيل المحاسبي المشار إليها في النظام رقم 09 – 04 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2009 والمتضمن مخطط الحسابات البنكية والقواعد المحاسبية المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية.[6]

---

[1] المادة 161 ، نفس المرجع ، ص 25

[2] المادة 162 ، نفس المرجع، ص 25

[3] محمد بن راشد بن سالم المخيني ، **دور البنك المركزي العماني في حوكمة البنوك التجارية** ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير قانون قسم القانون الخاص ، جامعة مؤتة ، الاردن ، 2010 ، ص 102

[4] نظام رقم 09-04، المؤرخ في 23 يوليو 2009 ، يتضمن مخطط الحسابات البنكية و القواعد المحاسبية المطبقة على البنوك و المؤسسات المالية ، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 76 ، المؤرخة في 29 ديسمبر 2009 .

[5] المادة الأولى ، نفس المرجع ، ص13

[6] المادة 05 ، نفس المرجع ، ص13

اما في ما يخص المعيار الدولي للمحاسبة رقم (30) ، و الذي خصص الى الافصاح عن القوائم الخاصة بالبنوك و المؤسسات المالية ، فقد اصدر بنك الجزائر النظام رقم 09-05 المؤرخ في 18 أكتوبر 2009 ، [1] والذي يهدف الى تحديد شروط اعداد و نشر الكشوف المالية للبنوك و المؤسسات المالية ، المسماة فيما يأتي "المؤسسات الخاضعة ".[2]

فقد تم تكييف نظام بنك الجزائر حسب المعيار الدولي رقم 39 للاعتراف بالمعلومات الخاصة بالموجودات والمطلوبات المالية والإفصاح عنها، وذلك وفق المادة 6 من النظام 09-05 "يجب تنظيم المحاسبة المعلوماتية للمؤسسات الخاضعة طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 09 - 110 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1430 الموافق 7 أبريل سنة 2009 الذي يحدد شروط وكيفيات مسك المحاسبة بواسطة النظم المعلوماتية".[3]

كما يجب على المؤسسات الخاضعة أن تنشر كشوفها المالية في الأشهر الستة (6) التي تلي نهاية السنة المالية في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية الإجبارية وفقا للمادة 103 من الأمر رقم 03 - 11 المؤرخ 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض.[4]

المبحث الثاني : تطبيق مبادئ الحوكمة المصرفية ضمن ادارة بنك الجزائر

ان تطبيق مبادئ الحوكمة المصرفية ضمن ادارة بنك الجزائر ينبثق عن لجنة بازل للحوكمة المصرفية ، من خلال دعم اصدار التشريعات و النظم و تشجيع الممارسات السليمة في البنوك ، مع تعزيز التعاون بين المسؤولين عن ادارة البنوك و السلطات الرقابية و الاشرافية حيث أن المشرع الجزائري اراد أن يساير هذه المبادئ من خلال جملة من القوانين والقواعد و التشريعات التي ألزمت بها البنوك التجارية . رغم ذلك يعاني النظام المصرفي الجزائري من ضعف في تطبيق هذه المبادئ .ومن بين هذه المبادئ مبدأ الافصاح و الشفافية و الالتزام بقواعد المحاسبة الدولية (المطلب الاول) و مبدأ يخص الاشراف و الرقابة على أعمال البنوك لتجنب المخاطر (المطلب الثاني) ، وتم التطرق الى أثر المعايير الدولية في ارساء مبادئ الحوكمة المصرفي (المطلب الثالث).

[1] النظام رقم 09-05، المؤرخ في 18 أكتوبر 2009 ، المتضمن اعداد الكشوفات المالية و المؤسسات المالية و نشرها ، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 76 ، المؤرخة في 29 ديسمبر 2009.

[2] المادة 01 ، المرجع نفسه ، ص 17

[3] المرسوم التنفيذي رقم 09-110 المؤرخ في 07 افريل 2009 ، يحدد شروط و كيفيات مسك المحاسبة بواسطة أنظمة الاعلام الالي ، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 21 ، المؤرخة في 08 افريل 2009.

[4] المادة 07 ، من النظام 09-05 المؤرخ في 18 أكتوبر 2009 ، مرجع سبق ذكره ، ص 17

المطلب الأول : مبدأ الإفصاح والشفافية و الالتزام بقواعد المحاسبة الدولية

مبدأ الإفصاح والشفافية و الالتزام بقواعد المحاسبة الدولية يلعب دورا مهما في تحقيق جودة المعلومات المحاسبية و يضمن توفير مخرجات محاسبية مثل القوائم المالية و تقارير مالية بأعلى مستوى من الجودة و يهدف الى تقليل التناقضات في المعلومات المحاسبية و تلبية احتياجات المستخدمين لاتخاذ قراراتهم .(الفرع الأول) أما مبدأ الالتزام بقواعد المحاسبة الدولية فهو يعتمد على النظام المحاسبي المالي SCF (الفرع الثاني)و مبدأ يخص مجالس ادارة البنوك (الفرع الثالث)

الفرع الأول : مبدأ الافصاح و الشفافية

تكتسي شفافية عمليات المصارف وهياكلها وأدائها المالي أهمية كبيرة لعدد من الأسباب تتراوح بين القواعد الاحترازية وحوكمة الشركات، فقد نصت مبادئ الحوكمة الصادرة عن منظمة التعاون والتنمية الإقتصادية من خلال بندها الخامس الإفصاح والشفافية على ضرورة أن يكفل إطار حوكمة الشركات تحقيق الإفصاح الدقيق وفي الوقت المناسب يشان كافة المسائل المتصلة بتأسيس الشركة،

ومن بينها الموقف المالي والأداء والملكية وأسلوب ممارسة السلطة بالنسبة للشركة وفي نفس المجال فقد نصت اتفاقية بازل II على ضرورة أن تتوفر البنوك والمؤسسات المالية على نظام دقيق للمعلومات يمكنها من القيام بعمليات الإفصاح والشفافية بشكل مطلوب.[1]

وعليه فان المشرع البنكي الجزائري ومحاولة منه لتطبيق بعض ما جاء في اتفاقية بازل بشان الإفصاح والشفافية فقد اصدر العديد من التعليمات التي تلزم البنوك والمؤسسات المالية بالقيام بالإفصاح عن مختلف البيانات ذات العلاقة بنشاطها، ونظرا لان لجنة بازل كانت قد ركزت على وجوب قيام البنوك بالإفصاح بشكل دقيق وفي الوقيت المناسب عن متطلبات رأس المال الذي تحتفظ به لمواجهة المخاطر التي تتعرض لها أثناء قيامها بنشاطها فقد ألزمت اللجنة المصرفية بالجزائر البنوك

تتعرض لها أثناء قيامها بنشاطها فقد ألزمت اللجنة المصرفية بالجزائر البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر على القيام بالإعلان كل ثلاث أشهر عن معدل الملاءة الخاص بها، ويمكن للجنة المصرفية أن تطلب من أي بنك أو مؤسسة مالية الإعلان عن معدل الملاءة في تواريخ أخرى غير محددة في إطار عملها الرقابي والإشرافي .

[1] مليك محمودي ، **الحوكمة في البنوك الجزائرية بين متطلبات تطبيقها وواقع تبني مبادئها** ، مجلة الحوكمة المسؤولية الاجتماعية و التنمية المستدامة ، المجلد 02 ، العدد 01، جامعة غليزان ، الجزائر،2020 ، ص 315

كما يجب على البنوك والمؤسسات المالية الإعلان عن معدلات تغطية نسبة تقسيم المخاطر في 30 يونيو و 31 ديسمبر من كل سنة بنسختين يرسلان لبنك الجزائر في اجل أقصاه 45 يوم

– ويتعلق هذا الإعلان بالنماذج التالية:

النموذج 1000 المتعلق بحساب الأموال الذاتية؛

النموذج 1001 و 1002 المتعلق بعناصر الخطر في الميزانية وخارج الميزانية؛

النموذج 1003 المتعلق بحساب معدل الملاءة؛

النماذج 1004 و 1005 المتعلقة بالإعلان عن معدلات تقسيم المخاطر، ومنها المخاطر الفردية الأكثر من صافي الأموال الذاتية؛ 25% من صافي الأموال الذاتية والمخاطر الفردية التي تفوق 15% من صافي الاموال الذاتية .

النموذج 1006 المتعلق بتصنيف الحقوق والالتزامات على الزبائن بالإضافة إلى إعداد الملونات الخاصة.

ويجب على البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر أن ترسل للجنة المصرفية ومندوبي الحسابات تقريرين احدهما حول الشروط التي تتم في إطارها المراقبة الداخلية، وآخر خاص بتقدير ومراقبة المخاطر التي تتعرض لها، وبذلك فقد حرص المشرع البنكي الجزائري من خلال ما سبق ذكره على أن تمس عمليات الإفصاح والشفافية الخاصة بنشاط البنوك والمؤسسات المالية نقطتين أساسيتين: داره العناصر المهمة في النشاط البنكي كالمخاطر، الوضعية المالية، رأس المال، الأموال الخاصة، المراقبة الداخلية ...الخ

القيام بعملية الإفصاح بشكل منظم ومستمر من طرف جميع البنوك والمؤسسات المالية الممارسة لنشاطها في الجزائر.

الفرع الثاني : مبدأ الإلتزام بالقواعد المحاسبية الدولية

اثر الإصلاحات الكبرى في النظام المحاسبي الجزائري خلال الفترة 2007 – 2008، في سبيل التكيف مع "المعايير المحاسبية الدولية "، والتي تمخض عنها "النظام المحاسبي المالي SCF بموجب القانون 07-11 المؤرخ في 25 نوفمبر 2007 والمتضمن النظام المحاسبي المالي الجديد[1]، قام بنك الجزائر بإصدار إطار قانوني خاص بالمحاسبة البنكية، وذلك من خلال النظام 09-04 المؤرخ في 23 جويلية 2009 المتضمن مخطط الحسابات والقواعد

[1] القانون رقم 07-11، المؤرخ في 25 نوفمبر 2007 ، المتضمن النظام المحاسبي المالي ، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 74 ، المؤرخة في 25 نوفمبر 2007

المحاسبية المطبقة على البنوك [1] والنظام رقم 09-05 المؤرخ في 18 أكتوبر 2009 المتضمن لقواعد إعداد ونشر الكشوفات المالية بالنسبة للبنوك المؤسسات المالية،[2] بحيث يدعى لدى جمهور المحاسبة والأكاديميين بـ "النظام المحاسبي المالي البنكي SCFB"، هذا التنظيم يتضمن حزمة من القواعد المحاسبية وفرضيات الترميز وتسمية المحتويات الحسابات قواعد التقييم والتسعير قواعد التقييد والترحيل والتسوية قواعد خاصة بالإفصاح والشفافية ، حيث لا يمكن لأية مؤسسة مصرفية أن تنقض أحد هذه القواعد، ولو بصفة مؤقتة إلا بإذن خاص من بنك الجزائر. وقد فرض بنك الجزائر على جميع البنوك الواقعة في دائرة اختصاصه تطبيق النظام المحاسبي المالي البنكي الجديد محل المخطط المحاسبي البنكي القديم المنصوص عليه في النظام رقم 09-04 المؤرخ في 23 يوليو 2009 ، والنظام رقم 09-05 ، المذكورين اعلاه .

تعد عملية الإفصاح والشفافية مطلب أساسي من مطالب تحسين الحوكمة في البنوك كما تم ذكره سابقا، ولذلك ولتعزيز هذه العملية على مستوى البنوك وإعطائها أكثر فعالية فقد ركزت لجنة بازل أن ترتبط عملية الإفصاح بتطبيق القواعد المحاسبية الدولية (IASC) وتماشيا مع ذلك و لتوحيد مسك المحاسبة مع ما هو متعارف عليه دوليا قامت السلطات الجزائرية بإصدار القانون رقم 07-11 الذي يتضمن النظام المحاسبي المالي الذي يتلائم والمعايير المحاسبية الدولية والذي دخل حيز التنفيذ ابتداء من جانفي 2009.[3]

يعتبر التزام البنوك الجزائرية بمعايير المحاسبة الدولية IAS عنصر مساعد كبير يرهن تكيفها مع متطلبات لجنة بازل ويدعم عملها في سبيل تطبيق الحوكمة في النظام المصرفي، إلا أن تطبيق هذه المعايير لا يتوقف على منهجية تقديم وتحليل النتائج من طرف دائرة المالية والمحاسبة فحسب، بل يتطلب الأمر مساهمة العديد من الدوائر في البنك واعتماد أنظمة معلوماتية متطورة باستخدام موظفين ذوو درجة عالية من الكفاءة، وهي العناصر التي على البنوك الجزائرية توفيرها لضمان أكبر درجة من توافق مع المعايير الدولية للمحاسبة (IASC)، وهذا حتى يمكن المقارنة بين المعلومات والمعطيات المالية والمصرفية الخاصة بالجها المصرفي العلمي مع العالمي على أساس موحد وسليم.[4]

[1] النظام رقم 09-04، المؤرخ في 23 يوليو 2009 ، المتضمن مخطط الحسابات البنكية و القواعد المحاسبية المطبقة على البنوك و المؤسسات المالية ، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 76 ، المؤرخة في 29 ديسمبر 2009

[2] النظام رقم 09-05، مرجع سبق ذكره

[3] المادة 41 من القانون 07-11 ، مرجع سبق ذكره . ص 06

[4] مليك محمودي ، مرجع سبق ذكره ، ص 315

الفرع الثالث : مبدأ يخص مجالس إدارة البنوك

بغية تحسين الحوكمة على مستوى البنوك الجزائرية، قامت السلطات النقدية بوضع مجموعة من القوانين تمس عدة جوانب في مجالس الإدارة (تركيبة مجلس الإدارة، والأجور التي يتلقاها أعضائه، واللجان المنبثقة منه، ومؤهلاتهم)، يمكن إجمالها فيما يلي:

– إعداد عقود نجاعة جديدة لرواتب مسيري البنوك، وذلك بعد تقييم عقود النجاعة لسنة2004 والتي تشمل نظاما جديدا لرواتب مسيري البنوك (نظام الأجر المتغير المقرون بالأداء).

–تحسين دور مجالس الإدارة من خلال إعادة تشكيلها ووضع تنظيمات داخلية جديدة تقضي على وجه الخصوص بإنشاء لجنة تدقيق.

– إعطاء صلاحيات أوسع المجالس الإدارة وتحديد الأطر التي تحكم أعضاء مجلس الإدارة.

– أصبح تعيين مسيري البنوك يتم على أساس الكفاءة العلمية.[1]

يتمتع توقف الحوكمة الجيدة لأي منشئة تجارية إلى حد كبير على المهارات والخبرات ودرجة للمعرفة التي يتمتع بها أعضاء مجلس إدارتها، أما أعضاء مجالس إدارة البنوك والمؤسسات المالية فيحتاجون بالإضافة إلى ما سبق إلى مواكبة مختلف التطورات في المعالات الفنية والمالية والمحاسبية والنظم واللوائح، ومن ثم فقد أولت لجنة بازل عناية خاصة لهذا الجانب فاهتمت بتوصيف عضو مجلس الإدارة المستقل ودوره في اتخاذ قرارات عضوية مجلس الإدارة (من حيث عدد الأعضاء المكونين للمجلس)، عدد مرات اجتماعه، مؤهلاته وتكوينه، الرواتب التي يتلقاها أعضائه ...الخ وفي هذا الإطار فقد أصدرت السلطات الجزائرية مجموعة من القوانين لمس عدة جوانب تركيبة مجلس الإدارة، تكوينه ومؤهلاته، الأجور التي يتلقاها أعضائه واللجان المنبثقة عنه) يمكن إجمالها في:[2]

- تحسين دور مجلس الإدارة وإدارة البنوك : حيث تم إعداد عقود النجاعة الجديدة اثر تقييم العقود الموقعة في 2004 وهي تشمل نظاما جديدا لرواتب مسيري البنوك؛
- تحسين دور مجالس الإدارة من خلال إعادة تشكيلها ووضع تنظيمات داخلية جديدة تقتضي على وجه الخصوص بإنشاء لجنة تدقيق وهذا الدور سوف يعزز من خلال التعزيز المطرد لخبرة الأعضاء وتحسين الإدارة غير إعداد ميثاق للمسؤوليات الإدارية ومدونة أخلاقيات المهنة .

[1] قويدر بورقبة ، مرجع سبق ذكره ، ص 39

[2] مليك محمودي ، مرجع سبق ذكره ص 318

- وفي مجال رفع مستوى الإدارة و تأهيل أهم الوظائف ورفع مستواها في البنوك العمومية، تجدر الإشارة إلى تنفيذ مخططات التأهيل ورفع المستوى المؤسساتي والمالي الذي اجري على أساس التدقيق المؤسساتي والمالي وتوقيع عقود المساعدة المعززة والتعاون مع البنوك الأجنبية من خلال توسيع التكوين في اعمال البنوك مع الخبراء الأجانب؛

- توسيع مجلس الإدارة حيث أصبح يتكون من 6 أعضاء يترأس المجلس مدير وخبير محاسبي، وهو مدعو إلى تنشيط القدرة في مجال التنظيم والإجراءات الرقابية الداخلية. وتخول لرئيس مجلس الإدارة صلاحيات واسعة يستطيع من خلالها متابعة مدى الالتزام باللوائح القانونية والتنظيمية داخل البنك ومنحه الاستقلالية اللازمة في اتخاذ القرارات.

المطلب الثاني : مبدأ يخص الاشراف والرقابة على أعمال البنوك و تجنب المخاطر

يمثل مبدأ الاشراف والرقابة على أعمال البنوك و تجنب المخاطرمن المبادئ التي تقوم بها البنوك المركزية لضمان استقرار النظام المصرفية و المالي (فرع الأول) وذلك لتقليل من المخاطر للحفاظ على استقرار النشاط المصرفي (فرع ثاني) .

الفرع الأول : مبدأ الاشراف و الرقابة على البنوك

تندرج في إطار تدعيم الإشراف والرقابة على البنوك جملة الجهود المعتبرة التي يقوم بما كل من مجلس النقد والقرض وبنك الجزائر واللجنة للمصرفية في هذا الفعال من خلال إقامة إطار تنظيمي عام تم تدعيمه منذ سنة 2001 في شقيه الرقابة الاحترازية والرقابة الداخلية بالبنوك وتوجت جهود الجزائر في تنظيم جهازها المصرفي باعتراف دولي، فقد حظيت في 2003/06/30 بقبول انضمامها إلى بنك التسويات الدولية لتكون ثاني دولة عربية بعد المملكة العربية السعودية وثاني دولة افريقية بعد جنوب افريقيا، مما لها بالاستفادة من الخبرة الطويلة لبنك التسويات الدولية في مجال الرقابة والإشراف على أعمال البنوك والمؤسسات المالية. وقد ارتكزت تلك الجهود حول المحاور التالية:

- تعزيز نشاطات الرقابة الميدانية ونظام الإنذار: شرع بنك الجزائر ابتداء من سنة 2001، بالإضافة إلى العمليات الأخرى للرقابة، في الرقابة الشاملة في عين المكان، وهكذا اتسمت السنوات الأخيرة بتدعيم وهيمنة هذا النوع من الرقابة، هذا وان كانت مهام الرقابة الشاملة طويلة وتتطلب تجنيد فرقة كاملة، فانه تم خلال السنوات من 2001 إلى 2005 القيام بهذا النوع من الرقابة في ثمانية عشر بنك؛

- إعتماد نظام المراقبة للثلاثة ونسبة السيولة والقدرة على التسديد: كشف محافظ بنك الجزائر عن اعتماد نظام مراقبة وتقييم خاص بالبنوك خلال السداسي الثاني من سنة 2009، ويتعلق بمراقبة الملاءة ونسبة السيولة والقدرة

على التسديد أي مدى احترام البنوك لقواعد الحيطة والحذر ونسب القروض المعتمدة مقارنة برأس المال، حيث يندرج هذا النظام الجديد في سياق تدعيم الرقابة على البنوك، بالإضافة إلى وضع نظام تنقيط للمؤسسات لتقييم مرد وديتها وقدرتها على تسيير الموارد المالية المتاحة؛

- وقد أصدر بنك الجزائر نظام يحدد فيه القواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية[1] ، للبنوك والمؤسسات المالية، حيث يمكن للبنوك والمؤسسات المالية أن تقترح على زبائنها خدمات مصرفية خاصة، غير أنه من أجل تقدير أفضل للمخاطر المتعلقة بالمنتج الجديد ولضمان الانسجام بين الأدوات يتعين أن يخضع كل عرض منتج جديد في السوق إلى ترخيص مسبق يمنحه بنك الجزائر ، وقد جاء في هذا النظام ووفقا للمادة الرابعة منه أن البنوك والمؤسسات المالية تحدد بكل حرية معدلات الفائدة الدائنة والمدينة وكذا معدلات ومستوى العمولات المطبقة على العمليات المصرفية، غير أن بنك الجزائر يمكنه أن يحدد معدل الفائدة.

الفرع الثاني : مبدأ الإدارة السليمة للمخاطر

تحسين أنظمة معلومات البنوك وذلك بفضل تحديث أنظمة الدفع وهذا ما قد يساعد على امتصاص التأخر في التصريح ومتابعة أفضل للمخاطر، وقد تجسدت عملية تحديث الهياكل القاعدية التقنية والمادية للبنوك وتعزيزها منذ عام 2006 بوضع نظام لتسويات والتسديد الفوري في وقت قياسي للمبالغ الكبيرة، وكذا نظام داخلي للإعلام والقاصة الآلية للتسديد وقد شرع العمل بهذا النظام في غاية حويلية 2008.

فيما يخص تسيير مخاطر التشغيل فقد تم إدراج هذا النوع من الخطر بالإضافة إلى خطر السوق ضمن مهام المراقبة الداخلية للبنوك حسب ما جاء به النظام رقم 11-08 مورخ في 2011/11/28 المتضمن المراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية ، [2] دون تحديد لكيفية الحساب والتفصيل لهذا الجانب، وهذا مما يوحي بقلة الاهتمام بهذا النوع من الخاطر رغم أن هذه المخاطر تعتبر من أهم إضافات لجنة بازل الثانية وأكدت عليه أكثر من خلال المبدأ الثامن للتوصيات الصادرة سنة 2006 والخاصة بتحسين الحوكمة في البنوك.

الفرع الثالث : مبدأ الالتزام بضوابط الرقابة الشرعية لتطوير الصيرفة الاسلامية

يجب على المؤسسات أن تضع آلية مناسبة للحصول على الأحكام الشرعية والالتزام بتطبيقها في جميع منتجاتها، وكذلك الالتزام بضوابط الرقابة الشرعية وأن يحصل المراجعون في الرقابة الداخلية الشرعية على التدريب اللازم

[1] النظام 20-01 المؤرخ في 15 مارس 2020 ، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية ، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 16 ، المؤرخة في 24 مارس 2020 .

[2] النظام رقم 11-08، المؤرخ في 28 نوفمبر 2011 ، يتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك و المؤسسات المالية ، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 47 ، المؤرخة في 29 غشت 2012 .

والمناسب لتحسين مهاراتهم من حيث مدى الالتزام بالشريعة، ونصت على أن تنوع الآراء الشرعية من الخصائص الدائمة لقطاع الخدمات المالية الإسلامية.

بالإضافة إلى وجوب التزام المؤسسات المالية الإسلامية بأحكام الشريعة ومبادئها فإنه يجب عليها أن تتيح للجمهور الاطلاع على هذه الأحكام والمبادئ، ويجب أن تعتمد المؤسسات في ذلك مبدأ الشفافية وأن تلتزم بقرارات الهيئة الشرعية المركزية أو الافصاح عن سبب عدم الالتزام.

يجب على المؤسسات الإسلامية أن توفر المعلومات الجوهرية والأساسية المتعلقة بحسابات الاستثمار لأصحاب العلاقة وللجمهور بالقدر الكافي وفي الوقت المناسب، ويجب عليها أن تبين طرق حساب الأرباح واستراتيجيات الاستثمار وأليات دعم الفوائد وبيان أسس توزيع الأرباح قبل فتح حساب الاستثمار والاعلان عن حصة كل من المؤسسة وأصحاب حسابات الاستثمار في الأرباح حسب مقتضيات عقد المضاربة.[1]

المطلب الثالث : أثر المعايير الدولية في ارساء مبادئ الحوكمة المصرفية

لقد أصدرت عدة منظمات اقتصادية وهيئات رقابية عالمية ، وعلى رأسها صندوق النقد الدولي والبنك الدولي ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية ولجنة بازل للرقابة المصرفية مبادئ حوكمة المؤسسات ، والمعنية بمساعدة كل من الدول الأعضاء، وغير الأعضاء بالمنظمة، لتطوير الأطر القانونية والمؤسسية لتطبيق الحوكمة ، من خلال تقديم عدد من الخطوط الإرشادية لتدعيم إدارة البنوك وكفاءة أسواق المال واستقرار الاقتصاد ككل، كذلك الأفكار جديدة حول الحوكمة السليمة للبنوك على غرار ما قامت به لجنة بازل للرقابة المصرفية ، حيث أصبحت هذه المبادئ بمثابة قواعد دولية متفق عليها ، تعمل بها معظم الدول حفاظا على سلامة أنظمتها المصرفية. وقبل التطرق الى مبادئ لجنة بازل ، كان لزاما علينا اعطاء مفهوم معايير لجنة بازل للحوكمة المصرفية من خلال الفرع الأول و مبادئ الحوكمة المصرفية الصادرة عن لجنة بازل الفرع الثاني أما الفرع الثالث تطرقنا فيه الى واقع تطبيق نظام بنك الجزائر لمقررات لجنة بازل للحوكمة المصرفية

الفرع الأول : مفهوم معايير لجنة بازل للحوكمة المصرفية

أولا : التعريف بلجنة بازل للرقابة المصرفية

[1] هجيرة سديرة ، عياش قويدر ، **أسس الحوكمة في المصارف الاسلامية وتحديات تطبيقها** ، مجلة البحوث الاقتصادية و المناجمنت ، المجلد 03 ، العدد 01، جامعة الاغواط ، الجزائر، جوان 2022 ، ص 62

لجنة بازل للرقابة المصرفية لجنة استشارية تأسست عام 1974 وتهدف إلى تعزيز استقرار وصلابة القطاع المصرفي والمالي العالمي وتجنب حدوث الأزمات المالية والمصرفية، من خلال العمل

على إصدار مجموعة من الوثائق الاستشارية والاتفاقيات، كانت أولها اتفاقية بازل 1 عام 1988 حيث حددت اللجنة أول معيار دولي لكفاية راس المال 8% بهدف تغطية مخاطر الائتمان، وأوصت اللجنة بتطبيق هذه النسبة اعتبارا من نهاية عام 1992، ليتم ذلك التطبيق بشكل تدريجي خلال ثلاث سنوات، بدءا من 1990. وكانت هذه التوصيات مبنية على مقترحات تقدم بها Cooke، الذي أصبح بعد ذلك رئيسا اللجنة، لذلك سميت تلك النسبة السابقة لكفاية رأس المال بنسبة بال، أو نسبة كوك، ويسميها الفرنسيون أيضا: معدل الملاءة الأوروبي RSE ثم عدلتها في 1996 بإدراج مخاطر السوق بعد تنامي المعاملات السوقية للبنوك، وفي عام 2004 أصدرت اللجنة اتفاقية بازل 2 وتضمنت هذه الأخيرة ثلاثة دعائم أساسية، وأصدرت اللجنة في ديسمبر عام 2010 اتفاقية بازل 3 ركزت من خلالها على خمسة محاور أساسية التدعيم قدرة البنوك على الصمود في ظل الأزمات والأوضاع الضاغطة، وحاليا تسعى العديد من البلدان إلى التحضير التدريجي لعملة تطبيقها في ينوكها ولو جزئيا.

والجزائر كباقي هذه الدول قامت بإصدار بعض التنظيمات والتشريعات مست بعض محاور اتفاقية بازل كذلك تلجأ بعض المنظمات الدولية، فضلا عن بعض الدول، إلى ربط مساعدتها للدول الأخرى بمدي احترامها لهذه القواعد والمعايير، ولذلك فالقواعد التي تصدرها لجنة بازل تتمتع بالإلزام الأدبي الذي يصاحبه في معظم الأحوال تكلفة اقتصادية عند عدم الانصياع لها.[1]

ثانيا : الأهداف الرئيسية للجنة بازل للحوكمة المصرفية

الهدف الرئيسي للجنة هو تعزيز ممارسات التنظيم والإشراف المصرفي في العالم من أجل تعزيز الاستقرار المالي، وذلك من خلال تحقيق الأهداف التالية: [2]

أ. تحديد المخاطر التي تهدد النظام المالي العالمي الناشئ من خلال تبادل المعلومات في

مجال الخدمات المصرفية والأسواق المالية؛

ب. تعزيز التفاهم المتبادل وتحسين التعاون عبر الحدود؛

[1] شيلق رابح ، **أثر الديون المتغيرة و انعكاساتها على السياسة الائتمانية في المصارف التجارية الجزائرية** ، أطروحة دكتورة ، جامعة غرداية ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، قسم العلوم الاقتصادية ، 2019-2020 ، ص 163

[2] نفس المرجع ، ص 164

ت. إنشاء وتعزيز المعايير العالمية للتنظيم والإشراف على البنوك عن طريق اصدرا المبادى التوجيهية؛

ث. سد النقص في النظم الرقابية التي تشكل خطرا على الاستقرار المالي؛

ج. مراقبة تنفيذ المعايير الصادرة عن اللجنة في البلدان الأعضاء ؛

ح. تفعيل دور البنوك المركزية والسلطات الرقابية المصرفية في الدول غير الأعضاء من اجل تحفيزها على اعتماد القوات الصادرة عن اللجنة؛

خ. تقوية النظام المصرفي العالمي خاصة بعد زيادة المديونية الخارجية للدول؛

د. تحديد حد أدنى لكفاية راس المال المصرفي؛

ذ، تحسين الأساليب الفنية للرقابة في أعمال البنوك وتسهيل عملية تداول المعلومات؛

ر. تقوية قاعدة رأس المال، سعيا وراء إيجاد نظام مصرفى عالمى مستقر،قادر على التكيف مع الأوضاع المستجدة.

ثالثا : دوافع إنشاء لجنة بازل

إن الدوافع الحقيقية التي أدت إلى تشكيل لجنة بازل هي العجز عن إيجاد صيغة عالمية لكفاية رأس المال، خاصة بعد فشل المعايير التي وضعها الخبراء المصرفيون لقياس كفاية رأس المال من أهمها:[1]

أ-**معيار نسبة رأس المال إلى الودائع**: ظهر هذا المعيار سنة 1914 ، و هو يقيس درجة المخاطر الناتجة عن زيادة إجمالي الودائع عن نسبة معينة في رأسمال البنك ، و التي حددته ب 10 % أي يجب أن يكون إجمالي الودائع يعادل 10 أضعاف رأس المال، و كلما ارتفعت عن هذه القيمة كلما تزداد درجة مخاطرة البنك تجاه المودعين لديه . تم اعتماد هذا المعيار في البنوك الأمريكية بصفة خاصة إلا أنها تخلت عنه في سنة 1942، و ذلك للأسباب التالية:

- إهمال اختلاف درجة المخاطر حسب نوعية الأصول التي توظف فيها هذه الودائع ؛

[1] نوال بن عمار ، **الحوكمة في البنوك الجزائرية في ظل الالتزام لمتطلبات بازل للرقابة المصرفية** ، مجلة الحقوق و العلوم السياسية ، المجلد 05 العدد 03 ، جامعة الجلفة ، الجزائر، بدون سنة نشر ، ص 201

– اختلاف النسبة المفروضة على البنوك حسب حجمها، حيث تم فرض نسبة أعلى من 10 % على البنوك صغيرة الحجم من قبل البنوك المركزية

ب– معيار نسبة رأس المال إلى الأصول: جاء هذا المعيار بعد الحرب العالمية الثانية، و تبنته المصارف و السلطات النقدية ، و ذلك بالأخذ في الحسبان أن الشيء الأكثر أهمية بالنسبة لكل مصرف هو الطريقة التي يوظف بها أمواله في أصول مختلفة و مدى سيولة هذه الأصول، يعاب على هذا المعيار أنه لا يميز بين الأصول من حيث درجة المخاطرة كما أن هناك أصول ذات درجة مخاطرة عالية بينما هناك أصول غير خطرة تماما .

و بعد تزايد أزمة الديون الخارجية للدول النامية وارتفاع حجم و نسبة الديون المشكوك في تحصيلها الممنوحة من قبل بنوك عالمية إضافة إلى إفلاس و الانهيار بعض هذه البنوك ، و كذلك تزايد حدة المنافسة بين البنوك الأمريكية و الأوربية و البنوك اليابانية بسبب نقص رؤوس أموال هذه الأخيرة، كل هذه المخاطر و المشاكل أوحت للسلطات الإشرافية (محافظي البنوك المركزية) في مجموعة الدول الصناعية العشرة (والتي أضيف إليها فيما بعد كل من سويسرا و اسبانيا و لوكسمبورغ) بتشكيل لجنة للإشراف و الرقابة المصرفية سنة 1974، تحت إشراف بنك التسويات الدولية بمدينة بازل السويسرية ، ولهذا أطلق عليها تسمية لجنة " بازل" و تعرف التوصيات التي جاءت بها هذه اللجنة بمقررات بازل.

أصدرت لجنة بازل توصياتها الأولى في جويلية 1988 بعد عقد عدة اجتماعات، وهي تدور حول كفاية رأس المال، و قد أطلقت عليها تسمية "اتفاقية بازلI" إلا أنها أصبحت اتفاقا عالميا، جاءت بعدها التوصيات التانية و التي سميت بااتفاقية بازل II" و ذلك سنة 2006 ، و أصدرت مؤخرا اتفاقية بازل الجديدة " اتفاقية بازل III " بتاريخ 12 سبتمبر 2010.

الفرع الثاني : مبادئ الحوكمة المصرفية الصادرة عن لجنة بازل

قامت لجنة بازل للرقابة المصرفية بإصدار تلات مقررات الأولى سنة 1988 ، تم إدخال تعديلات عليها سنة 1999، و الثانية كانت سنة 2006 أما أخر ما أصدرته كان سنة 2010.

أولا : مقررات بازل I

في اطار مبادئ حاكمية المصارف الدولية ، الهادفة الى المحافظة على استقرار النظام المصرفي الدولي ، وتوفير الحماية الكافية لحقوق الدائنين و بخاصة المودعين ، من تعرضات المخاطر في أعمال المصارف ، تبرز مقررات لجنة بازل(1) كواحدة من الاليات التي يمكن ان تسهم في تحقيق ذلك .[1]

تعثير اتفاقية بازل I التي صدرت في جويلية 1988 أولى التوصيات التي جاءت بها لجنة بازل و التي كانت تدور حول كفاية رأس المال، كما يطلق عليها أيضا نسبة كوك " Ratio de Cooke' ، و تقيس هذه النسبة الملاءة المالية للبنوك، إذ نحسب بقسمة رأس مال البنك على حجم الأصول الخطرة المرجحة بأوزان الخاطرة بشرط أن لا تقل هذه النسبة عن 8 %، [2] كان اهتمام هذه الاتفاقية منصبا على المخاطر الائتمانية وأهملت باقي المخاطر (كسعر الصرف و سعر الفائدة...) وقامت هذه الاتفاقية بتقديم دول العالم إلى مجموعتين على أساس درجة المخاطر الائتمانية.[3]

المجموعة الأولى: تضم الدول الأعضاء في منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD إضافة إلى سويسرا و المملكة العربية السعودية، و في المجموعة التي تتميز بدرجة مخاطرة أقل ؛

المجموعة الثانية: تضم باقي دول العالم، وهي ذات مخاطر أعلى .

كما قامت لجنة بازل كذلك بوضع اوزان ترجيحية مختلفة لدرجة مخاطر الأصول فالوزن الترجيحي يختلف باختلاف الأصل من جهة وكذا باختلاف الملتزم بالأصل أي المدين من جهة أخرى، ومن هنا نجد أن الأصول تندرج عند حساب معيار كفاية رأس المال من خلال خمسة أوزان وهي: 0%، 10%، 20%، 50%،100%، إضافة إلى تقسيم رأس المال إلى شريحتين هما:[4]

رأس المال الأساسي: ويمثل الشريحة الأولى ويشمل العديد من العناصر هي: حقوق المساهمين (رأس المال المدفوع) والاحتياطيات المعلنة الاحتياطات العامة والاحتياطات القانونية والأرباح غير

الموزعة).

[1] حاكم محسن الربيعي ، حمد عبد الحسين راضي ، **حوكمة البنوك وأثرها في الاداء و المخاطر** ، دار اليازوري العلمية ، عمان، 2013، ص 55

[2] Ariane Chappelle et Georges Hubner et Jean-Philippe Peters: « Le risque opérationnel –Implications de l'Accord de Bale pour le secteur financier», cahiers financiers, LARCIER, Bruxelles, 2005, p :11.

[3] نوال بن عمار ، مرجع سبق ذكره ، ص 203

[4] عزالدين بن شرشار ، مريم هرامزة ، **تقييم كفاية رأس المال بالقطاع المصرفي الجزائري على ضوء المعايير الاحترازية العالمية** ، مجلة الدراسات القانونية و الاقتصادية ، المجلد 05 العدد 02 ، جامعة بريكة ، الجزائر، 20122 ، ص 602.

رأس المال المساند: ويمثل الشريحة الثانية والتي تشمل العناصر التالية احتياطيات إعادة تقييم الموجودات والمخصصات العامة والاحتياطيات غير المعلنة و أدوات رأس المال الهجينة (دين + حق ملكية) والديون طويلة الأجل من الدرجة الثانية. وتشترط توصيات لجنة بازل أن لا يزيد مبلغ رأس المال المساند عن 100% من مبلغ رأس المال الأساسي.

ويمكن إعادة صياغة معدل كفاية رأس المال كمايلي :[1]

$$\frac{\text{راس مال}}{\text{مجموع الاصول التعهدات و بطريقة مرجح الخطر}} \geq 8\%$$

وهذا يعني أن كل بنك يقدم بـ 100 وحدة نقدية وجب عليه أن يحتفظ على الأقل بـ 8 وحدات نقدية من قيمة رأس المال.[2]

كما قامت لجنة بازل بإدخال بعض التعديلات على اتفاقية بازل I ،و أصبحت جاهزة للتطبيق سنة 1998، و كانت هناك مجموعة من الأسباب وراء هذه التعديلات من أهمها:

– أصبحت البنوك قادرة على وضع نماذج داخلية خاصة بها لقياس وإدارة مختلف المخاطر، و يمكن الاعتماد عليها لتحديد مقدار رأس المال المناسب لها؛

– تنوع المخاطر التي تواجهها البنوك كمخاطر أسعار الفائدة و أسعار الصرف و مخاطر التشغيل و مخاطر السيولة و المخاطر القانونية و غيرها مما يتطلب توفير رأسمال إضافي لمواجهتها

هذه التعديلات أعطت للبنوك فرصة للاختيار بين الصيغة التنظيمية التي وضعتها لجنة بازل و النماذج الداخلية الخاصة بكل بنك، و قد حافظت هذه التعديلات على معدل الملاءة الإجمالي عند 8 % كما في الاتفاقية الأولى، إلا أن التعديل الأساسي كان في مكونات النسبة حيث تم إضافة شريحة ثالثة لرأس المال لمواجهة جزء من مخاطرها السوقية، وهي تتمثل في القروض المساندة لأجل سنتين ؛

و هناك أربعة شروط يجب توافرها في الشريحة الثالثة وهي كالآتي :

[1] Malgorzata bialas, adrian solek : evolution of capital adecacy ratio, economics and sociolgy, vol 3, n 2, 2010, p 49

[2] عاشوري صورية ، **محددات كفاية رأس المال في البنوك التجارية الجزائرية** ، أطروحة دكتورة ، جامعة سطيف ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، قسم العلوم الاقتصادية ، 2019-2020 ، ص 46

– أن تكون في شكل قروض مساندة مدتها تتجاوز السنتين على أن لا تفوق نسبة 250 % من رأس المال من الشريحة الأولى كحد أقصى (حسب تعريف بعض الدول)؛

– أن تكون صالحة لتغطية المخاطر السوقية فقط بما في ذلك مخاطر الصرف الأجنبي؛

–يجوز استبدال عناصر الشريحة الثانية بالشريحة الثالثة من رأس المال وذلك ضمن الحد الذكور سابقا.

أن تكون الشريحة الأول من رأس المال أكبر أو تساوي مجموع الشريحتين الثانية و الثالثة (تركت اللجنة هذا الشرط رهنا بالإرادة الوطنية).

وعندما يقوم البنوك باحتساب رأس المال الإجمالي له يجد صلة رقمية بين المخاطر السوقية و مخاطر الائتمان، وذلك عند ضرب مقياس المخاطرة السوقية في12,5 وهي القيمة التي نتحصل عليها من قسمة 100 على 8 (الحد الأدن لرأس المال)، و النتيجة المتحصل عليها تضاف إلى الأصول المرجحة لأوزان المخاطرة.

كما اقترحت اللجنة بمجموعة من الأساليب الإحصائية القيم المخاطر السوقية نذكر منها : القيمة المقدرة للمخاطرة (Value At Risk)، و كذلك عدة مقاييس كمية و نوعية أخرى ذلك أن هذه المخاطر السوقية يمكن أن تختلف من بنك لأخر، كما أوصت كذلك بأنه يتوجب على البنوك التي تعتمد على النماذج الداخلية الخاصة بها أن تمتلك أنظمة متكاملة لقياس المخاطر بحيث يشمل كل المخاطر السوقية التي يمكن أن يتعرض لها، بالتالي على البنك اعتماد منهج واحد لقيم المخاطر: إما النماذج الداخلية أو النموذج الذي أصدرته اللجنة

مما سبق نجد أن الصيغة المعدلة لحساب كفاية رأس المال أصبحت كالأتي:

$$\%8 \leq \frac{\text{اجمالي راس مال}}{\text{الاصول المرجحة بأوزان المخاطر} + \text{مقياس المخاطر السوقية} X 12.5}$$

–حيث أن إجمالي رأس المال = رأس المال الأساسي + رأس المال التكميلي + القروض المساندة لأجل سنتين .

ثانيا : اتفاقية بازل II:

ينظر الى اتفاقية بازل (2) ، في اطار الحاكمية للمصارف الدولية ، بانه خطوة هامة باتجاه تكوين مدخل شامل لقياس و ادارة المخاطر المصرفية في بيئة تتميز بتطور و زيادة الادوات المالية الجديدة ، وصولا الى تحقيق الاتساق بأكبر درجة ممكنة بين حجم راس المال المطلوب و حجم المخاطر التي يتعرض لها المصرف.[1]

[1] حاكم محسن الربيعي ، حمد عبد الحسين راضي ، مرجع سبق ذكره ، ص 57

ونتيجة لتطورات المصرفية السريعة ظهرت مخاطر لا يغطيها معيار بازل وأصبحت الاتفاقية أقل إلزاما، وبعد التعديلات التي طرأت عليها أصدرت لجنة بازل في أفريل 2003 إتفاقية جديدة بازلII) والتي نصت على ثلاث ركائز أساسية لأجل فاعلية الرقابة المصرفية وتحقيق الإستقرار المصرفي كما يلي:[1]

أ) **الدعامة الأولى**: (المتطلبات الدنيا لرأس المال): يستند معيار كفاية رأس المال حسب هذه الاتفاقية إلى مبدأ أن مستوى رأس مال البنك ينبغي أن يكون مرتبطا بالمخاطر التي قد يتعرض لها البنك، فموجبها تم إدراج مخاطر التشغيل7 في حساب كفاية رأس المال، حيث أصبح قياسها يتم اعتمادا على ثلاث أنواع للمخاطر مخاطر الائتمان، مخاطر السوق والمخاطر التشغيلية مع استخدام عدد من النماذج لقياس أي نوع من هذه المخاطر، وتحسب كما يلي:

$$\frac{\text{اجمالي راس مال}}{\text{مخاطر الائتمان + مخاطر السوق + مخاطر التشغيل}} \geq 8\%$$

ب) الدعامة الثانية:

يفترض الاطار الجديد لبازل 2 أن تقوم هيئات الرقابة المصرفية بالتأكد من أن جميع المصارف تحت إشرافها قد بادرت بتطوير أنظمة داخلية تختص بتقييم كفاية رأس المال، وذلك بالنظر في حجم المخاطر التي يتحملها المصرف. والغرض الاساسي لهذه الدعامة هو الحرص على الثقة في المصرف، لان اهتزازها ستكون له آثار وخيمة عليه وعلى النظام المصرفي و الاقتصاد ككل[2]

وقد حددت لجنة بازل أربعة مبادئ رئيسية لعملية المراجعة الإشرافية كما يلي: [3]

– يجب أن يكون للبنوك عملية شاملة لتقييم كفاية رأس المال مقارنة بحجم مخاطرها وتوفر إستراتيجية للحفاظ على مستويات رؤوس أموالها؛

– قيام السلطات الرقابية بمراجعة وتقييم التقديرات الداخلية للبنوك لقياس مدى كفاية رأس المال وضمان الوفاء بالتزامها برصد وتحقيق امتثالها مع نسب رأس المال التنظيمي.

[1] عمار عريس، مجدوب بحوص ، **تعديلات مقررات لجنة بازل و تحقيق الاستقرار المصرفي** ، مجلة البشائر الاقتصادية ، المجلد 03 العدد 01 ، جامعة بشار ، الجزائر، 2017 ، ص 104.

[2] تاتي الضاوية ، خالدي رشيدة ، **ملائمة معايير لجنة بازل للأنظمة المصرفية للدول النامية دراسة حالة النظام المصرفي الجزائري** ، مجلة أبحاث ودراسات التنمية ، المجلد 08 ، العدد 02 ، جامعة برج بوعريريج ، الجزائر، ديسمبر 2021 ، ص 205.

[3] Hasan, M., (2002), The Significance of Basel 1 and Basel 2 for the future of the banking industry with special emphasis on credit Information, Amman, Jordan: Central Bank of Jordan.

– توقع السلطات الرقابية عمل البنوك على مستوى أعلى من النسب الدنيا لرأس المال؛

قدرة السلطات الرقابية على التدخل في مرحلة مبكرة لمنع انخفاض رأس المال تحت المستويات الدنيا المطلوبة لمواجهة

خسائر بنك معين ذلك مع اتخاذ إجراءات علاجية سريعة إذا لم يتم الحفاظ على رأس المال أو استعدادها.

ج) الدعامة الثالثة (تحقيق الانضباط الفعال للسوق):

إن عدم الوقوع في أزمات مالية أو مصرفية يفترض وجود نظام مصرفي قوي ومتين لا يمكن الوصول إليه إلا بإقامة سوق منظم ومنضبط يقوم على أساس الإفصاح والشفافية. يخص الإفصاح لكل المعلومات والبيانات المتعلقة بالبنوك التي تسمح للمتعاملين في السوق بمعرفة حجم وتركيبة رأس المال، حجم وأنواع المخاطر وتقييمها، معالجة الضمانات، تفاصيل عن القروض تخص مواعيد إستحقاقها، ومخصصاتها للديون المشكوك فيها... إلخ .[1]

ثالثا : اتفاقية بازل III

اتفاقية بازل الجديدة (بازل III) جاءت نتيجة للآثار السلبية التي خلفتها الأزمة المالية العالمية على القطاع المصرفي، و إفلاس عدد كبير من المصارف إضافة إلى فشل معايير اتفاقية بازل I في معالجة هذه الأزمة و عجزها عن توفير الحماية اللازمة للمصارف، و هذه الاتفاقية الجديدة لاقت اهتماما أكثر لدى المصارف التقليدية كون أن الأزمة لم تؤثر على المصارف الإسلامية إلا أن هذه الأخيرة ملزمة بالتقيد بها حتى تتمتع بمصداقية عالية، كما أنها تساعدها على تعزيز قوتها المالية و إدارة بعض الجوانب المهمة في العمل المصرفي مثل إدارة السيولة و الحوكمة الرشيدة.

أصدرت هذه الاتفاقية بتاريخ 12 سبتمبر 2010 بعد اجتماع محافظي البنوك المركزية و المسؤولين الماليين الممثلين للأعضاء 27 اللجنة بازل في مقر اللجنة في بنك التسويات الدولية بمدينة بازل السويسرية، و قد رفعت مستوى الحد الأدنى لرأس المال الاحتياطي (من 2 % إلى 4.5%)[2] ، أضيف له هامش احتياطي أخر يتكون من أهم عادية نسبته2.5% من الأصول و التعهدات المصرفية و الهدف منه مواجهة الأزمات فيصبح المجموع 7 %، و قد حافظت على الحد الأدنى الإجمالي لرأس المال في نفس النسبة (8%) يضاف لها الاحتياطي المخصص

[1] بن طلحة صليحة ، معوشي بوعلام ، **دور معايير لجنة بازل في ادارة المخاطر** ، مجلة العلوم الاقتصادية و التسيير و التجارة ، العدد 31 ، جامعة مسيلة ، الجزائر، 2015 ، ص 148.

[2] بوسنة محمد رضا ، **الأزمة المالية العالمية و معايير بازل 3** ، مجلة أبحاث اقتصادية و ادارية ، العدد 13 ، جامعة بسكرة ، الجزائر، جوان 2013 ، ص 140.

للأزمات (2.5%) فيصبح المجموع 10.5% أي أنه على البنوك توفير رؤوس أموال إضافية حتى تحقق هذه النسبة الجديدة، و تشير إلى أن هذه النسبة طبقت في العديد من الدول العربية منذ سنوات سابقة فهناك دول فرضت عليها بنوكها المركزية أن تكون نسبة كفاية رأس المال لا تقل عن 12 %، كما نصت على زيادة الرسملة المطلوبة تجاه عمليات التوريق وغيرها من الأدوات المركبة والتي كانت سببا من أسباب إفلاس عدة بنوك اثر الأزمة المالية العالمية.

امتد أجل تطبيق هذه الاتفاقية إلى غاية 2019 تمر خلال هذه الفترة مرحلتين للمراجعة سنة 2013 و سنة 2015 و طول هذا الأجل يساعد البنوك على إجراء التعديلات الهيكلية المناسبة و التي تتلائم مع مبادئ اتفاقية بازل الجديدة، وهي تهدف إلى تحقيق ما يلي :

توفير الإطار الرقابي القادر على مواجهة الأزمات و استيعاب الصدمات التي قد تطرأ نتيجة للتغيرات الاقتصادية ؛

تعزيز شروط كفاية رأس المال و معايير السيولة ؛

الإطار العام للجوانب الاحترازية الكلية الذي يختص في التعامل مع المؤسسات المالية تنظيميا خلال فترة ما بعد الأزمة

وهي أيضا تشتمل على خمس(05) محاور رئيسية هي كالأتي :[1]

المحور الأول: ينص على تحسين نوعية وبنية و شفافية قاعدة رؤوس أموال البنوك حيث قامت بتضييق مفهوم رأس المال إذ أن رأس المال الأساسي أصبح يقتصر على رأس المال المكتتب به والأرباح غير الموزعة يضاف إليها أدوات رأس المال غير المشروطة بالعوائد، غير متراكمة العوائد و غير المقيدة بتاريخ استحقاق أي الأدوات القادرة على استيعاب الخسائر فور حدوثها.

بينما رأس المال التكميلي فهو يقتصر على الأدوات المدة لا تقل عن 5 سنوات والتي يمكنها تحمل الخسائر قبل الودائع أوقبل أية مطلوبات للغير على البنوك و لغت هذه الاتفاقية كل ما عدا ذلك من مكونات رأس المال التي تم العمل ما في الاتفاقيتين السابقتين؛

المحور الثاني: تغطية مخاطر الجهات المقترضة المقابلة التي تنشأ عن العمليات على المشتقات و تمويل سندات الدين من خلال فرض متطلبات رسملة إضافية للمخاطر الى ثم ذكرها و أيضا التغطية الخسائر التي تنتج عن إعادة تقييم الأصول المالية على ضوء تقليات أسعارها في السوق؛

[1] نوال بن عمار ، مرجع سبق ذكره ، ص 206

المحور الثالث: أدخلت نسبة جديدة تقيس مضاعف الرساميل (Leverage Ratio) و التي تحسب بقسمة إجمالي المخاطر داخل و خارج الميزانية على رأس المال ؛

المحور الرابع : يتكلم أساسا عن نظام يهدف إلى حث المصارف على أن لا تربط عمليات الإقراض التي تقوم بها بشكل كامل بالدورة الاقتصادية لأن ذلك يربط نشاطها بها ففي حالة النمو و الازدهار تنشط المصارف بشكل كبير فيما يخص تمويل الأنشطة الاقتصادية، أما في حالة الركود الاقتصادي يتراجع نشاط الإقراض فتتسبب في إطالة فترة هذا الركود ؛

المحور الخامس: تناول مسألة السيولة نظرا لتزايد أهميتها العمل النظام المالي خاصة بعد الأزمة المالية العالمية، حيث أن لجنة بازل تريد وضع معيار عالمى ها فتقترح نسبتين: الأولى خاصة بالمدى القصير و تطلق عليها تسمية "نسبة تغطية السيولة" .

الفرع الثالث: واقع تطبيق نظام بنك الجزائر لمقررات لجنة بازل للحوكمة المصرفية

بالنسبة للنظام المصرفي الجزائري، فقد سعى قانون النقد و الائتمان لسنة 1990 إلى تعزيز استقلالية البنك المركزي (بنك الجزائر)، إضافة إلى تعزيز رقابته على البنوك، وقد تعززت هذه الصلاحيات أكثر بموجب التعديلات التي أدخلت على هذا القانون، والتي تمثلت في الأمر رقم 01-01 لسنة 2001 ثم الأمر رقم 03-11 لسنة 2003 الذي حل محل القانون رقم 90-10ثم القانون رقم 23-09 الذي أعطي تسمية جديدة تحت عنوان القانون النقدي و المصرفي.

وكنتيجة لهذا القانونين التي ارادة تواكبة التطورات العاملية كان لزاما على النظام المصرفي الجزائري أن يساير التنظيمات الحديثة والمعايير العالمية للعمل المصرفي، خاصة فيما يتعلق بالتنظيم الاحترازي La règlementation prudentielle، وسوف نتناول مدى هذه المواكبة من خلال التنظيم الاحترازي في الجزائر، ويمكن أن نستعرض مدى مسايرته لاتفاقيات بازل حسب تطوراتها كما يلي:[1]

أولا : اتفاقية بازل I

أول مسايرة لاتفاقية بازل في المنظومة المصرفية الجزائرية، كانت بصدور التنظيم رقم 90-01 بتاريخ 1990/07/04 والمتعلق بنسبة الحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، حيث جاء في

[1] سليمان ناصر ، ادم حديدي ، تأهيل النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة، المجلة الجزائرية لتنمية الاقتصادية ، العدد 02 ، الجزائر، جوان 2015 ، ص 20

مادته الرابعة مايلي: "ينبغي أن تمثل الأموال الخاصة المحددة على هذا النحو (أي بعد تحديدها في المواد السابقة)، نسبة تغطية الأخطار لا تقل عن 8 %". ثم صدر بعد ذلك التنظيم رقم 91-09 بتاريخ 14/08/1991 المحدد لقواعد الحيطة والحذر في تسيير البنوك والمؤسسات المالية، حيث نص في مادته الثانية على وجوب وضع حد أدنى للنسبة بين مبلغ الأموال الخاصة للبنك، والمبلغ الذي يمثل مجموع الأخطار التي يواجهها من خلال عملياته، ولكن لم يحدد هذه النسبة كما في التنظيم السابق، بل أشار إلى أنها ستحدد لاحقا بتعليمة من طرف بنك الجزائر. كما أشار بنوع من التفصيل إلى مكونات رأس المال الأساسي و التكميلي، وكذا العناصر التي تشكل مخاطرة ويجب احتسابها في مقام النسبة، قبل أن يتم تعديل بعض هذه المكونات بموجب التنطيم رقم 95-04 الصادر بتاريخ 20 04 1995 المعدل والمتمم للتنظيم رقم 91-09 الصادر في 14/08/1991 المحدد لقواعد الحيطة والحذر في تسيير البنوك والمؤسسات المالية ثم صدر بعد ذلك التنظيم رقم 1991 بتاريخ 14/08/1991 المحدد لقواعد الحيطة والحذر في تسيير البنوك والمؤسسات المالية، حيث نص في مادته الثانية على وجوب وضع حد أدنى للنسبة بين مبلغ الأموال الخاصة للبنك، والمبلغ الذي يمثل مجموع الأخطار التي يواجهها من خلال عملياته ، ولكن لم يحدد هذه النسبة كما في التنظيم السابق، بل أشار إلى أنها ستحدد لاحقاً بتعليمة من طرف بنك الجزائر (16). كما أشار بنوع من التفصيل إلى مكونات رأس المال الأساسي والتكميلي، وكذا العناصر التي تشكل مخاطرة ويجب احتسابها في مقام النسبة، قبل أن يتم تعديل بعض هذه المكونات بموجب التنظيم رقم 95-04 الصادر بتاريخ 20/04/1995 المعدل والمتمم للتنظيم رقم 91-09 الصادر في 14/08/1991 المحدد لقواعد الحيطة والحذر في تسيير البنوك والمؤسسات المالية.

جاءت بعد التنظيم رقم 91-09 ، التعليمة رقم 34-91 بتاريخ 14/11/1991 والمتعلقة بتحديد قواعد الحيطة والحذر لتسيير البنوك والمؤسسات المالية، لتحدد الحد الأدنى لنسبة الأموال الخاصة للبنك إلى مجموع أخطاره في وذلك تو توضيحاً لما . ورد في التنظيم رقم 91-09، وتأكيداً لما ورد في التنظيم رقم 90-01، وذلك بوضع رزنامة للوصول بنسبة كفاية رأس المال بالتدريج إلى 8 % كما حددتها النسبة العالمية أي نسبة بازل، وذلك وفق الجدول الآتي:[1]

[1] سليمان ناصر، ادم حديدي ، مرجع سبق ذكره ، ص 21

الجدول رقم 03 : رزنامة التحديد التدريجي للحد الأدنى لكفاية رأس مال البنوك في الجزائر سنة 1991

التاريخ أو الاجال	النسبة بـَ %
نهاية شهر ديسمبر 1992	4
نهاية شهر ديسمبر 1993	5
نهاية شهر جويلية 1995	8

المصدر: التعليمة رقم 34-91 الصادرة في:14/11/1991

ويبدو أن البنوك العاملة في الجزائر لم تتمكن من مواكبة هذه الرزنامة، مما اضطر بنك الجزائر بعدها إلى إلغاء هذه التعليمة، وتعويضها بإصدار تعليمة أخرى تبدأ بنفس الحد الأدنى للتعليمة السابقة، ولكن نبدأ (أي الثانية) من حيث تنتهي الأولى، من حيث الأجل أو التاريخ، وبأريحية أكبر في تمديد أجل الانتهاء وسنوات المرحلة الانتقالية.

نعني هنا التعليمة رقم 74-94 الصادرة في29/11/1994 والمتعلقة بتحديد قواعد الحيطة والحذر السير البنوك والمؤسسات المالية، والتي جاءت لتفصيل وتوضيح كيفية تطبيق التنظيم السابق

لقد حلت التعليمة رقم 74-94 الصادرة في 29 نوفمبر 1994 معظم المعدلات المتعلقة بقواعد الحيطة والحذر Les regles prudentielles المعروفة عالمية، وأهمها تلك المتعلقة بكفاية رأس المال. فقد فرضت هذه التعليمية على البنوك الالتزام بنسبة ملاءة لرأس المال أكبر أو تسوي 8 % تطبق بشكل تدبريجي، وحددت أخر أجل لذلك نهاية ديسمبر 1999، وذلك وفق المراحل الأنية[1]

[1] فضيلة بوطورة ، سمايلي نوفل ، **مواكبة بنك الجزائر لمقررات لجنة بازل من خلال التشريعات أنظمة الرقابة الداخلية تعزيزا للحوكمة المصرفية** ، مجلة ميلاف للبحوث و الدراسات، المجلد 5 ، العدد 02 ، جامعة ميلة ، الجزائر، ديسمبر 2019 ، ص 336.

الجدول رقم 04: رزنامة التحديد التدريجي للحد الأدنى لكفاية رأس مال البنوك في الجزائر سنة 1994

التاريخ أو الاجال	النسبة بـَ %
نهاية شهر جوان 1995	4
نهاية شهر ديسمبر 1996	5
نهاية شهر دسيمبر 1997	6
نهاية شهر ديسمبر 1998	7
نهاية شهر ديسمبر 1999	8

المصدر: التعليمة رقم 74-94 الصادرة في:29/11/1994

وقد حدد المادة 5 من التعليمة السابقة كيفية حساب رأس المال الخاص للبنك في جزئه الأساسي، بينما حددت المواد 06 و07 العناصر التي تحتسب ضمن رأس المال التكميلي للبنك، ومجموع هذين الجزأين بشكل رأس المال الخاص للبنك مع توضيح أكبر في ملحق التعليمة، بينما بينت المادة 09 و منها مجموع العناصر التي يتوفر فيها عنصر المخاطرة، ثم صنفتها المادة 11 وفق أوزان المخاطرة الخاصة بها وهذا بالنسبة لعنصر الميزانية، أما بالنسبة لعناصر خارج الميزانية قد قسمتها نفس المادة إلى أربع فئات حسب درجة مخاطرتها، مع تبيان مكونات كل فئة في ملحق التعليمة، وكل ذلك بطريقة مشابهة لما ورد في مقررات بازل 1 .[1]

ومن خلال التعليمة (74-94) يلاحظ تأخر تطبيقها من طرف البنوك الجزائرية إلى نهاية سنة 1999، بينما حددت الجنة آخر أجل لتطبيقها بنهاية سنة 1992 وبالتالي تأخر بنك الجزائر بحوالي إثنا عشر سنة لفرض معايير بازل (- linstruction 2007، N°09-07 du 25 Octobre) لتدخل حيز التنفيذ عند مطلع سنة 2000، أين كان الإتجاه الدولي يسير نحو ضرورة إستبدالها نتيجة للنقائص والثغرات المتتالية التي أفرزتها ، وهذا التأخر في التطبيق يعود إلى الفترة الإنتقالية التي مر بها الإقتصاد الجزائري في تلك الفترة نحو إقتصاد السوق الحر. بالمقابل رفع بنك الجزائر الحد الأدنى لرأس المال تماشيا مع تداعيات الأزمة المالية من 2.5 مليار دينار إلى 10 مليارات دينار بالنسبة للبنوك، ومن نصف مليار دينار إلى 3.5 مليار دينار بالنسبة للمؤسسات المالية) .Règlement N°08-04 du 23 Décembre 2008

[1] سليمان ناصر، ادم حديدي ، مرجع سبق ذكره ، ص 21

أما بالنسبة لتعاونيات التوفير والقرض فإنه لا يقل عن نصف مليار دينار (Règlement. N° . 2008 08-02 du 21 Juillet إن تعديلات بازل لم يسايرها التنظيم الإحترازي في الجزائر في الموعد المحدد وهو سنة 1998 أو بعدها بقليل، لا من حيث إضافة شريحة ثالثة لرأس المال في بسط النسبة الخاصة بحساب كفاية رأس المال، ولا من حيث إدراج مخاطر السوق في مقام تلك النسبة مع مخاطر الإئتمان.[1]

ـ لكن تجدر الإشارة هنا، إلى أن بنك الجزائر أصدر التنظيم رقم 02-03 بتاريخ 14/11/2002 والمتضمن المراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، والذي يجبر البنوك والمؤسسات المالية على تأسس أنظمة للمرافقة الداخلية، تساعدها على مواجهة مختلف المخاطر، الائتمانية، السوقية والتشغيلية، هذه الأخيرة بسببها بالعملياتية وبالنسبة المخاطر السوق فهو بعرفها في المادة الثانية بـ خطر معدل (دون توضيح لطبيعة هذا المعدل)، خطر تقلب أسعار سندات الملكية، خطر تسوية- بمقابل وخطر الصرف"، ولا يشير بوضوح إلى خطر تقلب أسعار السلع، بينما يشير إلى خطر معدل الفائدة كنوع مستقل من المخاطر ويصفه بالإجمالي له. وبالتالي فإن التنظيم الاحترازي في الجزائر ومن خلال هذا التنظيم يعرف بما يسمى بمخاطر السوق، ولكن دون أن يدرجها في حساب كفاية رأس المال من خلال تعليمة تفصيلية [2].

ثانيا : اتفاقية بازل II

كما ورد سابقا فان التنظيم رقم 02-03 الصادر بتاريخ14/11/2002 والمتضمن المراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، يشير إلى مخاطر التشغيل (الخطر العملياتي كما يسميه في النسخة العربية) ويعرفه في مادته الثانية بـ خطر ناجم عن نقائص تصميم وتنظيم وتنفيذ إجراءات القيد في النظام المحاسبي وبشكل عام في أنظمة الإعلام الخاصة بمجموعة الأحداث المتعلقة بعمليات البنك أو المؤسسة المالية المعنية ، ويلاحظ على هذا التعريف أنه لا يشير بوضوح إلى الأحداث الخارجية للبنك ،كما يلاحظ على التنظيم،انه يعترف بمخاطر التشغيل منذ أن كانت اتفاقية بازل **II** قيد الإثراء و المناقشة، وقبل أن تصدر في صيغتها النهائية في بونو/جوان 2004، ولكن لا يدرجها في مقام النسبة الخاصة بحساب كفاية رأس المال من خلال تعليمة تفصيلية، تلك النسبة التي بقيت تحلب حلب طريقة بازل**I** ,

وتنفيذا لما ورد في التنظيم السوق، فقد طبقت السلطة التقنية و المالية في الجزائر برنامج "أم س فا AMSFA - دعم عصرنة القطاع المالي الجزائري Appui a la Modemisation du Secteur Financier

[1] فضيلة بوطورة ، سمايلي نوفل ، مرجع سبق ذكره ، ص337

[2] سليمان ناصر، ادم حديدي ، مرجع سبق ذكره ، ص 22

Algerien في اطار برنامج ميدا MEDA" الذي تنفذه بالشراكة مع الإتحاد الأوروبي ، وقد تمكنت في إطار هذا البرنامج من تأسس نظم للمراقبة الداخلية لعدد من البنوك الخاصة والعمومية منها ،[1] ومن المعلوم أن تطوير أنظمة الرقابة الداخلية للبنوك يعد إحدى مكونات و ركن من الأركان الثلاثة الأساسية لاتفاقية بازل **II** ، كما أمر به بنك الجزائر بعد ذلك، التنظيم رقم 11-03 بتاريخ 24/05/2011 والمتعلق بمراقبة مخاطر ما بين البنوك، والذي يحث البنوك على إنشاء نظام مراقبة داخلية لمنح القروض و الاقتراض من البنوك خاصة تلك التي تمت في السوق النقدية، بحيث يتم تحديد حد أقصى للقروض المقدمة و القروض المتحصل عليها، وشروط كل عملية، بالشكل الذي يمكن من توظيف التموين المتحصل عليها مع مراعاة اجراءات إدارة المخاطر وتسيير السيولة . ويمكن اعتبار هذا التنظيم تكملة لما ورد في النظام رقم02-03 المشار إليه سبقا، والذي يجبر البنوك على انشاء انظمة للمراقة الداخلية، في محاولة لمسايرة اتفاقية بازل **II**.

وبتاريخ 2011/11/28 أصدر بنك الجزائر النظام رقم 11-08 المتعلق بالمرقة الداخلية للبنوك والمؤسست المالية، وهو لا يختلف كثيرا عن التنظيم رقم 02-03 لسنة 2002، إلا أنه يشير هذه المرة بوضوح إلى أن مخاطر سعر الفائدة جزء من مخاطر السوق، وأن الأحداث الخارجية جزء من مخاطر التشغيل ، ويوضح بشكل أكبر طرق قياس كلا النوعين من المخاطر، ولكن دون صدور تعليمة تفصيلية تدرجهما ضمن حساب نسبة كفاية رأس المال، كما يشير هذا التنظيم في الأخير الى انه ألغي أحكام النظام رقم 02-03 الصادر بتاريخ: 2002/11/14 والمتضمن المراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، إلى أن صدر التنظيم رقم 14-01 والذي أدرج في حساب المقام النسبة كلا من مخاطر السوق ومخاطر التشغيل كما سنرى لاحقا، والذي يعتبر مسايرة الاتفاقية بازل **II** في هذا الجانب، ولبازل III في جوانب أخرى .[2]

ثالثا : اتفاقية بازل III

نتيجة فشل إتفاقية بازل الثانية في حماية البنوك من الإفلاس والذي يتضح أكثر عقب الأزمة العالمية لعام 2008 (أزمة الرهن العقاري)، أصدرت هذه الإتفاقية – بازل III في 2009 حيث قامت اللجنة بموجب الإتفاقية الثالثة برفع الحد الأدنى لرأس المال الإحتياطي من 2 بالمائة إلى 4.5 % أي بمقدار 2.5 % وأضافت له هامش إحتياطي يتكون من أسهم عادية بنسبة 2.5 % من الأصول والتعهدات المصرفية وبالتالي يصل المجموع إلى 7 %، كما حافظت هذه الإتفاقية على الحد الأدنى من إجمالي رأس المال وهو 8 % وبالتالي يصبح المجموع

[1] فضيلة بوطورة ، سمايلي نوفل ، مرجع سبق ذكره ، ص338

[2] سليمان ناصر، ادم حديدي ، مرجع سبق ذكره ، ص 22

10.5 % .[1] لم يرد لحد الآن أي تنظيم أو تعليمه تبين حساب معدل كفاية رأس المال بطريقة مشابهة لما ورد في اتفاقية بازل III ، لكن مع ذلك تجب الإشارة إلى أن التنظيم رقم 14-01 المؤرخ في 2014/02/16 والمتضمن نسب الملاءة المطبقة في البنوك والمؤسسات المالية، نص على رفع نسبة الملاءة من 3 إلى 9.5 % ابتداءا من أول أكتوبر 2014 على أن يغطي رأس المال الأساسي (أو القاعدي) كما يسميه كلا من مخاطر الأئتمان والسوق والتشغيل بنسبة 7% على الأقل، إضافة إلى فرض تكوين هامش بنسبة 2.5 % من الأموال الخاصة الفاعلية للبنك سماه "وسادة أمان" وخول التنظيم للجنة المصرفية منح مهلة للبنوك للطبيق التدريجي لهذه الإجراءات، كما خولها أيضا فرض نسبة ملاءه أكبر إذا قضى الأمر ذلك. ويلاحظ هنا أن هذا التنظيم يأخذ من بازل **II** ادراج كل من مخاطر السوق والتشغيل في نسبة كفاية رأس المال إضافة إلى حساب ترجيحات مخاطر الائتمان حسب تنقيط وكالة ستاندرد آند بورز، ويأخذ من بازل III رفع النسبة الإجمالية ولكن ليس إلى10.5%كما تنص عليه الاتفاقية بل أقل، اضافة إلى فرض الهامش الذي تسميه الاتفاقية باحتياطي الحفاظ على رأس المال، ويبدو أن الأمر يحتاج كالعادة إلى تعليمة تفصيلية لكيفية تطبيق هذا التنظيم، والذي أشار إلى أنه يلغي التنظيم رقم 91-09 المؤرخ في1991/08/14.

أيضا وقبل ذلك، كان بنك الجزائر قد أصدر التنظيم رقم 11-04 بتاريخ2011/05/24 والمتضمن تعريف وقياس وتسيير ورقابة خطر السيولة، و أوجب فيه على البنوك وضع نسبة سيولة مساوية لـ 100 % على الأقل في الأجل القصر (على أن نوضح تعليمة لاحقة مكونات النسبة)، كما أوجب عليها وضع مؤشرات تسمح بقياس وتسيير ومراقبة السيولة، واعتبرها ضمن مؤشرات الحيطة والحذر، وقد ورد نفس التأكيد في التنظيم رقم 11-08 بتاريخ 2011/11/28 والمتعلق بالمراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية في مادته رقم 50 السالف الذكر، ومن المعلوم أن اتفاقية بازل III تدعو البنوك إلى وضع نسبتين لقياس السيولة ومراقبتها، الأولى على المدى القصر ، والثانية على المدى الطويل كما أسلفنا، ولم يرد في هذين التنظيمين ما يشير إلى أن تكوين المؤشرات المذكورة يكون طبقا لما ورد في اتفاقية بازلIII ، رغم كون التنظيمين صدرا بعد أن تم نشر الصيغة النهائية لتلك الاتفاقية .[2]

[1] بوستة رمصاء ، مصطفى عبد اللطيف ، **أثر التقييد بكفاية رأس المال على الحد من القروض المصرفية المتعثرة** – دراسة حالة لعينة من البنوك العربية خلال الفترة 2006-2010 ، مجلة الواحات للبحوث و الدراسات ، المجلد 08 ، العدد 02، جامعة غرداية ، 2015 ، ص 534

[2] سليمان ناصر، ادم حديدي ، مرجع سبق ذكره ، ص 23

المبحث الثالث : دور بنك الجزائر في تطبيق مبادئ الحوكمة على المصارف الاسلامية

أما المصارف الإسلامية فإن لها أهمية في تطبيق الحوكمة المصرفية، وتحديداً مع ما تشهده من توسع وانتشار عالمي ليس في البلدان الإسلامية فحسب بل حتى في أوروبا وأمريكا وغيرها من مناطق العالم الأخرى، إذ إن شرط التوسع والانتشار والقدرة على المنافسة في الاقتصاد العالمي هو مواكبة التطورات الدولية الراهنة التي من أهمها تطبيق مبادئ الحوكمة بما يتوافق وخصوصيتها الإسلامية.

والجزائر كغيرها من الدول تشهد تجارب في مجال العمل المصرفي الإسلامي تتمثل في تجربة بنك البركة الإسلامي ومصرف السلام، وفي إطار ممارسة البنك المركزي الجزائري لبعض وظائفه تقوم العلاقة بينه وبين المصارف الإسلامية في معظمها على المعاملة التقليدية، والمرنة والإعفاء في القليل من الحالات؛ هذا الأخير الذي يضمن التمويل الدائم للمشاريع الاستثمارية سواء تجارية أو تنموية.

وقد عرف بعض من الفقهاء أن حوكمة المصارف الإسلامية هي "مجموعة من الأنظمة والقوانين التي توفر معلومات سليمة لمجلس الإدارة في المصارف الإسلامية، مثل الإفصاح والشفافية والوضوح، وذلك لتحقيق الأهداف التي تكون في مصلحة عملاء المصرف ومساهميه. وتعتمد على الأنظمة القانونية والنظامية، إضافة إلى عوامل أخرى مثل أخلاقيات الأعمال المصرفية من ثقة وصدق وأمانة " .[1]

فأردنا من خلال هذا المبحث اعطاء نموذج عن دور بنك الجزائر في تطبيق مبادئ الحوكمة على المصارف الاسلامية ، بحيث تطرقنا الى التعريف و التنظيم القانوني للصيرفة الاسلامية في المطلب الاول و التنظيم القانوني للعمليات المصرفية الاسلامية التي جاء بها النظام 20-02 في المطلب الثاني وتم التطرق الى المبادئ التي تحكم معايير الحوكمة المصرفية على المصارف الاسلامية في المطلب الثالث .

المطلب الاول : التعريف و التنظيم القانوني للصيرفة الاسلامية

نظرا للأهمية البالغة التي تعرفها المالية الإسلامية بصفة عامة والبنوك الإسلامية بصفة خاصة (الفرع الأول)، ونظرا للتوجه العالمي والإقبال الكبير على هذا النوع من التمويل أصبحت الجزائر على غرار دول العالم مطالبة بتعزيز وتنظيم قانوني للبنوك الإسلامية (الفرع الثاني) ودعمها لتتمكن من ممارسة أعمالها بصورة طبيعية.

[1] محمد فرحان ، محمد الامين قائد عبد القادر ، **الحوكمة في المصارف الاسلامية اليمنية** ، مجلة دراسات الاقتصادية الاسلامية ، المجلد 30 ، العدد 02، معهد البنك الاسلامي للتنمية ، المملكة العربية السعودية، بدون تاريخ ، ص 58

فالخصائص التي تتمتع بها البنوك الإسلامية تجعلها محورا مهما وأساسيا للمساعدة بالنهوض بالاقتصاد الوطني وخدمة المجتمع.[1]

الفرع الاول : تعريف الصيرفة الاسلامية

هناك عدة تعريفات للمصارف الإسلامية، فقد عرفتها اتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي للمصاريف الإسلامية على أنها المؤسسات التي تنص قانون إنشائها ونظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة، وعلى عدم التعامل بالفائدة أخذ وعطاء.[2]

أما اصطلاح الصيرفة الإسلامية جاذبة لنظام بنك الجزائر بنك الجزائر رقم 20-02[3] الذي يلغي النظام السابق الذي ورد تحت رقم 18-02 والذي كان يستعمل اصطلاح الصيرفة التشاركية حيث أخذ لمشرع في هذا الأخير أحد الخصائص الأساسية للصيرفة التي تحترم الشريعة الإسلامية أي عدم التعامل بالفائدة[4].

و يعرف البنك الإسلامي على أنه مؤسسة مصرفية هدفها تجميع الأموال والمدخرات من كل من لا يرغب في التعامل بالربا (الفائدة) ثم العمل على توظيفها في مجالات النشاط الاقتصادي المختلفة وكذلك توفير الخدمات المصرفية المتنوعة للعملاء بما يتفق مع الشريعة الإسلامية ويحقق دعم أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع، أي أنه عبارة عن مؤسسة مصرفية لا تتعامل بالفائدة أي الربا أخذا أو عطاء، فالبنك الإسلامي يتلقى من العملاء ودائعهم دون أي التزام أو تعهد مباشر أو غير مباشر بإعطاء فوائد لهم، ومن ناحية أخرى فإنه حين يستخدم ما لديه من موارد نقدية في أنشطة استثمارية أو تجارية فإنه لا يقرض أحدا مع اشتراط الفائدة وإنما يقوم بتمويل النشاط على أساس المشاركة في الربح والخسارة[5].

والمقصود من إطلاق صفة «إسلامي» على البنك هو من أجل بيان هوية الالتزام المقرر في أسلوب التعامل الذي يسير عليه هذا البنك في علاقته مع عملائه، سواء أكانوا مودعين أو ممولين مستثمرين، وهو أسلوب ملتزم بمبادئ

[1] خولة بونعاس ، **علاقة بنك الجزائر مع البنوك الاسلامية** ، مجلة أبحاث ، المجلد 05 ، العدد 01، جامعة قسنطينة ، الجزائر، 2020 ، ص 12

[2] صباح شنايت، **المصاريف الإسلامية وتحديات العولمة المالية**، الملتقى الدولي الثاني حول الأزمة المالية الراهنة والبدائل المالية والمصرفية، المركز الجامعي خميس مليانة الجزائر، من 05 إلى 06 ماي 2009، ص 3.

[3] النظام رقم 20-02، المؤرخ في 15 مارس 2020 ، يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الاسلامية و قواعد ممارستها من طرف البنوك و المؤسسات المالية ، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 16 ، المؤرخة في 24 مارس 2020 .

[4] النظام 18-02 ، المؤرخ في 2018/11/4 ، المتضمن قواعد ممارسات العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،العدد 73، الصادرة بتاريخ 2018/12/09 (ملغى)

[5] عبد الرحمن يسري أحمد، **قضايا إسلامية معاصرة في النقود والبنوك والتمويل** ، الدار الجامعية، مصر، 2001، ص209

الشريعة الإسلامية، يطهر المعاملات من أية محظورات شرعية، ويوفر البدائل الكافية التي تنبع من صميم التشريع الإسلامي[1].

وذلك بهدف تحقيق مجموعة من الأهداف التي تشكل مبرر وجود هذا النوع من البنوك والتي يمكن إيجازها فيما يلي:

– خدمة وتشجيع الأفراد الذين لا يرغبون في التعامل بالربا، وتجميع مدخراتهم واستثمارها بطريقة المشاركة بشكل يخدم المجتمع على أساس الشريعة الإسلامية. تساهم البنوك الإسلامية في تحقيق سعادة الإنسان من خلال تأمين مطالبه المادية والمعنوية المشروعة ورفع مستوى معيشته، فتقوم بتوفير الحاجيات الأساسية له والمساهمة في ثقافته وتعليمه بأسعار تنافسية معقولة باعتمادها على الصيغ الإسلامية للتمويل والاستثمار.

محاربة الاحتكار وما قد ينجم عنه استغلال لحاجات الناس، ومن ثم يعمل البنك الإسلامي على كسر احتكار القلة وإشاعة ونشر أدوات الإنتاج وإتاحتها، مما يضمن توزيعا عادلا للثروة وإنتاجا وفيرا يكفي للبشر، ويحقق لهم الأمن والاستقرار [2].

الفرع الثاني : التنظيم القانوني للصيرفة الاسلامية

نظم المشرع الجزائري من خلال القانون النقدي و المصرفي 23-09 ، العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الاسلامية ، هي كل عملية تقوم بها البنوك أو الشبابيك الاسلامية المطابقة لأحكام الشريعة الاسلامية .[3]

وتمارس العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية من طرف :[4]

أ) بنك أو مؤسسة مالية معتمدة لممارسة، بصفة مهنتها الاعتيادية، عمليات مصرفية متعلقة بالصيرفة الإسلامية حصرا.

يخضع اعتماد المصارف والمؤسسات المالية التي ترغب في ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية حصرا، لأحكام المواد من 89 إلى 104 من هذا القانون

[1] عبد الله بن محمد الطيار، **البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق**، دار الوطن للنشر، الرياض، السعودية، 1994، ص88

[2] مداح عبد الباسط ، عزوز منير ، **علاقة البنك المركزي الجزائري بالبنوك الإسلامية الجزائرية العامة في الجزائر** ، مجلة بيت المشورة ، العدد 05 ، دولة قطر ، أكتوبر ، 2016 ، ص 113

[3] المادة 71 من القانون 23-09 ، مرجع سبق ذكره : ص 13

[4] المادة 72 ، نفس المرجع ، ص 13

ب) بنك أو مؤسسة مالية من خلال هيكل يسمى "شباك" يخصص حصريا للعمليات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية.

يجب أن يكون "الشباك" مستقلاً مالياً ومحاسبيا وإداريا عن الهياكل الأخرى للبنك أو المؤسسة المالية.

كما يتطلب تسويق المنتجات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية الحصول مسبقا على شهادة المطابقة المبادئ الشريعة الإسلامية صادرة عن الهيئة الشرعية للإفتاء في مجال المالية الإسلامية، وموافقة بنك الجزائر.[1]

وقد عرف القانون البنكي في مجال الصيرفة الإسلامية نظامين أساسيين صادرين عن مجلس النقد والقرض في إطار اختصاصاته كسلطة نقدية وهما النظام 18-02 والنظام 20-02:

أ – النظام 18-02 المتعلق بالمالية التشاركية:

يعتبر النظام 18-02 والمتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلق بالصيرفة التشاركية من طرف البنوك والمؤسسات المالية أول إطار قانوني وتنظيمي خاص بالمعاملات المتوافقة مع ضوابط الشريعة الإسلامية ، حيث نص صراحة في المادة 01 منه على: "يهدف هذا النظام إلى تحديد القواعد المطبقة على المنتجات المسماة التشاركية التي لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد فوائد"، وبذلك يكون هذا النظام قد أشار لأول مرة إلى إمكانية قيام البنوك بالعمليات المصرفية دون تحصيل للفوائد التي تتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية ، والعمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية هي كل العمليات التي تقوم بها البنوك والمؤسسات التي تندرج ضمن العمليات المذكورة في المواد من 66 إلى 69 من الأمر 03-11 والمتمثلة في عمليات تلقي الأموال الودائع وعمليات توظيف الأموال والتمويل والاستثمار التي لا يترتب عنها تحصيل أ و تسديد فوائد، وتخص هذه العمليات على الخصوص فئات المنتجات التالية: المرابحة المشاركة المضاربة، الإجارة، الاستصناع السلم، وكذا الودائع في حساب الاستثمار ، ويتعين على البنك أو المؤسسة المالية الراغبة في تقديم منتجات مالية تشاركية تقديم معلومات وافية دعما لطلب الترخيص المسبق من بنك الجزائر منها : بطاقة وصفية للمنتج، رأي مسؤول المطابقة للبنك أو المؤسسة المالية، الإجراء الواجب اتباعه الضمان الاستقلالية الإدارية والمالية لشباك المالية التشاركية عن باقي أنشطة البنك أو المؤسسة المالية". ويقصد بشباك المالية التشاركية دائرة ضمن بنك معتمد أو مؤسسة مالية معتمدة تتمح حصريا خدمات ومنتجات الصيرفة التشاركية"، ويتمثل الإجراء الواجب اتباعه لضمان الاستقلالية في الفصل المحاسبي بين شباك المالية التشاركية والأنشطة الأخرى للبنك أو المؤسسة المالية من خلال استقلالية حسابات

[1] المادة 73 ، نفس المرجع ، ص 13

الزبائن ضمن شباك المالية التشاركية عن باقي حسابات زبائنهم كما يتعين على البنوك والمؤسسات المالية المعتمدة وبعد حصولها على ترخيص مسبق من بنك الجزائر الحصول على شهادة مطابقة منتجاتها الأحكام الشريعة الإسلامية من طرف هيئة وطنية مؤهلة قانونا لذلك، غير أن النظام لم ينص على الجهة المخولة لإنشاء هذه الهيئة، إن النظام 18-02- لم يجد طريقه للتطبيق لعدة اعتبارات أهمها التغييرات السياسية التي حصلت وأدت إلى إجراء انتخابات رئاسية نهاية عام 2019، قبل أن يدخل الإقتصاد العالمي في صراع مع وباء كورونا المستجد والذي رافقه انخفاض كبير في أسعار النفط وما صاحبه من آثار في الجانب الاقتصادي للبلاد، غير أن ذلك كله لم يمنع من إصدار النظام 20-02 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية".[1]

ب: النظام 20-02 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية:

ألغى النظام 20-02[2] الذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية جميع أحكام النظام 18-02[3] السالف الذكر ، وتضمن النظام 20-02 تعريف العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية ، حيث جاء فيها ما يلي: "

"كل عملية بنكية لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد لفوائد ويجب على هذه العمليات أن تكون مطابقة لأحكام المشار إليها في المواد 66 إلى 69 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، ويبدو أن المشرع من خلال التعريف القانون اعتمد على عنصرين هامين هما: المشاركة بمعناها الواسع، وعدم التعامل بالفائدة[4].

ومما تجب الإشارة إليه أن النظام 20-02 قد حصر منتجات الصيرفة الإسلامية ولم يذكرها على سبيل المثال كما فعل النظام 18-02 الملغى، حيث جاءت صياغة المادة 04 من النظام 20-02 كما يلي: تخص العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية المنتجات الآتية المرابحة، المشاركة، المضاربة، الإجارة السلم، الاستصناع، حسابات الودائع الودائع في حسابات الاستثمار"، والبنوك والمؤسسات المالية التي ترغب في تسويق منتجات الصيرفة الإسلامية يتعين عليها تقديم ملف لبنك الجزائر من أجل طلب الترخيص المسبق".

---

[1] مهداوي حنان ، **الصيرفة الاسلامية في الجزائر من منظور قانوني** ، مجلة الفكر القانوني و السياسي ، المجلد 05 ، العدد 02، جامعة الاغواط ، الجزائر، 2021 ، ص 140.

[2] النظام 20-02 ، المؤرخ في 15 مارس 2020 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية ، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، ج ر 16 ، الصادرة بتاريخ 24 مارس 2020.

[3] النظام 18-02 ، المؤرخ في 04 نوفمبر 2018 يتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف و المؤسسات المالية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، ج ر 73 ، ، الصادرة بتاريخ 19 ديسمبر 2018

[4] النظام 20-01 ، المؤرخ في 15 مارس 2020 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية ، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، ج ر 16 ، الصادرة بتاريخ 24 مارس 2020.

من العرض السابق يمكن القول أن النظام 20-02 قد تضمن الإشارة كذلك إلى شبابيك الصيرفة الإسلامية التي تنشأ ضمن البنوك أو المؤسسات المالية وتكلف حصريا بخدمات ومنتجات الصيرفة الإسلامية وهو ما تحاول التطرق إليه في محطات لاحقة من دراستنا.

من خلال إجراء مقارنة بين النظام 18-02 والنظام 20-02 نلاحظ أن هذا الأخير لم يختلف كثيرا عن سابقه، فقط أزال بعض الغموض الذي كان يكتنف النظام السابق، حيث استبدل مصطلح الصيرفة التشاركية بالصيرفة الإسلامية، في حين أن المفهوم لم يتغير، فيقصد بكليهما كما ورد في النظامين العمليات التي تقوم بها البنوك أو المؤسسات المالية والتي تندرج ضمن العمليات المذكورة في المواد من 66 إلى 69 من الأمر 03-11 والتي لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد للفوائد.[1]

أما فيما يتعلق بشروط ممارسة هذا النوع من الصيرفة فقد كانت نفسها مع تعديل بسيط يتعلق بتحديد الهيئة المؤهلة قانونا لتقديم شهادة مطابقة المنتجات لأحكام الشريعة الإسلامية وهي كما أشار إليها النظام 02-20 في المادة 16 منه الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية، كما عوض مصطلح الشبابيك التشاركية بالشبابيك الإسلامية لكن دائما المفهوم بقي نفسه لم يتغير، عدا عن ذلك يمكن القول أن بقية أحكام النظامين كانت متطابقة.

المطلب الثاني :التنظيم القانوني للعمليات المصرفية الإسلامية طبقا لنظام بنك الجزائر رقم 20-02 :

نصت المادة 4 من نظام رقم 20-02 المؤرخ في 15 مارس 2020 على أنه تخص العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وتتمثل في المنتجات التالية المرابحة، المشاركة، المضاربة، الإجارة، السلم، الاستصناع، حسابات الودائع في حسابات الاستثمار، فيمكن للبنك أن يعرض منتجات جديدة للصيرفة الإسلامية على المستثمرين والمودعين[2] ، وستناول العمليات المذكورة سابقا بالتفصيل وذلك من خلال ، العمليات المصرفية الاسلامية المبرمة مع العميل المستثمر في الفرع الاول أما الفرع الثاني سنتناول فيه العمليات المصرفية الإسلامية المبرمة مع العميل المودع.

[1] مهداوي حنان ، مرجع سبق ذكره ، ص 141.

[2] حسين محمد سمحان ، **أسس العمليات المصرفية الإسلامية**، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة ،عمان، الأردن،2013 ، ص 63

الفرع الاول : العمليات المصرفية الإسلامية المبرمة مع العميل المستثمر (مباشر المشروع)

بناءا على أهم الخصائص المشتركة والمرتبطة بموضوع كل عملية، سنتناول عمليات الواردة على الاستثمار، أو الصناعة أو العمل، أما الثاني فتناول فيه عمليات التي ترمي إلى تمويل اقتناء الأصول أو السلع، ويتم دراستهم على ضوء نظام بنتك الجزائر 20-02 والتعليمة رقم 03-2020 المؤرخة في 02 أفريل 2020 المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية والمحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية[1].

وسنقتصر في تعريفاتنا للعمليات الصيرفة الإسلامية على الجانب القانوني وعدم الحوض بأحكام لفقه الإسلامي في هذا المجال، نظرا الاحترام مجال الدراسة .

أولا: العمليات الصيرفة الإسلامية لتمويل الصناعة :

أ- صيغة الاستصناع :

عرفه نظام بنك الجزائر رقم 20-02 [2]، و التعليمة رقم 03-2020 [3] بأنه عقد يتعهد بمقتضاه البنك أو المؤسسة المالية.

تسليم سلعة إلى الزبون صاحب الأمر، أو بشراء لدى مصنع سلعة ستصنع وفقا الخصائص محددة ومتفق عليها بين الأطراف، بسعر ثابت، ووفق لكيفية التسديد المتفق عليها مسبقا بين الطرفين.

ويقترب هذا التعريف من عقود كتوريد السلع المصنعة وفق مواصفات خاصة و للاستصناع خصائص المقاول الموضوع محله على العمل.

نصت المادة 45 من التعليمة رقم 03-2020 المؤرخ في 02 أفريل 202 المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية والمحددة لإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، على جواز قيام المصرف بإبرام عقد ثان يسمى الاستصناع الموازي مع مصنع التصنيع المنتج موضوع عقد الاستصناع، على أن يكون العقدان مستقلين.

ووضعت التعليمية رقم 03-2020 مجموعة من الضوابط الخاصة بالاستصناع وهي كالتالي:

---

[1] االتعليمة رقم 03 المؤرخة في 02 أفريل 2020 ، المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الاسلامية المحددة لاجراءات و الخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك و المؤسسات المالية ، www.bank-of-algeria.dz ،

[2] المادة 10 من النظام 20-02 ، مرجع سبق ذكره ، ص 34

[3] المادة 44 من التعليمة رقم 03 ، مرجع سبق ذكره

-عدم إبرام العقد مع الشخص المعنوي المصنع الذي يمتلك صاحب الأمر 33%فأكثر من رأس ماله. يجب أن يكون سعر الاستصناع معروفا عند إبرام العقد؛

-ويمكن تحديد هذا سعر ودفعه نقدا، عينا أو لحق انتفاع لفترة محددة، سواء تعلق الأمر بحق الانتفاع من المنتج موضوع عقد الاستصناع أو منتوج آخر؛

-إمكانية دفع التسبيق على سبيل الضمان، والذي سيعتبر جزءا من الشرط المتفق عليه وفي حالة الفسخ يمكن للبنك أو المؤسسة المالية الاحتفاظ بهذا التسبيق أو جزء منه لتغطية الضرر الفعلي المترتب عنه كما يمكن للبنك أو المؤسسة المالية أن يشترط على زبون ضمانات، وتقع مسؤولية تسليم المبلغ موضوع العقد وفق للخصائص التي اشترطها الزبون على عاتق المصنع ولا يمكن للمصنع أن يتنصل عن مسؤولية في حالة وجود عيوب خفية ولتنصيص على الشرط الجزائرية في حالة عدم احترام آجال التسليم.

ب- صيغة المضاربة :

عرف المشرع الجزائري صيغة المضاربة من خلال [1]النظام رقم 20-02 والتعليمية رقم 03 في المادة 19 منها ،المضاربة هي عقد يقدم بموجبه بنك أو مؤسسة مالية[2] المسمى "مقرض للأموال" رأسمال للازم للمقاول الذي يقدم عمله في مشروع من أجل تحقيق أرباح وجاءت المضاربة كبديل للمعاملات بفائدة، ورغم تشابها مع المشاركة فهي لا تتطلب إنشاء شركة.

وتأخذ المضاربة شكلين:[3]

- **المضاربة المطلقة**:هي تلك التي يفوض فيها البنك أو المؤسسة المالية المقاول بإدارة عمليات المضاربة دون أي قيد، للمقاول الحرية في اختيار الاستثمارات التي يريد تحقيقها، غير أنه يبقى مجبرا على السهر على مصلحة الطرفين، وذلك لبلوغ هدف المضاربة.

- **المضاربة المقيدة**: هي تلك التي يفرض فيها البنك أو المؤسسة المالية قيودا تتعلق نشاط المقاول، فيما يخص قطاع النشاط وكيفيا وشروط الاستثمار أو أي جانب آخر يراه مناسبا، كأن يحدد المكان أو المجال الطي يعمل فيه. جاءت التعليمية رقم 03-2020 بمجموعة من الضوابط يمكن ذكرها أهمها كما يلي:

[1] المادة 07 من النظام 20-02 ، مرجع سبق ذكره ، ص 33

[2] صادق راشد الشمري ، **الصناعة المصرفية الإسلامية مداخل وتطبيقات** ،دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع ،عمان ، 2014، ص86.

[3] المادة 23 من التعليمة رقم 03 ، مرجع سبق ذكره

مساهمة البنك قد تكون عينة أو نقدية أو كلاهما، ولكن بقيمة محددة، كما تقوم بالرقابة والتحقق في حسابات المضاربة والوثائق ذات الصلة التي يمسكها المضارب، كما يجوز للبنك اشترط على المقاول أي ضمان رأيه ضروريا أو مناسبا مع تحديد طبيعة وقيمة، توزيع الأرباح المحققة وفقا الصيغة توزيع متفق عليها مسبقا بين الأطراف، ومحددة عند توقيع العقد، وعلى أساس حصة من الربح المحقق.

ج- صيغة المشاركة:

عرفها نظام بنك الجزائر رقم 20-02[1] و من التعليمة رقم03-2020 [2] بأنها عقد بين بنك أو مؤسسة مالية واحدة أو عدة أطراف، بهدف المشاركة في رأسمال مؤسسة أو في مشروع أو في عمليات تجارية من أجل تحقيق وهي صورة قريبة من المضاربة والفرق الأساسي منهما أنه في حالة المضاربة يتم تقديم رأسمال من قبل صاحب المال وحده، أما في حالة المشاركة فإن رأسمال يقدم من الطرفين ويحدد عقد المشاركة الشروط الخاصة بين الأطراف المختلفة ضمن أحكام الشريعة الإسلامية.

و تأخذ المشاركة شكلين :[3]

- المشاركة الثابتة:

عندما تبقى حصة البنك أو المؤسسة المالية في رأسمال المشروع ثابتة خلال فترة المشاركة المحدد في العقد، ويمكن البنك أن يساهم في شركة قائمة، كتمويل رأسمال أو المساهمة في تكون رأسمال الشركة (حصص اجتماعية).

هنا يقدم المصرف الإسلامي تمويل جزء من رأسمال المشروع ومعنى يجعله شريكا في إدارته الإشراف عليه وشريكا في الربح حسب النسبة المتفق عليها وتبقى حصة كل شريك من الشركاء ثابتة لحين الانتهاء من مدة المشروع أو الشركة التي حددت في الاتفاق.

- **المشاركة المتناقصة:** بموجبها يلتزم البنك أو المؤسسة المالية[4]، بموجب تعهد أحادي الطرف منفصل عن عقد المشاركة بالتنازل عن حصته في رأس المال إلى شريك واحد (أو أكثر) وفقا الإجراءات الخروج المتفق عليها.

[1] المادة 06 من النظام 20-02 ، مرجع سبق ذكره ، ص 33

[2] المادة 14 من التعليمة رقم 03 ، مرجع سبق ذكره

[3] المادة 17 ، نفس المرجع

[4] نجاح عبد العليم أبو الفتوح ، **أصول المصرفية والأسواق المالية** ، طبعة الأولى ، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2014 ،ص 35

يساهم البنك في تمويل مشروع، على أن يحل العميل محل البنك في ملكية المشروع تدريجيا، ويتناقص حصة البنك بصورة تدريجية كما يقوم العميل بتسديد للبنك حصته من أصل مبلغ التمويل البنكي للمشروع،أي أن الشريك في النهاية سيتمكن من تملك المشروع بعد أن تمكن والتمويل إلى المصرف.

د- صيغة السلم :

عرفها نظام بنك الجزائر رقم 20-02 [1] والتعليمة رقم 03-2020 [2] بأنها عقد يقدم من خلاله البنك أو المؤسسة المالية بدور المشتري، من خلال شراء سلعة تسليم له آجلا من طرف زبونه، مقابل الدفع الفوري والنقدي، وتوفر هذه الصيغة التمويل اللازم للعملاء مقابل شراء منتجاتها ودفع ثمنها مع تأجيل تسليم سلعة" وهكذا يمكن أن يكون عقد السلم طريقا للتمويل النقدي يغني القرض وبالفائدة فأصحاب السلع والبضائع يمكنهم أن يحصلوا من المصرف على ثمن بضائعهم مقدما على أن تسلم للمصرف مستقبلا ليتاجر بها، كما يمكن للمصرف أن يستخدم بين السلم في بيع تجارته وهذا ما يسمى بالسلم الموازي.

حيث أن التعليمة رقم 03-2020 تنص[3] على أن عقد السلم الموازي وهو عندما يبرم البنك أو المؤسسة المالية عقد سلم آخر من طرف ثالث ومستقل عن العقد الأول، من أجل بيع سلعة مطابقة في مواصفتها للسعة موضوع العقد الأول تسلم تاريخ لاحق وبسعر تنفق عليه يدفع فورا ونقدا.

وصيغة السلم قد تشمل تمويل الإنتاج أو اقتناء والأصول .

ثانيا : العمليات المصرفية الإسلامية لتمويل اقتناء الأصول

بعد التطرق لعمليات المصرفية لتمويل الصناعة نتطرق الى العمليات المصرفية لتمويل اقتناء الأصول والتي أشار إليها قانون الصيرفة الاسلامية02/20 بشكل جدي في التعامل بها.

أ – المرابحة: [4]

هي عقد يقوم بموجبه والبنك أو المؤسسة المالية بيع سلعة معلومة الزبون وسواء كانت هذه السلعة منقولة أو غير منقولة يملكها البنك أو المؤسسة المالية، ويتم البيع بتكلفة اقتناء السلعة مع إضافة هامش ربح متفق عليه مسبقا، وفقا شروط الدفع المتفق عليها بين الطرفين، وهي على نوعين:

[1] المادة 09 من النظام 20-02 ، مرجع سبق ذكره ، ص 34

[2] المادة 36 من التعليمة رقم 03 ، مرجع سبق ذكره

[3] المادة 37 ، نفس المرجع

[4] المادة 05 من النظام 20-02 ، مرجع سبق ذكره ، ص 33

– المرابحة البسيطة:

وهي بيع المالك لسلعة أصلا يمثل الثمن الأول وزيادة، وهي عادة العمل التجاري الذي يقوم به التاجر الممثل في شراء السلع من أجل بيعها وهو يخرج كقاعدة عن دائرة نشاط يعرض.

–مرابحة الأمر بالشراء:[1]

هي"العقد الذي يعتني بموجبه البنك أو المؤسسة المالية من الغير، بخلاف الأمر بالشراء أو كيله، بناء على طلب ومواصفات الأمر بالشراء، سلعة منقولة أو غير منقول يهدف بيعها له بسعر يساوي تكلفة اقتنائها بإضافة هامش ربح متفق عليها مسبقا، ووفقا الشروط الدفع المتفق عليها بين الطرفين".

للمؤسسة المصرفية أن تشتري السلعة بناءا على رغبة عليها وطلبه ما دام أن ذلك متفق مع الضوابط الشرعية لعقد البيع، وتمثل تكلفه الاقتناء سعر شراء السلعة المقتناة بإضافة التكاليف المباشرة ذات الصلة باقتناء هذه السلعة والمدفوعة للغير، ويجب أن يكون سعر البيع في عقد المربحة ثابتا دون أي زيادة لغاية تسديده بالكامل وفي الآجال المتفق عليها، ويمكن للزبون أن يسدد مسبقا السعر المتبقي المستحق أو جزء منه، ولا يترتب عن الدفع المسبق أي التزامات أو تخفيض في السعر للزبون، ولا تخلي البنك عن هامش الربح، ولكن يمكن للبنك أن يتناول عن جزء منه.

كما يمكن للبنك أن يوكل الزبون، بشكل استثنائي لاختيار بل وحتى شراء باسم البنك أو المؤسسة المالية السعلة موضوع العقد.

ويمكن للبنك أو المؤسسة المالية أن يطلب ضمانات حقيقية أو شخصية، وفقا للتشريع المعمول به.

2– صيغة الإجارة: [2]

عرفتها المادة 24 من تعليمية رقم 2020/03 بأنها "الإجارة هي عقد إيجار يضع من خلاله البنك أو المؤسسة المالية، المسمى "المؤجر" تحت تعرف الزبون المسمى "المستأجر" وعلى أساس الإيجار سلعة منقولة أو غير منقولة، يملكها البنك أو المؤسسة المالية الفترة محددة مقابل تسديد إيجار يتم تحديده في العقد،كما يشترط أن يخص عقد الإجارة السلع التي لا تتلف بسبب انتفاع المستأجر.

[1] المادة 09 من التعليمة رقم 03 ، مرجع سبق ذكره ، ص 34

[2] المادة 08 من النظام 20–02 ، مرجع سبق ذكره ، ص34

وتخضع صيغة الإجارة إلى قانون خاص وهو الأمر رقم 96-09 المؤرخ في 10 يناير 1996. [1]

حيث تنص المادة 02 من الأمر 96-09 على أن عمليات الاعتماد الايجاري تعتبر عمليات قرض كونها تشكل طريق تحويل اقتناء أو استعمال الأصول المنقولة أو غير منقولة ذات الاستعمال المهني، أو بالمجالات التجارية أو بمؤسسات حرفية.

ويتم الاعتماد الايجاري بين الجبهة الممولة (المصارف) ويطلق عليها إسم المؤجرة وبموجبه يوضع تحت تعرف المؤسسة التي يطلق عليها اسم (المستأجرة) مالا منقولا أو شعارا لمدة معينة مقابل دفع هذا الأخير للأجرة المتفق عليها يخير المستأجر في نهاية المدة بين رد المال أو العقار المؤجر إلى أو شراكة أو تجديد عقد الإيجار لمدة أخرى، حيث يعتبر البن الأصل من المورد (الصانع أو البائع) بناءا على طلب المستأجر بموجب عقد أولي.

غير أنه يلاحظ وجود اختلاف بين أحكام الاتجار في التعليمية رقم 03-2020 وأحكام المر رقم 96-09 في بعض منها، لاسيما المتعلقة بتحمل تكاليف التأمين، ففي نص التعليمية فإن البنك هو الذي يلتزم بتأمين بشيء باعتباره المالك، أما الأمر رقم 96-09 فقد نص في المادة 39 منه المادة 7 على أن المستأجر يلتزم على الأصل المؤجر ضد كل الأخطار لاسيما الحريق.

وقد نصت التعليمة رقم 03-2020 :

"تقع السلعة موضوع عقد الإجارة تحت مسؤولية البنك أو المؤسسة المالية خلال الفترة التعاقدية، طالما لم يكن هناك أي تدهور أو إجمال أو نقص في الصيانة من طرف الزبون، تقع مسؤولية الصيانة التشغيلية أو الدورية (العادية) على عاتق الزبون طبقا لأحكام التشريعية المعلول بها".[2]

كما أن نفس التعليمية [3] تنص على أن البنك أو المؤسسة المالية يحمل تكاليف التأمين والذي يمكن أن يأخذها في عين الاعتبار عند تحديد مبلغ الإيجار.

وتنقسم صيغة الإيجار إلى نوعين:

أ- تشغيلية: تتمثل في إيجار عادي لا يؤدي إلى امتلاك السلع المستأجرة من قبل المستأجرة؛

[1] الأمر رقم 96-09، المؤرخ في 10 يناير 1996 يتعلق بالاعتماد الايجاري ، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، ج ر 03 ، الصادرة بتاريخ 14 يناير 1996.

[2] المادة 28 من التعليمة رقم 03 ، مرجع سبق ذكره

[3] المادة 29 ، نفس المرجع

ب– الإجارة منتهية بالتمليك: عندما يمنح البنك أو المؤسسة المالية الزبون إمكانية امتلاك السلع المستأجرة، عند انقضاء المدة المتفق عليها مسبقا في العقد.

الفرع الثاني : العمليات المصرفية الإسلامية المبرمة مع العميل المودع (رب العمل):

وهي عبارة عن الودائع التي يقدمها الأفراد أو المؤسسات (المودعين) إلى المصرف قصد الاستثمار أو الادخار.

وتتمثل في ودائع في حسابات الاستثمار وودائع على أساس اقتسام الأرباح.

أ– ودائع في حسابات الاستثمار:

الودائع في حسابات الاستثمار وهي توظيفات الأجل، تترك تحت تصرف البنك من طرف المودع لغرض استثمارها في تمويلات إسلامية وتحقيق أرباح.

وقد استنا المشرع ودائع في حسابات الاستثمار والتي تخضع الموافقة مكتوبة من طرف الزبون، الذي يجيز لبنكه أن يستثمر ودائعه في محفظة مشاريع وفي عمليات الصيرفة الإسلامية، تخضع ودائع الأموال الملقاة من طرف "شباك الصيرفة الإسلامية" لأحكام المواد المذكورة أعلاه من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق لـ 26 نفس سنة 2003 بالمتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم.

يحق لصاحب حساب ودائع الاستثمار الحصول على حصة من الأرباح الناجمة عن "شباك الصيرفة الإسلامية" ويتحمل حصة من الخسائر المحتملة التي يسجلها "شباك الصيرفة الإسلامية" في التمويل التي يقوم بها.

و تنقسم حسابات الاستثمار الى مطلقة أو مقيدة:[1]

- **حسابات الاستثمار المطلقة**

وهي الودائع التي قبل أصحابها تفويض المصرف استثمار أموالهم الوديعة لديه حسب خططه وبرامجه وربطها بعمليات المصرف ونشاطه، ومن ثم فإن أهم ما يميز تلك الحسابات هو تفويض المودعين للمصرف باستثمار ودائعهم في أي مشروع يراه، وبالأسلوب الذي يقدر أنه الأنسب، ولذلك يطلق على الإيداع هنا: الإيداع مع التفويض ، ويقوم المصرف بتشغيل واستثمار هذه الودائع بنفسه أو مع شركاء آخرين ثم يقوم في نهاية كل عام

[1] المادة 55 من التعليمة رقم 03 ، مرجع سبق ذكره

بتوزيع العوائد المستحقة لأصحاب هذه الودائع، بعد خصم المصاريف الإدارية المختلفة، وتكاليف الدراسات التي عملتها المصرف في سبيل استثمار أموال المودعين من عملاته.

كما عرفتها المادة 55 من التعليمية رقم 2020/03 المؤرخ في 02 أفريل 2020 على أن الودائع في حسابات الاستثمار المطلقة هي الودائع الموضوعة في إطار عقد المضاربة، دون أي قيود خاصة على البنك في ما يتعلق باستخدام هذه الودائع.

حسابات الاستثمار المتغيرة: ويقصد بها تلك الودائع التي يتشرط أصحابها على المصرف بعض الشروط والقيود كأن يستثمرها في مشروع محددا أو لغرض معني أو أن يستثمرها بنفسه أو غير ذلك من الشروط.

وبالتالي فهي حسابات تودع فيها المبالغ بغرض قيام المصرف باستثمار في عمليات معينة أو محددة، مقابل حصوله على نسبة من الربح المتحقق (الغنم) وعليه الغرم (الغرم) وذلك وفقا القاعدة الشرعية الغنم بالغرم.

والودائع في حسابات الاستثمار المقيدة هي الودائع التي يجب، طبقا للاتفاق المبرم بين الطرفين، أن تحترم الشروط التي يطلبها المودع في ما يتعلق باستخدام هذه الودائع.

و يمكن استخدام ودائع الاستثمار كما يلي: [1]

–الودائع في حسابات استثمار المضاربة: هي عقد يقوم بموجبه المودع –رب العمل) يوضح الأموال لدى البنك (المضارب) الذي يستخدمها غفي محفظات استثمارية من أجل تحقيق أرباح ؛

–الودائع في حسابات استثمارية الوكالة: هي عقد يقوم بموجبه المودع بتوكيل البنك باستثمار، بإسمه ولحسابه، أمواله لفترة متفق عليها، مقابل عمولة ثابتة يتم تحديدها مسبقا أو نسبة مئوية من الأرباح المحققة، أو كيلها، تمنح للبنك أما الباقي فيعود للمودع، وقد نص النظام بنك الجزائر رقم 20-02 على أنها تخضع التنظيم خاص.[2]

[1] المادة 56 من التعليمة رقم 03 ، مرجع سبق ذكره

[2] المادة 21 من النظام 20-02 ، مرجع سبق ذكره ، ص 35

ب–حسابات الودائع:

حسابات الودائع هي حسابات تحتوي على أموال يتم إيداعها في بنك من طرف أفراد أو كيانات، مع الالتزام بإعادة هذه الأموال أو ما يعادلها إلى المودع أو إلى شخص آخر معين، عند الطلب أو حسب شرط متفق عليها مسبق.[1] وقد قسمت التعليمة رقم 03 حسابات الودائع إلى نوعين:

حسب المادة 50 على أن حسابات الودائع، المشار إليها المادة 04 من النظام 20–02 المذكور أعلاه هي حسابات تحتوي على أموال قيم إيداعها في بنك من طرف أفراد أو كيانات، مع وصوب إعادة هذه الأموال أو ما يعادلها إلى المودع أو إلى شخص آخر معين، عند الطلب أو حسب شروط متفق عليها مسبقا.

يمكن الحسابات الودائع هذه أن تكون حسابات جارية أو حسابات إنجاز الحسابات الجارية: تحتوي على الأموال المودعة من طرف الزبائن من الأفراد في حساب مفتوح على مستوى شباك الصيرفة الإسلامية للبنك مع لحق التصرف فيها في أي وقت، وذلك من خلال سحب جزئي أو كلي الحسابات.

– حسابات الادخار:

يحتفظ المودعون في حسابات الادخار بالحق في التعرف فيها في أي وقت وذلك من خلال سحب جزئي أو كلي، ولابد أن تقيد هذه الحسابات ضمن شباك الصيرفة الإسلامية حتى تشكل صيغا من الصيرفة الإسلامية، وبمعنى أخر انجاز بدون فائدة، ويمنح عادة للمودع دفتر تسجل فيه كل عمليات إيداع وسحب الأموال، تعطى أرباح على أرصدة الحسابات الادخارية بنسب متفق عليها مسبقا نظير استعمال الأموال في مشروعات استثمارية أو الخدمات وغيرها بحيث بحسب للمودع تصيب من الأرباح وذلك من خلال العائد من الربح والخسارة خلال المدة المتفق عليها.

وتجدر الإشارة إلى أن نظام بنك الجزائر رقم 20–02[2] نص على أن هذه الودائع المجمعة من طرف "شبابيك الصيرفة الإسلامية بجانب المبالغ الأخرى المماثلة للودائع القابلة للاسترداد تخضع الأحكام النظام رقم 20–03 المؤرخ في 15 مارس 2020 والمتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية".[3]

حيث لا يشارك رب المال (المودع) في حسابات الودائع في الخسائر.

[1] المادة 11 من النظام 20–02 ، مرجع سبق ذكره، ص 34

[2] المادة 21 من النظام 20–02 ، مرجع سبق ذكره ، ص35

[3] النظام رقم 20–03، المؤرخ في 15 مارس 2020 يتعلق بنظام الودائع المصرفية ، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، ج ر 16 ، الصادرة بتاريخ 24 مارس 2020.

المطلب الثالث : مبادئ ومعايير الحوكمة المصرفية على المصارف الاسلامية

إن المصارف الإسلامية تختلف شكلا ومضمونا عن المصارف التقليدية، حيث تعتمد الأولى على مجموعة من المبادئ لا يمكن التنازل عن أي واحد منهم، وإلا فقد المصرف إسلاميته ، و بالتالي فإن التركيبة الأساسية للحوكمة تختلف في كل منهما، حيث تتضمن المصارف التقليدية أربعة عناصر تتمثل في المساهمين ومجلس الإدارة والإدارة وكذلك أصحاب المصالح الأخرى، بينما يزيد عن هؤلاء في المصارف الإسلامية عنصر خامس يتمثل في هيئة الفتوى والرقابة الشرعية التي تسهر على مراقبة مدى توافق أعمال المصرف مع أحكام الشريعة الإسلامية، فيكون بذلك نظام الحوكمة في المصارف الإسلامية مختلفا عن نظام الحوكمة في المصارف التقليدية، إن مبادئ حوكمة المؤسسات التي أتت بها منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، التي هي في أصلها أسس الإصلاح تعد مطلب إسلامي في الأصل. ونلتمس من خلال ذلك المبادئ التي جاء بها مجلس الخدمات المالية الاسلامية (الفرع الاول) و المعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (الفرع الثاني)

الفرع الاول : المبادئ التي وضعها مجلس الخدمات المالية الاسلامية

لا يستطيع أحد أن ينكر أن التجربة الإسلامية تضمت نموذجا ساطعا للحكم الراشد و نظرية سياسية متكاملة أسست له .ولها القدرة على التكرار متى توفرت شروطها .[1]

حيث تبنى مجلس الخدمات المالية الإسلامية مبادئ الحوكمة الصادرة عن كل من منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية ووثيقة لجنة بازل حول "تعزيز الحوكمة في المنظمات المصرفية "وبني عليها مجموعة من المبادئ الإرشادية التي يجب أن تلتزم بها إدارة المؤسسة المالية الإسلامية اتجاه أصحاب المصالح، وأصدر معيارا الحوكمة المؤسسات المالية الإسلامية في ديسمبر 2006، تحت مسمى "المبادئ الإرشادية لضوابط إدارة المؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية"، وقد ألزم هذا المعيار المؤسسات المالية الإسلامية إما أن تؤكد التزامها بنصوص هذه المبادئ الإرشادية أو تعطي شرحا واضحا لأصحاب المصالح عن أسباب عدم التزام بهذه المبادئ.

وتضمنت الوثيقة المبادئ التالية :[2]

[1] بن ثابت علال ، عبدي نعيمة ، **الحوكمة في المصارف الاسلامية** ، اليوم الدراسات حول التمويل الاسلامي واقع وتحديات، يوم 09 ديسمبر 2010،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ،جامعة الاغواط ، الجزائر، 2010 ، ص 09.

[2] هجيرة سديرة ، عياش قويدر ،مرجع سبق ذكره ، ص 19

– **المبدأ الأول** : يجب على المؤسسات أن تضع إطارا لسياسة ضوابط الإدارة (مجلس الإدارة، اللجان المنبثقة عنه، الإدارة التنفيذية هيئة الرقابة الشرعية مراجعي الحسابات الداخلية والخارجية). وأن تلتزم المؤسسات بالضوابط ومعايير لجنة بازل والمصرف المركزي وبأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها.

– **المبدأ الثاني** : يجب أن تعد المؤسسات تقارير مالية وغير مالية بحيث تستوفي هذه التقارير ما تنص عليه المعايير المحاسبية المتعارف عليها دوليا وأن تكون مطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها، وأن تعتمدها السلطات الاشرافية في الدولة المعنية.

– **المبدأ الثالث** : يجب على المؤسسات أن تضع الوسائل الكافية لضمان المحافظة على حقوق أصحاب حسابات الاستثمار والاعتراف بحقهم في متابعة أداء استثماراتهم والمخاطر ذات العلاقة بها.

– **المبدأ الرابع** : يجب على المؤسسات اعتماد استراتيجية استثمار سليمة تتلاءم مع المخاطر والعوائد المتوقعة لأصحاب حسابات الاستثمار.

– **المبدأ الخامس** : يجب على المؤسسات أن تضع ألية مناسبة للحصول على الأحكام الشرعية والالتزام بتطبيقها في جميع منتجاتها، وكذلك الالتزام بضوابط الرقابة الشرعية وأن يحصل المراجعون في الرقابة الداخلية الشرعية على التدريب اللازم والمناسب لتحسين مهاراتهم من حيث مدى الالتزام بالشريعة،

ونصت على أن تنوع الآراء الشرعية من الخصائص الدائمة لقطاع الخدمات المالية الإسلامية.

– **المبدأ السادس** : بالإضافة إلى وجوب التزام المؤسسات المالية الإسلامية بأحكام الشريعة ومبادئها فإنه يجب عليها أن تتيح للجمهور الاطلاع على هذه الأحكام والمبادئ، ويجب أن تعتمد المؤسسات في ذلك مبدأ الشفافية وأن تلتزم بقرارات الهيئة الشرعية المركزية أو الافصاح عن سبب عدم الالتزام.

–**المبدأ السابع** : يجب على المؤسسات الإسلامية أن توفر المعلومات الجوهرية والأساسية المتعلقة بحسابات الاستثمار لأصحاب العلاقة وللجمهور بالقدر الكافي وفي الوقت المناسب، ويجب عليها أن تبين طرق حساب الأرباح واستراتيجيات الاستثمار وأليات دعم الفوائد وبيان أسس توزيع الأرباح قبل فتح حساب الاستثمار والاعلان عن حصة كل من المؤسسة وأصحاب حسابات الاستثمار في الأرباح مقتضيات عقد المضاربة.

الفرع الثاني : المعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية

أسست هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بموجب اتفاقية بين عدد من المؤسسات المالية الإسلامية بتاريخ 16 مارس 1990 في دولة الجزائر وقد تم تسجيل الهيئة بصفتها منظمة دولية مستقلة في سنة 1991م في دولة البحرين وقد حظيت الهيئة بدعم عدد كبير حول العالم وتتمثل أهداف الهيئة في ما يلي :[1]

-التدريب وعقد الندوات وإصدار النشرات الدورية وإعداد الأبحاث والتقارير وغير ذلك من الوسائل.

-إعداد وإصدار معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وتفسيرها للتوفيق ما بين الممارسات المحاسبية التي تتبعها المؤسسات المالية الإسلامية في إعداد قوائمها المالية وكذلك التوفيق بين إجراءات المراجعة التي تتبع في مراجعة القوائم المالية التي تعدها المؤسسات المالية الإسلامية.

- إعداد وإصدار ومراجعة وتعديل البيانات والإرشادات الخاصة بأنشطة المؤسسات المالية الإسلامية فيما يتعلق بالممارسات البنكية والاستثمارية وأعمال التأمين 2.2 المعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، حيث تقوم بإصدار معايير المحاسبة والمراجعة والأخلاقيات ومعايير الضبط والمعايير الشرعية المختصة بالصناعة المصرفية والمالية الإسلامية، فقد تم اعتماد 68 معيارا حتى نهاية 2006، موزعة على النحو التالي:

65 معيارا محاسبيا، 5 معايير للمراجعة 6 معايير للضبط معيارين للأخلاقيات، 30 معيارا شرعيا. وتحظى هذه المعايير بقبول دولي واقليمي واسع ومطبقة حاليا في عدد من المؤسسات المالية الإسلامية في دولة البحرين والأردن والسودان وسوريا ويسترشد بها في دول أخرى مثل: أستراليا وأندونيسيا وماليزيا وباكستان.

وكان لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية السبق في هذه المعايير وكلها تصب في خانة العرض والإفصاح وتحت إدارة المؤسسة المالية الإسلامية على الشفافية والعدل في التعامل وعدم أكل أموال الناس بالباطل، وهو ما تنادي به المؤسسات الدولية المهتمة بمبادئ ومعايير حوكمة المؤسسات. [2]

[1] براهيمي فائزة حديدي ادم ، **أثر تطبيق المعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية في تحقيق متطلبات التكامل بين المنظومة المالية و الصناعة المالية الاسلامية** ، مجلة الاقتصاد الجديد ، المجلد 11 ، العدد 02، جامعة خميس مليانة ، الجزائر، 2020 ، ص 458.

[2] هجيرة سديرة ، عياش قويدر ، مرجع سبق ذكره ، ص 63

الفصل الثاني : الاطار التنظيمي و القانوني للإدارة الالكترونية لبنك الجزائر

تعتبر الإدارة الإلكترونية على غرار المفاهيم التي ظهرت معها في السنوات الأخيرة، نتيجة للثورة المعلوماتية، وثورة الاتصالات الحديثة بما فيها من تزايد لاستخدام الكومبيوتر وشبكات الاتصال وتطبيقاتهما، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى السعي الحثيث لكل الدول والمؤسسات لتطوير أعمالها، والاستفادة من التقدم العلمي واستخدامه في إنجاز جميع الأعمال والمعاملات الإدارية و المصرفية.

وتعتبر الاعمال المصرفية الالكترونية أهم العمليات الادارية الالكترونية التي يشرف عليها البنك المركزي و التي تهدف أساسا الى ضمان تسير البنوك التجارية وفق استخدام تكنولوجيا المعلومات و الاتصال و انتشار الخدمات الالكترونية المصرفية ، وذلك لحجم المخاطر التي يتعرض لها هذه البنوك أثناء قيامها بوظائفها المصرفية الالكترونية والتي تأثرت بالتطور الملحوظ في زيادة حجم شبكات الاتصال والوسائل التكنولوجية الحديثة الى قطاع البنوك حيث أصبحنا نشهد بروز خدمات وعمليات بنكية حديثة أفرزها هذا التطور ، اذ أصبح التعامل المصرفي لا يكاد يستغني عن هذه التطورات الحديثة ، وبالأخص في مجال تعامل البنوك مع عملائها حيث أن الأولى تسعى الى جذب العملاء نظرا للمنافسة الشديدة التي يشهدها القطاع، وأما الثاني فانه يرغب في الحصول على أحسن الخدمات وبسرعة كتحويل الأموال أو سحبها .

وهذا ما تحقق فعلا في ظل تنامي الوسائل الحديثة وشبكات الاتصال وتطورها حيث أصبح لها وجه جديد لم يكن معهودا من قبل، فكانت البداية باستخدام جهاز الكمبيوتر والهاتف المنزلي ثم الهاتف النقال والحواسيب المحمولة ثم بالبطاقات المصرفية والعملات الرقمية...الخ .

ودون أن ننسى ربط هذه الأجهزة بشبكة الانترنت والتي سهلت تقديم الخدمة المصرفية بكثير ، فقد تمكن العميل من الحصول على الخدمات المصرفية وهو في بيته أو مكتبه من مجرد الضغط على زر الكمبيوتر ، بل وأكثر من ذلك يمكنه الحصول على ما يريده ولو كان في دولة أخرى غير بلده.

ولكن وكما نعلم أن هذه الخدمات لا يمكنه الاستفادة منها بهذه الطريقة دون وجود عقد يربطه مع المصرف ، فأصبح هذا الأخير هو الآخر متأثرا بالتطورات التكنلوجية الحديثة ، اذ يتم ابرامه وتنفيذه بوسائل الكترونية حديثة عبر شبكة الأنترنت ، فأنتج لدينا عقود مصرفية الكترونية عبر الانترنت تتماشى مع التقدم الحاصل في مجال التكنولوجيا والاتصال.

وهذا ما سنتناوله في هذا الفصل لمعرفة واقع الادارة الالكترونية في النظام البنكي الجزائري من خلال اعطاء الاطار التنظيمي للادارة الالكترونية في نظام بنك الجزائر (المبحث الاول) ثم نتطرق الى العقد الالكتروني أساس المعاملات المصرفية الالكترونية في نظام بنك الجزائر (المبحث الثاني) أما (المبحث الثالث) سنتناول فيه وسائل الدفع الالكترونية و الجرائم المترتبة عنه في نظام بنك الجزائر .

المبحث الاول : الاطار التنظيمي للإدارة الالكترونية في نظام بنك الجزائر

تتمثل البنوك المركزية الطرف الثالث من أطراف الادارة الالكترونية باعتبارها السلطة العقدية و الرقابية التي تشرف على البنوك في الجزائر ، ومن هنا فانه يقوم بتنظيم هذه الانشطة و الاشراف عليها بما فيها أنشطة الصيرفة الالكترونية ، و يتم ذلك من خلال القوانين و التشريعات التي يصدرها بنك الجزائر باعتباره السلطة النقدية و الرقابية على البنوك. ومنه يجب ان نتعرف على مفهوم الادارة الالكترونية في المطلب الأول لكي نعرج على مدى تطبيق الادارة الالكترونية لبنك الجزائر في مجال الصيرفة الاسلامية من خلال المطلب الثاني و المسؤولية الناشئة عن العمليات المصرفية الالكترونية في التشريع الجزائري في المطلب الثالث .

المطلب الاول : مفهوم الإدارة الالكترونية

الادارة الالكترونية عبارة عن منظومة الكترونية متكاملة تهدف الى تحويل العمل الاداري العادي الى ادارة تستخدم الحاسوب وذلك بالاعتماد على نظم معلوماتية قوية تساعد في اتخاذ القرار الاداري بأسرع وقت وبأقل التكاليف (الفرع الأول) يمكن أن تعتمد الادارة الالكترونية على مبادئ ولها أهمية بالغة في الادارة (الفرع الثاني) ولها تأثير عند استخدام تكنولوجيا المعلومات و الاتصال و التقنيات الحديثة لتنفيذ الاعمال المصرفية و تقديم الخدمات الالكترونية في أي مكان وزمان (الفرع الثالث)

الفرع الاول : ماهية الادارة الالكترونية

أولا : تعريف الادارة الالكترونية

هناك عدة تعريفات للإدارة الالكترونية أهمها :

أنها: "مفهوم لا يقتصر على توفير الخدمات للمواطنين عن طريق الإنترنت فحسب، بل يشمل المحاولة الدائمة للحصول على أجود خدمة في العلاقات الداخلية والخارجية من خلال الطرق الإلكترونية غير التقليدية في أي مكان وزمان، دون تمييز أو إخلال بتكافؤ الفرص".[1]

وتعرف كذلك على أنها العملية الإدارية القائمة على الإمكانات المتميزة للإنترنت وشبكات الأعمال في التخطيط والتوجيه والرقابة على الموارد والقدرات الجوهرية للشركة من أجل تحقيق أهدافها". [2]

وهناك من يرى بأن الإدارة الإلكترونية تحتوي على مجموعة من العناصر تتمثل في أنها إدارة بلا ورق؛ حيث يتم تنفيذ الأعمال الإدارية باستخدام التكنولوجيا بدلا من العمل الورقي.

إضافة إلى أنها إدارة متحررة من حدود الزمان والمكان، بالإضافة إلى أنها إدارة تعتمد على نظم المعلومات وتكنولوجيا الاتصالات.[3]

من خلال التعريفات السابقة وحسب الزاوية التي ينظر إليها كل باحث نستنتج أن الإدارة الإلكترونية هي مدخل جديد يهدف إلى تحويل الإدارة التقليدية اليدوية إلى عمل إلكتروني بحت يقوم على استخدام الحاسوب وتطبيقاته وشبكة الإنترنت، لتسهيل ربط الموظفين مع بعضهم البعض وربطهم مع الزبائن، اعتمادا على تطوير البنية المعلوماتية داخل المؤسسة، بغية الوصول إلى استخدام أمثل للوقت والمال والجهد، وتحقيقا للمطالب المنشودة وبالجودة المطلوبة.[4]

كما يمكن تعريف الإدارة الالكترونية على أنها منهج حديث يعتمد على تنفيذ كل الأعمال والمعاملات التي تتم بين طرفين أو أكثر من الأفراد أو المؤسسات باستخدام كل الوسائل الالكترونية، مثل: البريد الالكتروني email

[1] Zhiyuan fang, E_ Government in Digital era: Concept, practice, and Development, International, Journal of the Internet and Management, vol. 1., no, 2, 2002, p 03. -، 2009 .

[2] نجم عبود نجم، **الإدارة والمعرفة الإلكترونية (الاستراتيجية، الوظائف، المجالات)**، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009 ،ص 158

[3] سعد خليفة مصطفى أبو عاشور وديانا جميل النمري، **مستوى تطبيق الإدارة الإلكترونية في جامعة اليرموك من وجهة نظر الهيئة التدريسية والإداريين**، المجلة الأردنية في العلوم التربوية، المجلد 09 ،العدد 02 ،جامعة اليرموك، إربد، الأردن، 2013 ،ص: 200 .

[4] سارة بن غيدة ، **أثر الادارة الالكترونية على أداء البنوك** ، أطروحة دكتورة ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، قسم العلوم الاقتصادية ، قسم علوم الاقتصادية ، جامعة ام البواقي ، 2017-2018 ، ص 04

، والتحويلات الالكترونية للأموال Electronic Funds transfer، والتبادل الالكتروني للمستندات Data inter change Electronic الفاكس والنشرات الالكترونية – وأية وسائل الكترونية أخرى".[1]

ثانيا : التكييف القانوني للإدارة الالكترونية حسب قانون النقد و الصرف

يعد البنك المركزي الجهة المشرفة و الرقابية على انشطة البنوك العاملة ، ومن هنا فانه يقوم بتنظيم هذه الانشطة و الاشراف عليها بما فيها أنشطة الصيرفة الالكترونية ، ويتم ذلك من خلال القوانين و التشريعات التي يصدرها البنك المركزي باعتباره السلطة النقدية و الرقابية على البنوك ، ومثل هذه القوانين و التشريعات تمثل ركيزة أساسية لتطوير البنوك لأنشطتها المصرفية المعتمدة على استخدامات التكنولوجية و الالكترونية .[2]

أما بنك الجزائر حسب القانون 23-09 يعتبر مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي و يعد تاجرا في علاقته مع الغير ، ويحكمه التشريع التجاري مالم يخالف ذلك أحكام هذا القانون .[3]

ومن خلاله يمكن ان نقول ان الادارة الالكترونية لمؤسسة بنك الجزائر يحكمه التشريع التجاري في معاملته مع الغير، فالتجارة الإلكترونية هي كل التبادلات الالكترونية للمعلومات ما بين المؤسسة وأصحاب المصالح الخارجيين، لتحقيق التنمية الاقتصادية بصورة سريعة، ويمكن أن يتحقق الدفع من خلال البطاقات البنكية، وتعد التجارة الإلكترونية أول تطبيق للإدارة الإلكترونية. وهي (تجارة إلكترونية أداء الأعمال بصورة مباشرة على شبكة الإنترنت والتي تعبر عن عمليات بيع وشراء وتبادل المنتجات والخدمات والمعلومات من خلال الشبكات بما فيها الإنترنت. ويمكن تقسيم نشاطاتها بشكلها الحالي إلى قسمين رئيسيين هما:

– تجارة إلكترونية من المؤسسات إلى الزبائن الأفراد (**B2C**) وهي تمثل التبادل التجاري بين المؤسسات من جهة والزبائن الأفراد من جهة أخرى. وقد تكون هذه المؤسسات حكومية **G2C**، أو أفراد**C2C**.

– تجارة إلكترونية من المؤسسات إلى المؤسسات (**B2B**): تمثل التبادل التجاري الإلكتروني بين مؤسسة وأخرى.[4]

[1] حسين محمد الحسن، **الإدارة الإلكترونية المفاهيم. الخصائص. المتطلبات**، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط ،2011 ،1ص.41

3علاء عبد الرزاق السالمي، مرجع سبق ذكره، ص.3

[2] ناظم محمد نوري الشمري ، عبد الفتاح زهير ، **الصيرفة الالكترونية الادوات و التطبيقات و معيقات التوسع** ، دار وائل للنشر ، الاردن، الطبعة 01 ، 2008، ص 196

[3] المادة 09 ، من الامر 03-11 ، مرجع سبق ذكره

[4] بوزكري الجيلالي ، **الادارة الالكترونية في المؤسسات الجزائرية** ، أطروحة دكتورة ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، قسم علوم التسيير ، ، جامعة الجزائر 03 ، 2016-2015 ، ص 35

الفرع الثاني : مبادئ و أهمية تطبيق الإدارة الالكترونية

أولا : مبادئ تطبيق الادارة الالكترونية

إن الإدارة الالكترونية ترتكز على مجمل من المبادئ وهي كالتالي :

-جودة الخدمات المقدمة للمواطنين وهنا نعني ضرورة اتصاف الموظفين المقدمين للخدمة بالمهارة والكفاءة في استخدام التكنولوجيا والتقنيات الحديثة بشكل يسمح لهم بالتعرف على أي مشكلة يتم تشخيصها، ومعرفة جمع المعلومات حول الموضوع، والقيام بالتحليلات الدقيقة للمعلومات، مع تحديد نقاط القوة ونقاط الضعف واستخلاص النتائج، وطرح الحلول المناسبة للمشاكل.

- التركيز على النتائج إن للإدارة العامة الالكترونية دور كبير في تحويل الأفكار إلى نتائج مجسدة على أرض الواقع، بالإضافة إلى أنها تعود بالفائدة على المواطنين حيث تخفف العبء عنهم وتوفر لهم المال والوقت، وتوفر خدمة مستمرة على مدار الساعة (كدفع الفواتير عن طريق بطاقات الائتمان دون التنقل إلى مراكز الهاتف، أو مراكز الغاز.

-سهولة الاستعمال والإتاحة للجميع أي إتاحة تقنيات الحكومة الالكترونية للجميع في المنازل والعمل والمدارس والمكتبات لكي يتمكن كل مواطن من التواصل.

- تكاليف منخفضة: إن الاستثمار في تكنولوجيا المعلومات وتعدد المنافسين على تقديم الخدمات بأسعار زهيدة، يؤدي إلى انخفاض التكاليف.

- التغير المستمر باعتبار أن الإدارة الالكترونية تسعى إلى تحسين وإثراء ما هو موجود، ورفع مستوى الأداء بقصد كسب رضا الزبائن، أو بقصد التفوق في التنافس. [1]

ثانيا :أهمية تطبيق الادارة الالكترونية

إن مواكبة العصر واللحاق بالركب يفرض علينا التوجه نحو المجتمع الإلكتروني والتكنولوجيا الرقمية، ومن يتجاهل ذلك كمن يرفض الطيران كوسيلة للمواصلات، فانتشار تقنيات الاتصالات والمعلومات أدى إلى زيادة وعي المواطنين مما حذا بهم للمطالبة بخدمات إلكترونية متطورة، فالتطور السريع في تقنية المعلومات استلزم تطوير طرائق التفاعل بين المواطنين وأجهزة الدولة، ومن هنا فقد أصبحت الإدارة الإلكترونية مطلباً ضرورياً تمليه الظروف

[1] بن مسعود ادم ، قليمي محمد هشام ، **دور الادارة الالكترونية في ترشيد الخدمة العمومية في الجزائر**، مجلة الدراسات التجارية و الاقتصاد المعاصرة ، المجلد 02 ، العدد 02، جامعة تيارت ، الجزائر، جويلية 2019 ، ص 78

السياسية والاقتصادية والاجتماعية للشعوب المتقدمة، كما أن الوعي الشعبي الإلكتروني أصبح من ضرورات الحياة اليومية في الوقت الحالي

وإلى جانب ما تقدم فقد أكد (وو هونغبو) على أن تقنيات الاتصال التكنولوجية هي العوامل المساعدة للمؤسسات الفعّالة والشفافة والمسؤولة، وتعمل على تعزيز الحصول على المعلومات وإزالة الحواجز أمام الخدمة العامة وبالتالي فإن إدخال هذه التقنيات إلى المؤسسات يعمل على تخفيض تكاليف أداء الخدمات وإنجازها بأسرع وقت وأقل جهد، إضافة إلى تبسيط وتسهيل النشاط الحكومي وجعله أكثر كفاءة وشفافية، وذلك بتخفيض حدة الجهاز البيروقراطي وتعقيداته والاستغلال الأمثل للموارد البشرية في إطار التطور التكنولوجي في المؤسسات.[1]

الفرع الثالث : تأثير الإدارة الالكترونية على أداء البنوك

أولا : تأثير الادارة الالكترونية على الاداء الوظيفي للبنوك

تمثل الإدارة الإلكترونية محورا أساسيا في عملية الرفع من مستوى أداء التسيير العمومي والقيام بالإصلاح الإداري حيث أنها تقدم الخدمات بشكل الكتروني وهذا ما يجعل العمل أكثر فعالية حيث تؤدي إلى خفض التكاليف وتوفير الوقت والجهد للموظفين، وتقليص وتحسين مستوى أداء الموظفين وزيادة مهاراتهم وتنظيم العمل وتحديد بشكل دقيق للمسؤوليات، وسهولة الحصول على المعلومات هذا ما يحقق رضا العاملين والشعور بالانتماء و يعزز الاتصال بين المرؤوسين والرئيس في المنظمة.

ونستخلص مما سبق، مكانة ودور الأداء الوظيفي في المنظمات باعتباره المحدد الرئيسي لنجاحها وتميزها فالأداء الوظيفي للعاملين هو رهان المؤسسات الرائدة في عالم الأعمال اليوم كي تحافظ على مركزها التنافسي في بيئة مفتوحة وغير مستقرة وعليه وجب الاهتمام بتقييم الأداء واستخدام معايير وأدوات قياس مختلفة له تتناسب مع الهيكلة التنظيمية وتوزيع الوظائف، قصد معرفة موضع الخلل والقصور في الأداء والعمل على تقويمها وتحسينها للوصول إلى الكفاءة والفعالية اللازمتين.[2]

[1] حسن كلبي ، **دور نظام الادارة الالكترونية في تفعيل الخدمة العمومية في الجزائر** ، مجلة الاجتهاد القضائي ، المجلد 13 ، العدد 01، جامعة باتنة ، الجزائر، مارس 2021 ، ص 473.

[2] بوبكر عبد القادر ، قدير فوزية ، **أثر الادارة الالكترونية في تحسين الاداء الوظيفي للعاملين** ، مجلة البشائر الاقتصادية ، المجلد 07 ، العدد 01، جامعة باتنة ، الجزائر، أفريل 2021 ، ص 379.

ثانيا : تأثير الادارة الالكترونية على الاداء المالي للبنوك

تؤثر الإدارة الإلكترونية على الأداء المالي من حيث تخفيض التكلفة وتوفير المعلومات الخاصة بالإفصاح عن التقارير المالية.[1]

1- تخفيض التكلفة: أدى اعتماد الإدارة الإلكترونية في البنوك إلى تخفيض النفقات التي تتحملها لإجراء بعض المعاملات البنكية المختلفة دون الحاجة للانتقال إلى البنك، وهذا ما يؤدي إلى توفير تكلفة إنشاء فروع جديدة للبنك في المناطق البعيدة، لأن تكلفة إنشاء موقع للبنك عبر الإنترنت أقل بكثير من تكلفة إنشاء فرع جديد، فممارسة البنك لأعماله عبر مواقع الإنترنت وتسويق خدماته البنكية وبعض المعاملات المالية تساعده على امتلاك ميزة تنافسية وتدعيم علاقاته مع عملائه مما يؤدي إلى زيادة ارتباطهم به والارتقاء على مستوى المعاملات التجارية

2- توفير المعلومات الخاصة بالإفصاح في التقارير المالية يؤدي استخدام الإدارة الإلكترونية في البنوك إلى توفير المعلومات اللازمة لتحقيق الدور الفاعل في تحسين الأداء، وفي صناعة القرارات التي لها نتائج إيجابية بالغة الأهمية، وفي مقدمتها الإفصاح في التقارير المالية وشموليتها في جميع المعلومات اللازمة والضرورية، لإعطاء مستخدمي هذه التقارير صورة واضحة وصريحة.

بحيث تعتبر المعلومات المالية معلومات متمثلة في القوائم المالية للمؤسسات وكشوف حساباتها، والتي تسمح بتكوين صورة حقيقية واقعية على الأداء المالي الحالي والمستقبلي للبنوك، فالدور المعلوماتي للتقارير المالية هو تقييم المعلومات تبعا لحاجات المتعاملين، لأن توصيل المعلومات لعملاء السوق يساهم في الارتقاء والنهوض بفعالية وكفاءة، بالتالي من المؤكد أن الثقة في المعلومات المالية تمثل أمر حيويا للغاية لضمان استمرار عمل البنوك .

المطلب الثاني : تطبيق الإدارة الالكترونية لبنك الجزائر في مجال الصيرفة الالكترونية

ان تطبيق الادارة الالكترونية لبنك الجزائر يمثل تحولا هاما في قطاع الخدمات المصرفية وذلك بتحسين جودة الخدمات المصرفية من خلال تبسيط الاجراءات و تقليل الوقت و التكلفة .ولتبيان هذا تطرقنا الى تعريف الصيرفة الالكترونية من خلال الفرع الاول ، وأنواع عمليات الصيرفة الالكترونية (الفرع الثاني) أما الفرع الثالث فيشمل الاطار التشريعي لتنظيم الصيرفة الالكترونية في نظام بنك الجزائر .

[1] سارة بن غيدة ، مرجع سبق ذكره ، ص 124

الفرع الاول : تعريف الصيرفة الالكترونية

يطلق على المصارف الالكترونية بمصارف القرن الواحد و العشرين ، و تتمثل في تلك الوحدات الطرفية (Terminals) التي تقوم بتقديم الخدمات المصرفية من خلال استخدام الالية ، حيث تعد هذه الوحدات (طالما أنها تبعد جغرافيا عن مبنى المصرف) بمثابة منافذ (Outlets) أو فروع له يعرفها بعضهم مثل (Huschke) بأنها منافذ الكترونية تقدم خدمات صرفية متنوعة دون توقف و بدون عمالة بشرية ، في حين يشير اليها اخرون بأنها منافذ لتسليم الخدمات المصرفية ، قائمة على الحسابات الالية (Computer Based Delivery Outlets) ، ذات مدى متسع زمنيا ، أي تقدم خدماتها على مدار (24) ساعة والى مناطق جغرافية واسعة .[1]

يمكن تعريف البنوك الالكترونية على أنها : تلك البنوك أو المؤسسات المالية التي تقوم على الركائز الالكترونية وتوظيف كافة التطورات الحديثة في مجال تكنولوجيا الاتصال و المعلومات لتقديم كافة الخدمات المصرفية بأمان مطلق .[2]

وتعرف الصيرفة الإلكترونية حسب دينيز بأنها "الخدمات المصرفية التي تقدمها العديد من المؤسسات المالية التي تتيح للعملاء إجراء المعاملات المصرفية عبر الانترنت واستخدام وسائل مثل الحاسوب المحمول، الهاتف، المينيتيل أو غيرها . " [3]

يمكننا إعطاء تعريف محدد لها على أنها عملية "إجراء العمليات المصرفية بطرق الكترونية وباستخدام تكنولوجيا الإعلام والاتصال الجديدة سواء تعلق الأمر بالأعمال المصرفية التقليدية أو الجديدة، حيث يصبح العميل غير مضطر للتنقل إلى البنك، إذ يصبح بإمكانه القيام بكل العمليات التي يريدها من بنكه في أي وقت ومن أي مكان .[4]

[1] مجدي شكري قسط ، **الادارة الحديثة للبنوك التجارية** ، دار التعليم الجامعي ، الاسكندرية ، بدون رقم الطبعة ، 2017، ص207

[2] ناظم محمد نوري الشمري ، عبد الفتاح زهير ، مرجع سبق ذكره ، ص 28

[3] Oussama Chencheh , Les determinations de l adoption du E- Banking par les institutions financiers et la clientele organisationnell. Et son impact sur l' approche relationnelle: cas de l'Internet- Banking en Tunisie, mémoire présenté comme exigence partielle de la majesties en administration des affaires, université du Québec A montréal, Julliet 2011, p: 29 . 3

[4] عديسة شهرة ، علي موسى امال ، **ادرة أمن المعلومات من خلال تبني حوكمة تكنولوجيا المعلومات و الاتصال لحماية المعاملات المصرفية الالكترونية** . ملتقى الوطني الثالث حول المستهلك و الاقتصاد الرقمي ، يوم 23-24 افريل 2018 ، المركز الجامعي ميلة ، ص 03

وعليه فان البنوك الالكترونية تستطيع القيام بكافة العمليات المصرفية التي يقوم بها البنوك التقليدية بالإضافة الى كونها تستطيع القيام بالعمليات المصرفية الجديدة التي نشأت بانتشار التجارة الالكترونية [1]

أما المشرع الجزائري، فلم يعرف مصطلح الصيرفة أو البنوك الإلكترونية، وإنما اكتفى بالإشارة إليها في سياق القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية [2]، من خلال مصطلح منصات الدفع الإلكتروني، المذكورة في المادة 27 الفقرة الثانية "... عندما يكون الدفع الكترونيا، فإنه يتم من خلال منصات دفع مخصصة لهذا الغرض، منشأة ومستغلة حصريا من طرف البنوك المعتمدة من قبل بنك الجزائر وبريد الجزائر وموصولة بأي نوع من أنواع محطات الدفع الإلكتروني عبر شبكة المتعامل العمومي للمواصلات السلكية واللاسلكية..."

الفرع الثاني : أنواع عمليـــــات الصيرفة الالكترونية

✓ حتى تؤدي المصارف الإلكترونية دورها بفعالية فإنه يتوجب مبدئيا التحكم في تقنيات الإعلام والاتصال، ومن ثم حماية شبكة الانترنت من الإحتيال، وضمان سرية جميع بيانات ومعلومات العمليات المصرفية وخلق إطار قانوني تقني احترافي متخصص، وإطار تنظيمي محكم ذو شفافية في العمل المصرفي وإقامة رقابة صارمة ضابطة للتعاملات القانونية على الخط إن توفير بيئة قانونية وتنظيمية لإعتماد الصيرفة الإلكترونية أمر في غاية الأهمية لتفعيل اعتماد وسائل الدفع المصرفي الإلكتروني ضمن معاملات التجارة الإلكترونية، ويتطلب إعداد هاته البيئة تكاثف جهود القطاع العام والقطاع الخاص. [3]

ان العمليات الصيرفة الالكترونية تتوقف على اختيار انواع من الخدمات المصرفية بالشكل المناسب لكي تلبي حاجات العميل وأهم هذه الخدمات تتمثل في ما يلي :

1-خدمات الصراف الآلي Automatic Teller Machine A.T.M :

تعد آلات الصراف الآلي الذاتي من أكثر الوحدات الإلكترونية شيوعا واستخداما في مجال الخدمة المصرفية وتعرف بأنها محطات طرفية إلكترونية، متصلة بالحاسب الآلي يتم من خلالها تقديم

الخدمات المصرفية دون توقف ودون مساعدة موظف البنك.

[1] منير الجنبيهي ، ممدوح الجنبيهي ، **البنوك الالكترونية** ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، بدون رقم الطبعة ، 2006، ص16

[2] القانون رقم 18-05، المؤرخ في 10 مايو 2018 يتعلق بالتجارة الالكترونية ، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، ج ر 28 ، الصادرة بتاريخ 16 مايو 2018 .

[3] يتوجي سامية ، **الصيرفة الالكترونية في سياق القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الخارجية** ، مجلة الاجتهاد القضائي ، المجلد 12 ، العدد 22، جامعة بسكرة ، الجزائر، أفريل 2020 ، ص 79

يتم استعمال الصراف الآلي عن طريق استخدام ماكينات آلية إلكترونية أو صراف آلي إلكتروني، حيث يدخل العمل وفقا لرقم سري خاص به أعد خصيصا لهذا الغرض في هذه الماكينات بذلك يستطيع أن يحصل على بعض الخدمات المصرفية فيه مثل حصوله على خدمات السحب النقدي في

حدود المبالغ المسموح بها يوميا ومن أهم الخدمات التي يقدمها الصراف الآلي مايلي:[1]

السحب النقدي؛

إيداع الشيكات؛

دفع الفواتير ؛

الاستفسار عن الأرصدة؛

طلب دفتر الشيكات؛

الاستفسار عن أسعار العملات.

2- نقط البيع الالكتروني Electronic Point of Sale :

هي الآلات التي تنشر لدى المؤسسات التجارية والخدمية بمختلف أنواعها وأنشطتها، يمكن للعميل استخدام البطاقات البلاستيكية أو الذكية للقيام بأداء مدفوعات من خلال الخصم من حسابه إلكترونيا بتمرير هذه البطاقة داخل هذه الآلات المتصلة إلكترونيا بحساب المصرف و من خدماتها : ضمان الشيكات الدفع والقيد المباشر عن طريق التحويل الإلكتروني من حساب المشتري إلى حساب التاجر.[2]

3- الصيرفة المنزلية أو المكتبية Home and Office Banking:

هي الحاسب الشخصي الموجود بالمنزل أو العمل أو أي مكان، والذي يتصل بحاسب المصرف، ليتمكن العملاء من خلال رقم سري إتمام عملياته المصرفية الموجودة.[3]

---

[1] طارق طه ، **ادارة البنوك في بيئة العولمة و الانترنات** ، الطبعة 01 ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، 2007 ، ص 266

[2] بوخاري فاطنة ، **واقع تطبيق الصيرفة الالكترونية و اليات تفعيلها في البنوك الجزائرية** ، مجلة العلوم الادارية و المالية ، المجلد 04 ، العدد 02، جامعة واد سوف ، الجزائر، 2020 ، ص 138.

[3] Luc Bern, R. Principes de Technique Bancaire (éd. édition Doned, 24eme édition). Paris, France,2006,p189.

4- الصيرفة الهاتفية Phone Banking:

تعتمد هذه الخدمة أيضا على وجود ترابط بين فروع المصرف الواحد ككل وتمكن الموظف من تقديم الخدمة الهاتفية من خلال الوصول لبيانات العميل مباشرة من أي فرع من المصرف. حيث يقوم العميل بالاتصال برقم موحد للحصول على خدمة محددة من مصرفه أين يجد هناك موظف خاص يقوم بالرد على العميل للوصول إلى بيانات حول العميل ويبدأ بتوجيه أسئلة محددة للتأكد من هويته.[1]

5- التلفزيون الرقمي Television Banks :

ظل التلفزيون منذ اكثر من عقد من الوسائل الناجحة للإعلام الجماهيري وقد تم تطوير نظام التلفزيون ليتيح التراسل من المشترك لمقدمي خدمة الإرسال وأصبح ما يطلق عليه بالتلفزيون التخاطبي (INTERACTIVE TV) أو (I.T.V) . بدأ التلفزيون التخاطبي في احتلال موقعه في الدول المتقدمة وبدأت العديد من الشركات في التحول لتقديم هذه الخدمة بالمشاركة مع مؤسسات مالية لتوصيل الخدمة للمشتركين ، وأصبح جذابا حيث أن السعة التي يتيحها التلفزيون لنقل المعلومات عبر الصورة تفوق تلك التي يمكن نقلها عبر تراسل البيانات التقليدي بحوالي ستة أضعاف.

وأصبحت خدمة الانترنت يتم تقديمها عبر شبكة التلفزيون التخاطبي خاصة وأن التلفزيون احتل مكانته في المنازل ومن أمثلة ذلك ، في بريطانيا احتل مصرف (H.S.B.C) الريادة في استخدام التقنيات في المصرفية ، باستثماره المبلغ 600 مليون دولار في شركة أوبين التلفزيونية خلال عام 2001.[2]

6-الصيرفة المحمولة Mobile Banking :

يتجه العالم اليوم وبخطى متسارعة نحو استخدام الهواتف المحمولة بصورة المصرف يستخدمون هواتفهم النقالة للاطلاع على حساباتهم الشخصية عندما لا يستطيعون الاطلاع عليها عبر الانترنت ، الأمر الذي يستلزم تطوير استخدام هذه الهواتف للعديد من الأغراض، يصبح من الممكن عن طريق الهاتف المحمول الوصول الى شبكة الانترنت، والاستعلام عن ارصدة الحسابات.[3]

---

[1] السعيد بريكة ، **واقع عمليات الصيرفة الالكترونية وافاق تطورها في الجزائر** ، أطروحة دكتورة ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، قسم علوم اقتصادية ، ، جامعة أم البواقي ، 2010-2011 ، ص 67

[2] نورالدين جليد ، أمينة بركات ، **الصيرفة الالكترونية و المصارف اللالكترونية** ، مجلة المعارف ، العدد 10، المركز الجامعي خميس مليانة ، الجزائر، جوان 2011 ، ص 255

[3] خلوط فوزية ، **واقع و تحديات الصيرفة الالكترونية في الجزائر** ، مجلة الاقتصاد الجديد ، المجلد 13 ،العدد 02، المركز الجامعي خميس مليانة ، الجزائر، 2022 ، ص 24 .

الفرع الثالث : الاطار التشريعي لتنظيم الصيرفة الالكترونية في نظام بنك الجزائر

تنص المادة 03 من النظام 97-03 المتعلق بغرفة المقاصة"،[1] حيث جاء فيها ذكر صريح للتعامل بوسائل الدفع الكتابية أو الالكترونية بقولها: "...كل وسائل الدفع الكتابية أو الالكترونية لاسيما الشيكات والسندات التجارية الأخرى..... .

- نص المادة 74 من القانون رقم 23-09- المتعلق بالنقد و الصرف، جاء فيها ذكر لوسائل الدفع الالكترونية حين عرفت وسائل الدفع، حيث نصت على أنه: " تعتبر وسائل دفع كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل أموال مهما يكن السند أو الأسلوب التقني المستعمل. بما في ذلك العملة الالكترونية"

- التعليمة رقم 05-2004 الصادرة عن بنك الجزائر المؤرخة في 2 أوت 2004 المتعلقة بتحديد الشكل والمواصفات التقنية للبطاقات المصرفية الالكترونية،[2] حيث جاءت هذه التعليمة بمجموعة القواعد الناظمة والمحددة للشكل والمواصفات التقنية التي يجب أن تصنع على أساسها البطاقة المصرفية الالكترونية المستعملة في الجزائر سواء بطاقات البنوك أو مؤسسة بريد الجزائر.

كما أنه وبموجب الأمر رقم 05-02 المعدل والمتمم للأمر رقم 75-57 المتضمن القانون التجاري ، أضاف بابا رابعا إلى الكتاب الرابع من القانون التجاري والمعنون بالسندات التجارية، الفصل الثالث منه يتضمن النص على بطاقات السحب والدفع كوسائل جديدة للدفع، وذلك في المادة 543 مكرر 23 التي عرفت بطاقة الدفع في الفقرة الأولى منها على أنها تعتبر بطاقة دفع كل بطاقة صادرة عن البنوك والهيئات المالية المؤهلة قانونا وتسمح لصاحبها بسحب أو تحويل أموال" وعرف بطاقة السحب في الفقرة الثانية من المادة 543 مكرر 23 السالفة الذكر" تعتبر بطاقة سحب كل بطاقة صادرة عن البنوك أو الهيئات المالية المؤهلة قانونا وتسمح لصاحبها فقط بسحب أموال "

- إضافة نص المادة 323 مكرر في القانون التجاري بموجب التعديل المذكور أعلاه الذي نص على الاعتراف بالكتابة الالكترونية، وهي خطوة أخرى للتوجه نحو إرساء قواعد أولية للعمل المصرفي الالكتروني.

[1] النظام رقم 97-03، المؤرخ في 17 نوفمبر 1997 يتعلق بغرفة المقاصة ، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، ج ر 17 ، الصادرة بتاريخ 25 مارس 1998 .

[2] Instruction n°05-2004 du 02 août 2004 portant normalisation de la carte bancaire. www.bank-of-algeria.dz ,

في المرسوم التنفيذي رقم 07-162 ،[1] وضع المشرع الجزائري تعريفا للتوقيع الإلكتروني في المادة 3 مكرر الفقرة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 07-162، والتي جاءت مكملة للمرسوم التنفيذي رقم 01-123، حيث يعد التوقيع الالكتروني إحدى الوسائل لإثبات وتنفيذ العمليات المصرفية الالكترونية.

- في القانون رقم 15-04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين جاء تنظيما لأحكام التوقيع والتصديق الالكترونيين وخطوة أخرى لإرساء مبادئ العمل المصرفي الالكتروني.

- المرسوم التنفيذي رقم 18-86 المتعلق بآلية متابعة التدابير والإصلاحات الهيكلية في إطار تنفيذ التمويل غير التقليدي، جاء هذا المرسوم تطبيقا للمادة 45 مكرر من الأمر 03 - 11، حيث جاء تحت العنوان الثالث لملحق المرسوم بعنوان " الإصلاحات الهيكلية والمالية، البند رقم "2" "الإصلاح المصرفي والمالي" يحث فيه المشرع على استعمال وسائل الدفع الالكتروني بقوله: "من أجل تنويع العرض في مجال التمويل ودفع حركية سوق القرض، لاسيما من خلال:[2]

تعميم استعمال وسائل الدفع العصرية عن طريق تطوير شبكة الموافقة على الدفع الالكتروني".

القانون رقم 18-05 المؤرخ في: 10/05/2018 يتعلق بالتجارة الالكترونية هو الآخر جاء لتنظيم التجارة الالكترونية، وباعتبار أن العمل المصرفي عمل تجاري، فإن هذا القانون يخدم العمل المصرفي في شكله الالكتروني، حيث جاء يضم العديد من المفاهيم والأحكام القانونية المنظمة لها مثل المستهلك الالكتروني، وسيلة الدفع الالكتروني، شروط ممارسة التجارة الالكترونية، الدفع في المعاملات الالكترونية... وغيرها من المفاهيم التي تعد نقلة نوعية في القانون الجزائري لوضع بنية تشريعية للتجارة الالكترونية بصفة عامة والعمل المصرفي بصفة خاصة.

المطلب الثالث: المسؤولية الناشئة عن العمليات المصرفية الالكترونية في التشريع الجزائري

يكتسي موضوع مسؤولية البنك أهمية بالغة في وقتنا الحاضر (الفرع الأول)و نظرا للتطورات التي عرفها القطاع المعاملات البنكي في ظل الإعتماد الكبير على وسائل التكنولوجيا الحديثة من جهة، وعلى مستوى حجم المنفذة من طرف البنوك من جهة أخرى فالأنشطة التي تمارسها هذه الأخيرة أصبحت تمس مختلف جوانب الأفراد في المجتمع، لكن بتوسع أنشطة البنك زاد من إمكانية وقوع أخطاء أثناء ممارسة هذه الأنشطة كما زاد من إمكانية

[1] المرسوم التنفيذي رقم 07- 162 ،المؤرخ في : 2007/05/30 ،المتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، ج ر 37 ، الصادرة بتاريخ 07 جوان 2007 .

[2] حفيظة كراع ، **العمل المصرفي الالكتروني و المسؤولية المدنية للبنك فيه** ، أطروحة دكتورة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، ، جامعة باتنة ، 2021 ، ص 18

وقوع أضرار للأشخاص الذين يتعاملون معها. وتتمثل هذه المسؤولية في المسؤولية المدنية على الاعمال المصرفية الالكترونية (الفرع الثاني) و المسؤولية الجزائية على الاعمال المصرفية الالكترونية (الفرع الثالث)

الفرع الاول : الأهمية القانوني للمسؤولية الناتجة عن الاعمال المصرفية الالكترونية

المقصود بالمسؤولية الناتجة عن الاعمال المصرفية الالكترونية بوجه عام حسب ماهو مقرر في الفقه والقضاء المقارن بأنها المسؤولية عن تعويض الضرر الناجم عن الإخلال بإلتزام مقرر في ذمة المسؤول.[1]

وعند تنفيذ البنك للخدمات المصرفية فإنه يتعرض إلى قيام المسؤولية بحقه والمتمثلة في المسؤولية المدنية، والمسؤولية تقوم عند إخلال المدين بإلتزامه من قبل الغير سواء كان الالتزام عقدي أو قانوني وبتالي يترتب عليه تعويض الضرر الناشئ عن هذا الإخلال (عدم تنفيذ الإلتزام)

وبإعتبار أن البنوك تتعرض أثناء ممارستها لأنشطتها باعتمادها على وسائل إلكترونية حديثة كالكمبيوتر إلى العديد من المخاطر وأصبح كل من البنك والأشخاص المتعاملين معه أكثر عرضة للضرر، الأمر الذي دفع بعض الفقه إلى جعل هذه المخاطر سببا في تشديد مسؤولية البنك وقيامها على أساس موضوعي دون الحاجة لإثبات صدور خطأ منه .

الفرع الثاني : المسؤولية المدنية على الاعمال المصرفية الالكترونية

تنقسم المسؤولية المدنية الى نوعين : عقدية و تكون ناتجة عن الاخلال بأحد الالتزامات التي يقررها العقد الرابط بين المسؤول و المتضرر ، وتقصيرية تقوم على أساس الاخلال بالالتزام قانوني مفروض على الجميع ، وهو عدم الاضرار بالغير ، ولعل المسؤولية العقدية احدى أهم الاثار الناتجة عن مبدأ القوة الملزمة للعقد ، حيث ان هذا الاخير يفرض على المتعاقدين تنفيذ العقد و الاذعان له ، وأن يتم ذلك بحسن النية و حسب ما تقضي به القواعد الاخلاقية و القانونية .[2]

وتخضع المسؤولية المدنية للبنوك، سواء أمام عملائها أو أمام الغير، للقواعد العامة، ، ولكن ظروف ممارسة المهنة أدخلت البنوك والمؤسسات المالية في دائرة ما يسمى بمسؤولية المهني أو مسؤولية المحترف. هذا الوصف جعل للمسؤولية المصرفية خصوصية ضمن قواعد المسؤولية المدنية العامة. وفي هذا الإطار نهج القضاء الفرنسي اتجاهين متناقضين في معالجة مسؤولية البنوك، الاتجاه الأول ارتبط بتطبيق نظرية المسؤولية عن الفعل الشخصي المؤسسة

[1] جاسم علي سالم الشامي ، **تطبيقا المسؤولية المدنية في قضاء المحكمة الاتحادية العليا ومحكمة تمييز دبي** ، بحث مقدم الى المؤتمر الاعمال المصرفي الالكتروني بين الشريعة والقانون ، جامعة الامارات العربية المتحدة ،كلية الشريعة و القانون ، جامعة غرفة التجارة و الصناعة ، دبي ، المجلد 04 ، الجزء 4 ، 2003 ، ص 1783

[2] محمود محمد أبوفروة ، **الخدمات البنكية الالكترونية عبر الانترانت** ، الطبعة 01 ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، 2009 ، ص 164

على أساس المادة 1382 من القانون المدني الفرنسي، تقابلها المادة 124 في القانون المدني الجزائري حيث أن تقدير عنصر الخطأ يكون ضمن السلطة التقديرية لقاضي الموضوع. أما الاتجاه الثاني، فقد شدد على مسؤولية المصرفي على أساس المهنة وعلى كونه مكلف بالحفاظ على خدمة عمومية، وهذا ما أدى إلى تشديد الأحكام اتجاه البنوك من طرف القضاء نظرا لعدم وجود قواعد قانونية خاصة بالمسؤولية المدنية عن العمليات المصرفية، سواء العادية منها أو الالكترونية، في القانون الجزائري، تسري القواعد العامة للمسؤولية المدنية على مسؤولية البنك عن العمليات المصرفية ، مع محاولة تكييفها على البيئة الالكترونية.

بداية يقصد بالمسؤولية المدنية بوجه عام، تعويض الضرر الناتج عن الاخلال بالتزام مقرر بذمة المسؤول. وقد يكون مصدر هذا الالتزام عقدا يربط الطرفين، وتكون عندئذ المسؤولية عقدية، يحكمها ويحدد مداها العقد بصفة خاصة، والقواعد الخاصة بالمسؤولية العقدية بصفة عامة. وقد يكون مصدر هذا الالتزام القانون في صورة تكاليف عامة يفرضها على الكافة، وعندئذ تكون المسؤولية تقصيرية، يستقل بحكمها وتحديد مداها القانون.[1]

الفرع الثالث : المسؤولية الجزائية على الاعمال المصرفية الالكترونية

تقوم المسؤولية الجزائية عن العمليات المصرفية غير المشروعة بتوافر مختلف أركان الجريمة، وإمكانية اسناد الفعل المجرم للشخص المجرم ، أي بتوفر أهلية تحمل المسؤولية. ونظرا لحداثة العمليات المصرفية الالكترونية وارتباطها بالتقنيات الحديثة، ، فإننا سنحاول لتطرق للركن الشرعي، لنرى مدى امكانية تجريم مختلف الأفعال الضارة بمناسبة قيام البنك بالعمليات المصرفية الالكترونية

لان الجرائم المنصوص عليها في قانون النقد و الصرف 23-09 ، تنطبق على مسيري البنك أو الموظفين أو أعضاء مجلس الإدارة، ومن ثم فإن هذا القانون قد نص العقوبات الجزائية التي يمكن أن تطبق على البنك كشخص معنوي[2]. غير أن المادة 126 ذكرت العقوبات التأديبية التي يمكن أن تطبقها اللجنة المصرفية على البنك في حالة الإخلال بالأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بنشاط البنك. وتتراوح هذه العقوبات الإدارية بين الإنذار وسحب الاعتماد، أي التوقيف النهائي لنشاط البنك.

وباعتبار بنك الجزائر مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية[3] ، فان المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي قد نص عليه القانون 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال، في ما

[1] صليح بونفلة ، **النظام القانوني للعمليات المصرفية الالكترونية** ، أطروحة دكتورة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، ، جامعة قالمة ، 2019-2020 ، ص 227

[2] المواد من 150 الى 154 ، القانون 23-09. مرجع سبق ذكره ، ص – ص ، 23 ، 24

[3] المادة 09 من القانون 23-09 ، المتعلق بثانون النقد و القرض ، مرجع سبق ذكره

يتعلق بمسؤولية مقدمي خدمات الاتصال عن حفظ المعطيات التي تسمح بالتعرف على مستعملي الخدمة وكذا حفظ المعطيات المتعلقة بالتجهيزات الطرفية المستعملة للاتصال، وتاريخ ووقت ومدة كل اتصال، وكذا المعطيات المتعلقة بالتعرف على المرسل إليه وكذا عناوين المواقع المطلع عليها.

ومن جهته أيضا فان القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، كرس المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، حيث نصت المادة 53 منه على يكون الشخص الاعتباري مسؤولا جزائيا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وفقا للقواعد المقررة في قانون العقوبات".

كما أن القانون 04-14 ،[1] تناول الاجراءات الخاصة بمتابعة الشخص المعنوي في المواد 65 مكرر إلى 65 مكرر 4 ، ضمن فصل بعنوان "في المتابعة الجزائية للشخص المعنوي". وبهذا يكون المشرع الجزائري قد واكب التطورات العالمية في مجال تكريس المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي على مستوى كل الأصعدة.

و من جهة أخرى فان القانون 05-01 [2] المتعلق بالوقاية من تبييض الاموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما نص على العديد من الجرائم المصرفية، وجرم الكثير من الأفعال التي يمكن أن تساعد على تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وحمل المسؤولية الجزائية لمسيري البنك ولمستخدميه وللزبائن وللغير.

ومنه يمكن القول أن المشرع الجزائري قد كرس المسؤولية الجنائية للبنك كشخص معنوي، إذ هو مؤسسة تجارية تخضع للقانون الخاص، بغض النظر أن كان بنكا خاصا أو بنكا عموميا.

المبحث الثاني : العقد الالكتروني أساس المعاملات المصرفية الالكترونية في نظام بنك الجزائر

ان تعقد و تشابك العلاقات عبر الانترنت يجعل تحديد المسؤول عن الأضرار التي تقع لأحد أطراف علاقة قانونية معينة أمرا غاية في الصعوبة ، فالبنك يرتبط مع عميله بعقد تقديم الخدمات البنكية الالكترونية. ومنه تم تقسيم هذا المبحث الى ثلاث مطالب ،تطرقنا فيها الى مفهوم العقد الالكتروني من خلال المطلب الاول و الخصوصية القانونية للعقد الالكتروني في التشريع الجزائري المطلب الثاني ووسائل اثبات العقد الالكترونية في التشريع الجزائري في المطلب الثالث .

[1] القانون رقم 04-14، المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 ، يعدل و يتمم الامر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 و المتضمن قانون الاجراءات الجزائية ، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، ج ر 71 ، الصادرة بتاريخ 10 نوفمبر 2004 .

[2] القانون رقم 05-01، المؤرخ في 06 فبراير 2005 ، يتعلق بالوقاية من تبييض الاموال وتمويل الارهاب ومكافحتها ، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، ج ر 11 ، الصادرة بتاريخ 09 فبراير 2005 .

المطلب الأول : مفهوم العقد الالكتروني

يتم ابرام العقود الالكترونية عبر الانترنت و ينشئ التزاما متبادلا بين طرفين و يكون قابلا للانفاذ بمقتضى اشتراطات قانونية معينة ويشمل العقد الالكتروني مجموعة متنوعة من الاتفاقات مثل عقود البيع و الشراء و الخدمات و التراخيص و التامين و غيرها وسنتناول في دراستنا تعريف العقد الالكتروني (الفرع الأول) ، وخصائصه من خلال الفرع الثاني ، و النطاق الذي يتم من خلاله ابرام العقد الالكتروني (الفرع الثالث).

الفرع الاول : تعريف العقد الالكتروني

أولا : التعريف الفقهي للعقد الالكتروني

هناك جانب من الفقه قام بتعريف العقد الالكتروني من خلال تعريفه للتجارة الالكترونية باعتبار أنها المجال الذي يظهر فيه العقد ، والمقصود بالتجارة الالكترونية عند هذا الجانب من الفقه " أنها جميع المعاملات التي تتم عبر الأنترنت حتى ولو لم تتمتع بالصفة التجارية ، وان كان الغالب أن تتمتع بهذه الصفة من جانب مقدم السلعة أو الخدمة على الأقل والذي غالبا ما يكون تاجر ، وهناك من عرف العقد الالكتروني بأنه " اتفاق يتلاقى فيه الايجاب بالقبول على شبكة دولية مفتوحة للاتصال عن بعد وذلك بوسيلة مسموعة أو مرئية بفضل التفاعل بين الموجب والقابل .

الملاحظ على التعريف الأول أنه ضيق نطاق العقود الالكترونية حيث قصرها على العقود التي تتم عبر شبكة الأنترنت ، وبالتالي لم يستوعب ما يستجد من تطورات في وسائل الاتصال الالكترونية الأخرى مثل الهاتف والتلكس والتي سبقت في وجودها شبكة الأنترنت ، أما التعريف الثاني بالرغم من أنه وسع نطاق العقود الالكترونية من خلال انعقادها على شبكة دولية مفتوحة الا أنه حددها بأن تكون بوسائل مسموعة أو مرئية وبالتالي فانه عاد وضيق نطاقها بحيث لم يستوعب الأساليب الالكترونية الأخرى التي يمكن أن ينعقد العقد من خلالها .

وعليه يمكن تعريف العقد الالكتروني بأنه " العقد الذي يتم انعقاده بوسيلة الكترونية سواء كانت تلك الوسيلة كهربائية أو مغناطيسية أو ضوئية أو الكترومغناطيسية أو أي وسيلة أخرى مماثلة ".[1]

[1] بلحاج محجوبة ، **العقود المصرفية الالكترونية** ، مجلة البحوث القانونية و السياسية ،العدد 11، جامعة سعيدة ، الجزائر، ديسمبر 2018 ، ص 77 .

ثانيا : التعريف القانوني للعقد الالكتروني في التشريع الجزائري

عرف المشرع الجزائري العقد الإلكتروني من خلال القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية التي ينص على أن: «العقد الإلكتروني : العقد بمفهوم القانون رقم 04-02 المؤرخ في 5 جمادى الأول 1425 الموافق ل 23 يونيو سنة 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية. ويتم إبرامه عن بعد، دون الحضور الفعلي والمتزامن لأطرافه باللجوء حصريا لتقنية الإتصال الإلكترونية».[1]

وبالرجوع إلى القانون 04-02 [2]نجدها تعرف العقد أنه: «كل إتفاق أو إتفاقية تهدف إلى بيع سلعة أو تأدية خدمة حرر مسبقا من أحد أطراف الاتفاق مع إذعان الطرف الأخر بحيث لا يمكن لهذا الأخير إحداث تغير حقيقي فيه...».

وبهذا نستنتج أن المشرع الجزائري اعتبر العقد الإلكترونية كغيره من العقود التقليدية،تسري عليها الأحكام القانونية المنظمة لهذه الأخيرة، وأنه لا يتميز عنها إلا في وسيلة إبرامه وهي وسيلة إلكترونية .

الفرع الثاني : خصائص العقد الالكتروني

العقد الالكتروني المبرم عبر الأنترنت خصائص تميزه عن غيره من العقود الأخرى كما أن هذا العقد يمكن أن يشترك في بعض الخصائص الموجودة في العقود التقليدية وهذا ما سيتم توضيحه على النحو التالي :

أولا: العقد الإلكتروني أحد العقود التي تبرم عن بعد

السمة الأساسية لهذا النوع من العقود تتمثل :

- عدم الحضور المادي المتناظر الأطرافه في لحظة تبادل الرضا بينهم، فهو عقد مبرم بين طرفين لا يتواجدان وجها إلى وجه في لحظة التقاء إرادتيهما .

- بالإضافة إلى أن إبرامه يتم عبر وسيلة أو أكثر من وسائل الإتصال عن بعد.[3]

ثانيا: العقد الإلكتروني له طابع داخلي ودولي

التعاقد الإلكتروني الذي يتم عبر شبكة الإنترنت يتصف بالطابع الداخلي والدولي، واتسام العقد الإلكتروني بالطابع الداخلي عندما يكون العقد بين طرفين في داخل البلد الواحد، أما دولية العقد فتكون في حالة الخروج من

[1] المادة 06 الفقرة الثانية من القانون 18-05 ، المتعلق بالتجارة الالكترونية ، مرجع سبق ذكره ، ص 05

[2] المادة 02 الفقرة الرابعة من القانون 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، مرجع سبق ذكره ، ص 04

[3] عبد الله نوار شعت ، **العقد الالكتروني في إطار التشريعات العربية**، مكتبة الوفاء القانونية ، الاسكندرية ، ص72

حدود الدولة، فالمعاملات الإلكترونية عبر شبكة الإنترنت يمكن أن تتم بين أشخاص يتواجدون في دول مختلفة، فالمستخدم من دولة والمورد من دولة أخرى، شركة تكنولوجيا معالجة البيانات وإدخالها وتحمليها عبر شبكة موجودة في دولة أخرى.[1]

ثالثا: العقد الإلكتروني من عقود الرضائية (المساومة)

إن عملية المساومة تسود هذه العقود حيث يمكن التفاوض في شروطها ومناقشتها وتوضع هذه الشروط بحرية إرادة الطرفين، أي أن الموجب له لا يقتصر دوره عن مجرد الموافقة على الشروط المعدة سلفا بل له مطلق الحرية في التعاقد مع أي منتج وله أن ينتقل من موقع إلى آخر، وأن العقد لا يتعلق بسلع تمس مصلحة حقيقية وتقدم خدمة لا يستطيع المستهلك الإستغناء عنها بسهولة، وأن تكون محل إحتكار.[2]

رابعا : العقد الإلكتروني من عقود الإذعان

على خلاف الرأي الأول اعتبر فريق آخر من الفقه أن العقد الإلكتروني نوع من أنواع عقد الإذعان الذي يقوم على خرق مبدأ سلطان الإرادة، لأنه لا يقبل المناقشة ويقوم أساسا على فرض جملة من الشروط أما يأخذ بها جملة أو تترك جملة . ويدعم هذا الجانب رأيه بأن المتعاقد في العقد الإلكتروني لا يملك إلا أن يوافق على الشروط المعروضة عليه عبر وسيلة الاتصال المستعملة في إبرام العقد دون مناقشة أو مشاركة للطرف الأخر.[3]

الفرع الثالث : نطاق ابرام العقد الالكتروني

رأينا من خلال تعريف العقد الإلكتروني وبيان خصائصه بأن هذا النوع من التعاقد لم ينشئ عقودا جديدة ولم يحدث نظرية جديدة، بل هو وسيلة تكنولوجية جديدة الإنشاء العقود، وما دام الأمر كذلك فهل للمتعاقدين ضوابط في إبرام العقود بالوسيلة الإلكترونية.

أولا: المبدأ في إبرام العقود الإلكترونية.

هو حرية الأطراف في التعاقد، وفي اختيار شكل التعبير عن إرادتهما، وهو الأصل الذي جاءت به المادة 59 من القانون المدني، فتكون بذلك العقود المبرمة إلكترونيا كغيرها من العقود التي تبرم بالطرق غير الإلكترونية التي لا

[1] عبد الحي القاسم عبد المؤمن ،**مفهوم العقد الالكتروني وخصائصه**، مجلة جامعة بخت الرضا العلمية، العدد 13، السودان ، 2014 ، ص 208

[2] لزعر وسيلة ، **تنفيذ العقد الالكتروني**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة الجزائر، 2010-2011، ص18

[3] صالح المنزلاوي، **القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الإلكترونية**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2006، ص25

تخضع لأي قيود، إذ يخول لأطرافها إبرام مختلف العقود الرضائية المسماة منها وغير المسماة بالوسائل الإلكترونية، طالما أنها ليست خارجة عن التعامل بطبيعتها أو بحكم القانون.

ثانيا: الإستثناء في إبرام العقود الإلكترونية.

غير أن القانون يستلزم في أحيان كثيرة شكلية معينة يجب استيفاؤها في انعقاد العقد، بجانب الشروط الموضوعية في تكوين العقد وصحته على نحو يكون معه التعبير عن الإرادة في الشكل المطلوب غير منتج لأثره القانوني المتوخى إلا إذا توفرت هذه الشكلية، وهي ما يعبر عنها بالشكلية المباشرة، وأهم صورها هي:

1- اشتراط القانون قيام المتعاقد بفعل ما : ومثالها العقود العينية التي يشترط لانعقادها زيادة على ركن التراضي والمحل والسبب تسليم الشيء المادي محل العقد، فلا يمكن إبرام هذه العقود بالوسائل الإلكترونية، كون تسليم الشيء المادي عبر هذه الوسائل لا يمكن تصوره.[1]

3- اشتراط القانون الكتابة لانعقاد العقد : فإذا كانت الكتابة متطلبة كركن في العقد (سواء كانت عرفية أو رسمية) فإن التساؤل يثور في هذا الصدد، حول ما إذا كان من الممكن استيفاء هذه الشكلية في العقود الالكترونية على دعامات الكترونية .

المطلب الثاني : الخصوصية القانونية للعقد الالكتروني في التشريع الجزائري

قام المشرع الجزائري بتعديل القانون المدني سنة 2005 ، حيث اعترف بالحجية القانونية للاثبات بالطرق الالكترونية ،كما أصدر القانون رقم 15-04 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالتوقيع و التصديق الالكتروني و كذلك القانون 18-05 الخاص بالتجارة الالكترونية ، واضعا أحكام جديدة بغرض اعادة تنظيم كل ما يتعلق بها و بيان الأحكام العامة لهذا العقد ، على غرار ما تناوله مختلف التشريعات المقارنة في هذا الصدد . وللعقد الالكتروني أركان يتوفر عليها ليصح العقد وهذا ما سنتناوله في الفرع الاول مع تحديد الزمان و المكان الذي يتم في العقد (الفرع الثاني) وماهو القانون الواجب التطبيق على العقود الالكترونية وذلك من خلال الفرع الثالث.

الفرع الأول : أركان العقد الالكتروني

يجب أن يتوفر في العقد الإلكتروني مجموعة من الأركان العامة للعقد، وهي: الرضا، المحل والسبب.

[1] علي فيلالي ، **الالتزامات** ، النظرية العامة للعقد ، مطبعة الكاهنة ، 1997 ، ص 56

اولا : التراضي في العقد الإلكتروني

التراضي هو تطابق الإرادتين، وهو أساس وقوام العقد بما في ذلك التعاقد الإلكتروني، فالإرادة باعتبارها مكونة للرضا ليس لها أي قيمة قانونية، إلا إذا تم التعبير عنها، فالعقد يتم بمجرد أن يتبادل طرفاه التعبير عن إرادتين متطابقتين مع مراعاة ما يقرره القانون فوق ذلك من أوضاع معينة لانعقاد العقدة.[1]

1- الإيجاب الإلكتروني L'offre électronique

لما كان عقد التجارة الإلكترونية يندرج ضمن طائفة العقود التي تبرم عن بعد، فإن تعريف الإيجاب الإلكتروني، يجب أن يتم في ظل تعريف الإيجاب في مجال البيع عن بعد.

الإيجاب : هو تعبير عن إرادة شخص يعرض على آخر أن يتعاقد معه، ويتعين أن يتضمن الإيجاب العناصر الأساسية للعقد المراد إبرامه بحيث يتم العقد بمجرد أن يقترن به قبول مطابق، فإذا لم يتضمن الإيجاب العناصر الأساسية للتعاقد، فإنه لا يكون تعبيرا عن إيجاب بالتعاقد، وإنما عن مجرد دعوة للتعاقد. وحينئذ يكون التعبير عن الإرادة إيجابا متى توفر الشرطان الأتيان – أن يكون التعبير دقيقا ومحددا.

تضمن البند 3/2 من مشروع العقد النموذجي في شأن المعاملات الإلكترونية والملحق بقانون الأمم المتحدة النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية ما يلي تمثل الرسالة إيجابا إذا تضمنت إيجابا لإبرام عقد مرسل إلى شخص واحد، أو أشخاص محددين ماداموا معرفين على نحو كاف، وكانت تشير إلى نية مرسل بجاب أن يلتزم في حالة القبول، و لا يعتبر إيجابا الرسالة المتاحة إلكترونيا بوجه عام ، ما لم يشر إلى غير ذلك.

فإذا نظرنا إلى صور الإيجاب عبر شبكة الإنترنت نجد أنه إما أن يكون إيجابا عبر شبكة الإنترنت، نجد أنه إما أن يكون إيجابا عبر البريد الإلكتروني، و إما إيجابا على صفحات الويب و إما إيجابا عن طريق المحادثة والمشاهدة. [2]

2- القبول الإلكتروني L'acceptation électronique

لا يكفي الإيجاب وحده لانعقاد العقد، بل لابد أن يتبعه قبول مطابق له، فالتعبير البات عن إرادة الطرف الذي وجه إليها الإيجاب يفيد موافقته على الإيجاب، فهو الإرادة الثانية في العقد، إذ لا ينعقد العقد إلا باتفاق إرادتين ويجب لكي يُنتج القبول أثره في انعقاد العقد إلا باتفاق إرادتين، ولكي ينتج القبول أثره

[1] المادة 59 من القانون رقم 05-10، المؤرخ في 20 يونيو 2005 ، يعدل و يتمم الامر 75-58 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم ، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، ج ر 44 ، الصادرة بتاريخ 26 يونيو 2005 .

[2] حمودي فريدة ، **خصوصية العقد الالكتروني** ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية و الاقتصادية ، المجلد 57 ،العدد 04، جامعة الجزائر، 2020 ، ص 10

في انعقاد العقد أن يتطابق تماما مع الإيجاب في كل جوانبه، وإلا فإن العقد لا ينعقد، فإذا اختلف القبول عن الإيجاب اعتبر إيجابا جديدا وليس قبولا.[1]

لا يشترط أن يصدر القبول الإلكتروني في شكل خاص أو وضع معين، فيصبح أن يصدر عبر وسائط إلكترونية أو من خلال الطرق التقليدية للقبول، وذلك ما لم يكن الموجب قد اشترط أن يصدر القبول في شكل معين، فعلى سبيل المثال ، إذا اشترط التاجر الإلكتروني في عقد البيع، أن يكون القبول عن طريق البريد الإلكتروني أو عن طرق ملأ الاستمارة الإلكترونية المعدة سلفا والمبنية على الموقع، فإذا أرسل المستهلك قبوله في شكل آخر، كأن يرسله بالبريد التقليدي أو بالفاكس أو بالاتصال تيليفونيا، فإن هذا القبول لا يكون صحيحا ولا ينعقد به العقد.[2]

الفرع الثاني : تحديد زمان ومكان ابرام العقد الالكتروني

أولا : تحديد زمان ابرام العقد الالكتروني

تنص المادة : "67" من القانون المدني الجزائري على يعتبر التعاقد بين غائبين قد تم في المكان والزمان الذي يعلم فيهما الموجب بالقبول مالم يوجد اتفاق أو نص قانوني يقضي بغير ذلك..." ويفترض أن الموجب قد علم بالقبول في المكان والزمان الذي وصل إليه فيهما القبول.

ما نستنتجه من النص السابق أن المشرع الجزائري يتبنى في تحديد زمان انعقاد العقد الإلكتروني نظرية العلم بالقبول وقت وصوله، وتجدر الإشارة إلى أن الوصول هو قرينة بسيطة، يمكن للموجب إثبات عكسها، أي أن الموجب لم يعلم بالقبول لحظة وصوله، و إنما في وقت لاحق، كأن يكون مسافرا وقت وصول القبول، كما تجدر الإشارة أيضا إلى أن هذه القاعدة من ضمن القواعد المكملة، والتي يمكن للمتعاقدين الاتفاق على ما يخالفها، كأن يتفق المتعاقدان على أن العقد يتم وقت إعلان القبول أو وقت تصديره . [3]

ثانيا : تحديد مكان ابرام العقد الالكتروني

حدد القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية مكان إبرام العقد الإلكتروني في المادة (15/4)، حيث قرر أن مكان إرسال الرسائل الإلكترونية يتحدد بالمكان الذي يقع فيه مقر عمل المنشئ، و أن مكان

استلامها هو المكان الذي يقع فيه مقر عمل المرسل إليه، مالم يتفق المنشئ والمرسل إليه على خلاف ذلك.[4]

[1] سمير حامد عبد العزيز جمال ، **التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة** ، ط 01، دار النهضة العربية ، القاهرة ،2006، ص 104

[2] سامة أبو الحسن مجاهد ، **الوسيط في القانون المعاملات الالكترونية** ، كتاب 01، دار النهضة العربية ، القاهرة ،2007، ص 27

[3] حمودي فريدة ، مرجع سبق ذكره ، ص 269

[4] حمد حسام محمود لطف، **الاطار القانونّ للمعاملات الإلكترونية** ، النسر الذهبّ للطباعة ، القاهرة، ، 2020 ، ص 91 .

فلقد بينت وثيقة اليونسترال المعنية بمشروع القانون النموذجي للعقد الإلكتروني أن مجرد استخدام الموجب، وهو التاجر في الغالب، اسم النطاق ، أو عنوان بريد إلكتروني يرتبط ببلد معين أو تسجيله للموقع الإلكتروني لدى بلد معين لا ينشئ قرينة على أن مكان عمله يوجد في ذلك البلد.[1]

الفرع الثالث : القانون الواجب التطبيق على العقود الالكتروني

من خلال المادة 18 من القانون المدني تطبق على الالتزامات التعاقدية القانون المختار من المتعاقدين إذا كان له صلة حقيقة بالمتعاقدين او بالعقد فمن خلال هذا النص، يفهم أن المشرع الجزائري اخذ بالارادة الصريحة دون يأخذ بعين الاعتبار الارادة الضمنية وفي حالة غياب الاتفاق الصريح يتم إعمال المعايير الاحتياطية الواردة في الفقرتين 2-3 من المادة 18 ق م ج الاولى قانون الموطن المشترك او قانون الجنسية المشتركة أو حل إبرام العقد غير أن موقف غالبية القوانين الوطنية التي تحرص في عمومها على عدم مخالفة النظام العام والآداب العامة في اختيار القانون الواجب التطبيق .[2]

المطلب الثالث : وسائل اثبات العقد الالكترونية في التشريع الجزائري

يختلف العقد الالكتروني عن العقود التقليدية في وسائل الاثبات المستخدمة لاثبات صحته (الفرع الأول) ، ويتطلب العقد الالكتروني استخدام وسائل الكترونية (الفرع الثاني)عبر شبكة دولية مفتوحة للاتصال عن بعد ومع ذلك يمكن أن ينشأ مشكلة في حالة نشوب نزاع بين الاطراف ، حيث يحتاج القاضي الى استخدام الوثائق الالكترونية لاثبات وجود العقد و شروطه . ويكون ذلك عن طريق التوقيع الالكتروني (الفرع الثالث).

الفرع الأول : أهمية وسائل اثبات العقد الالكتروني في التشريع الجزائري

تعتبر النصوص التنظيمية المتعلقة بالتجارة الالكترونية والعقود الالكترونية في التشريع الجزائري، تحتل مكانة هامة في المعاملات التجارية أو المدنية ، تماشيا مع المستوى الاجتماعي والثقافي للمجتمع خاصة بعد تعديل القانون المدني سنة 2005 ، ومن ثم تعتبر أحكام الإثبات الالكترونية أحكاما نوعية متمثلة في الكتابة الالكترونية والتوقيع الإلكتروني وكلاهما يعتبران الدليلين الكفيلين بالعقود الالكترونية طبقا للشروط القانونية والتقنية المتفق عليها في معظم التشريعات. وعلى هذا الأساس يجب تدعيم المنظومة القانونية بالجزائر تماشيا مع التطور التكنولوجي خاصة أن الجزائر على خطى الانضمام للمنظمة العالمية للتجارة والتي تعتمد حاليا على المبادلات الالكترونية في مختلف

[1] بلقاسم حامدي، **إبرام العقد الإلكترونية** ، أطروحة لنيل درجة دكتوراه علوم، تخصص قانون الأعمال، جامعة باتنة ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق، 2014 - 2015 ،ص 180

[2] زيغم محاسن ابتسام ، بلقاسم تروزين ، **القانون الواجب التطبيق على العقود الالكترونية** ، مجلة الاجتهاد القضائي ، المجلد 12، العدد 02، جامعة بسكرة الجزائر ، أكتوبر 2020 ، ص 357

المجالات. وعلى هذا الأساس يجب تعديل أو إتمام بعض القوانين التي لها صلة بالمعاملات الإلكترونية كالقانون المدني والقانون التجاري وقانون حماية المستهلك والقانون البنكي .... إلخ.

الفرع الثاني : الكتابة الالكترونية في اثبات العقد الالكتروني

بصدور القانون 05-10،[1] المعدل والمتمم للقانون المدني الجزائري انتقل المشرع من النظام الورقي في الإثبات إلى النظام الإلكتروني. ، حيث أصبح للكتابة في الشكل الإلكتروني مكانا ضمن قواعد الإثبات في القانون المدني الجزائري طبقا لنص المادة 323 مكرر مدني جزائري " الكتابة في الشكل الإلكتروني ذات التسلسل في أو الأوصاف أو الأرقام أو أية علامات أو رموز ذات معنى مفهوم مهما كانت الوسيلة الإلكترونية للمستعملة ومهما كانت طرق إرسالها.

ويقصد بالوسيلة الإلكترونية المستعملة مثل القرص الصلب أو القرص المرن أو في شكل رسائل إلكترونية وهكذا يتضح مما سبق بأن المشرع الجزائري اعتمد المفهوم الواسع للكتابة المقصود منه سواء الكتابة على الورق أو الكتابة الإلكترونية المثبتة على دعائم غير مادية غير ورقية ، ومن أجل إزالة كل غموض أو نزاع يمكن أن يحدث من الناحية القانونية بشأن تطبيق نص المادة 323 مكرر مدني جزائري ، فيما أثار الإشكال " هل للوثيقة الإلكترونية نفس القيمة القانونية في الإثبات مقارنة مع الوثيقة العادية " ؟ ، بموجب المادة 323 مكرر جاء المشرع بحل قانوني ، ووفقا للقاعدة الفقهية التي تقول لا اجتهاد في وجود النص القانوني ، فإن المشرع يعتبر الإثبات بالكتابة في الشكل الإلكتروني كالكتابة على الورق بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها ، وبهذا يكون المشرع الجزائري قد سوى بين الكتابة الإلكترونية والكتابة العادية من حيث حجية الإثبات.

غير أن نص المادة 323 مكرر جاء مطلق وبالتالي فإن التطبيق المطلق لهذا النص يثير جدال فقهي وقضائي كبير حيث هناك بعض التصرفات ذات أهمية وخطورة من الأفضل أن تبرم في الشكل التقليدي دون الإلكتروني كرهن الفينة والحقوق الواردة على العقار بصفة عامة وعقد الشركة .[2]

وتنعقد العقود المصرفية الالكترونية بين البنك الالكتروني أو البنك مقدم الخدمات المصرفية بطريقة الكترونية وعميل أو زبون البنك عن بعد وفي بيئة الكترونية افتراضية غير مادية، يتم من خلالها التعبير عن الإيجاب والقبول الكترونيا، كما وضحنا ذلك سابقا. لكن قد يثور هناك نزاع بين طرفي العقد عند تنفيذ هذا الأخير أو قبل تنفيذه،

[1] القانون رقم 05-10، مرجع سبق ذكره

[2] أحمد بولكاحل ، سكماكجي هبة فاطمة الزهراء ، **عقود التجارة الالكترونية وحجية التوقيع الالكتروني** ، مجلة البحوث في العقود وقانون الاعمال ، العدد 07، جامعة قسنطينة ، الجزائر ،ديسمبر 2019 ، ص 52 .

مما يجب التساؤل حول حجية هذا العقد المصرفي وامكانية اعتماده كوسيلة من وسائل الاثبات لأحد الطرفين في مواجهة الآخر؟

ويعرف الإثبات على أنه : إقامة الدليل أمام القضاء، بالطرق التي حددها القانون، على وجود واقعة قانونية ترتب آثارها 2. فإذا قام نزاع بين البنك الالكتروني والزبون بشأن احدى العمليات أو احدى الخدمات المصرفية الالكترونية، يجب على المدعي اثبات ما يدعيه ونظرا لكون العمليات المصرفة الالكترونية تتم عن بعد وبطريقة الكترونية باستعمال وسائل الاتصال الحديثة، ونظرا لكون العقود المصرفية المبرمة بين الطرفين عبارة عن عقود الالكترونية، في أكثر الحالات، وجب أن تكون وسائل الاثبات هذه أيضا ذات طبيعة الكترونية. لكن الاشكال الذي يجب إثارته هنا هو مدى اعتراف القانون بهذا الدليل أو هذه الوسيلة الالكترونية كوسيلة من وسائل الإثبات؟[1]

الفرع الثالث : التوفيع الالكترونية في اثبات العقد الالكتروني

لا يكفي اعتراف المشرع الجزائري بالمحرر الإلكتروني كدليل للإثبات ، وكما لا يكفي الاعتراف للمحرر الإلكتروني بنفس الحجية التي يتمتع بها المحرر الورقي، لكن يجب أن تتوفر شروط في المحرر الإلكتروني حتى يعتمد عليه في إثبات التصرفات القانونية .

اعتمد المشرع الجزائري بالتوقيع الإلكتروني لأول مرة في نص المادة 2/327 مدني جزائري المعدلة بالقانون 05-10 والتي يعتد بالتوقيع الإلكتروني وفق الشروط المذكورة في المادة 323 مكرر أعلاه..." وذلك من أجل إضفاء الحجية على تنص على المحررات الإلكترونية.

أما عن تعريف التوقيع الإلكتروني، فإن القانون الجزائري يميز بين التوقيع الإلكتروني المؤمن وذلك بموجب المادة 3 من المرسوم التنفيذي 07-162 [2]" التوقيع الإلكتروني هو أسلوب عمل يستجيب للشروط المحددة في المادتين 323 مكرر و 323 مكرر 1 ، فالتوقيع الإلكتروني المؤمن هو توقيع إلكتروني يفي بالمتطلبات الآتية :

-يكون خاصا بالموقع ؛

-يتم بوسائل يمكن أن يحتفظ بها الموقع تحت مراقبته الحضرية ؛

[1] صليح نوفلة ، مرجع سبق ذكره ، ص 180

[2] المرسوم التنفيذي 07-162، المؤرخ في 07 يونيو 2007 ، يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 01-123 المؤرخ في 09 مايو 2001 و المتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكيو واللاسلكية ، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، ج ر 37 ، الصادرة بتاريخ 07 يونيو 2007 .

-يضمن مع الفعل المرتبط به صلة ببحث يكون كل تعديل لاحق للفعل قابلا للكشف عنه .

ويعرف التوقيع الإلكتروني حسب المادة 2 من القانون 15-04 بأنه: " بيانات إلكترونية في شكل إلكتروني، مرفقة أو مرتبطة منطقيا ببيانات إلكترونية أخرى، تستعمل كوسيلة توثيق"

فالمشرع الجزائري بإصداره لهذا القانون، قد فتح المجال إلى المبادرة للتعاملات الإلكترونية التي فرضتها التطورات التكنولوجية الحالية. و انطلاقا من ذلك، فإن الفكرة وراء التوقيع الإلكتروني هي نفسها كما في التوقيع التقليدي، و بالتالي فيمكن القول أن التوقيع الإلكتروني هو : "طريقة اتصال مستقرة تعمل على توثيق المعاملات التي تتم عبر الانترنت .

وجدير بالذكر، أن المشرع الجزائري قد أقر بحجية التوقيع الإلكتروني وفق نصوص خاصة، وكذا القانون 15-04 ، [1]حيث نصت المادة 7 على أن : " التوقيع الإلكتروني الموصوف هو التوقيع الإلكتروني الذي تتوفر فيه المتطلبات الآتية:

- أن ينشأ على أساس شهادة التصديق الإلكتروني موصوفة.

- أن يرتبط بالموقع دون سواه.

- أن يمكن من تحديد هوية الموقع.

- أن يكون مصمما بواسطة آلية مؤمنة خاصة بإنشاء التوقيع الإلكتروني.

- أن يكون منشأ بواسطة وسائل تكون تحت التحكم الحصري للموقع.

- أن يكون مرتبطا بالبيانات الخاصة به، بحيث يمكن الكشف عن التغيرات اللاحقة بهذه البيانات " وعليه إذا تحققت الشروط السابقة في التوقيع الإلكتروني، فإنها تتمتع بالحجية الكاملة في الإثبات أمام القضاء كدليل ثابت مثلها مثل التوقيع التقليدي.[2]

المبحث الثالث : وسائل الدفع الالكترونية و الجرائم المترتبة عنها في نظام بنك الجزائر

إن التنامي الهائل في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وانتشار الخدمات الالكترونية، وخلق وسائل دفع الكترونية سهلة المعاملات البنكية داخليا و خارجيا (المطلب الأول) ، وكان له تأثير كبير على تغيير طبيعة عمل

[1] المرسوم التنفيذي 15-04، المؤرخ في 01 فبراير 2015 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع و التصديق الالكتروني ، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، ج ر 06 ، الصادرة بتاريخ 10 فبراير 2015 .

[2] باكور نادية ، **حجية الكتابة الالكترونية و التوقيع الالكتروني في مجال اثبات العقود الذكية** ، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية ، المجلد 07 ، العدد 02، جامعة الجلفة ، الجزائر ،جوان 222 ، ص 1047 .

القطاع البنكي الذي تحول من العمل المصرفي التقليدي إلى العمل المصرفي العصري ، إلا أن هذا التطور أدى في المقابل إلى ظهور أنواع جديدة من الجرائم والسرقات على الشبكات المعلوماتية التي اختلفت تسمياتها (الجرائم الحاسوبية الجرائم السيبرانية، الجرائم المعلوماتية) (المطلب الثاني)، وخلصت دراستنا إلى تسليط الضوء على أنواع الجرائم المعلوماتية التي تمس القطاع البنكي الجزائري (المطلب الثالث).

المطلب الأول : مفهوم وسائل الدفع الالكترونية

تعتبر وسائل الدفع الالكترونية الادوات و التقنيات التي تمكننا من تنفيذ المعاملات المالية بشكل الكتروني ، هذه الوسائل تسهل عملية الشراء و الدفع عبر الانترنت و تجنب الحاجة للنقود الورقية أو الشيكات ومنه يمكن ان نقدم تعاريف و الخصائص التي تمتاز بها وسائل الدفع الالكترونية وذلك من خلال الفرع الاول وكذلك أنواع وسائل الدفع (الفرع الثاني) ، وسنتطرق من خلال الفرع الثالث الى وسائل الدفع الالكترونية في أنظمة بنك الجزائر .

الفرع الأول : تعريف و خصائص وسائل الدفع الالكترونية

أولا : تعريف وسائل الدفع الالكترونية

وتعرف وسائل الدفع الالكترونية على أنها الوسيلة الالكترونية التقليدية للدفع والتي نستعملها في حياتنا اليومية، الفرق الأساسي بين الوسيلتين هو : أن وسائل الدفع الالكترونية تتم كل عملياتها عن طريق التسديد الالكتروني ولا وجود للحوالات ولا للقطع النقدية، ويقصد بها أيضا عملية تحويل الأموال التي هي في الأساس ثمن سلعة أو خدمة بطريقة رقمية أي باستخدام أجهزة الكمبيوتر وإرسال البيانات عبر خط تلفوني أو شبكة ما أو أي طريقة لإرسال البيانات .

وتعرف أيضا على أنها الوسيلة التي تمكن صاحبها من القيام بعمليات الدفع المباشر عن بعد عبر شبكات الاتصالات.[1]

ثانيا : خصائص وسائل الدفع الالكترونية

تتميز وسائل الدفع الإلكترونية بجملة من الخصائص تميزها عن غيرها من وسائل الدفع تتمثل فيما يلي:

[1] عماد الدين بركات ، طيبي حورية ، **وسائل الدفع الالكترونية و دورها في تفعيل التجارة الالكترونية** ، مجلة القانون و التنمية المحلية ، المجلد 01 ، العدد 02، جامعة أدرار ، الجزائر ،جوان 2019 ، ص 126 .

1- الطبيعة الدولية في الدفع الإلكتروني:

أي أنها وسيلة مقبولة من جميع الدول، حيث يتم استخدامها لتسوية الحساب في المعاملات التي تتم عبر فضاء إلكتروني بين المستخدمين في كل أنحاء العالم خاصة بما أن عمليات التجارة تتوسع إقليميا ودوليا، وبذلك تساعد وسائل الدفع الإلكترونية على تحسين السيطرة على عمليات التوزيع والنقل.[1]

2- يتم الدفع باستخدام النقود الالكترونية : وهي قيمة نقدية تتضمنها بطاقة بها ذاكرة رقمية أو الذاكرة الرئيسية للمؤسسة التي تهيمن على إدارة عملية التبادل.

يستخدم هذا الأسلوب لتسوية المعاملات الالكترونية عن بعد، حيث يتم إبرام العقد بين أطراف متباعدة في المكان، ويتم الدفع عبر شبكة الانترنت، أي من خلال المسافات بتبادل المعلومات الالكترونية بفضل وسائل الاتصال اللاسلكية، يتم إعطاء أمر الدفع وفقا لمعطيات الكترونية تسمح بالاتصال المباشر بين طرفي العقد.

ويتم الدفع الالكتروني بأحد الأسلوبين:

الأول : من خلال نقود مخصصة سلفا لهذا الغرض، ومن ثم الدفع لا يتم إلا بعد الخصم من هذه النقود، ولا يمكن تسوية المعاملات الأخرى عليها بغير هذه الطريقة، ويشبه ذلك العقود التي يكون الثمن فيها مدفوع مقدما.

الثاني: من خلال البطاقات البنكية ،العادية، حيث لا توجد مبالغ مخصصة مسبقا لهذا الغرض، بل إن المبالغ التي يتم السحب عليها بهذه البطاقات قابلة للسحب عليها بوسائل أخرى كالشيك لتسوية أي معاملة. يلزم تواجد نظام مصرفي معد لإتمام ذلك، أي توفر أجهزة تتولى هذه العمليات التي تتم عن بعد لتسهيل تعامل الأطراف وتوفير الثقة فيما بينهم.

الفرع الثاني : أنواع وسائل الدفع الالكترونية

أولا : الموزع الآلي للنقود بدأ إدخال آلات السحب الآلي للنقود بالجزائر سنة 1997 ليصل عدد الأجهزة حاليا إلى 250 جهازا موزعة على كبريات المدن الجزائرية، ويعتبر هذا العدد ضعيفا إذا اقتصرنا على المقارنة بتونس (500) جهاز) والمغرب (600 جهاز ولا مجال للمقارنة بالدول المصنعة. ومن جهة أخرى يبقى إقبال الزبائن على السحب الفوري. [2]

[1] رشيد بوعافية، إبراهيم مزيود ، **التحول إلى وسائل الدفع الإلكترونية وتحديات الجرائم المعلوماتية**، مداخلة ضمن الملتقى العلمي الدولي الرابع حول عصرنة نظام الدفع في البنوك الجزائرية وإشكالية اعتماد التجارة الإلكترونية في الجزائر، 26-27 افريل 2011 ، ص 02

[2] تطار محمد منصف ، **النظام المصرفي الجزائري و الصيرفة الالكترونية** ، مجلة العلوم الانسانية ، العدد 02، جامعة بسكرة ، الجزائر ،جوان 2002 ، ص 187 .

ثانيا :بطاقات الدفع الالكترونية

تعتبر بطاقة الدفع الالكتروني من أكثر أدوات الدفع انتشارا واستعمالا في وقتنا الراهن، بحيث أصبحت أكثر البنوك تعتمدها لكونها تغني في الكثير من الأحيان عن حمل النقود والتعامل بها . إذ بموجبها تسمح لحاملها بتسوية معاملاته من شراء حاجياته من السلع والخدمات وسحب مبالغ نقدية من الماكينات الإلكترونية، كما أنها توفر له إمكانية الوفاء بالتزاماته المالية المترتبة على هذا التعامل دون أن يكلف حامل هذه البطاقة أي عناء ومشقة. وعلى هذا الأساس فان المشرع الجزائري بين تقنية البطاقة الالكترونية بشكل صريح، وذلك من خلال التعديل الذي طرأ على القانون التجاري بموجب قانون رقم 05/02 [1] في الفصل الثالث تحت عنوان: "بطاقة الدفع والسحب الذي يشمل المواد 543 مكرر 23: تعتبر بطاقة دفع كل بطاقة صادرة عن البنوك والهيئات المالية المؤهلة قانونا وتسمح لصاحبها بسحب أو تحويل أموال، وتعتبر بطاقة سحب كل بطاقة صادرة عن البنوك أو الهيئات المالية المؤهلة قانونا وتسمح لصاحبها فقط بسحب أموال". والتي تنقسم إلى:

1- البطاقة البنكية:

تتمثل بطاقة بلاستيكية مستطيلة الشكل، يصدرها البنك لصالح عملائه كبديل عن حمل النقود تحتوي على معلومات كاسم المؤسسة المصدرة لها وشعارها توقيع حاملها[2]، رقم الحساب مفتاح المراقبة، تاريخ صلاحيتها اسم ولقب حاملها، والتي تستعمل لسحب الأموال من خلال ماكينات الصرف، ولهذه الاخيرة عدة تسميات، إلا أن بطاقة الائتمان من أكثر التسميات شيوعا، وتنقسم إلى بطاقة الائتمانية، والبطاقة غير الائتمانية.

2- البطاقة الذكية :

هي بطاقة بلاستيكية ذات حجم قياسي تتشابه من حيث الشكل الحجم بطاقة ائتمان سالفة الذكر، إلا أنها تعد أكثر أمنا من البطاقات الأخرى، وهذا لما لها من قدرة على الاحتفاظ بالمعلومات وتخزينها؛ فهي تحتوي على ذاكرة إلكترونية مثبتة بداخلها تسمح بتخزين البيانات الخاصة بالعميل وتعكس كل تعاملات العميل المالية ودفوعاته.

فهي بمثابة كمبيوتر متنقل، يمكن لحاملها أن يأخذها لأي مكان وتسمح له القيام بخدمات شخصية متعددة، كما يجوز للعميل استعمال البطاقة الذكية كبطاقة الهوية، البطاقة الصحية أو بطاقة التنقل في وسائل المواصلات العامة.

---

[1] القانون 05-02 المؤرخ في 06 أفريل 2005 ، يعدل و يتمم الأمر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 و المتضمن القانون التجاري ، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، ج ر 11 ، الصادرة بتاريخ 09 فيفري 2005 .

[2] بريكة السعيد، **واقع عميات الصيرفة الالكترونية وأفاق تطورها في الجزائر**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص بنوك وتأمينات، جامعة أم البواقي، 2011 ، ص.13.

تتضمن البطاقة الذكية على معالج دقيق أو شريحة إلكترونية، تسمح بتخزين الأموال من خلال البرمجة الأمنية فضلا على إمكانية تعاملها مع بقية الكمبيوترات؛ بحيث لا تتطلب تأكيد من صلاحية البطاقة وهوية العميل من أجل نقل الأموال من المشتري إلى البائع، فهي تعتمد على نظام مفتوح لتحويل الأموال إلكترونيا، فبمجرد أن يتم تمرير هذه البطاقة على الآلة القارئة يتم خصم قيمة المشتريات بطريقة أوتوماتيكية. [1]

ثالثا: الشيكات والتحويلات الالكترونية

يعرف الشيك على انه محور ثلاثي الأطراف معالج الكترونيا بشكل كلي أو جزئي، يتضمن امرا من شخص يسمى الساحب إلى البنك المسحوب عليه بأن يدفع مبلغا من النقود لإذن شخص ثالث يسمى المستفيد ولعل الشيك الالكتروني هو أكثر الأوراق التجارية التي يمكن الاستفادة منها في مجال التقنيات الالكترونية ، أما عن التحويلات الالكترونية للأموال فهي مجموعة القواعد والإجراءات المعتمدة في تحويل الأموال عبر بنوك الكترونية مرخص لها بالقيام بهذه العملية ويتم إصدار أمر التحويل عن طريق حاسوب ومن خصائصها، ضمان الأمان وأكثر مصداقية للمتعاملين.[2]

رابعا: النقود الالكترونية و النقود الافتراضية

من خلال القانون النقدي و المصرفي رقم 23-09 فقد ادرج العملة الرقمية من خلال المواد 02، 03 و المادة 04 ، والتي لم يكن منصوص عليها في التنظيمات و القوانين المتعلقة بالنقد و القرض السابقة ، حيث تتكون العملة النقدية في شكلها المادي من أوراق نقدية وقطع نقدية معدنية.

ويمكن أن تأخذ شكلاً رقميًا، وتسمى العملة الرقمية للبنك المركزي (الدينار الرقمي الجزائري)، ويعود للدولة امتياز إصدار العملة النقدية عبر التراب الوطني.

ويفوّض ممارسة هذا الامتياز للبنك المركزي دون سواه الذي يدعى في صلب النص ضمن علاقاته مع الغير "بنك الجزائر"، ويخضع لأحكام هذا القانون.[3]

ويحدد عن طريق أنظمة تتخذ طبقا لأحكام هذا القانون، ما يأتي :[4]

- إصدار الأوراق النقدية والقطع النقدية المعدنية ؛

[1] ميهوب سماح، **الاتجاهات الحديثة لخدمات المصرفية**، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في البنوك والتأمينات، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعموم التسيير، جامعة قسنطينة ، ،2005 ، ص.120.

[2] عماد الدين بركات ، طيبي حورية ، مرجع سبق ذكره ، ص 128

[3] المادة 02 من القانون 23-09 ، مرجع سبق ذكره ، ص 04

[4] المادة 03 ، نفس المرجع ، ص 05

– إشارات تعريف الأوراق النقدية والقطع النقدية المعدنية، لاسيما قيمتها الوجهية ومقاساتها وأنماطها ومواصفاتها الأخرى ؛

– شروط وكيفيات رقابة صنع وإتلاف الأوراق النقدية والقطع النقدية المعدنية ؛

– شروط إصدار وتطوير العملة الرقمية للبنك المركزي ؛

– قواعد تسيير ورقابة العملة الرقمية للبنك المركزي .

تكون للأوراق النقدية والقطع النقدية المعدنية وكذا العملة الرقمية للبنك المركزي التي يصدرها بنك الجزائر دون سواها، سعر قانوني ولها قوة إبرائية غير محدودة.[1]

لا يوجد تعريف محدد للنقود الكترونية لهذا اخترنا البعض منها. عموما، تعرف بأنها مجموعة من البروتوكولات و التوقيعات الرقمية التي تتيح للرسالة الالكترونية أن تحل محل تبادل العملات التقليدية وبعبارة أخرى فان النقود الالكترونية او الرقمية هي المكافئ للنقود التقليدية التي اعتدنا تداولها ، أما البنك المركزي الأوروبي فيعرفها بأنها مخزون الكتروني لقيمة نقدية على وسيلة تقنية تستخدم بصورة شائعة للقيام بمدفوعات للمتعهدين غير من أصدرها دون الحاجة إلى وجود حساب بنكي عند إجراء الصفقة وتستخدم كأداة محمولة مدفوعة مقدما من جهة أخرى ، يقوم صندوق النقد الدولي على تعريفها بأنها الأموال التي يتم التعامل بها بطريقة الكترونية بعيد عن الطرق التقليدية لتبادل النقود مثل لمصارف الشبكات.

أما في ما يخص النقود الافتراضية ، فيوجد هناك عدة تعاريف أهمها مايلي:

– النقود الافتراضية هي تمثيل رقمي للقيمة يصدر بواسطة مطورين خاصين باعتباره وحدة حساب ويمكن الحصول عليه وتخزينه والوصول إليه والتعامل به الكترونيا.

عرفت بانها : وسيط تبادل تعمل مثل العملة في بعض البيئات ولكنها لا تملك كل صفات العملة الحقيقية وقيل هي عملة افتراضية تعمل خارج نظام النقد الرسمي، فهي تمثيل رقمي للقيمة النقدية صادر عن غير البنك المركزي والمؤسسات الائتمانية، تستمد قيمتها من الثقة الكائنة في القبول الطوعي لها.[2]

[1] المادة 04 . نفس المرجع ، ص 05

[2] عجال وسيلة ، زياد أحمد ، **معوقات و تحديات تطبيق النقود الالكترونية في الجزائر** ، المجلة الجزائرية للموارد البشرية ، المجلد 05 ، العدد 02، جامعة معسكر ، الجزائر ، 2020 ، ص 07 .

وقد عرف المشرع الجزائري العملة الافتراضية من خلال المادة 117 من القانون 17-11[1]، "العملة الافتراضية هي تلك التي يستعملها مستخدمو الانترنت ، وهي تتميز بغياب الدعامة المادية كالقطع و الاوراق النقدية وعمليات الدفع بالصك أو البطاقة البنكية "

كمل ان المشرع الجزائري يمنع شراء العملة الافتراضية وبيعها و استعمالها وحيازتها .

ويعاقب على كل مخالفة لهذا الحكم طبقا للقوانين و التنظيمات المعمول بها .

الفرع الثالث : وسائل الدفع الالكترونية في نظام بنك الجزائر

أولا : أنواع وسائل الدفع الالكترونية

يتطلب تطوير الصيرفة الالكترونية في الجزائر، توفير عناصر مرتبطة بالنظام المصرفي الجزائري وذلك من خلال إقامة نظام التسوية الإجمالية الفورية (أولا)، ونظام المقاصة الالكترونية (ثانيا) إضافة إلى الصيرفة على الخط (ثالثا).

1- نظام التسوية الإجمالية الفورية RTGS

يمثل نظام التسوية الإجمالية الفورية للمبالغ حسب المادة 02 من النظام 05-04،[2] المتضمن نظام التسوية الاجمالية للمبالغ الكبيرة والدفع المستعجل على أنه نظام التسوية المبالغ الإجمالية في وقت حقيقي، يتم فيه سير التحويلات بصفة مستمرة وعلى أساس إجمالي، كما يعرف أيضا أنه نظام مركزي يعمل على أساس فوري إجمالي نهائي ومستمر لتنفيذ أوامر التحويل الدائنة ويوفر نقطة تسوية لأنظمة التصفية العامة في بلد ما من خلال الحسابات المركزية للمصارف".

يتم إنشاء نظام التسوية الإجمالية الفورية، بالتعاون بين البنك المركزي، ووزارة المالية، وبمساعدة البنك العالمي، ودخل حيز التنفيذ في فيفري 2006، يقوم هذا النظام على المشاركين بحيث كل مؤسسة تمتلك حساب التسوية في بنك الجزائر يمكن لها المشاركة والانضمام، والبنك المركزي بعد المسير والحامل لتسوية مجموعة المؤسسات المصرفية المالية.[3]

[1] القانون 17-11 المؤرخ في 27 ديسمبر 2017 ، المتضمن قانون المالية لسنة 2018 ، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، ج ر 76 ، الصادرة بتاريخ 28 ديسمبر 2017 .

[2] نظام رقم 05-04 المؤرخ في 13أكتوبر2005 ، يتضمن نظام تسوية الإجمالية الفورية للمبالغ الكبيرة والدفع المستعجل ، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، ج ر العدد 02 الصادر 15جانفي 2006 .

[3] حفيظة كراع ، مرجع سبق ذكره ، ص 14

يكمن الهدف من إنشاء هذا النظام في تلبية مختلف رغبات المستعملين عن طريق نظام الدفع لإلكتروني والتشجيع على استعمال النقود الالكترونية، والتطوير من نظام الدفع الجزائري وجعله يتمتع بالمعايير الدولية، كما يهدف إلى تعزيز العلاقات بين البنوك والتخفيف من أجال التسوية".

2- نظام المقاصة البنكية الالكترونية

عرف المشرع الجزائري المقاصة البنكية الالكترونية في نص المادة 02 من النظام 05-06 ،[1] بحيث نصت على ينجز بنك الجزائر نظام المقاصة الالكترونية الذي يدعى نظام الجزائر للمقاصة المسافية ما بين البنوك TCIهو يتعلق الأمر بنظام ما بين البنوك للمقاصة الالكترونية للصكوك والسندات والتحويلات والاقتطاعات الاوتوماتيكية السحب والدفع باستعمال البطاقة المصرفية".

فيمكن تعريف هذا النظام، بنظام الدفع الشامل أو نظام دفع المبالغ الشاملة؛ بحيث يعمل على تسوية المعاملات بين البنوك والمؤسسات المالية عن بعد باستخدام الربط الشبكي تحت اشراف البنك المركزي، وبدأ الاعتماد عليه في 15 ماي 2006 بمقاصة الشيكات ثم تدريجيا تم ادخال الأدوات الأخرى، ويهدف نظام المقاصة الآلية إلى:[2]

- تطوير وسائل الدفع ما بين المصارف؛

- تأمين المعاملات بين البنوك؛

- تخفيض آجال تسوية عمليات المقاصة وجعلها في ظرف يومي عمل.

يقوم نظام المقاصة بمهام مختلفة تتمثل أساسا في السهر على ضمان سرية المعلومات المتبادلة بين البنوك والإشراف على عمل النظام وتسيير التبادلات للمقاصة الالكترونية إضافة إلى تسيير تدفقات المبادلات وحساب الأرصدة المتعددة للمشاركين المختلفين لنظام الدفع المبالغ الكبيرة".

3- الصيرفة عبر الخط

عرف البنك على الانترنت على أنه تقديم الخدمات البنكية عن طريق شبكة الانترنت مباشرة للزبائن"، وعرف أيضا على أنه: استعمال موقع الويب للبنك من طرف الزبائن من أجل الوصول إلى حساباتهم المصرفية إجراء

[1] نظام 05-06، المؤرخ في 15ديسمبر2005 ، يتعلق بمقاصة الصكوك وأدوات الدفع الخاصة بالجمهور العريض الأخرى، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، ج ر العدد 26 ، الصادرة في 23أفريل 2006 .

[2] كون فتيحة"، **نظام المقاصة كآلية لتطوير وتحديث وسائل الدفع بالجزائر**"، المجلة الجزائرية للاقتصاد والمالية، العدد ،07 ، جامعة المدية، ،ص 217 .

تحويلات مالية والحصول على معلومات عامة عن المنتجات والخدمات البنكية.[1]

كما جاءت فكرة الصيرفة على الخط في إطار سعي الجزائر لتبني مشروع الصيرفة الإلكترونية عملت على إيجاد هذا النوع من الخدمة في السوق المالي الجزائري، لكن قدرات المصارف الجزائرية لم تسمح بذلك ، ومن هنا جاءت فكرة إنشاء مؤسسة تقدم أو تساعد المصارف الجزائرية على تقديم هذا النوع من الخدمات فكانت الجزائر" لخدمات الصيرفة الإلكتروني".

إن احد اهم اوجه الصيرفة الإلكترونية هي الصيرفة على الخط التعريف بـ "الجزائر" لخدمات الصيرفة الإلكترونية": نتجت هذه الشركة عن إتفاق شراكة بين المجموعة الفرنسية DIAGRAM EDI الرائدة في مجال البرمجيات المتعلقة بالصيرفة الإلكترونية و أمن تبادل البيانات المالية و ثلاث مؤسسات جزائرية هي MAGACT MULTIMEDIA و SOFT ANGINERING و مركز البحث في الإعلام العلمي و التقني CERIST لتنشأ شركة مختلطة سميت الجزائر لخدمات الصيرفة الإلكترونية تقدم هذه الشركة خدماتها المتعلقة بالمصارف عن بعد و تسيير و أمن تبادل البيانات المالية لجميع البنوك و المؤسسات المالية بإختلاف أصناف ،زبائنها بتقديم تشكيلة من الخدمات بدرجة عالية من الأمن و سلامة في أداء العمليات. أنشئت هذه الشركة في جانفي 2004 ، في البداية ركزت على عمليات تطوير وتدعيم موجهة جهودها بصفة رئيسية نحو عصرنة الخدمات البنكية وأنظمة الدفع الإلكترونية.[2]

ثانيا : أمن وتطوير وسائل الدفع الالكترونية

يحرص بنك الجزائر على السير الحسن لجميع نظم الدفع الوطنية التابعة له وفعاليتها وسلامتها. تحدد القواعد المطبقة على نظم الدفع عن طريق نظام يصدره المجلس النقدي والمصرفي ويضمن بنك الجزائر مراقبة نظم الدفع ، ويحرص بنك الجزائر أيضا على سلامة نظم مقاصة وتسوية وتسليم الأدوات المالية.

يتعين على المسيرين و المشاركين في أنظمة الدفع وضع في ما يخص كل واحد منهم ، أجهزة أمن تكون مطابقة للمقاييس الدولية المعمول بها في هذا الميدان .[3]

[1] Mouna Fourati, Jamil Chaabouni, « Usage de l'internet banking par les entreprises et effets sur la qualité des services », CAIRN.INFO, 2108/5 N° 103, 18

[2] بلعاش ميادة ، بن اسماعين حياة ، **مشروع الصيرفة الالكترونية في الجزائر** ، مجلة ابحاث اقتصادية ، العدد ،16 ، جامعة بسكرة ، ،ص 83 .

[3] المادة 03 من النظام رقم 05-07 المؤرخ في 28 ديسمبر 2005 يتضمن أمن أنظمة الدفع ، www.bank-of-algeria.dz

لا يمكن أن تكون أرصدة البنوك والمؤسسات المالية المعتمدة، الموجودة في حسابات التسوية المفتوحة لدى بنك الجزائر، محل تجميد أو اعتراض أو حجز أو أي إجراء آخر من شأنه عرقلة استمرار عمل نظام التسوية الإجمالية الفورية للمبالغ الكبيرة والدفع المستعجل .

لا يحتج بعدم قابلية حجز أرصدة البنوك والمؤسسات المالية الموجودة في الحسابات المشار اليها أعلاه تجاه استرداد مستحقات الخزينة العمومية على البنوك والمؤسسات المالية، وكذا تجاه المحاسبين العموميين المكلفين بتنفيذ الأحكام القضائية النهائية الصادرة في حق هذه البنوك والمؤسسات المالية .[1]

و يتأكد بنك الجزائر من سلامة وسائل الدفع غير العملة الائتمانية ، وهذا مهما تكن المؤسسة المصدرة، وكذا إعداد المعايير المطبقة في هذا المجال وملاءمتها، ويستحدث لجنة التقييس ، ويمكنه رفض إدخال أي وسيلة دفع، إذا كانت تقدم ضمانات سلامة غير كافية كما يمكن أن يطلب من مقدم طلب إدخال هذه الوسيلة اتخاذ كل التدابير لتدارك ذلك.

يُبلغ بنك الجزائر لممارسة مهامه، بالمعلومات المفيدة التي تخص وسائل الدفع والأجهزة التقنية المتعلقة بها، من قبل أي شخص معني بذلك.[2]

و يتحمل المشاركون النفقات المتعلقة بتسيير نظم الدفع ، ويتعين أن يؤطر بنك الجزائر وضع التعريفة المحددة من طرف المشاركين بالنسبة إلى زبائنهم في هذا الإطار. تحدد كيفيات تطبيق هذه الفقرة بموجب نظام من المجلس النقدي والمصرفي.[3]

كما تؤسس لدى بنك الجزائر، لجنة وطنية للدفع يحدد تنظيمها وعملها بموجب تنظيم ،وتتمثل مهمتها الرئيسية في وضع مشروع الاستراتيجية الوطنية لتطوير وسائل الدفع الكتابية، الذي يهدف إلى تعزيز المعاملات المصرفية وكذا تقوية الشمول المالي. ويقدم هذا المشروع للمصادقة عليه من قبل السلطات العمومية. تتمثل مهمة اللجنة الوطنية للدفع فيما يأتي:

- متابعة تنفيذ التوجهات الاستراتيجية المتعلقة بوسائل الدفع الكتابية من طرف الفاعلين المعنيين ؛
- مراقبة تطور استخدام ونشر وسائل الدفع الكتابية ؛
- مراقبة استخدام وسائل الدفع الدولية في الجزائر ؛

[1] المادة 58 من القانون 23-09 المتعلق بالقانون النقدي و المصرفي ، مرجع سبق ذكره

[2] المادة 59 ، نفس المرجع ، ص 11

[3] المادة 60 ، نفس المرجع ، ص 11

– متابعة الابتكار في مجال وسائل الدفع الكتابية ؛

– إعداد مشروع تحيين الاستراتيجية الوطنية لوسائل الدفع الكتابية.

يمكن للجنة الوطنية للدفع، لإنجاح مهامها، أن تضع مجموعات عمل، واللجوء إلى خبراء.

ويلزم أعضاء هذه المجموعات والخبراء الذين يتم استدعاؤهم بواجب السرية.وتعد اللجنة الوطنية للدفع وتنشر تقريرها السنوي.[1]

وتتشكل اللجنة الوطنية للدفع من محافظ بنك الجزائر، رئيسا، أو ممثله من بين نوابه، ومن الأعضاء الآتين :

– ممثلو وزارات : المالية والعدل، والتجارة، والبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، والرقمنة، واقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة برتبة مدير عام على الأقل ؛

–ممثلان (2) عن بنك الجزاء برتبة مدير عام ؛

– المدير العام لبريد الجزائر ؛

– ممثل واحد (1) عن كل من الهيئات الآتية :

- المديرية العامة للأمن الداخلي ؛
- قيادة الدرك الوطني؛
- المديرية العامة للأمن الوطني؛
- الجمعية المهنية للبنوك والمؤسسات المالية؛
- الهيئة ما بين المصارف المكلفة بالنقد الآلي؛
- مركز النقد الآلي ما بين المصارف .

– خبيران (2) اثنان يتم تعيينهما بحكم كفاءتهما في المجال ، يعين أعضاء هذه اللجنة بموجب قرار من رئيس المجلس

بناء على اقتراح السلطة التي ينتمون إليها ، يمكن للجنة الوطنية للدفع أن تستشير، عند الحاجة ، الفاعلين المعنيين بوسائل الدفع الكتابية.

[1] المادة 163 . نفس المرجع ، ص 25

تطبق الالتزامات المنصوص عليها في المادة 28 من هذا القانون على أعضاء اللجنة الوطنية للدفع، وعلى الفاعلين المذكورين أعلاه، فيما يتعلق بإفشاء معلومات أو وقائع اطلعوا عليها في إطار مهمتهم.[1]

يرأس محافظ بنك الجزائر أو ممثله من بين نوابه، اللجنة الوطنية للدفع، ويحدد جدول أعمالها. وتجتمع هذه اللجنة بناء على استدعاء من رئيسها، مرة واحدة كل ثلاثي، على الأقل، أو بناء على طلب أربعة (4) من أعضائها.

تصادق اللجنة الوطنية للدفع على القرارات وتصدر التوجيهات للفاعلين المعنيين بتنفيذ الاستراتيجية الوطنية لوسائل الدفع الكتابية ، ويتولى بنك الجزائر أمانة اللجنة الوطنية للدفع ،كما تصادق اللجنة الوطنية للدفع على نظامها الداخلي.[2]

المطلب الثاني : الجريمة الالكترونية المترتبة عن وسائل الدفع الالكترونية

الجيرمة الالكترونية هي نشاط اجرامي يستهدف جهاز كمبيوتر أو شبكة كمبيوتر أو جهاز متصلا بالشبكة و تحاول استخدامهم ، تقع معظم الجرائم الالكترونية على أيدي مخترقين يودون كسب الأموال ، و أحيانا يكون الهدف من وراء الجرائم الالكترونية هو الحاق الضرر بأجهزة الكمبيوتر لأسباب سياسية أو شخصية و لمعرفة هذه الجرائم يجب أن نتعرف على الجريمة الالكترونية (الفرع الأول) وموقف المشرع الجزائري من الجريمة الالكترونية (الفرع الثاني) و الخصائص التي تمتاز بها الجريمة الالكترونية (الفرع الثالث).

الفرع الأول : تعريف الجريمة الالكترونية

لم يتفق الفقه الجنائي على تسمية موحدة للجريمة الإلكترونية، إذ يطلق عليها البعض الجريمة الإلكترونية وهناك من يسميها الجريمة المعلوماتية، ويذهب أخرون إلى تسميتها بجرائم إساءة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال ويطلق عليها آخرون مسمى جرائم الكمبيوتر والإنترنت.

وبما أن إيجاد تعريف للجريمة الإلكترونية كان محلاً لاجتهادات الفقهاء، فقد ذهبوا في ذلك مذاهب مختلفة ووضعوا تعريفات شتى وبالتالي فلا نجد تعريفاً محدداً للجريمة الإلكترونية. وهناك اختلاف بين الباحثين في تعريف الجريمة الإلكترونية، فمنهم من يتناول التعريف من الجانب التقني فنياً» ومنهم من يتناوله من الزاوية القانونية. [3]

[1] المادة 164 . نفس المرجع . ص 25

[2] المادة 165 ، نفس المرجع ، ص 26

[3] مجلس التعاون الدولي الخليجي العربي ، **الجريمة الالكترونية في المجتمع الخليجي وكيفية مواجهتها** ، مجمع البحوث و الدراسات ، أكاديمية السلطان قابوس لعلوم الشريعة ، سلطنة عمان ، ، 2016 ، ص 20 .

فالذين يتناولونه من الجانب التقني يذهبون الى القول بأن الجريمة المعلوماتية ما هي إلا «نشاط إجرامي تستخدم فيه تقنية الحاسب الآلي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة كوسيلة أو هدف لتنفيذ الفعل الإجرامي المقصود».

و قد عرفت الجريمة الالكترونية منظمة التنمية و التعاون الاقتصادي على أنهاكل فعل أو امتناع منشأها لاعتداء على الأموال المادية أو المعنوية يكون ناتجا بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عن تدخل التقنية المعلوماتية .[1]

أما أنصار الاتجاه القانوني فيذهبون إلى أن تعريف الجرائم الإلكترونية يتطلب تعريف المفردات الضرورية المتعلقة بارتكاب جرائم الحاسب الآلي وهي «الحاسب الآلي . برنامج الحاسب الآلي . البيانات. الممتلكات . الدخول . الخدمات . الخدمات الحيوية» . وفريق آخر من الفقهاء أيضاً يعرف جريمة الحاسب الآلي « أو الجريمة الإلكترونية بأنها «الجريمة التي تقع بواسطة الحاسب الآلي أو عليه أو بواسطة شبكة الإنترنت.

ويرى أنصار الجانب الفقهي بأن هذه الجريمة تتسم بالسرعة وتطور وسائل ارتكابها وينعدم فيها العنف المادي ضد الإنسان بالمقارنة مع الجرائم التقليدية أثناء تنفيذها، وهي عابرة للحدود ومن سماتها أيضاً أن أدلتها سهلة الإتلاف. كما أن الجهات التي تتولى تعقبها والتحقيق فيها تواجه صعوبات وتعقيدات كثيرة وتنقصها أحياناً الخبرة وعدم كفاية القوانين الخاصة بمعالجتها.[2]

الفرع الثاني : موقف المشرع الجزائري من الجريمة الالكترونية

أما بالنسبة للجريمة الإلكترونية فقد اصطلح المشرع الجزائري على تسميتها بمصطلح الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال وعرفها بموجب أحكام المادة 02 من القانون رقم 09-04 [3] على أنها: "جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات وأي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل إرتكابها عن طريق منظومة معلوماتية، أو نظام للإتصالات الإلكترونية."

من خلال هذا التعريف نستنتج أن المشرع الجزائري تبنى معيار دور النظام المعلوماتي لتحديد معالم الجريمة، فسمى الجرائم الموجهة ضد النظام المعلوماتي بجرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات،

[1] قشي محمد صالح ، قرفي عمار ، **البنوك الالكترونية مخاطرها وطرق الحماية منها** . ملتقى الوطني الثالث حول المستهلك و الاقتصاد الرقمي ، يوم 23-24 افريل 2018 ، المركز الجامعي ميلة ، ص 14

[2] مجلس التعاون الدولي الخليجي العربي ، مرجع سبق ذكره ، ص 21

[3] القانون رقم 09-04، المؤرخ في 05 اوت 2009 ، يتضمن يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من جرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام و الاتصال ومكافحته ، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 47 ، المؤرخة في 16 اوت 2009

كما بينها في قانون العقوبات 04-15 [1]من المادة 394 مكرر إلى 394 مكرر 07، وترك المجال واسع لأي جريمة أخرى ترتكب عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للإتصالات الإلكترونية.

وحسب المشرع الجزائري فإنه قد تتحقق الجريمة الإلكترونية بمجرد أن ترتكب الجريمة، أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية، أو نظام الإتصالات الإلكترونية، مما يجعل هذا التعريف يشمل عدد كبير من الجرائم، كما أن التعريف تضمن تكرار كون أن مفهوم نظام الإتصالات الإلكترونية يندرج ضمن مصطلح المنظومة المعلوماتية . [2]

الفرع الثالث : خصائص الجريمة الالكترونية

تتميز الجرائم المعلوماتية عن الجرائم التقليدية بعدة خصائص ومميزات منها ما يلي:

1- أنها تتم في بيئة رقمية الكترونية مجالها الحاسب الألي بمكوناته المادية من أجهزة ومعدات وتجهيزات الحاسب الألي ومكوناته المعنوية من النظم البرامجية.

2- سرعة التنفيذ : إذا يمكن ارتكابها وبضغطه واحدة على لوحة المفاتيح فهي جريمة تتم في وقت ضئيل قد لا يتعدى ثانية واحدة .

3- التنفيذ عن بعد: خلافا لعملية سرقة معدات الكمبيوتر لا يتطلب تواجد الفاعل في مكان الجريمة بل يمكن للفاعل تنفيذ جريمته في دولة بعيدة عن مكان تواجده فهي جريمة عابرة للحدود اذ أن ربط العالم بشبكة الاتصالات عن طريق الأقمار الصناعية والفضائيات والانترنت مكن من عولمة الجريمة.

4- أنها جريمة ناعمة تخلوا من أي عنف فنقل البيانات من جهاز حاسب إلى أخر يجرى بطريقة ألية سهلة.

5- أنها جريمة صعبة الأثبات وذلك راجع إلى صعوبة الوصول إلى الدليل اوأثار مادية يتركها المجرم كما هو الشأن في الجريمة التقليدية إذ يمكن وبسهولة محو الدليل أو تدميره في زمن قياسي ، ولما كانت الجريمة المعلوماتية تكتسي هذا الطابع الخاص بها والمميز عن الجريمة التقليدية فقد كان من الضروري أن يوضع لها إطار خاص من حيث الطبيعة القانونية لهذه الخصوصية ومن هنا أوجدت التشريعات نصوصا خاصة لمواجهة الإشكالات القانونية التي قدتثار لا سيما بخصوص جمع الأدلة ومدى قبولها من طرف الجهات القضائية ثم تحديد الجهة القضائية التي يؤول إليها الاختصاص في محاكمة مرتكب هذا النوع من الجرائم.

[1] القانون رقم 04-15، المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 ، يعدل و يتمم الامر 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات ، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 71 ، المؤرخة في 10 نوفمبر 2004 .

[2] سوير سفيان، **جرائم المعلوماتية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، فسم الحقوق جامعة ، تلمسان، . 2011-2010 ، ص ص ، 14-16

وقد سعت مختلف التشريعات إلى توسيع مجال التعاون الدولي والتقارب في المفاهيم القانونية حول الجريمة المعلوماتية، إذ أنها وبهذا الشكل لا تعترف بالحدود بين الدول ولعل ذلك لا يقتصر على نوع ، ويبدوا أن المشرع الجزائري بادر إلى مواكبة الجهود الدولية بوضعه الأطر قانونية للإحاطة بموضوع الجريمة المعلوماتية بشكل عام وحماية الحياة الخاصة للأفراد والتي هي مكرسة في الدستور الجزائري إذ بادر المشرع الجزائري بتعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 04-15[1] المؤرخ في 2004/11/10 وكذا القانون رقم 06-23[2]المؤرخ في 2006/12/20 أفرد له قسما خاصا وهو القسم السابع مكرر تحت عنوان المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ثم تلاه صدور القانون رقم 09-04[3] المؤرخ في 2009/08/05 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها .

ويبدو أنه وبالرغم من إصدار ترسانة من القوانين والتشريعات على المستوى المحلي والدولي فإن الآثار السلبية للثورة المعلوماتية ما فتئت تتزايد من خلال ارتفاع نسبة الجرائم المستحدثة التي ترتكب عن طريق الوسائل التقنية الحديثة وبالذات الحاسوب الانترنت.[4]

المطلب الثالث : التأطير القانوني لمكافحة الجريمة الالكترونية في التشريع الجزائري

لم تعرف الجزائر قوانين قبل 2004 تطبق بشكل خاص على نظام المعلوماتية أو على تكنولوجيات الإعلام والاتصال، ما عدا شبكة الاتصالات السلكية واللاسلكية ووسائل الإعلام السمعية.

ومراعاة لما شهدته الجزائر ويشهده العالم في الفترة الأخيرة وخاصة مع بداية الألفية الثالثة من تطورا كبيرا في مجال تكنولوجيات الإعلام و الاتصال التي تقوم بشكل أكبر على الاختراعات الجديدة في مجال الإلكترونيك والمعلوماتية ولمكافحة الجريمة الالكترونية في التشريع الجزائري هناك اليات لمكافحة لمكافحتها هذا ما سنتناوله في الفرع الأول و الاجراءات الجزائية لها (الفرع الثاني) وسندرس من خلال الفرع الثالث الجزاءات المترتبة عن ارتكاب الجريمة الالكترونية في التشريع الجزائري .

[1] القانون رقم 04-15، المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 ، يعدل و يتمم الأمر 66-156 المؤرخ في 08 نوفمبر 1966 والمتضمن قانون العقوبات ، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 71 ، المؤرخة في 10 نوفمبر 2004

[2] القانون رقم 06-23، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ، يعدل و يتمم الأمر 66-156 المؤرخ في 08 نوفمبر 1966 والمتضمن قانون العقوبات ، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 84 ، المؤرخة في 24 ديسمبر 2006

[3] القانون رقم 09-04، المؤرخ في 05 اوت 2009 ، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتعلقة بتكنولوجيا الاعلام و الاتصال و مكاحتها ، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 47 ، المؤرخة في 16 اوت 2009 .

[4] عبد الفتاح بيومي حجازي ، **التجارة الالكترونية و حمايتها القانونية** ، د ط ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، مصر ، 2004 ، ص 14

الفرع الأول : اليات مكافحة الجريمة الالكترونية في اطار التشريع الجزائري

لمسايرة هذا التطور التكنولوجي كان لابد للدول من إيجاد الإطار القانوني المناسب بوضع النصوص الملائمة المختلفة استعمالات الإعلام الآلي وفي نفس السياق وضع قوانين خاصة لمواجهة ما يسمى بالإجرام المعلوماتي أو الجرائم الالكترونية. [1]

بدأ المشرع الجزائري في مواكبة التطورات التكنولوجية من خلال إدخاله لمجموعة تعديلات على قانون العقوبات بإدراج قسم خاص يتعلق بالمساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات بموجب القانون 04-15

المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، ثم توالي التعديلات و إدراج بعض السلوكيات الإجرامية المتعلقة بذلك بموجب القانون 06-23 المؤرخ في ديسمبر 2006.[2]

من أجل تدارك الفراغ القانوني عدل المشرع الجزائري في قانون العقوبات بموجب القانون 04-15،

السالف الذكر، حيث جاء في القسم السابع مكرر منه في المواد من 394 مكرر إلى 394 مكرر 8، تحت عنوان " المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات " أن فعل الدخول أو البقاء عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة المعالجة الآلية للمعطيات يشكل جريمة معلوماتية، وتشدد العقوبة اذا ترتب عن تلك الافعال حذف أوتغيير أو تخريب في نظم استعمال المنظومة، كما أن المعلومات التي يحتويها النظام تعد جزء منه، لذلك جرم المشرع أي اعتداء على تلك المعلومات عن طريق ادخال معطيات غير صحيحة، أو إزالة معطيات مسجلة، أو تعديل معطيات موجودة أو استبدالها بمعطيات أخرى.

كما قرر المشرع حماية جزائية لكل المعطيات المخزنة (المفرغة في دعامة مادية خارج النظام كالأقراص، أو المخزنة داخل النظام ذاته في الذاكرة).[3]

وقد تجسد ذلك ايضا بصدور القانون رقم 04-15 المؤرخ في10 نوفمبر2004 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الذي نص على حماية جزائية للأنظمة المعلوماتية من خلال تجريم كل أنواع الاعتداءات التي تستهدف أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

[1] مزيود سليم ، **الجرائم المعلوماتية واقعها في الجزائر و اليات ومكافحتها**، المجلة الجزائرية للاقتصاد والمالية، العدد 01، جامعة المدية، 2014 ، ص 104

[2] مهدي رضا ، **الجرائم السيبريانية و اليات مكافحتها في التشريع الجزائري**، المجلة اليزا للبحوث و الدراسات ، المجلد 06، العدد 02، المركز الجامعي اليزي، 2021 ، ص116

[3] بن مالك أحمد ، **خصوصية الجريمة المعلوماتية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري**، المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية ، المجلد 08، العدد 01، جامعة تمنراست ، 2023 ، ص 953

ويأتي هذا القانون لتعزيز نفس هذه القواعد ، من خلال وضع إطار قانوني أكثر ملائمة مع خصوصية الجريمة الافتراضية. كما تكمن أهمية هذا القانون في كونه يجمع بين القواعد الإجرائية المكملة لقانون الإجراءات الجزائية وبين قواعد الوقائية التي تسمح بالرصد المبكر للاعتداءات المحتملة والتدخل السريع لتحديد مصدرها والتعرف على مرتكبيها ، وقد اخذ المشرع بعين الاعتبار الصعوبات التي تثيرها المصطلحات القانونية المتعلقة بهذه المادة ، لذلك تم اختيار عنونا " القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها" حتى لا يكون النص مرتبطا بتقنيات تشهد تطورا مستمرا بقدر ما يرتبط بالأهداف والغايات التي ترمي إليها هذا التكنولوجيا، كما أن التركيز على مجالي الإعلام والاتصال بين مقاصد النص الذي يهدف إلى جعل المتعاملين في مجال الاتصالات السلكية واللاسلكية شركاء في مكافحة هذا الشكل من الإجرام والوقاية منه.

وقد أدخل المشرع الجزائري تعديلاً على القسم السابع مكرر والخاص بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات بموجب القانون 06-23[1]، وتم تشديد العقوبات المقررة لتلك الافعال السالفة الذكر.

وتضمن القانون رقم 09-04 المؤرخ في 5 غشت سنة 2009 مادة مقسمة على ستة فصول نلخصها فيما يلي:[2]

نص الفصل الأول على الأحكام العامة التي تبين الأهداف المتوخاة من القانون وتحدد مفهوم مصطلح التقنية الواردة فيه وكذا مجال تطبيق أحكامه، وفي الفصل الثاني نص القانون على مراقبة الاتصالات الالكترونية حيث خصها بأحكام خاصة بمراقبة الاتصالات الالكترونية، وقد روعي في وضع هذه القواعد خطورة التهديدات المحتملة وأهمية المصالح المحمية.

والفصل الثالث تضمن القواعد الإجرائية، بمعنى النص على قواعد إجرائية خاصة بالتفتيش والحجز في مجال الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ،وذلك وفقا للمعايير العالمية المعمول بها في هذا الشأن ومع مراعاة ما تضمنه قانون الإجراءات الجزائية من مبادئ عامة. أما الفصل الرابع تطرق إلى التزامات المتعاملين في مجال الاتصالات الالكترونية ، وذلك من خلال تحديد الالتزامات التي تقع على عائق المتعاملين في الاتصالات الالكترونية لاسيما إلزامية حفظ المعطيات المتعلقة ب حركة السير والتي من شأنها المساعدة في الكشف عن الجرائم ومرتكبيها، يهدف

[1] القانون رقم 06-23، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ، يعدل و يتمم الأمر 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات ، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 84 ، المؤرخة في 24 ديسمبر 2006.

[2] مزيود سليم ، مرجع سبق ذكره ، ص 105

هذا القانون إلى إعطاء مقدمي الخدمات دورا ايجابيا ومساعدا للسلطات العمومية في مواجهة الجرائم وكشف مرتكبيها.

والفصل الخامس أشار إلى الهيئة الوطنية للوقاية من الإجرام المتصل بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحته ، إذ نص القانون على إنشاء هيئة وطنية ذات وظيفة تنسيقية .

الفرع الثاني : الاجراءات الجزائية لمكافحة الجريمة الالكترونية في التشريع الجزائري

سارع المشرع الجزائري بتعديل قانون الإجراءات الجزائية تماشيا مع التطور المعلوماتي الذي لحق بالجريمة، محاولة منه تطويقها والقضاء عليها، أو على الأقل الحد من انتشارها، وذلك في إطار المكافحة الإجرائية لهذا النوع من الإجرام، حيث انه بتعديلي 09-01[1] و 04-14[2] وضع قواعد و أحكام خاصة لسلطة المتابعة و الاختصاص الغرض منها هو مواجهتها، و هذه الأحكام هي :[3]

1- جواز تمديد الاختصاص المحلي للمحكمة: حيث نصت المادة 329 من ق ا ج في فقرتها الأخيرة على جواز تمديد الاختصاص المحلي للمحكمة ليشمل اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

2- توسيع مجال اختصاص النيابة العامة : حيث انه وبموجب المادة 37 من ق آج تم توسيع مجال اختصاص النيابة العامة ليشمل نطاقات أخرى لم يكن مرخصا لها بها من قبل حيث نصت هذه المادة على تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية الى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و جرائم تبييض الأموال والإرهاب و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

3- العمل بنظام المشروعية في تحريك الدعوى العمومية : حيث سحب نظام الملاءمة من النيابة العامة في مجال متابعة بعض الجرائم، حيث يلتزم وكيل الجمهورية بتحريك الدعوى العمومية بقوة القانون بحيث لا يتمتع بشأنها بسلطة الملاءمة بين تحريك الدعوى العمومية و عدم تحريكها مثلما فعل في الجرائم المنصوص عليها في المواد 144

[1] القانون رقم 09-01، المؤرخ في 25 فبراير 2009 ، يعدل و يتمم الأمر 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات ، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 15 ، المؤرخة في 08 مارس 2009.

[2] القانون رقم 04-14، المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 ، يعدل و يتمم الأمر 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 يعدل و المتضمن قانون الاجراءات الجزائية ، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 71 ، المؤرخة في 10 نوفمبر 2004.

[3] طرشي نورة ، **مكافحة الجريمة الالكترونية** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، فسم الحقوق جامعة الجزائر01، . 2011-2012 ، ص ، 138

مكرر 144 مكرر 1 و 144 مكرر 2 من قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون 01/09 المؤرخ في 26 يونيو 2001 .

4 إضافة لما سبق و دائما في إطار المكافحة الاجرائية للجرائم المعلوماتية تم توسيع مجال اختصاص النيابة العامة في مجال البحث والتحري عن هذه الجرائم بمنح الإذن بالتفتيش والقيام باعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات والنقاط الصور حسب نص المادة 65 مكرر 5 في إطار تعديل ق ا ج ج بالقانون 06/22 المؤرخ في 20/12/2006 التي تنص إذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتليس بها أو التحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالصرف وكذا جرائم الفساد.

5. التسرب أو الاختراق : يعتبر التسرب تقنية جديدة أدرجها المشرع في تعديل قانون الإجراءات الجزائية سنة 2006، عندما تقتضي ضرورات التحري والتحقيق في إحدى الجرائم المذكورة في المادة (65) مكرر (5)، كما يجوز لوكيل الجمهورية أن يأذن تحت رقابته حسب الحالة بمباشرة عملية التسرب ضمن شروط محددة [1]، ويشترط حصول الضابط المكلف بالتسرب على الإذن من وكيل الجمهورية المختص، ويجب أن تتم العملية تحت أشرافه ومراقبته، فإن قرر ضابط الشرطة القضائية مباشرة هذا الإجراء وجب عليه أولا إخطار وكيل الجمهورية بذلك، ثم يقوم بمنح الإذن مكتوب لضابط الشرطة القضائية الذي تتم عملية التسرب تحت مسؤوليته، على أن يتم ذكر هويته فيه [2] ، وهذا تحت طائلة البطلان المطلق، فيجب أن يكون الإذن مكتوبا يتضمن كل ما يتعلق بعملية التسرب وكذلك هوية ضباط وأعوان الشرطة المأذون لهم بالتسرب.

كما ينبغي على كل متعامل مع الشبكة الالكترونية أن يحتاط مسبقا لكي لا يقع ضحية هذا النوع من الجرائم ويكون ذلك من خلال تتبع النقاط التالية :[3]

- ✓ توعية الناس لمفهوم الجريمة الإلكترونية وأنه الخطر القادم ويجب مواجهته والحرص على ألا يقعوا ضحية له ؛
- ✓ ضرورة التأكد من العناوين الإلكترونية التي تتطلب معلومات سرية خاصة كبطاقة ائتمانية أو حساب البنكي ؛
- ✓ عدم الإفصاح عن كلمة السر لأي شخص والحرص على تحديثها بشكل دوري واختيار كلمات سر غير مألوفة ؛

[1] المادة (65) مكرر (11) الأمر رقم 66/155 المعدل والمتمم بموجب المادة (14) من القانون رقم 06/22

[2] محمد حزيط، ، **قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري**، دار ،هومة، الطبعة الثانية، الجزائر، 2009، ص 115.

[3] فاطمة الزهراء خبازي ، **جرائم الدفع الالكتروني و سبل مكافحتها** ، أعمال الملتقى الوطني : حول اليات مكافحة الجرائم الالكترونية في التشريع الجزائري ، يوم 29 مارس 2017 ، الجزائر العاصمة ، ص 37

- ✓ عدم حفظ الصور الشخصية في الكمبيوتر ؛
- ✓ عدم تنزيل أي ملف أو برنامج من مصادر غير معروفة ؛
- ✓ عدم إيقاف برامج مكافحة الفيروسات والجدار الناري.
- ✓ الحرص على تحديث أنظمة الحماية ؛
- ✓ تكوين منظمة لمكافحة الجريمة الالكترونية ؛
- ✓ إبلاغ الجهات المختصة في حال التعرض لجريمة إلكترونية ؛
- ✓ وضع أنظمة تشريعية متطورة لتنظيم البيئة القانونية والتنظيمية والتي تخدم أمن تقنيات ونظم المعلومات ؛
- ✓ تتبع تطورات الجريمة الإلكترونية وتطوير الوسائل والأجهزة والتشريعات لمكافحته ؛
- ✓ تطوير برمجيات آمنة ونظم تشغيل قوية التي تحد من الاختراقات الالكترونية وبرمجيات الفيروسات وبرامج التجسس.

الفرع الثالث : الجزاءات المترتبة عن ارتكاب الجريمة الالكترونية في التشريع الجزائري

احدث قانون العقوبات الجزائري رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 في القسم السابع مكرر من الفصل الثالث الخاص بجرائم الجنايات والجنح ضد الأموال تحت عنوان المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، " يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من خمسين ألف 50.000 دج الى مائة ألف دينار 100.000 دج كل من يدخل أو يبقى عن طريق الغش في كل أو جزء من المنظومة للمعالجة الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك.[1]

تضاعف العقوبة إذا ترتب عن ذلك حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة .

وإذا ترتب على الأفعال المذكورة أعلاه تخريب نظام أشغال المنظومة تكون العقوبة الحبس من 06 أشهر إلى سنتين وغرامة من خمسين ألف 50.000 دج إلى مائة وخمسون ألف دينار 150.000 دج .[2]

يعاقب بالحبس من 06 أشهر إلى 03 سنوات وبغرامة من 500.000 دج الى 2.000.000دج كل من أدخل بطريقة الغش معطيات في نظام المعالجة الالية أو أزال أو عدل بطريقة الغش المعطيات التي يتضمنها".[3]

[1] المادة 394 مكرر من القانون رقم 04-15، مرجع سبق ذكره ، ص12

[2] المادة 394 مكرر ، الفقرة الثانية ، نفس المرجع، ص12

[3] المادة 394 مكرر1، نفس المرجع، ص12

يعاقب بالحبس من شهرين (02) الى 03 سنوات وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 5.000.000 دج كل من يقوم عمدا وعن طريق الغش بما يأتي :[1]

01- تصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو الاتجار في معطيات مخزنة أو معالجة أو مراسلة عن طريق منظومة معلوماتية يمكن ترتكب بها الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم

02 -حيازة أو إفشاء أو نشر أو استعمال لأي غرض كان المعطيات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم.

يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم بغرامة تعادل خمس مرات الحد الأقصى المقرر للشخص الطبيعي ،[2]كل من شارك في مجموعة أو في اتفاق تألف بغرض الإعداد لجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم و كان هذا التحضير مجسد أو عدة أفعال مادية يعاقب بالعقوبات المقررة للجريمة ذاتها"،[3]مع الاحتفاظ بحقوق الغير حسن النية يحكم بمصادرة الأجهزة والبرامج والوسائل المستخدمة مع إغلاق المواقع التي تكون محلا لجريمة من الجرائم المعاقب عليها وفقا لهذا القسم علاوة على إغلاق المحل أو مكان الاستغلال إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكها،[4] يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المنصوص عليها في هذا القسم بالعقوبات المقررة على الجنحة ذاته.[5]

خلاصة الباب الثاني :

.شهد النظام البنكي الجزائري إصلاحات كبيرة مطلع تسعينات القرن الماضي بموجب قانون 90-10 الذي يعتبر خطوة فعلية في تطوير النشاط المصرفي وتحسين أدائه، وهذا من خلال ما تضمنه من قوانين وتشريعات التي كانت تهدف بالدرجة الأولى إلى إرساء استقلالية البنك المركزي وتفعيل دور البنوك من خلال دور الوساطة الذي تلعبه وكذا تحسين المنافسة من خلال فتح المجال للقطاع الخاص بالاستثمار في القطاع البنكي لكن سرعان ما بدأت تظهر بوادر الهشاشة والضعف داخل النظام مع توالي الفضائح المالية وكذا إفلاس البنوك الخاصة وعلى رأسها بنك الخليفة كل هذا بين ضعف رقابة البنك المركزي وكذا غياب ممارسات الحوكمة على أرض الواقع ودفع البنك المركزي لمحاولة تكييف قوانينه ونظمه مع ما تنص عليه حوكمة البنوك وكذا محاولة مواكبة التغيرات الحاصلة على المستوى

[1] المادة 394 مكرر2 ، نفس المرجع، ص 12
[2] المادة 394 مكرر4 ، نفس المرجع، ص12
[3] المادة 394 مكرر5 ، نفس المرجع، ص12
[4] المادة 394 مكرر6، نفس المرجع ، ص12
[5] المادة 394 مكرر7، نفس المرجع، ص12

الدولي فيما يخص الرقابة والإشراف من خلال تدعيم صلابة البنوك وعصرنة مهام الإشراف والرقابة بمساعدة مختلف الخبراء.

هذا مما أكده المشرع الجزائري من خلال القانون النقدي و المصرفي رقم 23-09 الجديد الذي يطمح فيه الى ضرورة الاهتمام والتوجه نحو تطبيق قواعد صارمة داخل الجهاز المصرفي الجزائري، ومواكبة التحولات العالمية التي تبرز الحاجة إلى إصلاح النظام المصرفي الجزائري خاصة في الجوانب التي تحتاج إلى تأهيل، مثل: التأخر في استعمال وسائل الدفع الحديثة أي الصيرفة الإلكترونية، التأخر في مواكبة المعايير الاحترازية العالمية خاصة منها معايير بازل، التركيز على الحوكمة المصرفية ، التكريس الى تفعيل التمويل الإسلامي عن طريق انشاء مصارف اسلامية .

وذلك بهدف تقوية الأساليب الإشرافية والرقابية وتحقيق سلامة القطاع المصرفي من جهة وضرورة مواكبة المعايير الدولية لرقابة المصرفية من خلال تشريعات و مقررات لجنة بازل الدولية لرقابة الداخلية تعزيزا للحوكمة المصرفية.

الخاتمة

الخاتمـــــة :

بعـد صـدور القـانون المتعلـق بالنقـدي و المصـرفي لبنـك الجزائـر أعطـى الضـوء الاخضـر في تجسـيد عمليـة الإصلاحات الاقتصادية التي وضعتها الجزائر للانتقال من اقتصاد المخطط إلى اقتصاد السوق، حيث جاء قانون النقد واالصرف للإصلاح الجهاز البنكي وإعطاء المهام الحقيقية لبنك الجزائر، وكذا تحديد العلاقة بصفة واضحة بين مختلف الفاعلين في النظام البنكي والمالي، ويعتبر إصلاح النظام البنكي من أهم مشاريع الإصلاح الجاري مباشرتها في الجزائر ضمن مجموعة الإصلاحات الاقتصادية الأخرى وتستمد عملية الإصلاح البنكي أهميتها كون القطـاع البنكـي يشـكل أحـد أهـم العوامـل الـتي تحـدد مسـتقبل العلاقـات الاقتصـادية بـين الجزائـر وشـركائها الاقتصاديين، فالعمل البنكي لم يعد محصورا في نطاق ضيق التطبيق بين مجموعة من المتعاملين، بل أصبح قطاعا يؤثر في سلوكيات الأفراد والمؤسسات والمنظمات على اختلافها وهو يسعى لتوفير الظروف الملائمة التي تسمح للاقتصاد بالتطور والنمو وتحقيق الاستقرار الضروري لإحداث التنمية الاقتصادية.

هذا مما يؤكد ان المشرع الجزائري من خلال اصداره لقانون النقدي و المصرفي 23-09 و الذي من خلاله يطمح الى ضرورة الاهتمام والتوجه نحو تطبيق قواعد صارمة داخل الجهاز المصرفي الجزائري، ومواكبة التحولات العالمية التي تبرز الحاجة إلى إصلاح النظام المصرفي الجزائري خاصة في الجوانب التي تحتاج إلى تأهيل، مثل: التأخر في استعمال وسائل الدفع الحديثة أي الصيرفة الإلكترونية، التأخر في مواكبة المعايير الاحترازية العالمية خاصة منها معايير بازل، التركيز على الحوكمة المصرفية ، التكريس الى تفعيل التمويل الإسلامي عن طريق انشاء مصارف اسلامية .

وذلك بهدف تقوية الأساليب الإشرافية والرقابية وتحقيق سلامة القطاع المصرفي من جهة وضرورة مواكبة المعايير الدولية لرقابة المصرفية من خلال تشريعات و مقررات لجنة بازل الدولية لرقابة الداخلية تعزيزا للحوكمة المصرفية.

ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع توصلنا للنتائج التالية:

ومن أهم النقاط التي تضمنها قانون النقد و الصرف ، هو إحداث علاقة جديدة بين مكونات المنظومة البنكية من جهة، وبين المؤسسات الاقتصادية العمومية من جهة أخرى، حيث أصبحت البنوك بموجب القانون تضطلع بدور مهم في الوساطة المالية سواء من خلال جمع الودائع وتعبئتها، أو في مجال منح القروض وتمويلها لمختلف الاستثمارات،

تعزيز حوكمة النظام المصرفي، حيث يهدف هذا القانون إلى تعزيز حوكمة بنك الجزائر، والتي تم ترجمتها بشكل خاص من خلال النقاط التالية:

1- حسب ما نصت عليه أحكام القانون فإن البنوك والمؤسسات المالية ملزمة بوضع قواعد داخلية للحوكمة، تحدد بشكل خاص صلاحيات ومسؤوليات الهيئة التشريعية والجهاز التنفيذي حيث يجب وضع نظام داخلي للرقابة يراعي المتطلبات والشروط المنصوص عليها في المادة 107.

2- تطوير وسائل الدفع ، وذلك من خلال:

•إنشاء اللجنة الوطنية للدفع، وفق ما نصت عليه المادة 163 ، برئاسة محافظ بنك الجزائر أو من ينوب عنه. وهي مسؤولة عن وضع مشروع الاستراتيجية الوطنية لتطوير وسائل الدفع ومراقبة تنفيذها، بعد اعتمادها من السلطات العمومية، بهدف تعزيز التعاملات المصرفية والشمول المالي .

•توسيع مهمة بنك الجزائر في مجال الامن ومراقبة أنظمة الدفع لتشمل المقاصة والتسوية وتسليم الأدوات المالية وفق ما نصت عليه المادة 58 من القانون النقدي و المصرفي .

3- توسيع صلاحيات مجلس القرض والنقد ، حيث نصت المادتين 64 ,67 على انه يخول لمجلس القرض والنقد صلاحيات جديدة تمكنه من مرافقة التحولات التي تشهدها البيئة المصرفية، إذ يوسع صلاحياته لاعتماد البنوك الاستثمارية، والبنوك الرقمية ومقدمي خدمات الدفع والوسطاء المستقلون .كما أن هذا المجلس يرخص بفتح مكاتب الصرف.

4- ومن جهة أخرى ، نصت المادة 90 من القانون على انشاء بنوك رقمية .

5- هيئات تسمى "مقدمو خدمات الدفع" "Psp"، و التي يمكن تأسيسها على شكل شركة أسهم أو شركة أسهم مبسطة أو شركة ذات المسؤولية المحدودة حسب نص المادة 64.

6-بالإضافة الى إدخال العملة الرقمية للبنك المركزي ، التي يطورها بنك الجزائر، ويصدرها، و يسيرها و يراقبها، و تسمى "الدينار الرقمي الجزائري."

7-تكريس التمويل الإسلامي والتمويل الأخضر من خلال الأحكام المنصوص عليها في المواد 71 إلى 73، والتي تضع الأساس القانوني للمنتجات والخدمات المصرفية التي تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، والمصادق عليها من الهيئة الشرعية الوطنية، والتي تكمل تلك الموجودة بالفعل وتساهم في تعبئة الإدخار وتعزيز الشمول المالي.

8-كما يحدد القانون شروط تسويق المنتجات المصرفية المتعلقة بالتمويل الإسلامي، وكذلك الشبابيك والبنوك التي تمارس عمليات التمويل الإسلامي حصريًا،

9-من خلال تكييف أدوات التدخل على مستوى السوق النقدية مع خصوصيات العمليات المصرفية، لاسيما تلك المتعلقة بالصيرفة الإسلامية والتمويل الأخضر وفق المادتين 44 و45.

10- تعزيز آليات المراقبة والمتابعة، من خلال انشاء لجان جديدة لاسيما لجنة الاستقرار المالي ، المكلفة بالمراقبة الاحترازية الكلية وإدارة الازمات ، والتي تقوم بإعداد تقرير سنوي حول أنشطتها وترسله لرئيس الجمهورية وفق ما نصت عليه احكام المادة 157 من القانون النقدي و المصرفي

11- انشاء لجنة مختصة في وضع مشروع استراتيجي لتطوير وسائل الدفع الكتابية الذي يهدف الى تعزيز المعاملات المصرفية وكذا تقوية الشمول المالي حسب مانصت عليه المادة 163 من القانون .

12- بالإضافة الى ذلك وحسب ما نصت عليه احكام المادتين 116 و132 من القانون فتعتبر اللجنة المصرفية هي السلطة الإشرافية الوحيدة المخولة للبت في مخالفات وأحكام هذا القانون ولوائحه، فيما يتعلق بالمخاطر لاسيما خطر القرض وكذا الاعمال التسييرية المترتبة عنها، ولا يمكن الطعن في قرارات اللجنة المصرفية الا لدى المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر.

ومن خلال النتائج يمكن ان نقدم التوصيات التالية :

1. عدم اكتفاء الحكومات على إصدار القوانين الخاصة بالحوكمة بل ينبغي الاهتمام بإيجاد البيئة القانونية المناسبة لتطبيقها، أي تلك البيئة التي تؤمن سيادة الشفافية ودولة القانون وتطوير التشريعات وفقا لأفضل الممارسات الدولية وإعداد الأطر القانونية والرقابية اللازمة لتطبيقها.

.2 تعميم استخدام أسلوب الحوكمة لجميع مؤسسات الدولة للاستفادة من الممارسات الفضلي مع التركيز على وضع قواعد الأفضل الممارسات في مجال تطبيق الحوكمة على المستوى الدولي والمستوى الإقليمي، وتدريب العاملين عليها .

3. تشكيل لجنة عمل مستقلة في حوكمة البنوك تتكون من الخبراء والمختصين من الأكاديميين والمهنيين وممثلين عن القطاعين العام والخاص ، بهدف زيادة الفهم بقضايا حوكمة البنوك وإنجاز التغييرات المطلوبة في مختلف المجالات.

4. ضرورة متابعة الفساد ومعرفة وسائله وأساليبه ومقاومته بمبدأ الشفافية والإفصاح وعلاج الفساد الإداري وتعميق مفهوم المساءلة، وحسن اختيار القيادات في ظل معايير الكفاءة .

5 تطوير تشريعاتها وفقا لأفضل الممارسات الدولية وإعداد الأطر القانونية والرقابية اللازمة لتطبيقها خاصة فيما يتعلق بإرشادات لجنة بازل ذات الصلة.

6. تعيين أعضاء مستقلين غير تنفيذيين في مجلس الإدارة بالعدد الكافي الذي يضمن التوازن داخل المجلس، على أن لا يكونوا خاضعين لسلطة البنك ،أو المساهمين الرئيسيين فيه، وعليهم أيضا المحافظة على حقوق أقلية المساهمين والأجانب.

7. تكوين لجان منبثقة عن مجلس الإدارة مثل لجنة التدقيق، ولجنة التعيينات ولجنة المكافآت على أن تكون مكونة من الأعضاء المستقلين (غير التنفيذيين).

وجود أجهزة الرقابة بالجهات المعنية كهيئة سوق المال والبورصة وكفاءتها في إحكام الرقابة على الشركات ومجالس إدارتها، أما الضوابط الداخلية، فتشمل القواعد والأساليب التي تطبق داخل الشركة، ومن بينها القواعد والأسس المعنية بتوزيع السلطات داخل الشركة بين الجمعية العامة ومجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا من جهة، والقواعد التي تحدد كيفية اتخاذ القرارات من جهة ثانية.

8. فضلاً عن المسؤولية المدنية لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة عن القرارات والأفعال الصادرة عن المجلس في صورة المسؤولية العقدية والتقصيرية، تنعقد مسؤوليتهم الجنائية عن بعض الأفعال التي يرتكبونها وتشكل جرائم جنائية، سواء كان معاقب عليها من قانون العقوبات أو من قانون آخر، وعلى خلاف الأخطاء المدنية التي لا تقع تحت حصر؛ إذ يعتبر كل خروج عن الصلاحيات والسلطات المخولة للأعضاء، وكذلك عدم احترام نصوص القانون بعد خطأً مدنيا يوجب التعويض، فإن الأفعال التي تشكل جرائم قد جاءت على سبيل الحصر سواء في قانون العقوبات أو في القوانين الخاصة الأخرى.

9. وضع الإستراتيجيات التي تمكنه من توجيه وإدارة أنشطة البنك، وتطوير المبادئ التي تدار بها المؤسسة سواء تلك التي تتعلق بالمجلس نفسه أو بالإدارة العليا أو بباقي الموظفين وتركز على أهمية الصريحة والآنية للمشاكل التي تعترض المؤسسة المصرفية ، وتقوم بتنفيذ سياسات من شأنها منع أو تعييد الممارسات والعلاقات التي تضعف من كفاءة تطبيق الحوكمة .

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصـــــــــــــادر :

أولا– الدستور:

الدستور الجزائري لسنة 2020 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 ، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، ج ر العدد 82 ، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020

ثانيا : النصوص القانونية

أ – الأوامر :

1–الأمر 66-155 مؤرخ في 08 يونيو 1966 ، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية ، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر العدد 48 ، المؤرخة في 10 يونيو 1966.

2–الأمر رقم 71-47 المؤرخ في 1971/06/30 ،والمتعلق بإنشاء مجلس القرض الصادرة ، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد55 الصادرة بتاريخ 06/ جويلية 1971.

3–الامر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 هـ الموافق ل 26 سبتمبر 1975 ، المتضمن القانون المدني ، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،العدد 78 ، المؤرخ في 30سبتمبر 1975 ، المعدل و المتمم بالقانون رقم 07-05 ، المؤرخ في 13 ماي سنة 2007 ،العدد 31 المؤرخ في 13 ماي 2007

4–الامر75-59 المؤرخ في 26/09/1975 ، يتضمن القانون التجاري ، ج ر، عدد 101، بتاريخ19/12/1975، وتنص على : " يعد عملا تجاريا بحسب شكله

5–الأمر رقم 95-27 ، المؤرخ في 30 ديسمبر 1995 ، يتضمن قانون المالية لسنة 1996 ، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر العدد 82 ، المؤرخة في 31 ديسمبر 1995.

6–الأمر رقم 96-09 ، المؤرخ في 10 يناير 1996 المتعلق بالاعتماد الايجاري ، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 03 ، المؤرخة في 14 يناير 1996

7–الأمر رقم 96-22 ، المؤرخ في 09 يوليو 1996 يتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و الى الخارج ، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،ج ر العدد 43 ، المؤرخة في 10 جويلية 1996

8-الامر رقم 96-27 مؤرخ في 29 ديسمبر سنة 1996 ، يعدل و يتمم الامر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، المتضمن القانون التجاري ، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، ج ر العدد 77 ، المؤرخة في 11 ديسمبر 1996

9-الأمر رقم 01-01 ، مؤرخ في 27 فبراير 2001 ، يعدل و يتمم القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد و القرض ، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 14 ، الصادر بتاريخ 28 فبراير 2001.

10-الامر رقم 01-03 مؤرخ في 20غشت 2001 ، يتعلق بتطوير الاستثمار، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، ج ر العدد 47 ، المؤرخ في 22غشت 2001.

11-الأمر رقم 03-01 ، المؤرخ في 19 فبراير2003 يعدل و يتمم الامر 96-22 المتعلق من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب و مكافحتها ، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر العدد 12 ، المؤرخة في 23 فبراير 2003 .

12-الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 ،يتعلق بالمنافسة ، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، ج ر العدد 43 ، المؤرخ في 20 يوليو 2003

13-الأمر رقم 03-11 ، المؤرخ في 26 غشت 2003 ، يتعلق بالنقد و القرض ، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد52 الصادر بتاريخ 22غشت 2003.

14- الامر رقم 05-06 المؤرخ في 23 غشت سنة 2005 ، المتعلق بمكافحة التهريب ،الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، ج ر العدد 59 ، المؤرخة في 28 غشت 2005 .

15- الامر رقم 10-04 ، المؤرخ في 26 اوت 2010 ، يعدل و يتمم الامر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض ، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 50 ، المؤرخة في 01 سبتمبر 2010

16-الأمر رقم 10-03 ، المؤرخ في 26 غشت 2010 يعدل و يتمم الامر 96-22 المتعلق من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب و مكافحتها ، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر العدد 50 ، المؤرخة في 01 سبتمبر 2010

13-الأمر رقم 12-02 ، المؤرخ في 13 فبراير2012 يعدل و يتمم القانون 05-01 المتعلق من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب و مكافحتها ، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر العدد 08 ، المؤرخة في 15 فبراير 2012

ب– القوانين :

1. القانون رقم 62-144 المؤرخ في 2008/11/15 و المتضمن تعديل الدستور 2016 ، عدد 63 ، المؤرخ في 2008/11/06
2. القانون رقم 86-12 والمتعلق بنظام البنك والقرض ، ج ر العدد 34 الصادرة ببتاريخ 09 أوت 1986 ، ملغى بموجب القانون رقم 90-10
3. القانون رقم 86-12 المؤرخ في 19 غشت 1986 المتعلق بنظام البنوك و القروض ، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد34 ، الصادرة بتاريخ 20غشت 1986 .
4. القانون رقم 88-01 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسة العمومية الاقتصادية ، ج ر العدد 02 الصادر في 13 جانفي 1988
5. القانون رقم 88-06 المؤرخ في 12 يناير 1988 ، يعدل و يتمم القانون رقم 86-12 المؤرخ في 19 غشت 1986 المتعلق بالنظام البنوك و القرض ، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 2 ، الصادر بتاريخ 13 يناير 1988 ، ص 55
6. القانون رقم 90-10 ،الصادر بتاريخ 1990/04/14 ، المتعلق بالنقد و القرض ، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، ج ر عدد18 بتاريخ 1990/04/14
7. القانون رقم 96-09 مؤرخ في 10 يناير سنة 1996 يتعلق بالاعتماد الايجاري ، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر العدد 03 ، المؤرخة في 14 يناير 1996 .
8. القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998 ، يتعلق باختصاص مجلس و تنظيمه وعمله ، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، ج رالعدد 37 الصادر بتاريخ 01 يونيو 1998 .
9. القانون رقم 03-15 مؤرخ في 25 اكتوبر سنة 2003 ، المتضمن الموافقة على الامر رقم 03-11 المتعلقة بقانون النقد و القرض ، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، ج ر العدد 64 ، المؤرخة في 26 اكتوبر 2003.
10. القانون رقم 03-15 مؤرخ في 25 اكتوبر 2003 يتضمن الموافقة على الامر رقم 03-11 المؤرخ في 26 غشت 2003 والمتعلق بالنقد و القرض، ج.ر العدد64 المؤرخ ف 26 اكتوبر 2003.

11. القانون رقم 04-14 المورخ في 10 نوفمبر 2004 يعدل و يتمم الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية ، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، ج ر العدد 71 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004.

12. القانون رقم 04-15، المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 ، يعدل و يتمم الأمر 66-156 المؤرخ في 08 نوفمبر 1966 والمتضمن قانون العقوبات ، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 71 ، المؤرخة في 10 نوفمبر 2004

13. القانون رقم 04-15، المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 ، يعدل و يتمم الامر 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات ، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 71 ، المؤرخة في 10 توفمبر 2004 .

14. القانون رقم 04-14، المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 ، يعدل و يتمم الأمر 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 يعدل و المتضمن قانون الاجراءات الجزائية ، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 71 ، المؤرخة في 10 نوفمبر 2004.

15. القانون رقم 04-02 مؤرخ في 23 يونيو سنة 2004 ، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر العدد 41 ، المؤرخة في 27 يونيو 2004.

16. القانون رقم 04-08 مؤرخ في 14 غشت سنة 2004 ، متعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية ، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر العدد 52 ، المؤرخة في 18 غشت 2004.

17. قانون 04-15 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004 ، المعدل و المتمم للامر 66-155 المتضمن قانون العقوبات ، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر العدد 71 ، المؤرخة في 10 نوفمبر 2004

18. القانون 04-14 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004 ، المعدل و المتمم للامر 66-155 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية ، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر العدد 71 ، المؤرخة في 10 نوفمبر 2004

19. القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فبراير 2005 ،يتعلق بالوقاية من تبييض الاموال وتمويل الارهاب ومكافحتها ، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، ج ر العدد 11 ، المؤرخ في 09 فبراير 2005 .

20. القانون 05-02 المؤرخ في 06 أفريل 2005 ، يعدل و يتمم الأمر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 و المتضمن القانون التجاري ، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، ج ر 11 ، الصادرة بتاريخ 09 فيفري 2005 .

21. القانون رقم 05-10، المؤرخ في 20 يونيو 2005 ، يعدل و يتمم الامر 75-58 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم ، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، ج ر 44 ، الصادرة بتاريخ 26 يونيو 2005 .

22. القانون 06-01 مؤرخ في 20 فيفري 2006 ، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحتها ، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر العدد 14 ، المؤرخة في 08 مارس 2006 .

23. القانون رقم 06-05 مؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 يتضمن توريق القروض الرهنية ، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر العدد 15 ، المؤرخة في 12 مارس 2006 .

24. القانون رقم 06-11 مؤرخ في 24 يونيو سنة 2006 يتعلق بشركات الرأسمال الاستثماري ، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر العدد 42 ، المؤرخة في 25 يونيو 2006.

25. القانون رقم 06-23، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ، يعدل و يتمم الأمر 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات ، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 84 ، المؤرخة في 24 ديسمبر 2006.

26. القانون رقم 07-01 مؤرخ في 27 فبراير سنة 2007 يتعلق بتعاونيات الادخار و القرض ، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر العدد 15 ، المؤرخة في 28 فبراير 2007

27. القانون رقم 07-11، المؤرخ في 25 نوفمبر 2007 ، المتضمن النظام المحاسبي المالي ، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 74 ، المؤرخة في 25 نوفمبر 2007

28. قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 ،المتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية ، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، ج ر العدد 21 ، المؤرخ في 23 أفريل 2008

29. القانون رقم 09-01، المؤرخ في 25 فبراير 2009 ، يعدل و يتمم الأمر 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات ، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 15 ، المؤرخة في 08 مارس 2009.

30. القانون رقم 09-04، المؤرخ في 23 يوليو 2009 ، يتضمن مخطط الحسابات البنكية و القواعد المحاسبية المطبقة على البنوك و المؤسسات المالية ، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 76 ، المؤرخة في 29 ديسمبر 2009 .

31. القانون رقم 09-04، المؤرخ في 05 اوت 2009 ، يتضمن يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من جرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام و الاتصال ومكافحنه ، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 47 ، المؤرخة في 16 اوت 2009

32. القانون العضوي 11-13 المؤرخ في 26 جويلية 2011 يتمم القانون العضوي 98-01 المؤرخ في 30ماي 1998، المتعلق باختصاص مجلس الدولة و تنظيمه و عمله المعدل، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، ج ر العدد 43 ، المؤرخة في 03 أوت 2011 .

33. القانون رقم 15-06 مؤرخ في 15 فبراير سنة 2015 يعدل و يتمم القانون 05-01 المتعلق من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب و مكافحتها ، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر العدد 08 ، المؤرخة في 15 فبراير 2012

34. القانون رقم 16-01 ، المؤرخ في 2016/03/06 ، المتضمن التعديل الدستوري 2016 ، عدد 14 مؤرخ في 2016/03/07

35. القانون رقم 16-14 مؤرخ في 28 ديسمبر سنة 2016 ، يتضمن قانون المالية لسنة 2017 ، ج.ر.ج.ج، ج ر العدد 77 ، المؤرخة في 29 ديسمبر2016.

36. قانون رقم 17-10 المؤرخ في 11 أكتوبر 2017 ، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 57 الصادر بتاريخ 12 أكتوبر 2017 ، يعدل و يتمم الامر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض

37. القانون 17-11 المؤرخ في 27 ديسمبر 2017 ، المتضمن قانون المالية لسنة 2018 ، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، ج ر 76 ، الصادرة بتاريخ 28 ديسمبر 2017 .

38. القانون رقم 18-05، المؤرخ في 10 مايو 2018 يتعلق بالتجارة الالكترونية ، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، ج ر 28 ، الصادرة بتاريخ 16 مايو 2018 .

39. القانون العضوي رقم 22-10 المؤرخ في 09 يونيو 2022 ، يتعلق بالتنظيم القضائي ، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، ج رالعدد 41 الصادر بتاريخ 16 يونيو 2022 .

40. القانون العضوي رقم 22-11 المؤرخ في 09 يونيو 2022 ، يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30مايو 1998 و المتعلق بتنظيم بمجلس الدولة و سيره و اختصاصه ، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، ج رالعدد 41 الصادر بتاريخ 16 يونيو 2022 .

41. القانون رقم 23-09 المؤرخ في 21 يونيو 2023 ، يتضمن القانون التقدي و المصرفي ، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 43 الصادرة بتاريخ 27 يونيو 2023 . القانون رقم 08-09 المؤرخ في 2008/11/15 و المتضمن تعديل الدستور 2016 ، عدد 63 ، المؤرخ في 2008/11/06.

ج- المراسيم :

1. مرسوم تشريعي رقم 93-10 ، مؤرخ في 23 مايو 1993 يتعلق ببورصة القيم المنقولة ، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، ج ر العدد 34 ، المؤرخ في 23 مايو 1993 .

2. المرسوم الرئاسي رقم 87-222 مؤرخ في 13 اكتوبر 1987 ، المتضمن الانضمام مع التحفظ الى اتفاقية فينا لقانون المعاهدات المبرمة ليوم 23 مايو سنة 1969 ، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر العدد 42 ، المؤرخة في 14 اكتوبر 1987 .

3. المرسوم رئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 1996/12/07 ، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، عدد 76 المؤرخة في 1996/12/08.

4. المرسوم الرئاسي رقم 2000-445 مؤرخ في 23 ديسمبر 2000 ، المتضمن التصديق بتحفظ على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الارهاب ، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الامم المتحدة يوم 09 ديسمبر 1999، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر العدد 01 ، المؤرخة في 03 يناير 2001 ، ص 10

5. مرسوم تنفيذي رقم 05-442 المؤرخ في 14 نوفمبر2005 ،يحدد الحد المطبق على العمليات الدفع التي يجب ان تتم بوسائل الدفع وعن طريق القنوات البنكية و المالية ، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، ج ر العدد 75 ، المؤرخ في 20 نوفمبر 2005

6. مرسوم تنفيذي رقم 06-289 المؤرخ في 30 غشت 2006 ،يتضمن الغاء أحكام المرسوم التنفيذي 05-442 المؤرخ في 14 نوفمبر2005، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، ج ر العدد 53 ، المؤرخ في 30 غشت 2006.

7. المرسوم التنفيذي 07-162، المؤرخ في 07 يونيو 2007 ، يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 01-123 المؤرخ في 09 مايو 2001 و المتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكيو واللاسلكية ، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، ج ر 37 ، الصادرة بتاريخ 07 يونيو 2007 .

8. المرسوم التنفيذي رقم 09-110 المؤرخ في 07 افريل 2009 ، يحدد شروط و كيفيات مسك المحاسبة بواسطة أنظمة الاعلام الالي ، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 21 ، المؤرخة في 08 افريل 2009.

9. المرسوم التنفيذي 15-04، المؤرخ في 01 فبراير 2015 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع و التصديق الالكتروني ، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، ج ر 06 ، الصادرة بتاريخ 10 فبراير 2015 .

10. المرسوم التنفيذي 15-111 المؤرخ في 03 ماي 2015 ، المتضمن تحديد كيفيات التقيد و التعديل و الشطب في السجل التجاري ، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، ج ر العدد 24 ، المؤرخ في 13 ماي 2015

11. المرسوم التنفيذي رقم 18-86 المؤرخ في 05 مارس سنة 2018، يتضمن الية متابعة التدابير و الاصلاحات الهيكلية في اطار تنفيذ التمويل غير التقليدي ،ج ر العدد 15، الصادرة بتاريخ 07 مارس سنة 2018.

12. المرسوم رئاسي رقم 20-442 ، المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري ،ج ر العدد 82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر سنة 2020.

د-التنظيمات :

1. نظام رقم 90-01 مؤرخ في جويلية 1990 ، يتعلق برأس المال الادنى للبنوك و المؤسسات المالية في الجزائر، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، ج ر العدد 39 ، 1990 المعدل و المتمم بنظام رقم 04-01 مؤرخ في 04 مارس 2004 ، يتعلق برأس المال الادنى للبنوك و المؤسسات المالية في الجزائر، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، ج ر العدد 27 ، 2004 يتعلق برأس المال الادنى للبنوك و المؤسسات المالية في الجزائر، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، ج ر العدد 39

2. النظام رقم 91-06 المورخ في 16 مايو 1991 يحدد شروط تقديم منح العملة الصعبة بمناسبة استشفاء المواطنين و/أو وفاتهم في الخارج، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، ج ر العدد 24 المؤرخ في 29 مارس 1992

3. النظام رقم 92-08 ، المؤرخ في 17 نوفمبر 1992 ، المتضمن مخطط الحسابات المصرفية و القواعد المحاسبية المطبقة على للبنوك و المؤسسات المالية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 13 ، المؤرخة في 28 فبراير 1993 ، ملغى بنظام رقم 09-04 مؤرخ في 23 يوليو 2009 ، العدد 76 ، المؤرخة في 29 ديسمبر 2009

4. النظام رقم 92-01 ، مؤرخ في 22 مارس سنة 1992 ، يتضمن تنظيم مركزية الاخطار و عملها ، ج ر عدد 8 ، بتاريخ 07 فبراير سنة 1993 ، ملغى بموجب النظام 12-01

5. النظام رقم 92-02 مؤرخ في 22 مارس سنة 1992 ، يتضمن تنظيم مركزية المبالغ غير المدفوعة و عملها ، ج ر عدد 08 ، الصادرة سنة 1993

6. النظام رقم 92-03 مؤرخ في 22 مارس سنة 1992 ، يتعلق بالوقاية و مكافحة اصدار سيكات بدون مؤونة ، ج ر عدد 08 بتاريخ 07 فيفري 1993

7. نظام رقم 92-05 مؤرخ في 22مارس 1992 ، يتعلق بالشروط التي يجب أن تتوفر في مؤسسي البنوك و المؤسسات المالية ومسيريها وممثليها ، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، ج ر العدد 08 ، 1993

8. النظام رقم 92-09 المؤرخ في 17 نوفمبر 1992 ، المتعلق باعداد الحسابات الفردية السنوية للبنوك و المؤسسات المالية و نشرها ، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، ج ر العدد 15 المؤرخ في 07 مارس 1993

9. النظام رقم 92-05 المورخ في 22 مارس 1992 المتعلق بالشروط التي يجب توفرها في مؤسسي البنوك و المؤسسات المالية و مسيريها و ممثليها، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، ج ر العدد 08 المؤرخ في 07 فيفري 1993 .

10. النظام رقم: 94-01 المؤرخ في: 6 أبريل 1994، المتضمن إنشاء مجموعة قطع نقدية معدنية من الدنانير الجزائرية يقسم خمسين (50) وعشرين (20) وخمسة (05) واثنين (2) وواحد (01) ونصف (1/2) وربع (1/4) جرج ج، العدد 56، الصادر بتاريخ 7 سبتمبر سنة 1994

11. النظام رقم 95-07 مؤرخ في 23 ديسمبر 1995 يعدل ويعوض النظام رقم92-04 المؤرخ في 22 مارس 1992 والمتعلق بمراقبة الصرف ج.ر العدد11 المؤرخ في11/02/1996

12. النظام رقم 95-08 مؤرخ في 23 ديسمبر 1995 يتعلق بسوق الصرف ،ج.ر العدد05 المؤرخ في 1996/01/21

13. النظام رقم 95-06 مؤرخ في 19 نوفمبر 1995 يتعلق بالنشاطات التابعة للبنوك والمؤسسات المالية ،ج.ر العدد 81 المؤرخ في1995/12/27.

14. النظام رقم 97-01 مؤرخ في 08 يناير سنة 1997، يتضمن قيد العمليات الخاصة بالأوراق المالية ،ج.ر العدد 68 المؤرخ في 1997/10/15

15.النظام رقم 97-03، المؤرخ في 17 نوفمبر 1997 يتعلق بغرفة المقاصة ، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، ج ر 17 ، الصادرة بتاريخ 25 مارس 1998 .

16. النظام رقم 2000-01 المؤرخ في 13 فبراير سنة 2000، يتعلق بعمليات إعادة الخصم والقروض الممنوحة للبنوك والمؤسسات المالية ،ج ر العدد 12، الصادرة بتاريخ 12 مارس سنة 2000، ص16

17.النظام رقم 02-03 ، المؤرخ في 14 نوفمبر 2002 ، المتضمن المراقبة الداخلية للبنوك و المؤسسات المالية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 84 ، المؤرخة في 18 ديسمبر 2002 .

18.النظام رقم 04-03 المؤرخ بتاريخ 04 مارس 2004 يتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية ، ج ر العدد 35 بتاريخ 02 جوان 2004

19.النظام رقم 04-01 ،مؤرخ في 04مارس 2004 ،يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك و المؤسسات المالية العامة في الجزائر ، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 27 الصادرة بتاريخ 8 ربيع الاول عام 1425 الموافق ل 28 افريل 2004.

20.نظام رقم 05-04 المؤرخ في 13أكتوبر2005 ، يتضمن نظام تسوية الإجمالية الفورية للمبالغ الكبيرة والدفع المستعجل ، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، ج ر العدد 02 الصادر 15جانفي 2006 .

21.نظام 05-06، المؤرخ في 15ديسمبر2005 ، يتعلق بمقاصة الصكوك وأدوات الدفع الخاصة بالجمهور العريض الأخرى، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، ج ر العدد 26 ، الصادرة في 23أفريل 2006 .

22. النظام رقم 05-07 المؤرخ في 28 ديسمبر 2005 يتضمن أمن أنظمة الدفع -www.bank-of-algeria.dz.

23.النظام رقم 06-02 المؤرخ في 24 سبتمبر سنة 2006، يحدد شروط تأسيس بنك و مؤسسة مالية و شروط اقامة فرع بنك و مؤسسة مالية أجنبية ،ج ر العدد 77، الصادرة بتاريخ 02 ديسمبر سنة 2006.

24.النظام رقم 08-01 مؤرخ في 20 يناير سنة 2008 ، يتعلق بترتيبات الوقاية من اصدار شيك بدون رصيد و مكافحتها ، ج ر العدد 33 ، بتاريخ 22 يونيو 2008

25.نظام رقم 08-04 مؤرخ في 23-ديسمبر 2008 ، يتعلق برأس المال الادنى للبنوك و المؤسسات المالية في الجزائر، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، ج ر العدد 72 ، 2008.

26.النظام رقم 09-02 المؤرخ في 26 مايو 2009 يتعلق بعمليات السياسة النقدية و أدواتها و اجراءاتها ، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 53 صادرة بتاريخ 13 سبتمبر 2009

27. النظام رقم 09-04، المؤرخ في 23 يوليو 2009 ، المتضمن مخطط الحسابات البنكية و القواعد المحاسبية المطبقة على البنوك و المؤسسات المالية ، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 76 ، المؤرخة في 29 ديسمبر 2009.

28. النظام رقم 09-05، المؤرخ في 18 أكتوبر 2009 ، المتضمن اعداد الكشوفات المالية و المؤسسات المالية و نشرها ، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 76 ، المؤرخة في 29 ديسمبر 2009.

29. النظام رقم 11-08، المؤرخ في 28 نوفمبر 2011 ، يتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك و المؤسسات المالية ، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 47 ، المؤرخة في 29 غشت 2012 .

30. النظام رقم 12-01 ، مؤرخ في 20 فبراير سنة 2012 ، يتضمن تنظيم مركزية مخاطر المؤسسات و الأسر و عملها ، ج ر عدد 36 ، بتاريخ 13 يونيو سنة 2012.

31. نظام رقم 14-03 مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 16 فبراير سنة 2014، يتعلق بتصنيف المستحقات والالتزامات بالتوقيع للبنوك والمؤسسات المالية وتكوين المؤونات عليها ، ج.ر.ج.ج، ج ر العدد 56 ، المؤرخة في 25 سبتمبر 2014.

32. نظام رقم 15-01 مؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 19 فيفري 2015، يتعلق بعمليات خصم السندات العمومية، إعادة خصم السندات الخاصة، التسبيقات والقروض للبنوك والمؤسسات المالية ، ج.ر.ج.ج، ج ر العدد 37 ، المؤرخة في 08 يونيو 2015.

33. نظام رقم 16-04 مؤرخ في 17 صفر عام 1438 الموافق 17 نوفمبر سنة 2016، يعدل ويتمم النظام رقم 07-01 المؤرخ في 15 محرم عام 1428 الموافق 3 فبراير سنة 2007 والمتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، ج.ر.ج.ج، ج ر العدد 72 ، المؤرخة في 13 ديسمبر 2016

34. نظام رقم 17-03 مؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1439 الموافق 6 ديسمبر سنة 2017، يعدل ويتمم النظام رقم 09-02 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1430 الموافق 26 مايو سنة 2009 والمتعلق بعمليات السياسة النقدية وأدواتها وإجراءاتها، ج.ر.ج.ج، ج ر العدد 03 ، المؤرخة في 24 يناير 2017.

35. النظام رقم 18-01 المؤرخ في 30 أبريل سنة 2018، يعدل ويتمم النظام رقم 04-03 المؤرخ في 12 محرم عام 1425 الموافق 4 مارس سنة 2004 والمتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية ، ج.ر.ج.ج، ج ر العدد 42 ، المؤرخة في 15 يوليو 2018.

36.النظام رقم 18-02 المؤرخ في الموافق 4 نوفمبر سنة 2018، يتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية ، ج.ر.ج.ج، ج ر العدد 73 ، المؤرخة في 09 ديسمبر 2018.

37.النظام 20-01 ، المؤرخ في 15 مارس 2020 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية ، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، ج ر 16 ، الصادرة بتاريخ 24 مارس 2020.

38.النظام رقم 20-02 مؤرخ في 15 مارس 2022 ، المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية البنوك والمؤسسات المالية وقواعد ممارستها من طرف البنوك و المؤسسات المالية ، ج.ر.ج.ج، ج ر العدد 16 ، المؤرخة في 24 مارس 2020.

39.النظام رقم 20-03، المؤرخ في 15 مارس 2020 يتعلق بنظام الودائع المصرفية ، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، ج ر 16 ، الصادرة بتاريخ 24 مارس 2020.

40.النظام رقم 21-01 مؤرخ في 28 مارس 2021 ، يعدل ويتمم النظام رقم 2007-01 المؤرخ في 3 فبراير سنة 2007 والمتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة ، ج.ر.ج.ج، ج ر العدد 30 ، المؤرخة في 22 افريل 2021.

41.النظام رقم 22-01 مؤرخ في 18 يونيو 2022 ، يتضمن إنشاء وإصدار وتداول قطعة نقدية معدنية تذكارية بقيمة مائتي (200) دينار جزائري «الذكرى 60 للاستقلال»، ج.ر.ج.ج، ج ر العدد 43 ، المؤرخة في 22 يونيو 2022.

هـ- التعليمات :

1.التعليمة رقم 94-74 الصادر بتاريخ 29 نوفمبر 1994 ، المتعلق بتحديد قواعد الحذر في تسيير البنوك و المؤسسات المالية ، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،المؤرخ في سنة 1995

2.التعليمة رقم 03 المؤرخة في 02 أفريل 2020 ، المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الاسلامية المحددة لاجراءات و الخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك و المؤسسات المالية

و- القرارات :

1-قرار ممضي 09 مايو 2010 ، مؤرخ في 08 غشت 2010 يتضمن الموافقة على نظام لجنة و تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها رقم 09-03 المؤرخ 18 نوفمبر 2009 الذي يحدد قواعد حساب العملات التي تتلقاها شركة تسيير بورصة القيم المنقولة عن العمليات التي تجري في البورصة .

قائمة المراجـــــــــــــــع :

أولا : الكتـــــب

1. أحمد شعبان محمد علي ، انعكاسات المتغيرات المعاصرة على القطاع المصرفي ودور البنوك المركزية ، دراسة تحليلية وتطبيقية حالات مختارة في البلدان العربية ، ط1 ، 2004 .

2. أحمد محيو ، **محاضرة في المؤسسات الادارية** ، ط 4 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، الجزائر ، 2006 .

3. أسامة محمد الفولي و زينب عوض الله، اقتصاديات النقود و التمويل، الدار الجامعية الجديدة، مصر، 2005

أنس البكري ، وليد صافي ، النقود و البنوك بين النظرية و التطبيق ، ط1 ، دار المستقبل للنشر و التوزيع ، عمان ، الاردن ، 2010 .

4. أيمن بن عبد الرحمان ، تطور النظام المصرفي في الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، دار بلقيس ، الدار البيضاء ، الجزائر.

5. بوغزالة محمد ناصر ، اسكندري أحمد ، القانون الدولي العام ، الجزء الاول ، مطبعة الكاهنة ، الجزائر ، 1997 .

6. جمال بن دعاس ، السياسة النقدية في ظل التظامين الاسلامي و الوضعي ، ط 1 ، دار الخلدونية للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2007 .

7. حاكم محسن الربيعي ، حمد عبد الحسين راضي ، حوكمة البنوك وأثرها في الاداء و المخاطر ، دار اليازوري العلمية ، عمان، 2013.

8. حسين محمد الحسن، الإدارة الإلكترونية المفاهيم. الخصائص. المتطلبات، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط ،2011 .

9. حسين محمد سمحان ، أسس العمليات المصرفية الإسلامية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة ،عمان، الأردن،2013 .

10. حمد حسام محمود لطف، الاطار القانونّ للمعاملات الإلكترونية ، النسر الذهبّ للطباعة ، القاهرة، ، 2020 .

11. دربال عبد الرزاق ، الوجيز في احكام الالتزام في القانون المدني الجزائري ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2004 .

12. رشيد مخلوفي ، قانون المنازعات الادارية تنظيم و اختصاص القضاء الاداري ، ط 2 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2005 .

13. زكريا الدوري و يسرى السامرائي، البنوك المركزية و السياسات النقدية، اليازوري، الأردن، 2006.

14. زكرياء الدوري ، ياسر السمرائي ، البنوك المركزية و السياسة النقدية ، ط1 ، دار اليازردي العلمية للنشر و التوزيع ، عمان ، الاردن ، 2014 .

15. زياد رمضان ، محفوظ جودة ، الاتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك ، ط1 ، دار وائل للطباعة و النشر ، عمان ، الاردن ، 2000 .

16. زينب عوض الله ، أساسيات الاقتصاد النقدي و المصرفي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2003

17. سامة أبو الحسن مجاهد ، الوسيط في القانون المعاملات الالكترونية ، كتاب 01، دار النهضة العربية ، القاهرة ،2007.

18. سمير حامد عبد العزيز جمال ، التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة ، ط 01، دار النهضة العربية ، القاهرة ،2006.

19. سهام محمد السويدي ، استقلالية البنوك المركزية و دورها في فعالية السياسة النقدية في الدول العربية ، الدار الجامعية ، الطبعة الأولى ، مصر ، 2010 .

20. شريف محمد غنام ، مسؤولية البنك عن أخطاء الكمبيوتر في نقل الالكتروني للأموال ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، 2006 .

21. صادق راشد الشمري ، الصناعة المصرفية الإسلامية مداخل وتطبيقات ،دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع ،عمان ، 2014.

22. صالح المنزلاوي، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2006.

23. طارق طه ، ادارة البنوك في بيئة العولمة و الانترنات ، الطبعة 01 ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، 2007 .

24. طاهر لطرش ، الاقتصاد النقدي و البنكي ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية ، الجزائر، 2013 .

25. طاهر لطرش، تقنيات البنوك، الطبعة الثانية ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر ، 2001 .

26. عبد الرحمن يسري أحمد، قضايا إسلامية معاصرة في النقود والبنوك والتمويل ، الدار الجامعية، مصر، 2001.

27. عبد الفتاح بيومي حجازي ، التجارة الالكترونية و حمايتها القانونية ، د ط ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، مصر ، 2004 .

28. عبد القادر خليل ، مبادئ الاقتصاد النقدي و المصرفي ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الثانية ، الجزء الثاني ، الجزائر ، 2014 .

29. عبد القادر خليل، مبادئ الإقتصاد النقدي والمصرفي، جزء 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011.

30. عبد الله بن محمد الطيار، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، دار الوطن للنشر، الرياض، السعودية.

31. عبد الله نوار شعت ، العقد الالكتروني في إطار التشريعات العربية، مكتبة الوفاء القانونية ، الاسكندرية .

32. عبد المطلب عبد الحميد ، اقتصاديات النقود و البنوك (الاساسيات و المستحدثات) ، الدار الجامعية ، مصر ، 2009 .

33. عبد المنعم مبارك ، أحمد الناقة ، النقود و الصيرفة و النظريات النقدية ، الدار الجامعية ، الاسكندرية ، مصر ، 1998 .

34. علاء فرحان طالب ، ايمان شيحان المشهدان ، الحوكمة المؤسستية و الاداء المالي الاستراتنيجي للمصارف ،دار صفاء للنشر و التوزيع ، الطبعة الاولى ، عمان ، الاردن ، 2011 .

35. علي فلالي ، الالتزامات العمل المستحق التعويض ، موقع للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2002 .

36. علي فيلالي ، الالتزامات ، النظرية العامة للعقد ، مطبعة الكاهنة ، 1997 .

37. فلاح حسن الحسيني ، مؤيد عبد الرحمان الدوري ، ادارة البنوك مدخل كمي و استراتيجية معاصر ، ط1 ، دار وائل للطباعة و النشر ، عمان ، الاردن ، 2000 .

38. مجدي شكري قسط ، الادارة الحديثة للبنوك التجارية ، دار التعليم الجامعي ، الاسكندرية ، بدون رقم الطبعة ، 2017.

39. مجدي شكري قسط ، الادارة الحديثة للبنوك التجارية ، دار التعليم الجامعي ، الاسكندرية ، مصر ، 2018.

40. محفوظ لعشب ، الوجيز في القانون المصرفي ، ط 3 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2006

41. محمد جلال حمزة ، العمل غير المشروع باعتباره مصدر الالتزام ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2000 .

42. محمد حزيط، ، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، دار ،هومة، الطبعة الثانية، الجزائر، 2009.

43. محمد حسين منصور ، نظرية الحق ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية ، مصر 2004 .

44. محمد دويدار ، مبادئ الاقتصاد النقدي ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، 2003 .

45. محمد زكي الشفعي ، مقدمة في النقود و البنوك ، دار النهضة ، بيروت ، لبنان ، 1970 ، ص 264

46. محمود حمد أبو فروة ، مسؤولية البنك المدنية عن عمليات التحويل الالكترونية ، ط 1 ، دار وائل للنشر ، الاردن ، 2014 .

47. محمود محمد أبوفروة ، الخدمات البنكية الالكترونية عبر الانترانت ، الطبعة 01 ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، 2009 .

48. منير الجنبيهي ، ممدوح الجنبيهي ، البنوك الالكترونية ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، بدون رقم الطبعة ، 2006.

49. ناظم محمد نوري الشمري ، عبد الفتاح زهير ، الصيرفة الالكترونية الادوات و التطبيقات و معيقات التوسع ، دار وائل للنشر ، الاردن، الطبعة 01 ، 2008.

50. نبيل سدره محارب ، النقود و المؤسسات المصرفية ، ط1 ، مكتبة النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 1968

51. نجاح عبد العليم أبو الفتوح ، أصول المصرفية والأسواق المالية ، طبعة الأولى ، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2014 .

52. نجم عبود نجم، الإدارة والمعرفة الإلكترونية (الاستراتيجية، الوظائف، المجالات)، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009 .

53. هبة عبد المنعم ، الوليد طلحة ، موجز سياسات استقلالية البنوك المركزية ، صندوق النقد العربي ، سبتمبر 2019 .

54. هيل عجمي ، جميل الجنابي ، النقود و المصارف و النظرية النقدية ، ط 1 ، دار النشر و التوزيع ، عمان ، الاردن ، 2009 .

55. يوسف حسن يوسف ، البنوك المركزية و دورها في الاقتصاديات الدول ، دار التعليم الجامعي ، الاسكندرية ، مصر ، ط 1 ، 2014 .

ثانيا : الأطروحات و المذكرات

أ – أطروحات الدكتوراه:

1. أوصغير الويزة ، **دراسات اتجاهات البنك المركزي في تطبيق مقررات لجنة بازل و اثارها على البنوك التجارية** ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير ، جامعة مسيلة ، الجزائر ، 2017-2018 .
2. ايت وازو زانية ،**مسؤولية البنك المركزي في مواجهة الأخطار المصرفية في ظل القانون الجزائري** ، أطروحة دكتوراه ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، 2012-2013 .
3. ايمان رتيبة شويطر ، **النظام القانوني للرقابة المصرفية في الجزائر** ، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة قسنطينة ، 2016-2017 .
4. بركات سارة ، **دور تطبيق الاجراءات الاحترازية لاداء المخاطر البنكية في تحسين الحوكمة المصرفية** ، أطروحة دكتورة ، جامعة بسكرة ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، قسم العلوم الاقتصادية ، 2014-2015 .
5. بريكة السعيد، **واقع عمليات الصيرفة الالكترونية وأفاق تطورها في الجزائر**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص بنوك وتأمينات، جامعة أم البواقي، .2011 .
6. بلقاسم حامدي، **إبرام العقد الإلكترونية** ، أطروحة لنيل درجة دكتوراه علوم، تخصص قانون الأعمال، جامعة باتنة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق، ،2014 -2015 .
7. بن طالب فريد ، **فعالية السياسة النقدية في ظل برنامج الاقتصادي –حالة الاقتصاد الجزائري للفترة 1970–2010** –، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية ، تخصص نقود و مالية ، جامعة الجزائر 3 ، 2013 .
8. بن نافلة نصيرة ، **تقييم السياسة النقدية في الجزائر** ، أطروحة الدكتوراه ، جامعة تلمسان ، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير و العلوم التجارية ، علوم اقتصادية ، تخصص نقود مالية و بنوك ، 2017-2018

9. حفيظة كراع ، **العمل المصرفي الالكتروني و المسؤولية المدنية للبنك فيه** ، أطروحة دكتورة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، ، جامعة باتنة ، 2021 .

10. خثير فريدة ، **الرقابة المصرفية في الجزائر** ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم ، تخصص علوم قانونية ، فرع قانون و بنوك ، جامعة سيدي بلعباس ، 2018 .

11. دريس رشيد، ، **إستراتيجية تكيف المنظومة المصرفية في ظل اقتصاد السوق**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر،الجزائر، 2007 .

12. سارة بن غيدة ، **أثر الادارة الالكترونية على أداء البنوك** ، أطروحة دكتورة ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، قسم العلوم الاقتصادية ، قسم علوم الاقتصادية ، جامعة ام البواقي ، 2017-2018 بوزكري الجيلالي ، الادارة الالكترونية في المؤسسات الجزائرية ، أطروحة دكتورة ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، قسم علوم التسيير ، ، جامعة الجزائر 03 ، 2015-2016 .

13. السعيد بريكة ، **واقع عمليات الصيرفة الالكترونية وافاق تطورها في الجزائر** ، أطروحة دكتورة ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، قسم علوم اقتصادية ، ، جامعة أم البواقي ، 2010-2011 ، ص 67

14. شيلق رابح ، **أثر الديون المتغيرة و انعكاساتها على السياسة الائتمانية في المصارف التجارية الجزائرية** ، أطروحة دكتورة ، جامعة غرداية ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، قسم العلوم الاقتصادية ، 2019-2020 .

15. صليح بونفلة ، **النظام القانوني للعمليات المصرفية الالكترونية** ، أطروحة دكتورة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، ، جامعة قالمة ، 2019-2020 .

16. عاشوري صورية ، **محددات كفاية رأس المال في البنوك التجارية الجزائرية** ، أطروحة دكتورة ، جامعة سطيف ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، قسم العلوم الاقتصادية ، 2019-2020 .

17. فالي نبيلة ، **استراتيجية تأهيل المؤسسات المصرفية الجزائرية** ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير ، جامعة سطيف 1 ، الجزائر ، 2016-2017 .

18. قبايلي حورية ، **ادارة المخاطر البنكية في الجزائر** ، دراسة حالة بنك التنمية المحلية ، اطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية ، فرع تسويق ، قسم العلوم التجارية ، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، جامعة الجزائر 03 ، 2013-2014 .

19. محمد ضويفي ، **المركز القانوني لبنك المركزي** ، أطروحة دكتورة ، جامعة الجزائر 1 ، كلية الحقوق ، قسم الحقوق ، 2014-2015 .

ب – مذكرات الماجستير :

1. أحمد أعراب ، **السلطات الادارية المستقلة في مجال المصرفي** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع قانون الاعمال ، كلية الحقوق ، جامعة بومرداس ، ، سنة 2006-2007 .

2. تكليت زوينة، **القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الالكترونية الدولية** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، تخصص قانون الاعمال، جامعة الجزائر، 2010-2011.

3. جازية حسين ،وضعية البنوك في الجزائر واقع و افاق ، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية ، تخصص نقود و مالية ،جامعة حسيبة بن بوعلي ، الشلف ،2007 -2008 .

4. جدايني ميمي، **انعكاس استقلالية البنك المركزي على أداء السياسة النقدية**، مذكرة مقدمة النيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود ومالية، جامعة الشلف، 2005.

5. حمني حورية ، **اليات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية و فعاليتها** ، مذكرة ماجستير ، جامعة قسنطينة ، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير و العلوم التجارية ، علوم اقتصادية ، 2005-2006 .

6. خورشيد نجاة محمد ، **استقلالية المصرف المركزي و أثرها في فعالية السياسة النقدية في سوريا** ، رسالة أعدت لنيل درجة الماجستير في الاقتصاد ، جامعة فلسطين ، 2013 .

7. رضوان مغربي ، **مجلس النقد و القرض** ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير فرع قانون الاعمال ، كلية الحقوق ، بن عكنون ، جامعة الجزائر ، 2004 .

8. الزاير انتصار بسمة ، **دور حوكمة المصارف في ادارة مخاطر عدم تسديد في البنوك التجارية** ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية التجارية و علوم التسيير ، جامعة بسكرة ، 2012-2013 .

9. سعيدان عمر ، **دور البنك المركزي في تحقيق الاستقرار النقدي –دراسة حالة البنك المركزي الجزائري** – ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في ادارة أعمال المؤسسات ، قسم علوم التسيير ، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، جامعة أم البواقي ، الجزائر ، 2008-2009 .

10. سوير سفيان، **جرائم المعلوماتية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، فسم الحقوق جامعة ، تلمسان، . 2010-2011 .

11. شيح عبد الحق ، **الرقابة على البنوك التجارية** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع قانون الأعمال ، جامعة بومرداس ، 2010 .

12. صفاء يوسف القواسمي ، **المسؤولية القانونية الناشئة عن عمليات المقاصة الالكترونية للشيكات في القانون الاردني** ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق . جامعة الشرق الاوسط للدراسات العليا ، الاردن ، 2009 .

13. طباع نجاة ، خصوصية النظام القانوني للنشاط المصرفي ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون الإصلاحات الاقتصادية، كلية الحقوق، قسم العلوم القانونية و الادارية ، جامعة جيجل، 2006 .

14. طرشي نورة ، **مكافحة الجريمة الالكترونية** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، فسم الحقوق جامعة الجزائر01، . 2011-2012 .

15. ظافري سميرة ، **استقلالية البنك المركزي – دراسة حالة بنك الجزائر** –، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير ، تخصص ادارة ومالية ، جامعة قسنطينة ، 2011-2012 .

16. عبد الحفيظي أمحمد ، **دور البنك المركزي في ارساء قواعد الحوكمة المصرفية** ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ، فرع نقود و بنوك ، جامعة الجزائ ، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير و العلوم التجارية ، قسم العلوم الاقتصادية ، 2013-2014 .

17. عجرود وفاء ، **دور اللجنة المصرفية في ضبط النشاط البنكي في الجزائر** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص ، فرع قانون الأعمال ، جامعة قسنطينة ، 2008-2009 .

18. عمي السعيد حمزة ، **التسيير الحذر للبنوك و مدى تطبيق معايير بازل 2 في الجزائر** ، مذكرة نقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم التسيير – فرع نقود و مالية – ، قسم علوم التسيير ، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، جامعة دالي ابراهيم ، الجزائر ، 2009-2010 .

19. قاصدي عبد الرفيق ، **مسؤولية البنك اتجاه عملائه** ، مذكرة ماجستير . تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق ، جامعة البليدة ، 2012 .

20. قزولي عبد الرحيم، **النظام القانوني للبنوك التجارية في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص المعمق، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2014-2015 مرسلي محمد، **الالتزام الرقابي للبنك المركزي الجزائري على البنوك التجارية**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون خاص معمق، كلية الحقوق، جامعة" بو بكر بلقايد، تلمسان، 2014-2015 .

21. كتفي خيرة ، **دور الحوكمة في تحسين ادارة المخاطر المصرفية** ، مذكرة ماجستير ، جامعة سطيف ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، قسم علوم التسيير ، 2015-2016 .

22. لزعر وسيلة ، **تنفيذ العقد الالكتروني**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة الجزائر، 2010-2011.

23. مبارك موسى أحلام ، اليات **رقابة البنك المركزي على أعمال البنوك في ظل المعايير الدولية** ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تخصص علوم تسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2004-2005 .

24. محمد بن راشد بن سالم المخبني ، **دور البنك المركزي العماني في حوكمة البنوك التجارية** ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير قانون قسم القانون الخاص ، جامعة مؤتة ، الاردن ، 2010 ، ص 102

25. محمد بن راشد بن سالم المخيني ، **دور البنك المركزي العماني في حوكمة البنوك التجارية** ، رسالة ماجستير ، جامعة مؤته ، عمادة الدراسات العليا ، قسم القانون الخاص ، 2010 .

26. معمري ليلى، **دور استقلالية البنك المركزي في تفعيل السياسة النقدية من خلال محاربة التضخم** – دراسة حالة الجزائر –، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية ونقود، جامعة المدية، 2014.

27. مليكة غمام جريدي ، **المركز القانوني لبنك المركزي و دوره الرقابي على البنوك التجارية** ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام فرع قانون التنظيم الاقتصادي ، جامعة قسنطينة 1 ، كلية الحقوق ، 2013-2014

28. ميهوب سماح، **الاتجاهات الحديثة لخدمات المصرفية**، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في البنوك والتأمينات، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعموم التسيير، جامعة قسنطينة ، ،2005 .

ثالثا : المجلات

1. أحمد بولمكاحل ، سكماكجي هبة فاطمة الزهراء ، **عقود التجارة الالكترونية وحجية التوقيع الالكتروني** ، مجلة البحوث في العقود وقانون الاعمال ، العدد 07، جامعة قسنطينة ، الجزائر ،ديصمبر 2019 .
2. ايت بن عمر الهام ، **التمويل غير التقليدي كالية لتغطية عجز الميزانية العمومية** ، مجلة المؤسسة ، المجلد 10 ، العدد 01 ، جامعة الجزائر 3 ، الجزائر، 2021 .
3. باكور نادية ، **حجية الكتابة الالكترونية و التوقيع الالكتروني في مجال اثبات العقود الذكية** ، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية ، المجلد 07 ، العدد 02، جامعة الجلفة ، الجزائر ،جوان 222 .
4. براهيمي فائزة حديدي ادم ، **أثر تطبيق المعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية في تحقيق متطلبات التكامل بين المنظومة المالية و الصناعة المالية الاسلامية** ، مجلة الاقتصاد الجديد ، المجلد 11 ، العدد 02، جامعة خميس مليانة ، الجزائر، 2020 .
5. بربري محمد أمين ، **اثر معدل اعادة الخصم على حجم المعروض النقدي** ، حالة بنك الجزائر ، مجلة البشائر الاقتصادية ، المجلد 05 ، العدد 02 ، جامعة بشار ، الجزائر، 2019 .
6. بطاهر بختة ، **التمويل غير تقليدي الية جيدة لمواجهة الازمة ام خطر محدق باقتصاد الجزائر** ، مجلة اقتصاديات المال البنكية و ادارة الاعمال ، المجلد 05 ، العدد 01 ، جامعة بسكرة ، الجزائر،2018 .
7. بغدادي ايمان ، **الاطار القانوني للجنة المصرفي بالتشريع الجزائري**، مجلة اليزا للبحوث و الدراسات ، مجلد 04 ، العدد 01 ،جامعة قسنطينة ، 2019 .
8. بغدادي بلال ،**رولامي عبد الحميد، انعكاسات التمويل غير التقليدي على الاقتصاد الجزائري** ، مجلة دراسات اقتصادية ، المجلد 15 ، العدد 02 ، جامعة الجلفة، 2021 ، محمودي سميرة، **اختصاص مجلس النقد و القرض** ، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني ، المجلد 14 ، العدد 02 ، جامعة بجاية، 2016 .

9. بلحاج محجوبة ، **العقود المصرفية الالكترونية** ، مجلة البحوث القانونية و السياسية ،العدد 11، جامعة سعيدة ، الجزائر، ديسمبر 2018 .

10. بلعاش ميادة ، بن اسماعين حياة ، **مشروع الصيرفة الالكترونية في الجزائر** ، مجلة ابحاث اقتصادية ، العدد 16، ، جامعة بسكرة .

11. بلقط أميرة ، **دور الحوكمة المصرفية في تحقيق استقرار القطاع المصرفي الجزائري** ، مجلة ارصاد الدراسات الاقتصادية و الادارية ، جامعة عنابة ، ، مجلد 03 ، عدد خاص ، 2020 .

12. بلمليايي يوسف ، **مبدأ الالتزام بالسر المهني** ، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، مجلد 01 ، العدد 09 ،جامعة مسيلة ، مارس 2018 .

13. بن حميدوش نورالدين ، **التسجيل في السجل التجاري بين الشرط و الأثر لاكتساب صفة التاجر** ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية ، ب ع ، 2019 .

14. بن حوة أمينة ، **مراحل ابرام المعاهدات الدولية و ادماجها ضمن النظام القانوني الجزائري** ، مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية ، المجلد 09 ، العدد 02 ، جامعة البليدة، 2019 .

15. بن طلحة صليحة ، معوشي بوعلام ، **دور معايير لجنة بازل في ادارة المخاطر** ، مجلة العلوم الاقتصادية و التسيير و التجارة ، العدد 31 ، جامعة مسيلة ، الجزائر، 2015 .

16. بن مالك أحمد ، **خصوصية الجريمة المعلوماتية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري**، المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية ، المجلد 08، العدد 01، جامعة تمنراست ، 2023 .

17. بن مسعود ادم ، قليمي محمد هشام ، **دور الادارة الالكترونية في ترشيد الخدمة العمومية في الجزائر**، مجلة الدراسات التجارية و الاقتصاد المعاصرة ، المجلد 02 ، العدد 02، جامعة تيارت ، الجزائر، جويلية 2019 .

18. بوبكر عبد القادر ، قدير فوزية ، **أثر الادارة الالكترونية في تحسين الاداء الوظيفي للعاملين** ، مجلة البشائر الاقتصادية ، المجلد 07 ، العدد 01، جامعة باتنة ، الجزائر، أفريل 2021 .

19. بوخاري فاطنة ، **واقع تطبيق الصيرفة الالكترونية و اليات تفعيلها في البنوك الجزائرية** ، مجلة العلوم الادارية و المالية ، المجلد 04 ، العدد 02، جامعة واد سوف ، الجزائر، 2020 .

20. بوستة رمصاء ، مصطفى عبد اللطيف ، **أثر التقييد بكفاية رأس المال على الحد من القروض المصرفية المتعثرة** – دراسة حالة لعينة من البنوك العربية خلال الفترة 2006-2010 ، مجلة الواحات للبحوث و الدراسات ، المجلد 08 ، العدد 02، جامعة غرداية ، 2015 .

21. بوسنة محمد رضا ، **الأزمة المالية العالمية و معايير بازل 3** ، مجلة أبحاث اقتصادية و ادارية ، العدد 13 ، جامعة بسكرة ، الجزائر، جوان 2013.

22. تاتي الضاوية ، خالدي رشيدة ، **ملائمة معايير لجنة بازل للأنظمة المصرفية للدول النامية دراسة حالة النظام المصرفي الجزائري** ، مجلة أبحاث ودراسات التنمية ، المجلد 08 ، العدد 02 ، جامعة برج بوعريريج ، الجزائر، ديسمبر 2021 .

23. تطار محمد منصف ، **النظام المصرفي الجزائري و الصيرفة الالكترونية** ، مجلة العلوم الانسانية ، العدد 02، جامعة بسكرة ، الجزائر ،جوان 2002 .

24. جلجل رضا محفوظ ، **تأسيس البنوك و المؤسسات المالية في الجزائر** ، مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية ، المجلد 03 ، العدد 01 ، جامعة تيارت ، ،2018 .

25. جمال بالطيب ، محمد الخطيب نمر ، **أثر استقلالية بنك الجزائر على فعالية السياسة النقدية في نحاربة التضخم للفترة (1990-2019)** ، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية ، االمجلد 08 ، العدد 02 ، جامعة رقلة ، الجزائر، 2021 .

26. حدود ليلى ، **أنظمة بنك الجزائر** ، حوليات جامعة الجزائر 1 ، المجلد 35 ، عدد خاص ، جامعة الجزائر 1 ، الجزائر، 2021 .

27. حسن كليبي ، **دور نظام الادارة الالكترونية في تفعيل الخدمة العمومية في الجزائر** ، مجلة الاجتهاد القضائي ، المجلد 13 ، العدد 01، جامعة باتنة ، الجزائر، مارس 2021 .

28. حمودي فريدة ، **خصوصية العقد الالكتروني** ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية و الاقتصادية ، المجلد 57 ،العدد 04، جامعة الجزائر، 2020 .

29. خلوط فوزية ، **واقع و تحديات الصيرفة الالكترونية في الجزائر** ، مجلة الاقتصاد الجديد ، المجلد 13 ،العدد 02، المركز الجامعي خميس مليانة ، الجزائر، 2022 .

30. خولة بونعاس ، **علاقة بنك الجزائر مع البنوك الاسلامية** ، مجلة أبحاث ، المجلد 05 ، العدد 01، جامعة قسنطينة ، الجزائر، 2020 .

31. رجراج وهيبة ، **ادارة السيولة المصرفية في البنوك التجارية و دور البنك المركزي في تنظيمها**، المجلة الجزائرية للعولمة و السياسات الاقتصادية ، مجلد 05 ، العدد 01 ،جامعة الجزائر3 ، 2014 .

32. زيغم محاسن ابتسام ، بلقاسم تروزين ، **القانون الواجب التطبيق على العقود الالكترونية** ، مجلة الاجتهاد القضائي ، المجلد 12، العدد 02، جامعة بسكرة الجزائر ، أكتوبر 2020 .

33. سبتي عبد القادر ، **الإطار القانوني على النشاط البنكي في الجزائر** ، مجلة الدراسات القانونية ، المجلد 04 ، العدد 01 ، جامعة المدية ، ،2018 .

34. سعد خليفة مصطفى أبو عاشور وديانا جميل النمري، **مستوى تطبيق الإدارة الإلكترونية في جامعة اليرموك من وجهة نظر الهيئة التدريسية والإداريين**، المجلة الأردنية في العلوم التربوية، المجلد 09 ،العدد 02 ،جامعة اليرموك، إربد، الأردن، 2013 .

35. سليمان ناصر ، ادم حديدي ، **تأهيل النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة**، المجلة الجزائرية لتنمية الاقتصادية ، العدد 02 ، الجزائر، جوان 2015 .

36. شايب باشا كريمة ، مسكر سهام ، **المسؤولية المدنية للبنك في نطاق وظيفة الائتمانية** ، مجلة صوت القانون، مجلد 07 ، العدد 01 ،جامعة خميس مليانة ، ماي 2020 .

37. عبد الحي القاسم عبد المؤمن ،**مفهوم العقد الالكتروني وخصائصه**، مجلة جامعة بخت الرضا العلمية، العدد 13، السودان ، 2014 .

38. عجال وسيلة ، زياد أمحمد ، **معوقات و تحديات تطبيق النقود الالكترونية في الجزائر** ، المجلة الجزائرية للموارد البشرية ، المجلد 05 ، العدد 02، جامعة معسكر ، الجزائر ، 2020 .

39. عجة الجيلالي ، **الاصلاحات المصرفية في القانون الجزائري في اطار التسيير الصارم لشؤون النقد و المال** ، مجلة اقتصادية شمال افريقيا ، العدد 4 ، جامعة شلف ، الجزائر، بدون سنة نشر .

40. عرابي باي يزيد ، **المسؤولية المدنية للبنك** ، المسؤولية مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، مجلد 05 ، العدد 03 ،جامعة باتنة ، 2018 .

41. عزالدين بن شرشار ، مريم هرامزة ، **تقييم كفاية رأس المال بالقطاع المصرفي الجزائري على ضوء المعايير الاحترازية العالمية** ، مجلة الدراسات القانونية و الاقتصادية ، المجلد 05 العدد 02 ، جامعة بريكة ، الجزائر، 20122 .

42. العشي وليد ، صديقي أحمد ، **تجربة التسيير الكمي في الجزائر** ، مجلة اقتصاديات المال و الأعمال ، العدد 06 ، جامعة الجزائر 3 ، الجزائر،2018 .

43. عماد الدين بركات ، طيبي حورية ، **وسائل الدفع الالكترونية و دورها في تفعيل التجارة الالكترونية** ، مجلة القانون و التنمية المحلية ، المجلد 01 ، العدد 02، جامعة أدرار ، الجزائر ،جوان 2019 .

44. عمار بوضياف ، **المعيار العضوي واشكالاته القانونية في ضوء قانون الاجراءات المدنية و الادارية** ، مجلة مجلس الدولة ، العدد 10 ، 2012 .

45. عمار زغبي ، **دور البنك المركزي في تنفيذ السياسة النقدية في التشريع الجزائري** ، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية ، المجلد 04 ، العدد 02 ، جامعة الاغواط ، الجزائر، 2020.

46. عمار عريس، مجدوب بحوص ، **تعديلات مقررات لجنة بازل و تحقيق الاستقرار المصرفي** ، مجلة البشائر الاقتصادية ، المجلد 03 العدد 01 ، جامعة بشار ، الجزائر، 2017 .

47. عمر عبو ، **دور السياسة النقدية غير التقليدية في تحفيز الاقتصاد** –عرض تجارب دولية–، مجلة الريادة للاقتصاديات الأعمال ، المجلد 05 ، العدد 01 ، جامعة شلف ، الجزائر، 2019 .

48. فاتح دبلة ، محمد جلاب ، **الحوكمة المصرفية ومساهمتها في ادارة المخاطر** ، مجلة الاقتصاديات المالية البنكية و ادارة الأعمال ، جامعة بسكرة ، العدد الافتتاحي ، 2020 .

49. فضيلة بوطورة ، سمايلي نوفل ، **مواكبة بنك الجزائر لمقررات لجنة بازل من خلال التشريعات أنظمة الرقابة الداخلية تعزيزا للحوكمة المصرفية** ، مجلة ميلاف للبحوث و الدراسات، المجلد 5 ، العدد 02 ، جامعة ميلة ، الجزائر، ديسمبر 2019

50. قشام اسماعيل ، **دراسة تحليلية تقييمية لدور السياسة النقدية في ضبط المعروض النقدي في الجزائر،** مجلة الاقتصاد الصناعي ، المجلد 11 ، العدد 02 ، جامعة باتنة ، الجزائر، 2021 .

51. كردي نبيلة ، **الشيك الالكتروني** ، مجلة العلوم الاجتماعية و الانسانية ، الجزء 2 ، العدد 13 ، جامعة تبسة، جوان 2013 .

52. كون فتيحة"، **نظام المقاصة كآلية لتطوير وتحديث وسائل الدفع بالجزائر**"، المجلة الجزائرية للاقتصاد والمالية، العدد ،07 ، جامعة المدية، .

53. ليلى معمري ، سمير يحياوي ، **أثر استقلالية البنك المركزي على فعالية السياسة النقدية في محاربة التضخم** ، مجلة التنمية و الاستشراف للبحوث و الدراسات ، جامعة البويرة ، المجلد 02 ، العدد 02 ، جوان 2017 .

54. محمد الامين ، وليد طلب ، **الأدوات غير تقليدية للسياسة النقدية** ، مجلة الدراسات الاقتصادية ، المجلد 06 ، العدد 01 ، جامعة قسنطينة ، الجزائر، جوان 2019 .

55. محمد حمد الجبوري ، دور **استقلالية البنوك المركزية في تحقيق أهداف السياسة النقدية مع الاشارة الى تجربة العراقية في ضوء قانون البنك المركزي العراقي رقم 56** لسنة 2004 ، مجلة تكريت للعلوم الادارية و الاقتصادية ، مجلد 7 ، العدد 23 جامعة العراق ، 2011 .

56. محمد فرحان ، محمد الامين قائد عبد القادر ، **الحوكمة في المصارف الاسلامية اليمنية** ، مجلة دراسات الاقتصادية الاسلامية ، المجلد 30 ، العدد 02، معهد البنك الاسلامي للتنمية ، المملكة العربية السعودية، بدون تاريخ .

57. محمودي سميرة ، **اختصاص مجلس النقد و القرض في مادة القرارات الفردية**، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني ، مجلد 14 ، العدد 02 ، جامعة بجاية ، 2016 .

58. مداح عبد الباسط ، عزوز منير ، **علاقة البنك المركزي الجزائري بالبنوك الإسلامية الجزائرية العامة في الجزائر** ، مجلة بيت المشورة ، العدد 05 ، دولة قطر ، أكتوبر ، 2016 .

59. مرغاد لخضر ، **فعالية السياسة النقدية و المالية في أداء الاسواق المالية** ، مجلة الاقتصاد و التنمية ، المجلد 03 ، العدد 01 ، جامعة المدية ، الجزائر، 2015 .

60. مزيود سليم ، **الجرائم المعلوماتية واقعها في الجزائر و اليات ومكافحتها**، المجلة الجزائرية للاقتصاد والمالية، العدد 01، جامعة المدية، 2014 .

61. ملوك صالح ، **التنظيم القانوني للمحاكم الادارية الاستئنافية (التنظيم و الاختصاص)** ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية ، مجلد 12 ، العدد 03 جامعة تمنراست ، 2023 .

62. مليك محمودي ، **الحوكمة في البنوك الجزائرية بين متطلبات تطبيقها وواقع تبني مبادئها** ، مجلة الحوكمة المسؤولية الاجتماعية و التنمية المستدامة ، المجلد 02 ، العدد 01، جامعة غليزان ، الجزائر،2020

63. منصور داود ، ساعد العقون ، **مكانة العرف في القانون التجاري الجزائري** ، مجلة الاستاذ الباحث لدراسات القانونية و السياسية ، مجلد 04 ، العدد 02 ، جامعة الجلفة ، 2019 .

64. مهداوي حنان ، **الصيرفة الاسلامية في الجزائر من منظور قانوني** ، مجلة الفكر القانوني و السياسي ، المجلد 05 ، العدد 02، جامعة الاغواط ، الجزائر، 2021 .

65. مهدي رضا ، **الجرائم السيبريانية و اليات مكافحتها في التشريع الجزائري**، المجلة اليزا للبحوث و الدراسات ، المجلد 06، العدد 02، المركز الجامعي اليزي، 2021 .

66. نواصر الطاهر ، لحاق عيسى ، **الاليات الرقابية على المؤسسات المصرفية في التشريع الجزائري** ، مجلة الحقوق و العلوم الانسانية ، المجلد 10 ، العدد 04 ، جامعة الجلفة ، 2018، .

67. نوال بن عمار ، **الحوكمة في البنوك الجزائرية في ظل الالتزام لمتطلبات بازل للرقابة المصرفية** ، مجلة الحقوق و العلوم السياسية ، المجلد 05 العدد 03 ، جامعة الجلفة ، الجزائر، بدون سنة نشر .

68. نورالدين جليد ، أمينة بركات ، **الصيرفة الالكترونية و المصارف اللالكترونية** ، مجلة المعارف ، العدد 10، المركز الجامعي خميس مليانة ، الجزائر، جوان 2011 .

69. هجيرة سديرة ، عياش قويدر ، **أسس الحوكمة في المصارف الاسلامية وتحديات تطبيقها** ، مجلة البحوث الاقتصادية و المناجمنت ، المجلد 03 ، العدد 01، جامعة الاغواط ، الجزائر، جوان 2022 .

70. الياس بن ساسي ، **التعاقد الالكتروني و المسائل القانونية المتعلقة به** ، مجلة الباحث ، مجلد 2 ، العدد 02 ، جامعة ورقلة، 2003 .

71. يتوجي سامية ، **الصيرفة الالكترونية في سياق القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الخارجية** ، مجلة الاجتهاد القضائي ، المجلد 12 ، العدد 22، جامعة بسكرة ، الجزائر، أفريل 2020 .

72. يوب فايزة ، **سياسة الاصدار النقدي كالية لتمويل غير التقليدي** ، مجلة دراسات اقتصادية ، المجلد 13 ، العدد 03 ، جامعة الجلفة ، الجزائر، 2019 .

رابعا : المداخلات

1. بلعزوز بن علي، كتوش عاشور، **دراسة لتقييم انعكاس الإصلاحات الاقتصادية على السياسات النقدية**، الملتقى الدولي حول السياسات الاقتصادية في الجزائر، الواقع والآفاق، جامعة تلمسان .

2. بن ثابت علال ، عبدي نعيمة ، **الحوكمة في المصارف الاسلامية** ، اليوم الدراسات حول التمويل الاسلامي واقع وتحديات، يوم 09 ديسمبر 2010، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ،جامعة الاغواط ، الجزائر، 2010 .

3. بن علي بلعزوز ، عبد الرزاق جبار ، **الحوكمة في المؤسسات المالية و المصرفية، مدخل للوقاية من الازمات المالية و المصرفية بالاشارة لحالة الجزائر** ، ملتقى العلمي الدولي حول الازمة المالية و الاقتصادية الدولية و الحوكمة العالمية ،كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، جامعة سطيف ، ، أيام 20-21 أكتوبر 2009 .

4. جاسم علي سالم الشامي ، **تطبيقا المسؤولية المدنية في قضاء المحكمة الاتحادية العليا ومحكمة تمييز دبي** ، بحث مقدم الى المؤتمر الاعمال المصرفي الالكتروني بين الشريعة والقانون ، جامعة الامارات العربية المتحدة ، كلية الشريعة و القانون ، جامعة غرفة التجارة و الصناعة ، دبي ، المجلد 04 ، الجزء 4 ، 2003 .

5. رشيد بوعافية، إبراهيم مزيود ، **التحول إلى وسائل الدفع الإلكترونية وتحديات الجرائم المعلوماتية**، مداخلة ضمن الملتقى العلمي الدولي الرابع حول عصرنة نظام الدفع في البنوك الجزائرية وإشكالية اعتماد التجارة الإلكترونية في الجزائر، 26-27 افريل 2011 .

6. صباح شنايت، **المصاريف الإسلامية وتحديات العولمة المالية**، الملتقى الدولي الثاني حول الأزمة المالية الراهنة والبدائل المالية والمصرفية، المركز الجامعي خميس مليانة الجزائر، من 05 إلى 06 ماي 2009.

7. عديسة شهرة ، علي موسى امال ، **ادرة أمن المعلومات من خلال تبني حوكمة تكنولوجيا المعلومات و الاتصال لحماية المعاملات المصرفية الالكترونية** . ملتقى الوطني الثالث حول المستهلك و الاقتصاد الرقمي ، يوم 23-24 افريل 2018 ، المركز الجامعي ميلة .

8. علي بلعزوز ، عبد الرزاق جبار ، **الحوكمة في المؤسسات المالية والمصرفية مدخل للوقاية من الأزمات المالية والمصرفية بالإشارة لحالة الجزائر**، الملتقى العلمي الدولي حول: الأزمة المالية والإقتصادية الدولية والحوكمة العالمية .

9. عياش قويدر ، ابراهيمي عبدالله ، **اثر استقلالية البنك المركزي على أداء سياسة نقدية حقيقية – بين النظرية و التطبيق–** ، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية ، جامعة الاغواط ، 2004 .

10. فاطمة الزهراء خبازي ، **جرائم الدفع الالكتروني و سبل مكافحتها** ، أعمال الملتقى الوطني : حول اليات مكافحة الجرائم الالكترونية في التشريع الجزائري ، يوم 29 مارس 2017 ، الجزائر العاصمة .

11. قشي محمد صالح ، قرفي عمار ، **البنوك الالكترونية مخاطرها وطرق الحماية منها** . ملتقى الوطني الثالث حول المستهلك و الاقتصاد الرقمي ، يوم 23-24 افريل 2018 ، المركز الجامعي ميلة .

12. مجلس التعاون الدولي الخليجي العربي ، **الجريمة الالكترونية في المجتمع الخليجي وكيفية مواجهتها** ، مجمع البحوث و الدراسات ، أكاديمية السلطان قابوس لعلوم الشريعة ، سلطنة عمان ، ، 2016 .

خامسا : المراجع باللغة الفرنسية

A– Les Instructions

1. Instruction n=°92-70 du 24 novembre 1992 relative à la centralisation des risque bancaire et des opération de crédit bail, modifier et compléter par l'instruction n=°05-07 du 11 aout 2005, www.bank-of-algeria.dz
2. Instruction n°05-2004 du 02 août 2004 portant normalisation de la carte bancaire. www.bank-of-algeria.dz
3. Instruction n : 07/01 ,du 23 décembre 2007 , Fixant les conditions constitution de banque etd'établissement financier et d'installation de succursale de banque et d'établissement financier étranger,
4. Instruction n: 07-11 ,du 23 décembre 2007 , Fixant les conditions constitution de banque et d'établissement financier et d'installation de succursale de banque et d'établissement financier étranger, www.bank-of-algeria.dz
5. Instruction n 08-01 du 9 mars 2008 relative a la collection des renseignement concernant les crédits consentis aux particuliers par crédit , www.bank-of-algeria.dz
6. Instruction n=°09-05 du 3 a juillet 2009 relative à la déclaration des crédits consentis par une banque ou un établissement financier a une entreprise dontelle on il détient une participation ou capital, www.bank-ofalgeria.dz

B –Ouvrages

1. ADEL .F ," **le marche monétaire en Algérie**", thèse de doctorat en sciences économie, Université de Bourgogne, faculté de sciences et de gestion, 1992.
2. Anita Angelovvska Bezhoska ,**Central bank independence–the case of the National Bank of Republic of Macedonia** , Monetary policy and Research Department , National Bank of the Republic of Macedonia ,1/2018.
3. Ben Malek Riad, **la réforme du secteur bancaire algérien**, Mémoire de maîtrise sciences économique, Université sciences sociales, Toulouse, 1998-1999.
4. Hasan, M, **The Significance of Basel 1 and Basel 2 for the future of the banking industry with special emphasis on credit Information**, Amman, Jordan: Central Bank of Jordan., (2002)
5. MICHEL CAZALAS ET BRANA SOPHIE, **Economie monétaire et financière**, Dunod, Paris, 1999.
6. Mikdashi Zuhayr, " **La banque à l'ère de la mondialisation Economie**":O.P.U,.Alger; 1998.
7. Malgorzata bialas, adrian solek : **evolution of capital adecacy ratio**, economics and sociolgy, vol 3, n 2, 2010.
8. mohamed chernaout ,**crises financières et faillites des banques Algeriennes**, edition G.A.L ;2004.
9. Oussama Chencheh , **Les determinations de l adoption du E-Banking par les institutions financiers et la clientele organisationnell**. **Et son impact sur l' approche relationnelle**:

cas de l'Internet– Banking en Tunisie, mémoire présenté comme exigence partielle de la majesties en administration des affaires, université du Québec A montréal, Julliet 2011.

10. Philip Aymard , **la banque et lietat** , paris ,librairie Amand colin ; 1960

11. Pietro Nosetti ,**les banques centrales et l'approche contractuelle del'indépendance** ,**les enseignements du cas de Néo Zélande** ,thèse de doctorat en sciences économiques et sociales ,Université Fribourg , Suisse.2003

12. Rachid Zouaimia, **Les autorites de regularization independants dans le secteur financier en algerien**, edition houma , alger , 2005 .

C–Les revues en français

1. Ariane Chappelle et Georges Hubner et Jean-Philippe Peters: « **Le risque opérationnel –Implications de l'Accord de Bale pour le secteur financier**», cahiers financiers, LARCIER, Bruxelles, 2005.

2. DIB Said « **Actionnariat et capital des banques et des établissements financiers** », Média bank , n=42 aout –septembre 1993 .

3. Jean-Pierre PATAT, **La stabilité financière ; nouvelle urgence pour les banques centrales**, BULLETIN DE LA BANQUE DE France, No 84, DÉCEMBRE 2000.

4. Luc Bern, R. **Principes de Technique Bancaire** (éd. édition Doned, 24eme édition). Paris, France,2006.

5. Mark Gertler and Peter Karadi, **Model of Unconventional Monetary Policy**, NY University, April 2010.
6. MICHAEL Joyce, David Miles, **Quantitative Easing and Unconventional Monetary Policy**, The Economic Journal, November 2012.
7. Mouna Fourati, Jamil Chaabouni, « **Usage de l'internet banking par les entreprises et effets sur la qualité des services** », CAIRN.INFO, 2108/5 N° 103, 18
8. Olivier Cachard, **le contrat électronique et la convention de vienne**, in : les deuxièmes journées international du droit de commerce électronique, actes de colloque de Nice, 6 et 7 novembre 2003, édition Litec.
9. Zhiyuan fang, E_ **Government in Digital era**: **Concept**, **practice**, **and Development**, International, Journal of the Internet and Management, vol. 1., no, 2, 2002

سادسا : المواقع على شبكة الانترنت

1. www.bank-of-algeria.dz , consulté le 10 octobre 2022
2. ww.lesoirdagrie.com/articles le 26/08/2004

الملاحق

الهيكل التنظيمي لبنك الجزائر

قائمة الجداول

الجدول رقم (01) : الاستقلالية القانونية للبنك المركزي وفقا لنموذج Cukierman

الجدول رقم (02) : قياس درجة استقلالية بنك الجزائر وفقا مؤشر الاستقلالية القانونية لكوكيرمان

الجدول رقم(03): رزنامة التحديد التدريجي للحد الأدنى لكفاية رأس مال البنوك في الجزائر سنة 1991

الجدول رقم (04): رزنامة التحديد التدريجي للحد الأدنى لكفاية رأس مال البنوك في الجزائر سنة 1994

الفهرس

الاهـــــــداء.....	
قائمة المختصرات	
مقدمـــــــــــــة.....	ط
الباب الأول : الإطار القانوني لبنك الجزائر.....	13
الفصل الأول : الإطار المفاهيمي لبنك الجزائر.....	13
المبحث الأول : أساسيات حول بنك الجزائر.....	13
المطلب الأول : نشأة وتطـور بنك الجزائـــر.....	13
الفرع الأول : نشأة و تطور البنك المركزي الجزائر قبل الاستقلال.....	14
الفرع الثاني : نشأة و تطور البنك المركزي الجزائر بعد الاستقلال.....	16
المطلب الثاني : التعريف الفقهي و القانوني للبنك المركزي.....	20
الفرع الأول : التعريف الفقهي للبنك المركزي	20
الفرع الثاني : تعريف البنك المركزي في التشريع الجزائري	22
المطلب الثالث : الصفة القانونية لبنك الجزائر.....	30
الفرع الأول: الصفة القانونية لبنك الجزائر من حيث الشكل.....	30
الفرع الثاني : الصفة القانونية لبنك الجزائر من حيث النشاط	32
المبحث الثاني : صلاحيـــــــــات بنك الجزائر.....	39
المطلب الأول: كآلية لتحكم في السياسة النقدية.....	39
الفرع الأول : التعريف الفقهي و القانوني لسياسة النقدية	40
الفرع الثاني : أقســـــــــام وأدوات السياسة النقدية.....	43
المطلب الثاني: كسلطة إشراف و رقابـــة على البنوك التجارية	61
الفرع الأول : الإشراف على تأسيس البنوك التجارية	62
الفرع الثاني : الرقابة على نشاط البنوك التجارية	72
المطلب الثالث: كآلية في إصدار النقود.....	80
الفرع الأول : مبررات إصدار العملـــــة النقديـــــة.....	80

الفرع الثاني : أهمية إصدار العملة النقدية	82
المبحث الثالث : الاطار التنظيمي و الإداري لبنك الجزائر.....	84
المطلب الاول : دوافع التأهيل التنظيمي والإداري لبنك الجزائر.....	84
الفرع الأول : دوافع التأهيل الاداري لبنك الجزائر.....	84
الفرع الثاني : دوافع التأهيل التنظيمي بنك الجزائر.....	85
المطلب الثاني : التأهيل القانوني لتنظيم وإدارة بنك الجزائر.....	85
الفرع الأول : التأهيل القانوني لتنظيم بنك الجزائر.....	85
الفرع الثاني : التأهيل القانوني لإدارة بنك الجزائر.....	87
المطلب الثالث : الهيكل التنظيمي و الإداري للبنك الجزائر.....	88
الفرع الاول : الهيكل التنظيمي لبنك الجزائر.....	88
الفرع الثاني : إدارة لبنك الجزائر.....	88
الفصل الثاني : الطبيعة القانونية لبنك الجزائر.....	94
المبحث الأول : واقع استقلالية بنك الجزائر في ظل التشريع الجزائري.....	94
المطلب الأول : الاطار المفاهيمي لاستقلالية البنك المركزي	94
الفرع الأول : مفهوم استقلالية البنك المركزي.....	95
الفرع الثاني : تجربة استقلالية بنك الجزائر في ظل التشريع الجزائري.....	98
المطلب الثاني : استقلالية البنك المركزي بين التأييد و المعارضة	105
الفرع الأول : الآراء المؤيدة لاستقلالية البنك المركزي:.....	105
الفرع الثاني : الآراء المعارضة لاستقلالية بنك المركزي	107
المطلب الثالث: معايير استقلالية القانونية للبنك المركزي في ظل التشريع الجزائر.....	108
الفرع الأول : الاستقلالية القانونية لبنك الجزائر	108

الفرع الثاني : قياس درجة الاستقلالية القانونية لبنك الجزائر وفق مؤشر كوكيرمان للاستقلالية القانونية للبنوك المركزية.....	117
المبحث الثاني : خصوصية النظام القانوني لقرارات بنـــــــك الجزائر.....	127
المطلب الأول : مصادر القواعد القانونية لقرارات بنك الجزائر.....	127
الفرع الأول : المصادر المكتوبـــــة.....	128
الفرع الثاني : المصادر الغير مكتوبة	144
المطلب الثاني : اختصاص بنك الجزائر في اصدار القرارات لضبط النشاط المصرفي.....	149
الفرع الأول : مراحل اصدار قرارات بنك الجزائر.....	149
الفرع الثاني: مراحل اصدار أنظمة بنك الجزائر.....	154
المطلب الثالث: الطعـــــــن في قرارات وأنظمة بنك الجزائر.....	156
الفرع الأول : الاختصاص القضائي للفصل في الالغاء لقرارات وأنظمة بنك الجزائر.....	156
الفرع الثاني: إجراءات الطعن في قرارات وأنظمة بنك الجزائر.....	159
المبحث الثالث: الهيئات الضبطية لبنك الجزائر على الاعمال المصرفية	160
المطلب الاول : مفهوم الاعمال المصـرفي.....	161
الفرع الأول : التعريف الفقهي للأعمال المصرفية.....	161
الفرع الثاني : التعريف القانوني للأعمال المصرفية في القانون النقد و الصرف.....	162
المطلب الثاني : الهيئات المسؤولية على الاعمال المصرفية لبنك الجـزائر.....	170
الفرع الأول : المجلس النقدي و المصرفي.....	170
الفرع الثاني : اللجنة المصرفية.....	180
المطلب الثالث : المسؤولية القانونية لبنك الجزائر على الاعمال المصرفية.....	187
الفرع الاول : المسؤولية المدنية للبنك والجرائم الماسة به	187
الفرع الثاني : المسؤولية الجزائية للبنك والجرائم الماسة به	193
الباب الثاني : التأهيل القانوني لعصرنة نظام بنك الجزائر في ظل التحولات العالمية.....	198
الفصل الاول : التأطير القانوني والتنظيمي لبنك الجزائر في ظل تبني الحوكمة المصرفية.....	198

المبحث الاول : الاطار المفاهمي للحوكمة المصرفية	199
المطلب الاول : مفهوم الحوكمة المصرفية.....	199
الفرع الاول : تعريف الحوكمة المصرفية.....	200
الفرع الثاني: الأهمية القانونية للحوكمة في البيئة المصرفية.....	201
الفرع الثالث : مبادئ الحوكمة المصرفيـــــة.....	203
المطلب الثاني : علاقة البنوك المركزية بالحوكمة المصرفية.....	206
الفرع الاول :اشراف البنك المركزي على تعزيز الحوكمة المصرفية	206
الفرع الثاني : تشجيع البنك المركزي للحوكمة المصرفية.....	207
الفرع الثالث : دور الحوكمة المصرفية في ادارة مخاطر البنوك المركزية.....	208
المطلب الثالث : واقع تبني نظام بنك الجزائر للحوكمة المصرفية	211
الفرع الاول : تعزيز الحوكمة المصرفية في ظل النظام رقم 02-03.....	212
الفرع الثاني : تعزيز الحوكمة المصرفية في ظل القانون النقدي و المصرفي رقم 23-09.....	214
الفرع الثالث : التكييف القانوني للحوكمة المصرفية لنظام بنك الجزائر وفق المعايير المحاسبة الدولية.....	218
المبحث الثاني : تطبيق مبادئ الحوكمة المصرفية ضمن ادارة بنك الجزائر.....	219
المطلب الأول : مبدأ الإفصاح والشفافية و الالتزام بقواعد المحاسبة الدولية	220
الفرع الأول : مبدأ الافصاح و الشفافية	220
الفرع الثاني : مبدأ الإلتزام بالقواعد المحاسبية الدولية.....	221
الفرع الثالث : مبدأ يخص مجالس إدارة البنوك.....	223
المطلب الثاني : مبدأ يخص الاشراف والرقابة على أعمال البنوك و تجنب المخاطر.....	224
الفرع الأول : مبدأ الاشراف و الرقابة على البنوك.....	224
الفرع الثاني : مبدأ الإدارة السليمة للمخاطر.....	225
الفرع الثالث : مبدأ الالتزام بضوابط الرقابة الشرعية لتطوير الصيرفة الاسلامية.....	225
المطلب الثالث : أثر المعايير الدولية في ارساء مبادئ الحوكمة المصرفية.....	226

الفرع الأول : مفهوم معايير لجنة بازل للحوكمة المصرفية.....	226
الفرع الثاني : مبادئ الحوكمة المصرفية الصادرة عن لجنة بازل.....	229
الفرع الثالث: واقع تطبيق نظام بنك الجزائر لمقررات لجنة بازل للحوكمة المصرفية	236
المبحث الثالث : دور بنك الجزائر في تطبيق مبادئ الحوكمة على المصارف الاسلامية.....	243
المطلب الاول : التعريف و التنظيم القانوني للصيرفة الاسلامية	243
الفرع الاول : تعريف الصيرفة الاسلامية.....	244
الفرع الثاني : التنظيم القانوني للصيرفة الاسلامية	245
المطلب الثاني :التنظيم القانوني للعمليات المصرفية الإسلامية طبقا لنظام بنك الجزائر رقم 20-02	248
الفرع الاول : العمليات المصرفية الإسلامية المبرمة مع العميل المستثمر (مباشر المشروع)...	249
الفرع الثاني : العمليات المصرفية الإسلامية المبرمة مع العميل المودع (رب العمل).....	255
المطلب الثالث : مبادئ ومعايير الحوكمة المصرفية على المصارف الاسلامية.....	258
الفرع الاول : المبادئ التي وضعها مجلس الخدمات المالية الاسلامية.....	258
الفرع الثاني : المعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية....	260
الفصل الثاني : الاطار التنظيمي و القانوني للإدارة الالكترونية لبنك الجزائر.....	261
المبحث الاول : الاطار التنظيمي للإدارة الالكترونية في نظام بنك الجزائر.....	262
المطلب الاول : مفهوم الإدارة الالكترونية	262
الفرع الاول : ماهية الادارة الالكترونية	263
الفرع الثاني : مبادئ و أهمية تطبيق الإدارة الالكترونية	265
الفرع الثالث : تأثير الإدارة الالكترونية على أداء البنوك.....	266
المطلب الثاني : تطبيق الإدارة الالكترونية لبنك الجزائر في مجال الصيرفة الالكترونية.....	267
الفرع الاول : تعريف الصيرفة الالكترونية	268
الفرع الثاني : أنواع عمليـــــات الصيرفة الالكترونية.....	269
الفرع الثالث : الاطار التشريعي لتنظيم الصيرفة الالكترونية في نظام بنك الجزائر.....	272

المطلب الثالث: المسؤولية الناشئة عن العمليات المصرفية الالكترونية في التشريع الجزائري...	273
الفرع الاول : الأهمية القانوني للمسؤولية الناتجة عن الاعمال المصرفية الالكترونية.....	274
الفرع الثاني : المسؤولية المدنية على الاعمال المصرفية الالكترونية.....	274
الفرع الثالث : المسؤولية الجزائية على الاعمال المصرفية الالكترونية.....	275
المبحث الثاني : العقد الالكتروني أساس المعاملات المصرفية الالكترونية في نظام بنك الجزائر	276
المطلب الأول : مفهوم العقد الالكتروني.....	276
الفرع الاول : تعريف العقد الالكتروني	276
الفرع الثاني : خصائص العقد الالكتروني.....	278
الفرع الثالث : نطاق ابرام العقد الالكتروني.....	279
المطلب الثاني : الخصوصية القانونية للعقد الالكتروني في التشريع الجزائري.....	280
الفرع الأول : أركان العقد الالكتروني.....	280
الفرع الثاني : تحديد زمان ومكان ابرام العقد الالكتروني.....	282
الفرع الثالث : القانون الواجب التطبيق على العقود الالكتروني.....	283
المطلب الثالث : وسائل اثبات العقد الالكترونية في التشريع الجزائري.....	283
الفرع الأول : أهمية وسائل اثبات العقد الالكتروني في التشريع الجزائري.....	283
الفرع الثاني : الكتابة الالكترونية في اثبات العقد الالكتروني.....	284
الفرع الثالث : التوفيع الالكترونية في اثبات العقد الالكتروني.....	285
المبحث الثالث : وسائل الدفع الالكترونية و الجرائم المترتبة عنها في نظام بنك الجرائر.....	286
المطلب الأول : مفهوم وسائل الدفع الالكترونية	287
الفرع الأول : تعريف و خصائص وسائل الدفع الالكترونية.....	287
الفرع الثاني : أنواع وسائل الدفع الالكترونية	288
الفرع الثالث : وسائل الدفع الالكترونية في نظام بنك الجزائر.....	292
المطلب الثاني : الجريمة الالكترونية المترتبة عن وسائل الدفع الالكترونية	297
الفرع الأول : تعريف الجريمة الالكترونية	297

الفرع الثاني : موقف المشرع الجزائري من الجريمة الالكترونية.....	298
الفرع الثالث : خصائص الجريمة الالكترونية.....	299
المطلب الثالث : التأطير القانوني لمكافحة الجريمة الالكترونية في التشريع الجزائري.....	300
الفرع الأول : اليات مكافحة الجريمة الالكترونية في اطار التشريع الجزائري.....	301
الفرع الثاني : الاجراءات الجزائية لمكافحة الجريمة الالكترونية في التشريع الجزائري.....	303
الفرع الثالث : الجزاءات المترتبة عن ارتكاب الجريمة الالكترونية في التشريع الجزائري.....	305
الخاتمـــــــــــة.....	312
قائمة المصادر و المراجع.....	344
الملاحـــــــــق.....	346
قائمة الجداول.....	348
الفهـــــــــرس.....	356
الملخـــــــــص.....	361

الملخص

ملخـص الأطروحة :

يعـد بنـك الجزائـر أحـد الأجهـزة الأساسـية في النظـام المصـرفي الجزائـري، فهـو بـذلك مؤسسـة عموميـة تتمتـع بالإستقلالية النسبية عـن السـلطات التنفيذيـة مـن الناحيـة الوظيفيـة، حيـث أنـاط بـه المشـرع الجزائـري مجموعـة مـن الصـلاحيات والمهـام وحـدد أطرهـا القانونيـة قصـد تمكينـه مـن ضـبط النشـاط المصـرفي في الجزائـر، وتنظيمـه وكـذا الإشراف على النقد في الجزائر، فيتمثل بذلك السلطة النقدية العليا في الجزائر، ويعد الغير. مع بنك الجزائر تاجرا في علاقاته .

ويبـذل بنـك الجزائـر جهـود معتبرة فيمـا يخـص تـدعيم آليـات الإشـراف والرقابـة البنكيـة بتكثيـف نشـاطات الرقابـة الميدانيـة وتعزيـز نظـام الإنـذار وتوطيـد شـروط اعتمـاد البنـوك وممارسـة المهنـة المصـرفية إلا أن تقييـم القطـاع المصـرفي الجزائري من زاوية فعالية التنظيم الرقابي والتسيير الاحترازي له ومدى ملائمتهما للمعايير الدولية، يظهرا نقصا من جانب التزام بنك الجزائر بتطبيق مبادئ بازل الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة، وتفعيل نظام الحوكمة المصرفية من خلال تشجيع نظام العملة الرقمية و انشاء مصارف اسلامية تتماشى مع التطورات التي يشهدها العالم حاليا ، وقد ساهم المشرع الجزائر بمسايرة هذه التطورات وذلك من خلال اصداره لقانون النقدي و المصرفي 23-09 . الـذي مـن خلالـه يطمـح المشـرع الى ضـرورة الاهتمـام والتوجـه نحـو تطبيـق قواعـد صـارمة داخـل الجهـاز المصـرفي الجزائري، ومواكبة التحولات العالمية التي تبرز الحاجة إلى إصلاح النظام المصرفي الجزائري خاصة في الجوانب التي تحتاج إلى تأهيل، مثل: التأخر في استعمال وسائل الدفع الحديثة أي الصيرفة الإلكترونية، التأخر في مواكبة المعايير الاحترازية العالمية خاصة منها معايير بازل، التركيز على الحوكمة المصرفية ، التكريس الى تفعيل التمويل الإسلامي عن طريق انشاء مصارف اسلامية . وقد عرض القانون الجديد لتغطية أهم الجوانب القابلة للتطوير، التي تسمح أحكامه بعصرنة المنظومة البنكية وتعزيز مهامها التنظيمية والرقابية وتمكينها من التماشي مع ممارسات البنوك المركزية على المستوى الـدولي. ويـندرج القـانون النقـدي والمصـرفي 23-09 ضـمن الالتزامـات الأربعـة والخمسـين (54) للسيّد رئيس الجمهورية المتعلقة بالإصلاحات الكبرى للحوكمة المالية في الجزائر، و يدخل في إطار الإصلاحات التي باشرتها السلطات العمومية لتحديث النشاط المصرفي و تعزيز الشمول المالي.

الكلمات المفتاحية : أنظمة بنك الجزائر ، الضبط المصرفي ، القاعدة القانونية ، التأهيل القانوني

Résumé :

La Banque algérienne est l'un des principaux organes du système bancaire algérien, une institution publique relativement indépendante des autorités de tutelle, qui lui a confié un ensemble de pouvoirs et de fonctions et défini son cadre juridique lui permettant de contrôler et d'organiser ses opérations bancaires en Algérie. Contrôle de la trésorerie en Algérie, qui est l'autorité monétaire suprême en Algérie, et la Banque d'Algérie est un opérateur dans ses relations avec les autres.

La Banque d'Algérie déploie des efforts considérables pour renforcer les mécanismes de supervision et de réglementation bancaire en intensifiant les activités de contrôle sur le terrain, en renforçant le système d'alerte et en resserrant les conditions d'agrément des banques et l'exercice de la profession bancaire. Cependant, l'évaluation du secteur bancaire algérien sous l'angle de l'efficacité de la réglementation et de la gestion préventive révèle un manquement de la part de la Banque d'Algérie à l'application des principes de base de la supervision bancaire efficace de Bâle, ainsi qu'à la mise en œuvre du système de gouvernance bancaire en encourageant le système de monnaie numérique et en créant des banques islamiques qui sont conformes aux développements actuels du monde.

Le législateur algérien a contribué à accompagner ces évolutions en promulguant la loi monétaire et bancaire 23-09, à travers laquelle il vise la nécessité de se concentrer sur l'application de règles strictes au sein du système bancaire algérien et de suivre les évolutions mondiales qui mettent en évidence la nécessité de réformer le système bancaire algérien, notamment dans les aspects qui nécessitent une qualification tels que le retard dans l'utilisation des moyens de paiement modernes, c'est-à-dire la banque électronique, le retard dans l'adoption des normes prudentielles internationales, en particulier les normes de Bâle, l'accent mis sur la gouvernance bancaire et

l'engagement à activer le financement islamique par la création de banques islamiques.

La nouvelle loi couvre les aspects les plus évolutifs, permettant ses dispositions de moderniser le système bancaire et de renforcer ses missions réglementaires et de contrôle, lui permettant de se conformer aux pratiques des banques centrales au niveau international. La loi monétaire et bancaire 23-09 s'inscrit dans les 54 engagements du président de la République concernant les grandes réformes de la gouvernance financière en Algérie et s'inscrit dans le cadre des réformes entreprises par les autorités publiques pour moderniser l'activité bancaire et renforcer l'inclusion financière.

Mots-clés :

Systèmes bancaires algériens, régulation bancaire, base légale, qualification juridique.

Abstract :

The Bank of Algeria is one of the key institutions in the Algerian banking system. It is a public institution that enjoys relative independence from the executive authorities in terms of its functions. The Algerian legislator has conferred upon it a set of powers and tasks, and has defined its legal framework in order to enable it to regulate banking activities in Algeria, as well as to supervise and control monetary matters. Therefore, it represents the highest monetary authority in Algeria and acts as a merchant in its relations with other banks.

The Central Bank of Algeria makes considerable efforts to strengthen the mechanisms of supervision and banking control by intensifying field inspections, enhancing the early warning system, and strengthening the requirements for bank accreditation and banking

practices. However, the evaluation of the Algerian banking sector from the perspective of the effectiveness of regulatory oversight and prudent management reveals a deficiency in terms of the Central Bank of Algeria's adherence to the basic principles of effective banking supervision under the Basel framework. It also calls for the activation of the banking governance system through the encouragement of digital currency systems and the establishment of Islamic banks that align with the current global developments.

The Algerian legislator has kept pace with these developments by issuing Law No. 23-09 on monetary and banking activities. Through this law, the legislator aims to emphasize the importance of strict adherence to rules within the Algerian banking system and to keep up with global transformations that highlight the need for reform in the Algerian banking system, especially in areas that require qualification. These areas include the delay in adopting modern payment methods, such as electronic banking, lagging behind international prudential standards, particularly Basel standards, focusing on banking governance, and activating Islamic finance through the establishment of Islamic banks.

The new law covers the most important areas that can be developed. Its provisions allow for the modernization of the banking system, the enhancement of its regulatory and supervisory functions, and the alignment with the practices of central banks at the international level. The Monetary and Banking Law No. 23-09 is part of the fifty-four (54) commitments of the President of the Republic related to major financial governance reforms in Algeria, and it falls within the framework of the reforms initiated by the public authorities to modernize banking activities and enhance financial inclusion.

Keywords : Algerian banking systems , Banking régulation , Legal framework , Legal qualification.